حول
قضيّة النفط في العراق

مطالعات واستطرادات أشرف على اعدادها

عبد اللطيف الشوّاف

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

● يرجى ملاحظة الخاتمة المثبتة في آخر الكتاب (ص ٢٧٧)

منشورات دار المكتبة العصرية - صيدا - بيروت

حول

قضيّة النفط في العراق

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

مطالعات واستطرادات أشرف على اعدادها

عبد اللطيف الشوّاف

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

مقدمة

كان النفط ولا يزال اهم هدف للاستعمار في العراق وغايته الاولى في جميع المشاريع التي يدبرها لاجل الاحتفاظ بهيمنته على هذه البلاد ، منذ تأسيس الدولة العراقية ، بل وقبل ذلك في عهد الدولة العثمانية ، حتى اصبح استثمار النفط العراقي عنوانا لاستغلال تستنزف فيه الشركات الاجنبية عن طريق الامتيازات وشروطها ارباحا فاحشة تخرج عن اي مقياس معروف للربح في التجارة والاقتصاد .

وقد كانت معالجة قضية النفط هذه دائما ـ مطلبا من المطاليب الوطنية التي كافح الشعب من أجلها في مختلف مراحل تطوره السياسي ، الى ان جاءت ثورة الرابع عشر من تموز فاتاحت الفرصة لرفع الجور الذي تميز به واقع استثمار النفط في العراق ، فكان هذا الموضوع من اولى القضايا التي توجه الاهتمام اليها وفوتحت الشركات بلزوم اعادة النظر في امتيازاتها من جوانبها المختلفة وذلك بغية تعديل مظاهر الغبن الذي انطوت عليه ولاجل استعادة جانب من حقوق البلاد المهضومة فيها . وقد استمرت المفاوضات ثلاث سنوات كانت الشركات فيها تماطل الحكومة مستهدفة كسب الوقت بداعي الرجوع الى الشركات المالكة وغير ذلك من دواعي التاجيلات والمناورات ، ولما يئست الحكومة من ان تصل عن طريق التفاوض لمعالجة قضية النفط وبدأت باصدار القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٦١ الذي انتزع من الشركات حقوق الاستثمار في جميع الاراضي العراقية عدا مناطق الابار المنتجة فعلا ، وبذلك استعادت الحكومة

حقوقها في جانب مهم من جوانب الامتيازات العراقية وهو سيطـــرة الشركات على جميع اراضي العراق وتجميد القسم الاعظم منها قرابة اربعين عاما فاصبح للحكومة بذلك حق التصرف بـ ٩٩،٥ بالمئة مـن مساحة العراق تستطيع استغلالها بما يضمن للعراق كامل مصالحـه المشروعة .

★★★

ان القضايا التي كانت موضع خلاف مع شركات النفط وجرى التفاوض حولها بين عامي ١٩٥٨ ـ ١٩٦١ يمكن اجمالها بما يلي :

اولا ـ حساب كلفة الانتاج لغرض حساب الربح وتعيين حصة الحكومة

١ ـ قضية بدل الايجار المطلق .

٢ ـ اطفاء نفقات التحري والحفر .

٣ ـ نفقات مكتب لندن

٤ ـ نفقات الدعاية والتبرعات

٥ ـ فوائد القروض

٦ ـ نفقات تدريب العراقيين في انكلترا (مشروع بعثات النفط)

٧ ـ تفسير الفقرة (ب ـ ٥) من المادة التاسعة بما يجعل ارقام الكلف خاضعة لاتفاق الطرفين او تقدير حكم او محكمة مختصة ، وليست تابعة لارادة الشركات

ثانيا ـ الغاز الطبيعي واخراجه من احكام الامتيازات

ثالثا ـ التخلي عن الاراضي غير المستثمرة

رابعا ـ تعيين الاسعار السائدة للنفط لغرض حساب الربح وتعييـن حصـة الحكومـة .

١ ـ قضية تعيين الاسعار بوجه عام

٢ ـ قضية تعيين سعر نفط البصرة باقل مما يجب بالنسبة لنفط الخليـج .

خامسا ـ المدراء العراقيـون

سادسا ـ تشكيل مجلس مشترك للاشراف على الصرف

سابعا ـ تعريق الشركات

ثامنا : ـ الغاء الخصم او عمولة البيـــع

تاسعا ـ الناقلات العراقية وتعهد الشركات بتحميل نسبة معينـــة من النفط فيهـــا .

عاشرا ـ مساهمة العراق في الشركات حسب احكام الامتيازات الحالية بنسبة لا تقل عن ٢٠ ٪ .

احد عشر ـ زيادة حصة الحكومة من الارباح

اثنا عشر ـ دفع حصة الحكومة بعملة قابلة للتحويل في كل وقت وقد نشأت خلال المفاوضات .

١ ـ قضية عوائد الميناء ورسومها على النفط المصدر من البصرة

٢ ـ خضوع ناقلات النفط الى ضريبة الدخل العراقية (١) وتنقسم هذه القضايا حسب طبيعتها الى قضايا ناشئة عن اختلاف في تفسيـــر الاحكام المختصة من الامتيازات الحالية ، واخرى ناشئة من اهمال تطبيق بعض تلك الاحكام ، وثالثة ناشئة من المطالبة بتعديل بعض الاحـــكام المنطوية على الغبن الفاحش والتي لا تنسجم مع التعامل الحالي فـــي امتيازات النفط .

وكانت الحكومة العراقية قد اعترضت على بعض النقاط المتعلقة بحساب كلفة الانتاج وتعيين سعر نفط البصرة منذ سنة ١٩٥٥ واستمرت منـذ تلك السنة تقابل بالاحتجاج قوائـم الحسابات التي تقدمها الشركات وذلك للاحتفاظ بحق العراق في مراجعة الحسابات واتخاذ الاجراءات اللازمـة لذلك وفق احكام عقود الامتياز .

---

(١) كانت دائرة ضريبة الدخل العراقية قد طالبت وكلاء الناقلات بمبالغ كبيرة كانت قـد تحققت بذمتهم عن ضريبة الناقلات وقد رفضت الشركات فى حينها هذه المطالبـة وقامت بتخفيض الانتاج من حقول البصرة بحجة امتناع شركات النقل عن تحمل هذه الضريبة ، وبعد عام ١٩٦٣ صدر قانون عدل قانون ضريبة الدخل واعفى الناقلات ووكلائها من ضريبة الدخل فى العراق .

وقد تنازلت الشركات في المراحل الاولى للمفاوضات عند راي الحكومة فيما يخص بعض المطاليب الثانوية كابطال احتساب الفوائد على القروض ضمن حساب الكلفة ، وكابطال احتساب نفقات البعثات ضمن الكلفة ايضا، وقدمت الشركات اقتراحات تستجيب فيها الى درجة غير قليلة الى وجهة نظر الحكومة في بعض المسائل الاخرى كتعيين مدراء عراقيين يساهمون في ادارة الشركات ، وتشكيل مجلس مشترك للاشراف على الصرف ، وتعريق الشركات ، ولكن موافقة الحكومة على هذه المقترحات علقت على نتيجة المفاوضات في المسائل الهامة الاخرى ، وفي الوقت نفسه تقرر السير في اجراءات التحكيم فيما يتعلق بالقضايا الناشئة عن اختلاف في تفسير النصوص المختصة في الامتيازات واهمها قضية احتساب الكلفة وقضية فروقات الاسعار ، وقد قدرت المبالغ المتراكمة التي تستحقها الحكومة في هاتين القضيتين ـ فيما لو اخذ بوجهة نظرها في التحكيم ـ بعشرات الملايين من الدنانير .

لقد قطعت المفاوضات حينما لم تبد الشركات استعدادا لتقديم حلول مقبولة فيما يخص القضايا الرئيسية وهي قضية التخلي عن الاراضي غير المستثمرة ، وقضية تعيين الاسعار بموافقة الحكومة ، وقضية التخلي عن الغاز الطبيعي او استغلاله وعدم حرقه وقضية مساهمة العراق في صلب الامتيازات الحالية وفق نصوص الاتفاقيات الامتيازية والاتفاقيات الدولية التي سبقتها ، وقضية زيادة حصة الحكومة من العائدات اسوة بالامتيازات الفخيمة الجديدة الى ١٠ ٪ من مساحات الامتيازات الاصلية ،

وبعد قطع المفاوضات ومنع الشركات من الاستمرار في عمليات التحري والحفر في الاراضي غير المستثمرة ، اظهرت الشركات خلال محادثات غير رسمية استعدادها لعرض اقتراح تحتفظ بموجبه بالاراضي المستثمرة فعلا وفق نصوص الامتيازات القائمة ، وتتعاقد مع الحكومة بامتيازات جديدة لاستثمار اراض اخرى على ان يصل مساحة كل ما تستثمره وفق الامتيازات الفخيمة الجديدة الى ١٠ ٪ من مساحات الامتيازات الاصلية ،

ولكن الحكومة رفضت ـ في حينه ـ هذا الاقتراح واصرت على موقفها بضرورة احتفاظ الشركات بالاراضي المستثمرة فعلا ، مما ادى الى تشريع القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والذي حصر حقوق الامتياز في الاراضي المستثمرة فعلا واخرج جميع الاراضي التي لم تكن الشركات تستثمرها في ذلك الوقت حتى ولو كانت جزءا من حقول مستثمرة او كانت حقولا مكتشفة ،او اراضي ثبت وجود النفط فيها بعد حفر الابار الاستكشافية ، وبذلك خرج من حيازة شركة نفط البصرة حقل الرميلة الشمالي وهو امتداد حقل الرميلة تحت هور الحمار الى العمارة ولم يبق لديها الا الجزء الواقع جنوب خط سكة الحديد (القديم) . كماخرج من حوزتها حقل كامل يقع بين حقلي الزبير والرميله واسمه (طوبة) . وخرج ايضا امتداد حقل الروضتين الذي يقع على الحدود العراقية ـ الكويتية .

ويمتد جزء منه في الاراضي العراقية ، وخرج كذلك حقل (لحيس) وهو حقل هام اكتشف في جنوب سوق الشيوخ ، وخرجت من حوزة الشركات حقول المحاويل والدجيله والتراكيب المكتشفة في شمالي العمارة.

اما شركة نفط الموصل فقد خرجت من يدها حقول الكيارة بخمه حسن يمتد باتجاه جبل حمرين ، هذا الى جانب امتداد حقل كركوك المسمى (كورمور) وحقل همبور الشمالي . بالاضافة الى الحقول النفطية والغازية الاخرى في منطقة امتياز شركة النفط العراقية .

اما شركة نفط الموصل فقد خرجت من يدها حقول الكيارة وبخمه وساسان وغيرها من التراكيب النفطية . ويقدر بعض الاخصائيين كمية النفط المدخر في جوف هذه الحقول بضعة الاف من ملايين الاطنان ، هذا غير ما يحتمل اكتشافه نتيجة الاستمرار في التحري والحفر وتطور اساليبهما .

★★★

لقد كان اصدار القانون رقم ٨٠ حدثا مهما في صناعة النفط العالمية ، باعتباره اول عمل ناجح ينطوي على استرداد حق من حقوق الاقطار

المنتجة بواسطة تشريع منفرد ويضع الخطوة الاولى في طريق اخضـــاع امتيازات النفط الى متطلبات السيادة الوطنية ، وكان يمكن لهذا القانون ان يكون بداية لسلسلة من التفاعلات تستهدف كسر الطوق الاحتكاري الذي اقامه الاحتكار الدولي للنفط ليس في العراق فحسب بـل في جميع الاقطار المنتجة في الشرق الاوسط وافريقيا ، ولهذا السبب بالذات قامت شركات الاحتكار الدولي ولا تزال تقوم بكل ما في وسعها لاحبـاط اهداف هذا القانون وذلك اما بالغائه او بالالتفاف حوله ان لم يمكن الغاؤه ـ بغية ابطال تاثيراته على السياسة النفطية في العراق وفي الاقطار المنتجة الاخرى ، وقد ساعد الشركات في محاولاتها هذه اشخاص المدرسة النفطية التي تذهب مذهب الشركات في تفضيل اسلوب الامتيازات وتدين بوحدانية هذا الاسلوب وبان ما من سبيل لاستثمار النفط في البلاد النامية الا عن طريق الامتيازات التقليدية وبعد ارضاء احتكارات النفط الدولية ، فتقف بذلك عن قصد أو غير قصد مواقف انهزامية من رسم وتنفيذ ايـــة سياسة وطنية تستهدف انتزاع حقوق البلاد من مخالب هذه الاحتكارات وانشاء قطاع نفط وطني مستقل فيها .

ولقد نجحت الشركات في خطتها التي عملت لها طيلة الفترة التي اعقبت صدور القانون رقم ٨٠ وذلك بان روجت فرضية خاطئة هي ان القانـون المذكور يكون عقبة امام تطور الاستثمار النفطي في العراق وبذلك حملـت الجانب الحكومي على التفاوض معها لمعالجة هذه العقبة ، وقد ابتـدأت الاتصالات المتعلقة بهذا الموضوع منذ اواسط عام ١٩٦٣ حتى اواسط عام ١٩٦٤ حيث تشكل الوفد الرسمي الذي قام باجراء المفاوضات بصـورة غير معلنة مدة سنة كاملة انتهت الى ان توقع بالاحرف الاولى في حـزيران سنة ١٩٦٥ مسودتا اتفاقيتين لم يعرف الرأي العام عنهما شيئا ، حتـى بعد توقيعهما ـ لا بل يقال ان بنودهما لم تقدم حتى الى مجلس الوزراء وانما قدم اليه لفرض التصديق تقرير مطول موقع من قبل الوفد المفاوض يتضمن وجهة نظره في معالجة القضايا النفطية المعلقة ، ويرسم من خلال

ذلك سياسة نفطية عامة للبلاد . وبالرغم من جو التكتم الذي احـــاط الموضوع ـ الا ان الاخبار المقتضبة التي تسربت عن طريق الصحافة المتصلة بالشركات بين الحين والحين كانت كافية لاثارة مخاوف جدية حول نجاح الشركات في احباط اهداف القانون رقم ٨٠ ومصادرة اثاره ، وقد جاء تقدير الوفد المفاوض مؤكدا هذه المخاوف ومؤكدا نجاح الشركات في الالتفاف حول القانون رقم ٨٠ واستردادها ما انتزعه هذا القانون منهـا من الحقول النفطية الثابته والاراضي التي دلت التحريات على امكانية وجود النفط فيها وذلك اما بنفس شروط الامتيازات السابقة ـ بالنسبة للحقول المكتشفة ـ او بشروط جديدة هي ادنى بكثير من الشروط التي منحت على اساسها الامتيازات الحديثة في البلدان المجاورة والتي كـان يمكن للعراق الحصول عليها بسهولة ـ وذلك بالنسبة للاراضي الاخـرى ذات الاحتمالات النفطية الجيدة ـ وهذا يعني استرجاع الشركات لزبدة الاراضي النفطية العراقية التي تبلغ مساحتها عشرات الالوف من الكيلو مترات المربعة والتي تحتوي على الاف الملايين من الاطنان من النفط دون ان يجرى اي تعديل في الامتيازات القديمة لرفع ما يثقلها من الغبن او بعض ذلك الغبن على الاقل ، وذلك بقبول المساهمة العراقية في شركات النفـط العاملة حاليا ، وزيادة عوائد الحكومة ، من الارباح والحفاظ على الغـاز الطبيعي وعدم تبديده بالحرق كما يجرى الان ، وغير ذلك من المواضيـع الهامة التي دارت المفاوضات حولها بغية ضمان الحقوق والمصالح العراقية كاملة فيها . وقد تم بالاضافة الى ذلك تسوية الخلافات المالية القائمـة بين الحكومة والشركات منذ عام ١٩٥٥ حول حسابات الكلفة والاسعـار تسوية تعتبر في حقيقتها نزولا عند وجهة نظر الشركات في اغلب المسائـل ذات الفروق المالية ، فالمبالغ التي تستحق للحكومة على الشركات حسب وجهة نظر الحكومة قدرت بـ ٣٦ مليون دينار للسنوات الخمس مـن سنة ١٩٥٥ الى سنة ١٩٦٠ وقد طولبت الشركات رسميا بهذه المبالـغ من قبل دائرة ضريبة الدخل العراقية ، فاذا ما اضفنا الـى ذلك فروقات

السنوات من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ التي تخمن بما يقارب الـ ٦٥ مليون دينار على اساس نفس المعدل وبالنسبة الى حجم الانتاج في هذه السنين فيكون مجموع المبالغ المستحق للحكومة عن هذه الفروقات يناهز المئة مليون دينار جرت المصالحة عليها بـ ١٧،٥ مليون دينار فقط وهو مبلغ يقل كثيرا عما كان يجب ان تدفعه الشركات ، او يتوقع ان تدفعه فيما لو رفعت القضايا المتنازع عليها الى التحكيم ، مما يعتبر مكسبا اخرا يضاف الى المكاسب التي حصلت عليها الشركات بموجب الاتفاقيتين اللتين تم الوصول اليهما مؤخرا .

وقد كان من الطبيعي ان تقوم ضجة كبيرة في كافة الاوساط الوطنية في العراق وفي البلاد العربية الاخرى ضد هاتين الاتفاقيتين اللتين تتناقضان مع الخط العام للسياسة النفطية السليمة ، كما تتناقضان مع كافة المواقف السابقة التي وقفها الراي العام العراقي من الاحكام المجحفة في امتيازات النفط منذ ان عقدت ، وخصوصا لانها تطوح بالنصر الذي نجم عن فشل المفاوضات مع شركات النفط بعد ثورة تموز وهو تشريع القانون رقم ٨٠ الذي يحمل معنى تاميم الامتيازات في الغالبية العظمى من اراضي العراق مما هز كافة الاوساط المعنية بشؤون النفط في العالم ، وجعلها تتطلع الى المصير الذي ستؤول اليه هذه المحاولة التي قام بها قطر نام لاجل الحصول على جانب من حقوقه في ثروته الطبيعية .

★★★

ان الاسس التي قامت عليها مسودتا الاتفاقيتين والتي هي السمات المميزة لاي اتفاق امتيازي يعقد مع مجموعة الشركات الاحتكارية او غيرها لتنطوي على حيف لا جدال فيه وان عقد اي اتفاق مع هذه الشركات بشان الحقول والاراضي التي ثبت وجود النفط فيها او الاراضي ذات الاحتمال الجيد ليس الا عودا بالجزء الاهم من الثروة النفطية الى سيطرة الاحتكار الدولي الذي يملك الامتيازات الحالية بالذات ، وهو امر ليس في صالح العراق قطعا لان كل امتياز اجنبي هو ضرر محض من حيث المبدأ ، فكيف اذا تم عقده بثمن بخس وبشروط مجحفة لا يمكن ان تساوى حتى

الشروط التي منحت بموجبها اخيرا امتيازات ايران والمملكة العربية السعودية في مناطق لا تحتوي من الاحتمالات النفطية على ما تحتويه المناطق العراقية التي تعتبر الاولى من نوعها في العالم .

على ان فداحة الخسارة التي ستصيب العراق انما تتجلى في المقارنة بين العودة في استثمار الاراضي المنتزعة من الشركات الى طريقةالامتيازات الاحتكارية مهما كانت شروط عقدها ـ وبين طريقة الاستثمار المباشر من قبل شركة النفط الوطنية حيث يحقق الاستثمار المباشر فوائد جمة مالية وسياسية واقتصادية ، اذ يمكن عن طريقه ان يجني العراق كل الارباح من نفطه دون ان تقاسمه الشركات الامتيازية اياها ، كما ان الاستثمار المباشر يكسر الاحتكار المستحوذ على الصناعة النفطية في العراق ويحد من سيطرة الشركات على الاقتصاد الوطني ونفوذها السياسي الناجم عن ذلك ويقيم قاعدة حقيقية لصناعة نفطية تكون اساسا لاقتصاد نفطي متفاعل مع مختلف نواحي النشاط الاقتصادي العام في مختلف مراحل العمليات المتكاملة التي تتكون منها صناعة النفط ، الى غير ذلك من المكاسب التي لا نجد ما يقابلها في طريقة الامتيازات .

ان التخوف من قيام شركة النفط الوطنية بالاستثمار المباشر ناشيء عن تهويل مقصود من قبل الشركات الاحتكارية من اجل منع الاقدام على الاستثمار المباشر في البلاد المنتجة للنفط ، وان هذا التخوف لا مبرر له مطلقا بالنسبة الى استثمار الحقول الثابتة التي انتزعها القانون رقم ٨٠ من الشركات ، لان هذه الحقول لا يحتاج استخراج نفطها الى كبير عناء ولا الى راس مال ضخم ، ولا يتضمن استثمارها اية مجازفة ، وذلك لان عمليات التحري والحفر والاستكشاف قد تمت فيها ، وهي العمليات التي تنطوي على المخاطرة وتستنزف النسبة الكبرى من راس المال المستثمر في انتاج النفط ، وكل ذلك يشير اشارة قاطعة الى انه ليس من صالح العراق اعادة الاجزاء المقتطعة بموجب القانون رقم ٨٠ من الحقول المنتجة حاليا الى الشركات بداعي تطبيق المادة الثالثة من القانون المذكور او باي

داع آخر ، ما لم تعدل شروط الامتيازات السابقة تعديلا اساسيا يتلاقى مع وجهة نظر الجانب العراقي في شروط الامتيازات لا سيما ما يتعلق منها بالمساهمة في صلب شركة النفط العراقية وشركة نفط البصرة وشركة نفط الموصل ، وفي رفع العوائد وغير ذلك من المطالب التي تغير الطبيعة الاستغلالية للامتيازات ، كما انه ليس من صالح العراق البته منح امتيازات جديدة الى مجموعة الشركات العاملة في العراق او غيرها مما يضعف امكانية الاستثمار المباشر من قبل شركة النفط الوطنية وحتى اذا ما احتاج الاستثمار النفطي الى معونة راس مال اجنبي وذلك لاجل تطوير المناطق غير المتحررة الى الان والتي قد يحتاج تطويرها الى ما تعجز عنه طاقة الاقتصاد العراقي ، فيمكن الحصول على هذه المعونة بعيدا عن اسلوب الامتيازات ووفقا لعقود اقتراض محضة او اقتراض مقرون بقيام المقرض ببعض اعمال الاستثمار بصفتهمقاولا او غير ذلك من عقود التمويل المتنوعة على ان لا يتم ذلك الا بعد صدور قانون للاستثمار النفطي يجعل استثمار الثروة النفطية الوطنية بمنجاة من شروط الامتيازات وطبيعتها الاستغلالية ، وبعد الحصول على افضل الشروط عن طريق المنافسة بين مختلف المؤسسات العاملة في النفط في العالم .

لقد استغلت مجموعة الشركات الاحتكارية صاحبة الامتياز في العراق بعض الظروف العصيبة التي مرت بها البلاد لاجل احراجها بالموافقة على ما تمليه من شروط في مفاوضاتها السابقة معها لا سيما حين كانت البلاد ناقصة السيادة وكان الشعب لا يملك زمام امره ، فقد حصلت الشركات على الامتياز عام ١٩٢٥ وسط ازمة النزاع بينالعراق وتركيا حول الموصل ، ثم توفقت الى اجراء تعديل في تلك الامتيازات عام ١٩٣١ بشروط هي اسوأ للعراق وافضل للشركات ابان الازمة الاقتصادية التي كانت تحيق بالعراق وبالعالم اجمع في ذلك الوقت ، ومن الراجح انتعديل الامتيازات حسب رغبة الشركات حينئذ كان شرطا لموافقة بريطانيا على انهاء الانتداب ودخول العراق عصبة الامم ، اما التعديل الذي تم عام

١٩٥٢ فقد حصل في خضم الضجة التي قامت ضد الامتيازات ومساوئها بعد ان أمم الدكتور مصدق امتيازات النفط في ايران ، فتوصلت الشركات في ذلك التعديل الى شروط هي اقل بكثير مما كان يطالب به الرأي العام مستغلة ايضا الضيق الذي كان يحيق بالوضع المالي للحكومة في ذلك الوقت ، متجاهلة حملة الاستنكار والاحتجاج التي قوبل بها ذلك التعديل من لدن جميع الاوساط والاحزاب الوطنية . والان يبدو ان شركات النفط تريد ان تعيد اللعبة التي اتقنتها فتستغل حالة الوضع النقدي للخزينة العراقية والعجز المتراكم في الميزانية العامة نتيجة مجمل الوضع السياسي العام ولا سيما نفقات العمليات العسكرية في كردستان ، وذلك لاجل ابرام مسودة الاتفاق الذي كانت قد نجحت في الوصول اليه في حزيران سنة ١٩٦٥ . وهي تلوح للحكومة بزيادة الانتاج وزيادة العوائد تبعا لذلك بالرغم من ان نسبة الزيادة الضئيلة التي وعدت بها لا تتعدى ٥ بالمئة سنويا في حين ان نسبة الزيادة كانت تتراوح في الاونة الاخيرة بين ١٠ بالمئة الى ٢٠ بالمئة في اكثر الاقطار المنتجة للنفط وبلغت الزيادة في بعضها نسبة ٥٠ بالمئة كما ان المعدل العام للزيادة في الشرق الاوسط كان نحوا من ٩ بالمئة في عام ١٩٦٥ ، وهذا يدل دلالة واضحة على ان شركات الامتياز التي اتخذت من الضغط على حجم الانتاج وسيلة للانتقام من العراق اثر تشريعه القانون رقم ٨٠ فجمدت الانتاج خلال عامي ١٩٦١ و١٩٦٢ ـ تتخذ من الان وسيلة للضغط على الحكومة بغية حملها على الموافقة على مسودتي الاتفاقيتين اللتين نجحت في الوصول اليهما ، وهي تريد ان تبقي هذه الوسيلة بيدها خلال السنين المقبلة من اجل التدخل في شؤون البلاد والتحكم في مقدراتها الاقتصادية والسياسية .

ان الشركات اذا كانت قد تمكنت من الضغط على العراق بهذه الوسائل في الماضي حينما كان للاستعمار نفوذ كبير فيجب ان لا يكون لها مجال للنجاح في عهد التحرر الذي حققته ثورة ١٤ تموز ، واذا كان الخيار الذي يواجهه العراق الان يتردد بين ان يعالج الوضع السياسي العام في

العراق على اسس ديمقراطية ويعالج الوضع المالي تبعا له وفق مخطط شامل لانعاش الاقتصاد الوطني ـ وبين التطويح بمصالح البلاد بعقد امتيازات جديدة لصالح شركات النفط التي سيتاح لها عن هذا الطريق مجال جديد لاستنزاف ثروة الشعب ، فان الخيار يجب ان يكون بدون ادنى تردد الى جانب الحلول التي تحول دون تمكين الشركات الاحتكارية من الاستمرار في استغلال خيرات البلاد لمصلحتها او تضييق حدود المجالات المفتوحة لها على الاقل ، الى جانب مواصلة السير في طريق التحرر التام من استغلالها وسيطرتها الخانقة على الاقتصاد الوطني .

ان مناقشة هذه المسائل الخطيرة وعرض مختلف جوانبها بغية بلورة راي عام عراقي وعربي موحد بشانها يعتبر من المسائل الحيوية الانية ، ومن هنا ياخذ تقرير الوفد المفاوض المشار اليه آنفا ـ اهميته باعتباره الوثيقة الرسمية الوحيدة التي اعلن المسؤولون عن شؤون النفط فيها سياستهم النفطية التي تبنوها خلال السنوات المنصرمة ، ومنها تتضح بجلاء اتجاهاتهم في مختلف قضايا السياسة النفطية عامة ، وفي قضية القانون رقم ٨٠ وتكوين قطاع نفط وطني مستقل على الخصوص ، كما تتجلى عن طريقها الاسباب الحقيقية وراء كثير من الاجراءات التي اتخذت في شؤون النفط . ولم يفقد هذا التقرير اهميته بالرغم من مرور اكثر من سنة على اعداده . وبالرغم من تجميد الاتفاقيتين المشار اليهما فيه طيلة المدة الماضية ، لا سيما وان الحكومة لم تنفض يديها من هاتين الاتفاقيتين بعد ، بل ان هناك تصريحات متكررة من كبار المسؤولين في الحكومات المتعاقبة تعلن ان الاتفاقيتين ما زالتا قيد الدرس وان الحكومة ستبت بامرهما في الوقت المناسب .

ومن هنا تبدو مناقشة هذه الوثيقة مناقشة وافية واهمية ذلك في الحيلولة دون امرار هاتين الاتفاقيتين وتصديقهما من جهة ،

واهميتها في الاعداد لصيغة سياسة نفطية وطنية يتبناها الشعب العراقي ويفرضها ويدافع عنها من جهة اخرى ، وهو ما تسعى اليه هذه الرسالة بما تقدمه من دراسة قد يكون فيهابعض العون للناس على الرؤية الواضحة لهذه القضية الكبرى ولابعادها الخطيرة ، وقد يكون فيهـا بعـض العون للحكومة على تلمس الموقف السليم باستجلاء اراء المدارس المختلفـــة في موضوع الاتفاقيتين ، وعدم الاقتصار على سماع جانب واحد هو الجانب المتشكك في مقدرتنا على انشاء وتطوير صناعة نفطية وطنية مستقلة .

وعلى اية حال فان هذه الدراســـة لا تتعدى ان تكون اكثر من آراء وانطباعات عامة حول المبادىء التي جاءت بها وثيقة رسمية تعرض اسس سياسة نفطية وتتعرض لكثير من مشكلاتها التفصيلية ، وهي علـى ذلك دراسة سياسية تستهدف التبشير بموقف سياسي هو موقف المدرسة التي تعتقد بان في مكنتنا ـ بل لزاما علينا ـ في سبيل استكمال تحررنـا الاقتصادي والسياسي ان نقوم بانشاء وتطوير اقتصادنا النفطي المستقل في نفس الوقت الذي نقوم فيه بالضغط على الامتيازات القديمة وتقليص شمولها الزماني والمـــكاني ، والموضوعي ، ونزع ســـماتها الاحتكارية والاستقلالية تدريجيا ، حتى يمكن بتفاعل هذين العنصرين في سياســة نفطية مستمرة وثابتة الوصول الى سيطرة الشعب الكاملة على اهم مورد من موارد ثروته الوطنية ، وفي هذا الحدود يجب ـ ذمة ـ تقييم هـــذه الرسالة وتحديد الرأي فيها .

ان الموقف من قضية النفط هو الذي يحدد ماهية اية حكومة او هيئة سياسية ودرجة ارتباطها باهداف الشـــعب في التحرر من الاستعمار والتبعية وفي التخلص من التخلف والاستغلال ، وفي السير في طريـــق التقدم الاجتماعي اكثر مما تحددها الشـــعارات البراقة او الاجراءات المبتسرة التي قد تؤدي ـ ولو مع النية الحسنة ـ الـى تفريق وحـدة

الشعب واضعافها امام المعالم الزاحفة لقوى الاستعمار القديم والجديد ، وانطلاقا من هذه الحقيقة يمكن ان تلعـــب قضية النفط في العراق دورا رئيسيا في عملية تجمع وطني تضم كل ما هو خير في الشعب العراقـــي ويحوز اسناد كل ما هو خير في الشعوب العربية وينال تأييد القوىالتقدمية في العالم ، وذلك بان تكون وحدة الراي والعمل في موضوع النفط نقطـة البدء في وحدة وطنية شاملة تسير بالبلاد نحو التقدم بثبات راســـخ وتنهي عهد التمزق السياسي وما نجم عنه من البلبلة والخوف والتاخر .

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

★★★

الفصل الأول

توطئة

ملاحظات حول جدول اعمال المفاوضات ومبادئها الاساسية

١ ـ عرض موجز لمحتويات تقرير الوفد المفاوض

ان التقرير المقدم من قبل وفد المفاوضة العراقي (١) الى مجلس الوزراء يلخص الاسس العامة ونتائج المفاوضات التي جرت بين وفدي الحكومة وشركات النفط العاملة في العراق خلال المدة من ٢ ـ ٥ ـ ١٩٦٤ الى ٣ ـ ٦ ـ ٦٥ متبعا في عرض الامور التي عالجها الترتيب التالي :

اولا ـ جدول اعمال المفاوضة ووقائع المسائل المختلف عليها

ثانيا ـ وصف لاسس المفاوضات واسلوبها (سوقية المفاوضات ومنطلقها كما سماها التقرير) .

ثالثا ـ قضايا جدول الاعمال

أ ـ التخلي عن الاراضي غير المستثمرة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وقد تكلم التقرير في هذا الموضوع بالترتيب التالي :

---

(١) تالف وفد المفاوضة العراقي بموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٧ ـ ٢ ـ ٦٤ برئاسة السيد عبد العزيز الوتاري وزير النفط وعضوية السادة عبد الله اسماعيل (من وزارة النفط) وصالح كبة وغانم العقيلي (من شركة النفط الوطنية) وهم الذين قدموا تقرير الوفد المفاوض .

وكان قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد تضمن تشكيل وفد للاشراف على المفاوضة برئاسة السيد طاهر يحيى رئيس الوزراء وعضوية كل من السادة وزير النفط ووزير المالية ووزير الاقتصاد ولم يعرض التقرير ما يشير الى موقف هذا الوفد وفعالياته وارائه بالنسبة لمجرى المفاوضات او نتائجها الاخيرة .

١ ـ عرض تاريخي لموقف الحكومات السابقة ، وللمفاوضات التي جرت بشأن قضية التخلي عن الاراضي غير المستثمرة مما يمكن ان يعتبر مقدمة للتقرير بكامله وتبريرا تاريخيا للاتفاق الجديد

٢ ـ المبررات الاخرى ـ غير التاريخية ـ للاتفاق الجديد

٣ ـ نتائج المفاوضة حول التخلي عن الاراضي غير المستثمرة و (المبادىء الاساسية للاتفاق الجديد)

ب ـ تصفية حسابات كلفة الانتاج ـ وقد تكلم التقرير تحت هذا العنوان عن المواضيع التالية :

١ ـ الايجار المطلق

٢ ـ نفقات التحري والحفر

٣ ـ مصاريف مكتب الشركة في لندن

٤ ـ فوائد القروض

٥ ـ نفقات البعثات

٦ ـ لجنة الاشراف على الصرف

ح ـ مساهمة العراق في راسمال الشركات

ع ـ نفقات التسويق

هـ ـ الغاز الطبيعي الفائض

و ـ المدير العراقي

ز ـ دفع الفوائد بعملة قابلة للتحويل

ح ـ استخدام العراقيين

ط ـ استخدام الناقلات العراقية

ي ـ عوائد الميناء

ك ـ اسعار النفط الخام

ل ـ تجهيز المصافي بالنفط الخام

م ـ تبديل اسلوب كيل النفط

ن ـ تصدير نفط خانقين

ع ـ تنفيق الريع

Aliwayzi Abdulrahman e-Books Library

رابعا ـ خطوط عامة عن الامتياز الجديد وتأسيس شركة نفط بغداد

خامسا ـ تسوية القضايا المالية تسوية اجمالية

سادسا ـ جداول تتضمن مقارنة الارباح المتحصلة بموجب امتيازشركة نفط بغداد مع الارباح المتحصلة بموجب الامتيازات السابقة في العراق ومع الارباح المتحصلة بموجب امتيازات عقدتها ايران والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة .

وان اسلوب التقرير في تخليص وعرض المسائل التي جرى التفاوض حولها ، وفي التاكيد على بعض النقاط والافكار التي اكد عليها واهمالـه البعض الاخر ـ يدل بوضوح على ان التقرير قد استهدف اقناع المسؤولين في الحكومة باقرار الاتفاق الذي توصل اليه الوفد المفاوض باعتباره تسوية تتحقق فيها المتطلبات التالية :

١ ـ يعتقد الوفد المفاوض انه امكن ايجاد حل (لقضية القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٦١) هذه القضية التي نجحت الشركات في اعتبارها قضية من قضايا المفاوضات الجديدة ، وبذلك اعيدت المفاوضة كاملة حول التخلي عن الاراضي غير المستثمرة متجاوزة بذلك القانون رقم ٨٠ واسباب تشريعه ، ويبدو ان اهم اسباب هذا الفوز الذي احرزته الشركات مقدما هو نجاحها في التشكيك بالقانون رقم ٨٠ باعتباره قانونا غير عادل من جهة ، ويكون عقبة كؤودا امام تطور الاستثمار النفطي من جهة اخرى

٢ ـ يعتقد الوفد المفاوض انه قد امكن ايجاد حل لمشكلة جمود شركة النفط الوطنية التي تأسست شباط عام ١٩٦٤ ولم تباشر عملا حتى الان ، بالرغم من ان قانون تأسيسها فرض عليها المباشرة في الاستثمار خلال ستة شهور (١) والحل الذي اتى به الاتفاق لا يخرج عن اعطاء امتياز جديد للشركات التي تملك الامتيازات القديمة والمساهمة معها

---

(١) نصت الفقرة الثالثة من قانون شركة النفط الوطنية رقم ١١ لسنة ٩٦٤ على ما يلي (على الشركة ان تتقدم باول طلب لتحديد المناطق التي ترغب فى ممارسة عملياتها فيها خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ هذا القانون) . وقد الغي هذا النص بموجب احكام قانون شركة النفط الوطنية الذي صدر فى تموز سنة ١٩٦٦ وحل محل القانون السابق

كشريك في عملية استخراج النفط بموجب الامتياز الجديد .

٣ ـ يعتقد الوفد المفاوض انه قد امكن ايجاد تسوية للمسائل الاخرى المختلف عليها وان هذه التسوية هي خير مما توصل اليه المفاوضون السابقون جملة وتفصيلا .

٤ ـ يعتقد الوفد المفاوض أن هذه التسويات تمثل اساسا من اسس السياسة النفطية الصحيحة وسبيلا لتحقيق اهدافها ، وهي تسويات تنسجم مع مبادىء الاستثمار السليم للنفط .

اسلوب مناقشة التقرير : ـ ان مناقشة مواضيع التقرير ستكون على اساس الترتيب الذي سبق ان اشرنا اليه موضوعا اثر موضوع ، فسيجري تقييم النتائج التي توصل اليها الفريقان في كل من هذه المواضيع على اساس القيمة الفنية والاقتصادية لها من جهة ، وعلى ضوء تحقيقها للافكار والمتطلبات التي توخاها المفاوض العراقي من جهة اخرى ، مع مناقشة هذه الافكار والمتطلبات بالذات بالنسبة لمدى انطباقها على الاساليب الحديثة في استثمار النفط وعلى مصالح البلاد العليا واسس سياستها النفطية ، كما سنشير الى مدى نجاح الوفد المفاوض في محاولتهالترويج لهذه الافكار. وبعد ذلك سنقوم بتقييم الاتفاق تقييما على اساس الموازنة بين ما حققته المفاوضة من الايجابيات وما فشلت في تحقيقه منها ، وما لم تطالب به اصلا ، وبين نتائجها السلبية ، وذلك بالنسبة لاهداف السياسة النفطية ومجمل دورها في التطور الاقتصادي والسياسي في العراق .

ملحوظة هامة جدا : يجدر التنبه الى ان مناقشة الاتفاق الحاصل مع الشركات قد جرت على اساس الخطوط العامة التي ادرجها تقرير الوفد المفاوض فقط ، وهو اساس ناقص بالطبع ، اذ الاصل ان تجري المناقشة على اساس صلب النصوص التي تم الاتفاق عليها بصيغتها التدوينية ـ وهي صيغ لها اهميتها وخطورتها البالغة جدا في كافة انواع العقود بله تعاقدا من هذا النوع ، لا سيما وان تاريخ الامتيازات النفطية مليء بالسوابق التي صودرت او نسخت او تعطلت فيها احكام اساسية

من الامتيازات او شوهت تشويها افقدها الغرض منها ، نتيجة تحايل في صياغة مادة او فقرة او عبارة في اتفاقية الامتياز او نتيجة مهارة في اخفاء غرض غير الاغراض الظاهرة فيها ـ لذلك فلا يمكن اعطاء رأي قاطع في مسائل الامتيازات بدون الاطلاع على نصوص الاتفاق كاملة بعينها ، كما المراحل ان تستغنى عن الاطلاع على نصوصها بالذات ، او ان تستغنى عن الاستعانة بالخبراء في الصياغة القانونية من ذوي الاختصاص والتجربة لا يجوز ـ ذمة ـ للجهات المسؤولة عن تصديق الاتفاقية في اية مرحلة من في هذا الموضوع ويستحسن ان يمثلوا نظما قانونية مختلفة ، وقد سبق للحكومة في عام ١٩٦١ انااستعانت بقانونيين من العراقيين والاجانب عندما فاوضت الشركات اولا وعندما شرعت القانون رقم ٨٠ بعد ذلك .

ثانيا ـ ملاحظات حول جدول الاعمال

١ ـ ان الفقرة الاولى من جدول اعمال المفاوضة مع الشركات هي (التخلي عن الاراضي غير المستثمرة والقانون رقم ٨٠) مع ان من الطبيعي ان التخلي عن الاراضي غير المستثمرة لا يصح ان يكون موضوع مفاوضة جديدة بعد ما التجأت الحكومة الى التشريع اثر فشل المفاوضات الطويلة السابقة ، فالعودة ثانية الى المفاوضات حول هذا الموضوع ينطوي على التشكيك بالقانون رقم ٨٠ واستعداد الحكومة للتراجع عنه او تعديله ومن الناحية الدستورية لا تجوز المفاوضة حول تطبيق قانون ما لان قوة القانون وعنصر الاجبار في تنفيذه هما من صميم اعمال السيادة التي للدولة على الاشخاص المادية والمعنوية الكائنة في اقليمها ولا يمكن دستوريا ان ينازعها في ذلك منازع او يفاوضها مفاوض الا ويعتبر متدخلا في صميم اعمال السيادة . ان مجرد ادخال هذا الموضوع في جدول اعمال المفاوضة يتضمن ما يوحي بالالتقاء مع دعوى الشركات بعدم شرعية القانون رقم ٨٠ وعدم شرعية اي تشريع منفرد تقدم عليه الحكومة بدون رضا الشركات وهو الادعاء الذي طلبت الشركات التحكيم فيه والا فكيف يمكن ان يفسر ادراج القانون رقم ٨٠ على رأس جدول اعمال المفاوضة مع الشركات بغير ان ينطوي هذا التفسير على معنى الاقرار للشركات بأحقيتها في ان تفاوض

الحكومة وتساومها على حقها في اصدار القانون رقم ٨٠ وهو حق مستند الى سلطة الدولة على ما في اقليمها من الاشخاص والاموال ، وسلطتها في تنظيم مرافقها العامة هذا الحق الثابت بموجب المبادىء الدستورية والادارية والذي اصبح الان مبدأ اساسيامن مبادىء القانون الدولي اذ ايدته محكمة العدل الدولية في قضايا متعددة منها قضية مصدق (تأميم النفط الايراني) كما اقرته سوابق دولية عديدة مثل سابق تأميم قنال السويس .

٢ ــ ان بعض المواضيع التي ادرجت في جدول الاعمال كان قد تم الاتفاق بشأنها في مفاوضات عام ١٩٦٠ ــ ١٩٦١ واعتبرت في حينها منتهية بعد ان استلم الجانب العراقي رسائل من جانب الشركات تؤيد ذلك ، لذا فأن اعادة فتحها مجددا والمفاوضة حولها ، يعطي الشركات مجالا للتراجع عما كان قد تم الاتفاق عليه ويمنحها بذلك سلاحا للمساومة بها تجاه المطاليب الاخرى المدرجة في الجدول . لذا فقد كان من مصلحة الجانب العراقي ان ترفع هذه المواضيع من جدول اعمال المفاوضة .

ان هذه الملاحظة تنطبق على المواضيع التالية :

أ ــ الفقرة الثانية من جدول الاعمال (تصفية حسابات الكلفة) وذلك بالنسبة للمسائل التالية :

(١) ــ نفقات التحري والحفر

(٢) ــ نفقات الدعاية والتبرعات

(٣) ــ فوائد القروض

(٤) ــ نفقات البعثات

(٥) ــ لجنة الاشراف على الصرف

ب ــ الفقرة السادسة من جدول الاعمال (تعيين المدير العراقي)

ج ــ الفقرة الثامنة من جدول الاعمال (استخدام العراقيين)

كما ان بعض المسائل غير المتفق عليها في الفقرة الثانية (تصفية حسابات الكلفة) كان قد تقرر احالتها الى التحكيم نتيجة عدم الوصول الى تسوية مقبولة بشأنها في مفاوضات ٦٠ ــ ٦١ وقد اجمع محامو الحكومة في حينه

على قوة موقف الجانب العراقي فيها ، لذا فأن مجرد ادراجها في جدول الاعمال مجددا يمنح الشركات سلاحا للمساومة بها تجاه المطاليب الاخرى فيستند الى التساهل فيها ليحصل على تنازلات من الجانب العراقي في الفقرات الاخرى .

٣ ــ ان الفقرات الخمس الاخيرة التي اضيفت مجددا لم تكن داخلة في المفاوضات السابقة ، وهي اما مواضيع ادارية او فنية ليست مبدأية وانما هي تطبيق للامتيازات التي تجري تسويتها عادة بطرق الاتصال الاعتيادية مثل (تبديل طرق كيل النفط) و (الغاز الطبيعي المصدر الى سوريا) أو انها امور مقررة مسبقا مثل (تجهيز المصفى بالنفط الخام بسعر الكلفة) اما (تنفيق الريع) فقد اعتبر من صلاحية منظمة الاوبك مقدما .

والفقرة الوحيدة التي تستأهل المفاوضة هي تصدير نفط خانقين . وسنبين في حينه ماهية الحلول التي وصل اليها المفاوض العراقي بشأن ذلك ، ان اضافة هذه المواضيع الجديدة بغية تضخيم حجم جدول الاعمال ولغرض اعتبار استجابة الشركات للفقرات غير المهمة او المتفق عليها سابقا مكسبا لما ينطوي على منح الشركات سلاحا للمساومة بهذه الامور تجاه المسائل الرئيسية ، كما قلنا .

٤ ــ لقد اغفل الوفد المفاوض بعض المواضيع المهمة التي كانت مدرجة في جدول اعمال المفاوضة عام ١٩٦٠ ــ ١٩٦١ ومن ذلك :

أ ــ زيادة نسبة حصة الحكومة من عوائد النفط بتعديل قاعدة الـ ٥٠ بالمئة وهذا المطلب موضوع مستقل عما يسمي بتنفيق الريع .

ب ــ تعديل الفقرة ٥ ب من المادة التاسعةمن اتفاقية ١٩٥٢ باشتراك الحكومة في طريقة تحديد كلفة الانتاج التي يحتسب على اساسها الربح وهي الفقرة الاساسية التي تنتهي اليها كافة فقرات (قضية كلف الانتاج)

٥ ــ ما دام الوفد المفاوض قد اضاف مواضيع جديدة الى جدول الاعمال بغض النظر عن اهميتها ، فان هنالك مسائل اخرى معلقة بين الحكومة والشركات لا تقل في أهميتها عن المواضيع التي اضيفت مؤخرا

نذكر منها على سبيل المثال ـ لا الحصر المواضيع التالية :

أ ـ سعر مزيج نفطي باي حسن وجمبور : ـ ان حقلي باي حسن وجمبور بدآ في الانتاج عامي ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ وان نفط حقل باي حسن نفط ثقيل ، وهو يخلط بنفط حقل جمبور وهو (نفط خفيف) ليكون مزيجا تتراوح كثافته بين ٣٥ الى ٣٥،٥ درجة ، ومن المعروف بالنسبة لاسعار النفط ان كلما ارتفعت درجة الكثافة (حسب قياسات معهد النفط الامريكي) ازداد سعره ، وتكون نسبة هذه الزيادة مساوية ٢ سنت في كل درجة من الدرجات ، فاذا كان سعر البرميل من النفط ذي كثافة ٣٥ر٠ يساوي ٢،١٩ دولارا فان السعر المعلن للبرميل يكون ٢،٢١ دولارا اذا كانت كثافته ٣٦ درجة .

ولما كان مزيج نفط حقلي باي حسن ـ جمبور ذاكثافة تساوي ٣٥ ـ ٣٥،٥ درجة فان من الواجب ان يعلن له سعر يقل بمقدار ٢ سنت للبرميل عن سعر نفط كركوك ذي كثافة ٣٦ درجة ، بينما الملاحظ ان الشركات اعلنت له سعرا في بدء الانتاج يقل بمقدار عشرة سنتات للبرميل عن سعر نفط كركوك ذي كثافة ٣٦ درجة ، وبذلك يكون مزيج نفط جمبور ـ باي حسن قد اعلن بسعر يقل بمقدار ثمانية سنتات للبرميل الواحد عن السعر الواجب اعلانه ، ولما كانت الكمية المنتجة من هذا المزيج تقدر بحوالي ١٣،٨ مليون طن الى نهاية سنة ١٩٦٤ ، فان مقدار الفروق في الاسعار لهذه الكمية فقط تبلغ حوالي ٩ مليون دولار باعتبار ان الطن الواحد يعادل ٧،٥ برميل تقريبا وتكون خسارة الحكومة نصف هذا المبلغ . (١)

ب ـ ان الاسعار المعلنة تثبت ـ كما قلنا آنفا ـ على اساس درجة كثافة النفط المنتج حسب مقياس معهد النفط الامريكي ، وهذه الكثافة تتغير

---

(١) من الملاحظ ان الشركات لا زالت تعلن لمزيج نفط جمبور ـ باي حسن سعرا يقل بمقدار ١٤ سنت عن السعر المعلن لنفط كركوك بالرغم من انها قد خفضت كثافة المزيج الى ٣٤ درجة كما يبدو من اعلانها وكان الـ واجب عليها حتى فى حالة الاقرار بصحة الكثافة هذه ان تنقص سعر المزيج بما لا يزيد على٤ سنتات للبرميل الواحد فقط .

تبعا لاسباب فنية في انتاج النفط كتغير درجات الحرارة وغيرها كما انها قد تنخفض نسبيا بعد مرور مدة على الانتاج في الحقل ، فحقل كركوك ـ على سبيل المثال ـ كان ينتج نفطا كثافته ٣٦ درجة فاصبح الان متجها الى انتاج نفط اثقل نسبيا بكثافة ٣٥،٩ درجة وفي هذا ينقص السعر بمعدل ٢ سنت للبرميل الواحد ـ كما قلنا ـ مع ان المصافي تستعمل النفط من الدرجتين وتستفيد من استفادة متساوية ، لذلك يجدر ايجاد طريقة لتثبيت الاسعار المعلنة للنفط على اساس درجة استفادة المصافي منه وذلك بغض النظر عن الفروق الطفيفة في الكثافة .

ان معدل انتاج حقول منطقة كركوك ـ على سبيل المثال ـ حوالي ٣٠٠ مليون برميل سنويا وان الفروقات لهذه الكمية نتيجة انخفاض الكثافة التي اشرنا اليها يقدر بحوالي ٦ ملايين دولار .

ج ـ تقوم شركات النفط بتسديد حصة الحكومة من العوائد بصورة فصلية (في اخر كل ربع سنة) بينما تستلم هي ثمن كل شحنة من النفط بمجرد بيعها اياها ، وان هذا الاجراء يؤدي الى خسارة العراق مبلغا يقدر بمليون دينار سنويا تقريبا وهي الفوائد التي تستحقها الحكومة عن تأخير العوائد الفصلية لمدة معدلها شهر ونصف لكل قسط من اقساط النفط .

د ـ المطالبة بتصفية نسبة معينة من الانتاج او مقدار معين منه محليا بغية التحرر من الاعتماد الكلي على تصدير النفط الخام فقط ولكي تستفيد البلاد من مزايا انشاء صناعة تصفية فيها .

هـ ـ نقل مركز اعمال الشركات الى العراق اسوة بقيام شركة ارامكو بنقل مركز ادارتها الى السعودية ، وكان هذا الموضوع قد اثير مع الشركات منذ عام ١٩٥٣ .

و ـ رقابة الدولة الفنية على تنفيذ بنود الامتياز بما يصون الثروة النفطية في الحقول . كما ان هناك العديد من المواضيع الاخرى من هذا النوع تتعلق بالاسعار وكلف الانتاج وطرائقه في مناطق الشركات الثلاث مما يصح

ان يكون مثار بحث مع الشركات وهو مدرج في تقارير اللجان والمديريات المختصة في وزارة النفط .

ثالثا ـ ملاحظات عن اسلوب المفاوضات وهي ما سماه الوفد المفاوض (سوقية المفاوضات)

(١) ـ لقد جاء في الصفحة الثانية من التقرير ان (الوفد العراقي) اكد على ان تجرى المفاوضات على مستويين مختلفين احدهما مع الحكومة لحل المشاكل العديدة القائمة مع الشركات العاملة وثانيهما مع الشركة الوطنية للحصول على اتفاق جديد للتنقيب في اراض معينة شريطة ان تساهم الوطنية في ذلك) .

وجاء في نفس الصفحة (ان الشركات لم توافق على قبول اي من هاتين الاتفاقيتين دون الاخرى اذ انها تنظر الى القضية كتسوية عامة لمشاكل عديدة قائمة بينها وبين الحكومة) .

كما جاء فيها ايضا (ان منطلق الجانب العراقي الممثل لشركة النفط الوطنية في دخول المفاوضات كان العمل على حل المشاكل القائمة وليس بالمعنى المطلق لمفاوضات منفصلةومنعزلة تستهدف الوصول الى اتفاقية تجارية صرفة ، وذلك ان حل هذه المشاكل سيؤدي الى ازالة العقبات المختلفة التي تعترض سبيل نجاح الشركة الخ ...) ومن هذه الفقرات المقتبسة يتضح الاسلوب الذي عمد اليه الوفد العراقي في معالجة موضوع المفاوضات منذ مراحلها الاولى ، وتبدو كذلك طريقته التي لجأ اليها في عرض ذلك . فهو يؤكد تأكيدا نظريا وجود مستتويين مختلفين للمفاوضات ولكنه في الفقرة الاخيرة ينقض بصورة عملية هذا التأكيد مؤيدا رأي الشركات في ترابط المفاوضات بشقيها مع الحكومة ومع شركة النفط الوطنية ، ومما يؤيد اتجاه الوفد الى ترابط المفاوضات منذ البدء ان الوفد المفاوض في المسألتين كان وفدا واحدا وان التقرير المقدم تكلم عن الموضوعين كوحدة واحدة .

ان الاسلوب الطبيعي والصحيح للمفاوضات كان يجب ان يكون في

التفاوض على المطاليب العراقية التي لم تستجب لها الشركات في المفاوضات السابقة واعتبار هذه المطاليب وحدة واحدة لا انفصام فيها .

اما الاتفاق مع شركة النفط الوطنية على امتيازات مشتركة جديدة فهو موضوع اخر مستقل يجب ان ينظر اليه ـ اذا ما اقر مبدأ الاستثمار الامتيازي ـ في ضوء المبادىء والشروط المعروضة في الامتيازات الجديدة وان لا يربط بالمطاليب العراقية المتعلقة بالامتيازات القديمة او يؤثر فيها او في وحدتها .

لقد ارتكب الجانب العراقي خطأ سوقيا عندما طالب بعقد اتفاقيتين اثنتين ودافع عن الترابط بينهما اذ شعرت الشركات منذ البداية بعدم اصراره على القانون رقم ٨٠ واستعداده للمساومة عليه ، كما شعرت باستعداده لمنح امتيازات جديدة وللمساومة على هذه الامتيازات وعلى جملة المطاليب العراقية السابقة ، علاوة على ان دخول شركة النفط الوطنية او من يمثلها في مفاوضات حول القانون رقم ٨٠ والتخلي عن الاراضي غير المستثمرة ادخل اغراض هذه الشركة ومناهجها في معرض المساومات التي تميز الاتفاقيات القديمة وملابساتها السياسية كما علق نشاطها على حل المشاكل المزمنة القائمة بين شركات الامتياز والحكومة مع ان المفروض ان شركة النفط الوطنية شركة جديدة تمارس نشاطها الانتاجي على اساس الشروط المثلى للاستثمار النفطي محررة من جميع هذه الملابسات القديمة المتعلقة بشركة النفط العراقية واخواتها .

ان هذا الخطأ صادر عن الاتجاه العام وهو ما سماه التقرير (بالمنطلق الحقيقي) الذي انطلق منه المفاوض العراقي في المسألة برمتها ـ وهو ان شركة النفط الوطنية لا يمكن لها القيام بأي عمل في الاراضي المنتزعة من الشركات لعدم قدرتها على الاستثمار المباشر ولأن هذه الاراضي كما عبر عنها التقرير (هو حق للشركات اغتصبه القانون رقم ٨٠ منها) وانه يشترط لقيام الشركة الوطنية بأي عمل فيها ـ الاتفاق مع هذه الشركات حول عائدية الاراضي المنتزعة اولا والاتفاق معها حول استثمار مشترك

ثانيـــا .

٢ ــ في الوقت الذي اخذ فيه المفاوض العراقي بمبدأ الترابط بيـــن المفاوضات مع الحكومة والمفاوضات مع شركة النفط الوطنية ــ قبل مـــن الناحية الاخرى بتفكيك وحدة المطاليب العراقية السابـــقة المتعلقـــة بالامتيازات القديمة مما ادى الى خطأ سوقي ثان وكانت النتيجة ان الشركات استعملت المفاوضات مع شركة النفط الوطنية سلاحا للضغط علـــى المطاليب المتعلقة بالامتيازات القديمة ولتفريقها والتخلص منها ، وفعـــلا ادى هذا الاسلوب الى تعليق موضوع العوائد والاسعار في منظمة الاوبك ، والى رفض موضوع المساهمة في رأس مال الشركات ، والى الاصرار على الموقف السابق فيما يتعلق بالغاز الطبيعي وتعين المدير العراقي ودفـــع العوائد واستخدام الناقلات والى عقد اتفاقية جديدة بالمطاليب الاخرى مقابل منح امتيازات جديدة ، مع ان تلك المطاليب ليست اساسية وقد سبق للشركات ان وافقت عليها سنة ١٩٦٠ ــ ٩٦١ ولكن الحكومة انذاك لـــم تعتبر هذه الموافقة كافية ــ لان الشركات كانت قد رفضت المطاليـــب الرئيسية ــ فقطعت المفاوضات واصدرت القانون رقم ٨٠ متعلقا باهم هذه المطاليب وهو التخلي عن الاراضي غير المستثمرة تمهيدا لاصدار تشريعات اخرى بالمطاليب المتبقية .

٣ ــ لقد ذكر التقرير ان التســـــوية التي تتم في العراق تؤثر في مصالح الشركات في البلدان الاخرى ــ وذلك في معرض تفسير او تبرير تشـــــدد الشركات في موقفها من القانون رقم ٨٠ ، وفي الواقع ان هذه الحقيقة قد تكون بمثابة مشكلة للشركات ولكنها بالنسبة لنا لا يصح ان تكون مشكلة تبرر التساهل في حقوقنا ، بل العكس هو الصحيح ، فلهذه الحقيقـــة جانب ايجابي يتمثل في ان كون التسوية التي تتم في العراق تؤثر في مصالح الشركات في الخارج يؤدي منطقيا الى امكانية تجميع قوى البلدان المنتجة لاسناد وجهة النظر العراقية وتقوية المفاوض العراقي في موقفه ، ومن واجب الحكومة العراقية تبعا لذلك اســـــتثمار هذه الامكانيات الهامة والســـعي

للحصول على تأييد اكبر عدد ممكن من البلدان المنتجة الاخرى ، ولقد استفادت ليبيا من هذه الحقيقة فحصلت على تأييد البلاد المنتجة في فرض تشريعها الاخير على الشركات المستقلة فزادت بذلك عوائدها النفطية زيادة طائلة .

٤ ـ اشار التقرير في الصفحة ٣ الى ان الوفد المفاوض (اخذ بنظر الاعتبار واقع الصناعة النفطية في العراق وفي منطقة الشرق الاوسط وفي العالم كله) مشعرا بأن هذا الواقع يقوم مبررا للاسس التي استند اليها في المفاوضات والنتائج التي توصل اليها ، ان التأكيد على هذا الجانب ينطوي على تبرير لبقاء المفاوض العراقي في دائرة الامتيازات الاحتكارية السابقة وهو دليل اخر على المنطلق الذي انطلق منه هذا المفاوض

هذا علاوة على ان الدراسة الموضوعية السليمة لواقع الصناعة النفطية في العراق وفي المنطقة وفي العالم كله لاتتنافى مطلقا مع مبدأ الاستثمار المباشر كقاعدة لانشاء قطاع نفط وطني مستقل متطور ـ وهو المبدأ الذي تناقضه الاتفاقيات الجديدة كل المناقضة ، مما سنشير اليه في الصفحات الاتية بالتفصيل .

Awaji Abdul Rahman
e-Books Library

★★★

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

الفصل الثاني

ملاحظات

حول نتائج المفاوضة في المسائل المختلف عليها والمدرجة في جدول الاعمال

١ ـ التخلي عن الاراضي غير المستثمرة وقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

استغرق الكلام عن هذا الموضوع في تقرير الوفد المفاوض عشر صفحات كاملات منها ثمانية (من صفحة ٣ الى ١٠) اخذها الاستعراض التاريخي المسهب لمراحل الموضوع منذ البواكير الاولى لتبلور فكرة تخلي الشركات عن جانب من الاراضي غير المستثمرة .

اما الصفحتان الاخيرتان فتسردان النتائج التي تم التوصل اليها والملاحظات والوقائع الاساسية التي اخذت بنظر الاعتبار في التوصل الى تلك النتائج .

لقد اعار التقرير اهمية كبيرة للتطور التاريخي لموضوع التخلي عن الاراضي غير المستثمرة بدليل انه قد خصه بثلث التقرير كله (ثماني صفحات من اربع وعشرين صفحة هي كامل صفحات التقرير) فعرض

لنشوء هذه الفكرة في العهـــد الملكي ثم اسهب في ذكر المراحل المختلفة للمفاوضات السابقة بين عام ٩٥٨ الى ٩٦١ وموقف الوفد العراقي منها محاولا ان يجعل من بعض المقترحات التي نوقشت في تلك المفاوضات ومقارنتهـــا باحكام القانون رقم ٨٠ متكأ يتكيء عليه للدفاع عـــن الاتفاق الجديد وللتشكيك في الغرض من القانون المذكور وفي مبرراته ، كما ورد ذلك صراحة في صدر الصفحة ١٢ اذا أفادالتقرير ان الوفد العراقي كان مستعداً سنة ٩٦١ (قبل صدور القانون رقم ٨٠) ان يقبل تسوية اقل من الشروطالتي حصل عليها الوفد المفاوض مؤخراً.

وفي هذه المحاولة ـ محاولة الاستناد الى المراحل السابقة من المفاوضات لتبرير الاتفاق الجديد نلاحظ مايلي : ـ

«١» منذ عام ١٩٥٨ حتى صدور القانون رقـــم ٨٠ عرضت مطاليب العراق المختلفة جملة واحدة وعلى وجـه الترابط سواء كان ذلك في تقارير اللجان التمهيدية المشكلة لدراسة الامتيازات وتعيين نواحي الغبن فيهـــا ، او في المراحل المختلفة للمفاوضات والتي يمكن تقسيمها الى المراحل التالية :

أ ـ مباحثات ٥٨ ـ ٥٩ التي اشترك في بعض مراحلها رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير الاقتصاد ثم وكيل وزير النفط .

ب ـ المفاوضات التي ابتدأت في ١٥ ـ ٨ ـ ٦٠ الى ٢٩ ـ ٨ ـ ٦٠ وحضرها الوفد المفاوض العراقي برئاسة وكيل وزير النفط . (مفاوضات القصر الابيض) المفاوضات التي اجراهارئيس الوزراء على فترات متعددة ابتداء من ٣١ـ٨ـ١٩٦٠ حتى ١١ ـ ١٠ ـ ٦١ عندما اعلن انقطاع المفاوضات وبوشر بوضع القانون رقم ٨٠ سنة ٦١ (مفاوضات وزارة الدفاع) .

ففي هذه المراحل جميعها اثيرت المطاليب جملة واحدة وكانت تبحث بشكل متسلسل ويشار اليها جميعها في كل جلسة من الجلسات تقريبا ، وذلك اشعارا بترابط هـــذه المطاليب وعـــدم تجزئتهـــا ، ولم تعتبر المفاوضـــة نهائيـة في اي موضوع مـــن المواضيـع المبحوثة (بضمنهـــا موضوع التخلي)

وذلك انتظارا لنتيجة البت في المواضيع الاخرى ، وقد اعطى هذا الاسلوب المرن للمفاوض العراقي فرصة لملاحقة الشركات والمطالبة بمزيد من الاراضي المتنازل عنها تبعا لتغير ظروف المفاوضة وطول امدها ، ولم تستطع الشركات ان تحتج بأن موضوع التخلي او غيره من المواضيع قد انتهى بحثه او ان تلزم الجانب العراقي بما نوقش فيه من المقترحات .وقد عبر عن هذا الاتجاه في المفاوضة رئيس الوزراء بوضوح في الجلسة بتاريخ ٣٠ ـ ٨ ـ ٦١ عندما ادعي السيد فيشر رئيس وفد الشركات انذاك ان الجانب العراقي يبدل رايه ويطالب بالمزيد فقال (عبد الكريم قاسم) بالنص المنقول عن محضر المفاوضات (نحن لم نبدل رأينا ولكن مماطلة الشركات وتطور المفاوضات هي التي تؤدي الى ذلك فنحن قدمنا مطاليب عديدة متكاملة لم تقم الشركة الا باجابة بعضها وهي التي ارادت اجابتها وتركت الباقي وانا مرات عديدة قلت للسيد هيرج ان طلباتنا متسلسلة يكمل بعضها بعضا ، لذلك فلا تستطيع الشركة الان ان تعتبرنا قد بدلنا رأينا ولو كنا اقررنا بشيء لما اجتمعنا مرة اخرى) .

ان المماطلة في المفاوضة وتاجيلها مرة بعد اخرى واستمرار الجدل حول المسائل الصغيرة والفنية هو الاسلوب المفضل الذي تسعى الشركات عن طريقه الى تحقيق الاغراض التالية :

١ ـ اختيار الظرف المناسب للشركات لكي تفرض الضغط على الحكومة وتملي الشروط التي تحقق مصالحها ، وكثيرا ما يكون الجدل حول قبول تاجيل المفاوضات بحد ذاته سببا في تصدع وحدة الجانب الحكومي واختلافه مما تنتظره الشركات بفارغ الصبر .

٢ ـ باطالة امد المفاوضات بمكن تجزئتها والاكتفاء بالموافقة على ما تتساهل الشركات بقبوله ورفض المطاليب الاخرى ، وربط ذلك باتفاقية تجمد الوضع على الاسس الجديدة لمدة مقبلة .

٣ ـ ان المفاوضات هدفها تغيير وضع قائم في مصلحة الشركات ، لذلك فان اطالة امدها ابقاء لهذا الوضع وتحقيق لكامل اغراض الشركات طيلة

فترة المفاوضة وهي فترة زمنية قد تستغرق ـ اذا طالت ـ نسبة عالية من مدة الامتيازات ذاتها .

وان الاسلوب الذي اتبعه المفاوض العراقي عام ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ وان لم يستطيع تفويت ما توخته الشركات من الاغراض المشار اليها اعلاه ـ الا انه نجح نسبيا في الوقوف امام تجزئة المطاليب العراقية من جهة واستطاع ان يطورها تطويرا ليس في مصلحة الشركات من جهة اخرى .

اما تقرير الوفد المفاوض الاخير فقد حاول بوضوح في استعراضه التاريخي للمفاوضات السابقة ان يعطي انطباعا للقاريء ان تلك المفاوضات كانت تدور حول موضوع التنازل فقط او ان هذا الموضوع كان يبحث انذاك على اساس انه موضوع مستقل منفصل عن المواضيع الاخرى ، مع ان هذه المحاولة تجافي الحقائق التاريخية بوضوح ، فلقد كانت المواضيع الرئيسية في جدول الاعمال هي التنازل عن الاراضي غير المستثمرة ، المساهمة بـ ٢٠ بالمئة من رأس مال شركات الـ اي . بي . سي واخواتها وزيادة العوائد الى حد ادنى قدره ٦٠ بالمئة بدلا من ٥٠ بالمئة ، كما كانت مواضيع أسعار الكلفة ، والغاءخصم التسويق وضمان نقل الحصة العينية من النفط على ناقلات عراقية ، والاستفادة من الغاز الطبيعي واعادة ضخه وعدم تبديده بالحرق والتنازل للحكومة عن الفائض منه بعد ذلك ، ودفع العوائد بعملة قابلة للتحويل بمعزل عما يمكن ان يصيب الاسترليني من التخفيض او التجميد ـ من المواضيع الهمة ايضا ، كما كان منها ايضا مواضيع تعريق الشركات وانشاء مجلس للاشراف على الصرف والاشتراك في الادارة . وفي محاضر المفاوضات التي جرت سنة ٦٠ ـ ٦١ ما لا يحصى من الشواهد على تصميم الجانب العراقي على اعتبار القضايا المثارة في جدول الاعمال ـ ولا سيما الرئيسية منها ـ وحدة واحدة لا يمكن قبول اية تسوية بشأن احداها مستقلة عن التسوية المقبولة بشأن مجموعها ، ومن هذه الشواهد ما يلي :

١ ـ قول رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم في جلسات المفاوضات

المعقودة في ٢٦ ـ ٨ ـ ٦١ (ان النقاط التي اثرناها متسلسلة الواحدة مع الاخرى اذا انكسرت احدى فقراتها فليست هناك سلسلة فما هو رأي السيد فيشر) .

٢ ـ قول رئيس الوزراء في جلسة المفاوضة المعقودة في ٣٠ ـ ٨ ـ ٦١ (الظاهر ان الشركات تريد حل القضايا التي في جانبها فقط وكنت قد اخبرتكم ان القضايا جميعا يجب ان تحل سوية) .

٣ ـ قول رئيس الوزراء في جلسة ٣١ ـ ٨ ـ ١٩٦١ .

(وبالنتيجة اذا اخذنا كل النقاط اصبحت الواحدة متصلة بالاخرى مثل السلسلة تماما .)

٤ ـ قول عضو الوفد السيد محمد حديد في جلسة المفاوضة بتاريخ ٦ ـ ١٢ ـ ١٩٦٠ وهي جلسة كان رئيس الوزراء غائبا عنها .

(ان الاساس الذي بحثت بموجبه المواضيع المثارة كان بحثها بصورة موحدة) .

«٢» لقد حاول تقرير الوفد المفاوض ـ وهو يستعرض مراحل المفاوضات السابقة بشأن التنازل عن الاراضي غير المستثمرة ان يقف امام كل مرحلة من هذه المراحل ـ بل امام كل اقتراح مطروح للمناقشة باعتباره موقفا نهائيا ملزما للجانب العراقي وذلك لغرض مقارنته بالنتائج الاخيرة مع ان المفاوضات السابقة لم تنته باتفاق يمكن ان يكون متكأ لاتفاق لاحق، بل ان الجانب العراقي كان يناقش مقترحات مختلفة تتعلق بمساحات الاراضي المتنازل عنها على ضوء اسلوب التنازل (من الذي يختار اولا ؟ واين يتم الاختيار ؟ ومراحله ومساحات وعدد الاشكال الهندسية للمناطق المتبقية لدى الشركات والمناطق المتنازل عنها ؟ وعلى ضوء ارتباط هذه المقترحات بمطلب (المساهمة) و (زيادة العوائد) وبقية المطاليب الاخرى وبنتيجة هذه المقترحات التي قد لا تخلو من حسن المناورة لجس نبض الجانب الاخر ومعرفة آرائه الخفية ـ رفض الجانب العراقي كافة عروض الشركات ، ومن ثم اصدر القانون رقم ٨٠ الذي بلور موقف الحكومة

بشأن الموضوع والذي يعتبر الموقف الرسمي الوحيد للحكومة بهذا الشأن وهو ما يصح ان يكون اساسا للمقارنة من قبل الوفد المفاوض الحالي اما ان تعرض المقترحات التي طرحت للمفاوضة ـ بعد فصم عراها التي تجمعها بالمطاليب الهامة الاخرى ويعتبر ذلك موقفا نهائيا للحكومة السابقة فهو امر لم تدعه حتى الشركات الامتيازية نفسها .

٣ ـ ان مبادىء الامتيازات وشروطها تتعرض الان لعملية تحول سريع ومستمر نتيجة الوعي التحرري في البلدان المنتجة مما يشكل ضغطا مستمرا على نظام الامتيازات القديم ، ونتيجة تنامي الاقتصاد النفطي خارج الاحتكارات الدولية على اثر ازدياد الطلب على النفط في مختلف ارجاء العالم وظهور شركات النفط الوطنية والمستقلة، والمؤسسات النفطية للدول الاشتراكية والدول النامية في افريقيا وآسيا واميركااللاتينيه ، وتطور عملياتهم سواء كانوا منتجين او مستهلكين في اتجاه التحرر من الاحتكار الدولي ونظام الامتيازات التقليدية الذي اقامه هذا الاحتكار .

وبناء على هذا التحول السريع فلا يصح ان يحتج مفاوض في شؤون النفط في عام ١٩٦٥ بمقترحات عرضت للمفاوضة عام ١٩٦٠ وذلك في موضوع التنازل عن الاراضي غير المستثمرة ويعتبرها اساسا لتوقيع اتفاق جديد يراد توقيعه عام ١٩٦٦ وتستمراحكامه الى عام ٢٠١٣ ، لا سيما وان غالبية قوانين النفط الحديثة تعتبر مدة الخمس سنوات (التي انقضت على المفاوضات الاولى) كافية للتنازل عن المساحات غير المستثمرة في امتيازات جديدة لا تبلغ مساحتها ١ بالمئة من مساحة الامتيازات العراقية وعلى ذلك فحتى لو اعتبرت المقترحات المقدمة عام ١٩٦٠ نهائية ، ولو كانت قد نفذت عملا لكان قد مضى عليها اليوم الوقت الكافي لتقوم الشركات بتنازل جديد لا يبقى الا الحقول المنتجة فعلا ، وهو ما فعله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، هذا فضلا عن التنازلات التي كان يجب ان تتم فيما لو لم يغفل هذا المبدأ في الامتيازات منذ بداية عقدها .

٤ ـ بالاضافة الى ان العرض التاريخي في تقريرالوفد المفاوض يستهدف

تثبيت افتراض ظني مآله ان الحكومة السابقة لو عرض عليها الاتفاق الجديد لقبلته ـ اقول ان التقرير بالاضافة الى ذلك ـ مليء بالوقائع والاراء غير الحقيقية وهي اما وقائع واراء لاساس لها او انها معروضة بشكل يخدم الغرض المشار اليه . وسندرج في السطور التالية بعضا منها على سبيل المثال :

أ ـ ورد في الصفحة التاسعة من التقرير ان الجانب العراقي كان قد قدم في ١١ \ ١٠ \ ١٩٦١ وهي اخر جلسات المفاوضات (مقترحات مقابلة كان مضمونها ان تحتفظ الشركات بـ ٢ بالمئة من مساحة كل امتياز بصورة نهائية باعتبارها تمثل المساحات المنتجة في ذلك الحين ، ثم يتم اختيار ٨ بالمئة بين الطرفين وتأسيس شركة جديدة لاستثمارها تساهم الحكومة بنسبة ٢٠ بالمئة من راسمالها وتتنازل الشركات عن الباقي للحكومة ومقداره ٩٠ بالمئة من مساحة كل امتياز مع استعداد الجانب العراقي للتخلي عن المطالبة بحق المساهمة بـ ٢٠ بالمئة من راس المال والمطالبة بزيادة حصة الحكومة عن ٥٠ بالمئة ولكن ممثلي الشركات رفضوا ذلك .)

وهذا غير صحيح فان الاقتراح الاخير الذي عرضه رئيس الوزراء في اخر جلسة بتاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ١٩٦١ كان بالنص التالي مخاطبا وفد الشركات برئاسة فيشر .

(نحن طالبنا مطالب عديدة مترابطة والتنازل عن الاراضي غير المستثمرة جزء منها وانتم لم تستجيبوا للاجزاء الاخرى ، لدى اقتراح نهائي معكم ان تتنازلوا عن ٩٠ بالمئة حالا وترتفع العوائد من الابار المنتجة ونشارك في الـ ١٠ بالمئة المتبقية على اسس جديدة من حيث المشاركة والعوائد هل هذا مقبول ؟) (١)

وقد رفض فيشر هذا الاقتراح فاعتبرت المفاوضات مقطوعة بعد ان اخبر عبد الكريم قاسم وفد الشركات بقوله(تستطيعون) استغلال آبارکم كما تشاؤون وسوف ننتزع باقي الارض كلها لنا بموجب تشريعات جاهزة لكي لا يكون الامر مباغته لكم) .

ب ـ ذكر تقرير الوفد المفاوض ان الجانب العراقي قد املى مسودة

---

(١) ان هذا العرض ـ كما هو واضح ـ يتضمن الاصرار على المساهمة فى صلب الامتيازات الحالية والاصرار على زيادة عوائد الحكومة من الارباح ، ويعني ذلك فى الحقيقة تبديلا اساسيا فى شروط الامتيازات الحالية وطبيعتها ، لم تتطرق اليه الاتفاقيات الاخيرة .

كتاب التنازل في ٧ ــ ١١ ــ ١٩٦٠ الذي وافقت عليه الشركات ثم انقطعت المفاوضات بسبب موضوع الايجار المطلق ، ولم يذكر التقرير ان هذا الكتاب قد املي من بين خمسة كتب اخرى امليت ايضا وهي تتعلق بالاجار المطلق والغاز الطبيعي وضمان استثمار المناطق المحددة للشركات ورسالة خامسة تتعلق بالمواضيع التي لم تستكمل البحث (المساهمة بـ ٢٠ ٪ وزيادة العوائد) وفيها تعهد من الشركات بالوصول الى حل لها خلال اربعة شهور فقط . وقد جرت مناقشة هذه المواضيع في ١٩ ــ ١٢ ــ ٦٠ ورفضت الشركات وجهة نظر الحكومة بشأنها .

ج ــ جاء في الصفحة ٩ (ان اللجنة التي وضعت لائحة قانون رقم ٨٠ لم تتفق على الصيغة النهائية للقانون فقسم من اعضائها كان يرى ان تعطى الشركات المناطق المنتجة والمناطق التي اكتشف النفط فيها ، في حين يرى القسم الاخر اقتصار تلك المناطق على المساحات المنتجة فعلا) .

وهذا التصوير للاعمال التحضيرية للقانون رقم ٨٠ تصوير مناف للواقع فلم يكن هناك خلاف كالذي صوره التقرير ، بل كان الرأي المتفق عليه هو اعطاء الشركات المناطق التي تحتوي على ابار منتجة فقط وانتزاع المناطق المكتشفة التي لا انتاج فيها . ولكن البحث دار حول مفهوم المناطق المنتجة وهل من الضروري فنيا ان تبقى الحقول المنتجة كوحدة انتاجية كاملة بيد الشركات ، او من الممكن تجزئتها واعطاء الشركات الجزء المنتج من الحقل واستقطاع الاجزاء غير المنتجة . وقد استشير الخبراء في هذا الموضوع وكان السيد الوتاري احدهم وجرت مناقشتهم امام اللجنة التي وضعت القانون فأيدوا ان من الممكن تقسيم الحقول بين منتجين متعددين كما هو جار في اكبر بلد منتج للنفط وهو الولايات المتحدة الاميركية وان هناك اساليب وقواعد فنية للمحافظة على احتياطي الحقل وصيانته وتقسيمه بين منتجين متعددين يملكون ابارا في حقل واحد .

اما اعادة الحقول (غير المنتجة) التي اكتشف فيها النفط الى الشركات

فهو امر لم يجر بحثه في اللجنة ويخالف ما كان مجمعا عليه منذ البداية (١)

د ـ ذكرت الصفحة التاسعة من التقرير انه (صدر القانون بتحديد مناطق الاستثمار للشركات بعد اقتطاع حوالي نصف حقل الرميلة بصورة متعمدة واقتطاع بعض الابار النفطية في الشمال والجنوب بصورة غير مقصودة لوقوع خطأ في تقدير الاحداثيات في الجدول الملحق بالقانون) .

ان واقعة اقتطاع آبار نتيجة خطأ في تقدير الاحداثيات ليس لها اساس من الصحة بالنسبة لاي حقل من الحقول في الشمال او الجنوب وان ترويج هذه المقولة انما يستهدف التشكيك في القانون رقم ٨٠ وسلامة اجراءاته في تحديد مناطق الامتياز .

ان اقتطاع الحقول جميعها ـ وبضمن ذلك حقل الرميلة ـ قد جرى وفقا لمبدأ احتفاظ الشركات بالاراضي الحاوية على آبار منتجة فقط، وقد اقتطعت الاراضي المتبقية حتى ولو كانت اجزاء من حقول بقيت اجزاؤها الاخرى بيد الشركات وقد قام خبراء وزارة النفط بتطبيق هذا المبدأ عند تقرير الاحداثيات وكانت النتيجة بالنسبة لكل حقل من حقول منطقة شركة نفط كركوك ما يلي :

١ ـ حقل كركوك ـ اقتطع جنوبه (حقل كورمور) لان فيه قبة منفصلة لم ينتج فيها ولكن البئرين اللذين حفرا فيها يبشران بامكانيات هامة .

٢ ـ حقل جمبور ـ اقتطع شماله الحاوي على بئر رقم ١٣ الاستكشافية غير المنتجة التي دلت على وجود النفط في الطبقة الثانية بكميات هائلة ـ وان هذه الطبقة لا تنتج حاليا من الحقل .

٣ ـ حقل باي حسن ـ وقد اقتطع جنوبه لاحتمال امتداد الطبقة الثانية الحاوية على النفط في جمبور اليه حسبما تشير الخرائط الزلزالية.

---

(١) اكرر الاشارة هنا الى قول رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم لرئيس وفد الشركات فيشر في نهاية جلسة ١١ ـ ١٠ ـ ١٩٦١ عندما قطعت المفاوضات (تستطيعون استغلال اباركم كما تشاؤون وسوف ننتزع باقي الارض كلها بموجب تشريعات جاهزة الخ ...) .
يلاحظ هنا استعمال كلمة (ابار) لتعيين ما سيبقى للشركات ، وكلمة الارض كلها للدلالة على ما سينتزع منها وذلك كبرهان على انه كان متفقا حتى في اثناء المفاوضة على ان انقطاع المفاوضات سيؤدي الى اصدار تشريع يحصر الامتيازات بالابار المنتجة فقط .

اما بالنسبة لمنطقة الموصل فقد جرى ما يلي : ـ

١ ـ اقتطع شمال حقل عين زالة لانه يحوي على قبة عميقة قابلة للانتاج من طبقات اعمق لم تستغل الى الان .

٢ ـ حقل بطمة وقد اقتطع جنويه الغربي (بطمت وست) لانه مكون من قبة منفصلة لا تنتج حاليا .

اما بالنسبة لمنطقة البصرة ، فقد تقدمت الشركات في احدى مراحل المفاوضات بخارطة لجمع كافة الحقول في حوض واحد وقد اقتطع من هذه الخارطة .

١ ـ جنوب الرميلة وهي الاراضي الممتدة بين الكويت والعراق لان الشركة لم تحفر في هذه الاراضي ولم تستغلها .

٢ ـ حقل الطوبة لانه قبة منفصلة حاوية على النفط في الطبقة الثانية .

٣ ـ شمال الرميلة في القسم الممتد في الاهوار لعدم استثمار الشركات اياه بالرغم من انه جزء من حقل عظيم .

٤ ـ اما حقول نهر عمر وراجي ورطاوي فقد اقتطعت لانها حقول مستقلة وليست اجزاء من حقل الرميلة او الزبير ، فهل يمكن بعد هذا ان نروج ان .. تحديد الحقول في قانون رقم ٨٠ قد جاء نتيجة خطا في تقدير الاحداثيات .

هـ ـ جاء في التقرير ان اللائحة الموضوعة من قبل اللجنة لم تتضمن المادة الثالثة ـ وان هذه المادة اضيفت من قبل عبد الكريم قاسم بالذات وهي المادة التي اعطت للحكومة الحق في تخصيص مناطق اخرى للشركات كاحتياطي لها على ان لا تتجاوز مساحة المناطق الاحتياطية مساحة المناطق المحددة لها سابقا والحقيقة ان هذه المادة وضعتها اللجنة في جلستها الاخيرة التي عقدت بحضور عبد الكريم قاسم في وزارة الدفاع واستغرقت بضع ساعات نوقشت فيها لائحة القانون رقم ٨٠ برمتها مناقشة مطولة كما نوقش مبدأ استثمار الحقل كوحدة انتاجية مستقلة او تقسيمه وبعد ان اخذ بنظر الاعتبار الاحتياطات الهائلة التي تحتويها هذه الحقول

اتفقت اللجنة على وضع هذه المادة لكي لا تمنح الشركات امتدادات حقولها الا بشروط جديدة وبعد تعديل الامتيازات والحصول على المطالب العراقية الهامة بشأنها ، ولوحظ ان هذه المادة اذا طبقت تطبيقا سليما ستكون الورقة الرابحة في العلاقات مع شركات النفط وستدفع الشركات الى الاستجابة للمطاليب العراقية وتعديل الامتيازات(١).

٥ ـ جاء في اخر الصفحة التاسعة من تقرير الوفد المفاوض ما يلي :

(وبعد صدور القانون المذكور (يعني القانون رقم ٨٠) **قامت الشركات مرغمة** بتنفيذ احكامه اذ أصدر عبد الكريم قاسم اوامره الى السلطات العسكرية المختصة بايقاف عمليات التحري والحفر في جميع انحاء العراق كما قامت الشركات بتسليم جميع الخرائط والمعلومات الجيولوجية والمتعلقة بهندسة النفط الخاصة بالاراضي التي وقعت خارج مناطق امتيازاتها الى الحكومة حسب متطلبات القانون ـ الا انها وجهت اخطار تحكيم الى الحكومة ـ حسب احكام اتفاقياتها التي لم تعدل ـ اعتبرت فيه القانون **خرقا لاحكام الاتفاقيات** من جانب واحد واحتفظت بحقوقها في جميع التعويضات والحقوق التي تخولها تلك الاتفاقيات كما قامت **بتخفيض انتاجها من بعض المناطق وبصورة خاصة من الجنوب وبقي الموضوع معلقاً مع بقية المواضيع** المختلف عليها حتى تقرر الدخول في المفاوضات الاخيرة بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه في مقدمة هذا التقرير) .

ان هذا النص غني عن التعليق في قوةعرضه وتصويره لموقف الشركات

---

(١) ان اللجنة التي وضعت القانون رقم ٨٠ لم تمسك محضرا بمداولاتها ويبدو ان كاتب التقرير ـ كان قد اطلع على مسودة ـ القانون قبل جلسة وزارة الدفاع ولذلك لم يجد نص المادة الثالثة فيها ، ولما لم يكن يعلم بجلسة وزارة الدفاع المذكورة فقد توهم ان اللجنة لم تضع المادة الثالثة المذكورة .

ان عدم مسك محاضر لمداولات لجنة وضع القانون رقم ٨٠ وعدم حضور اي موظف من وزارة النفط في معظم اجتماعاتها يفسر ايضا الخطأ في تصوير المداولات التي جرت بين اعضاء اللجنة حول اقتطاع اجزاء الحقول المنتجة مما شرحناه انفا في الفقرة ٤ من الفقرة الرابعة .

ومن الجدير بالذكر ان كلا من السادة عبد العزيز الوتاري وعبد الله السياب وباقر الجلبي كانوا قد حضروا بصفة خبراء مداولات اللجنة حول اقتطاع الحقول .

فقد لخص كافة الحجج والاجراءات التي لجأت اليها الشركات من انهـــا

أ ــ قد نفذت القانون مرغمة

ب ــ ان القانون خرق من جانب واحد للاتفاقيات

حـ ــ ان الاتفاقيات لم تعدل باتفاق الطرفين

د ــ ان الشركات احتفظت بحقوقها ولجأت الى التحكيم

هـ ــ ان الموضوع بقي معلقا الـى الان .

وفي الوقت نفسه لم يحاول التقرير ان يعرض مبررا واحدا من المبررات التي يستند اليها القانون رقم ٨٠ او يرد على حجج الشركات التي عرضها بهذا الوضوح ، ولم يتطرق الى ان القانون رقم ٨٠ عمل تشريعي وانه قد انهى مسألة التنازل عن الاراضي ولا يجوز التشكيك به واعتبار المسألـة معلقة بعد صدوره وهو اقل ما كان يجب عليه تذكره في هذا الشأن .

٦ ــ تكلم التقرير في صفحته العاشرة عن حكاية المفاوضات الجديـدة فعرض عرضا مسهبا لمطالب الشركات المتعلقة بقانون رقم ٨٠ وهي مطاليب تتردد بين (اعادة الاجزاء المقتطعة من الحقول) او (اعادة المناطق المنتجة والمكتشفة جميعها) او تعديل القانون او الغائه (والاتفاق على برنامج جديد للتنـازل) .

ومن الغريب ان التقرير يشير بجدية الى ان الشركات طالبت باسترجاع ما لا يقل عن مئة الف كيلو متر مربع (باي حال من الاحوال) مع انه قد اشار مرارا وتكرارا الى ان الشركات وافقت منذ عام ١٩٦٠ على الاحتفاظ بـ ١٠ بالمئة فقط من مساحة امتيازها وهو ما لا يزيد عن ٤٣٠٠٠ كيلو متر مربع

وقد فعل التقرير كل ذلك ليبرر ما يلي :

أ ــ ان الجانـــب العراقي هو نفسه الذي عرض مضـــاعفة الاراضي المخصصة للشركات بدون الاتفاق على شـــروط جديدة وبدون استجابة الشركات للمطاليب العراقية الرئيسية مثل مطلب (المساهمة بـ ٢٠ بالمئة في شركة النفط العراقية واخواتها ، او رفع نسبة العوائد الحكومية) .

ب ــ ان الجانب العراقي هو نفسه الذي عرض على الشركات اعطـــاء

امتيازات جديدة بالمشاركة ، وبهذا فتح لها باب اعادة الاراضي الجيدة واغلق باب استثمارها استثمارا مباشرا من قبل شركة النفط الوطنية ، لتكون قاعدة لصناعة وطنية للنفط وذلك بدون ان يطلب اي مقابل جدي مما ادى الى ان تنتهز الشركات هذه الفرصة فانتقلت الى موقع اضافي وقدمت طلبات تتعلق بالشفعة والافضلية لها على كافة الاراضي التي آلت حقوق استثمارها بموجب القانون رقم ٨٠ للحكومة وهو امر لم تجرأ الشركات على التطرق اليه في اية مرحلة من مراحل المفاوضات السابقة ، كما طلبت ان تكون الامتيازات الجديدة جزءا من اتفاق عام لتسوية القضايا الموقوفة لحمل الحكومة على التنازل عن مطاليبها .

لقد ادى هذا الموقف الى حصر المفاوض العراقي في دائرة الشروط التفصيلية للامتيازات الجديدة ، وبدلا من تطبيق المادة ٣ من القانون رقم ٨٠ من اجل الضغط على الشركات لاعطاء حقوق العراق كافة ـ كما هو الهدف منها ـ فقد طبقت بشكل ادى الى الضغط على الجانب العراقي للتنازل عن حقوقه (١)

٧ ـ المبررات الاخرى للاتفاق الجديد بشأن التخلي عن الاراضي غير المستثمرة

ويلاحظ على هذا القسم من التقرير ما يلي :

أ ـ تشير الفقرة (١) الى ان عدم اعتراف الشركات باحكام القانون رقم ٨٠ قد حال دون امكانية استقدام شركات اخرى للعمل في العراق رغم المحاولات والجهود الكبيرة التي بذلت خلال السنوات الاربع الماضية ورغم الاتصال بعدد من الحكومات والدول التي يهمها الامر ، وكان موقف هذه الحكومات والشركات يشير بصراحة الى عدم استعدادها (**لاستثمار نفط نزعت ملكيته من شركات كبرى من جانب واحد**)

---

(١) جاء في التقرير (واكد الجانب العراقي لها بان الامكانية الوحيدة التي جاء بها القانون رقم ٨٠ هي مضاعفة المساحات المخصصة لها وفقا لاحكام المادة الثالثة وانه يمكن للوفد ان يكون مرنا في تطبيق احكام هذه المادة) . ولم يشرح التقرير معنى المرونة في تطبيق احكام المادة الثالثة وما هو المقصود بها ؟.

ان الوفد المفاوض بتبنيه مبدأ الاستثمار عن طريق امتيازات جديدة باعتباره الطريق الوحيد لاستغلال الاراضي المنتزعة من الشركات ـ قد اضعف موقفه كثيرا وادخل نفسه في طريق مسدود لا مخرج منه الا بموافقة الشركات ، وكان يمكن التغلب على موقف الشركات السلبي بالاستثمار المباشر من قبل شركة النفط الوطنية سيما في المناطق التي اكتشف النفط فيها بدلا من الالتجاء الى الشركات ثانية واعادة هذه المناطق اليها . هذا وان ما ورد في الفقرة المشار اليها ، من ان عدم اعتراف الشركات بالقانون رقم ٨٠ ادى الى ان ترفض كافة الحكومات والشركات الاخرى المساهمة في استثمار النفط العراقي (١) يحتاج الى مناقشة واسعة لمعرفة اية حكومة او شركة جرى الاتصال بها ، واسلوب هذا الاتصال والغرض منه ومدى جديته وكيف رفض الاتصال والظروف التي لا بست ذلك ، ليمكن تقييم جدية هذا الاتصال واهميته في تقرير اهم مبدأ في مبادىء السياسة النفطية في البلاد . ويبدو ان تجميد شركة النفط الوطنية وعدم القيام باي استثمار نفطي مباشر أو غير مباشر قد ادى الى القاء اللوم على القانون رقم ٨٠ واطلاق القول ان الشركات والحكومات الاجنبية ليست على استعداد للمساهمة في استثمار نفط (نزعت ملكيته من شركات كبرى من جانب واحد) مع ان المسموع ان شركات نفطية من بينها شركات مستقلة اميركية ويابانية وايطالية كانت قد حاولت اجراء اتصالات بالحكومة لغرض استثمار النفط ، وقد اشارت

---

(١) يتناقض هذا القول مع تصريحات عديدة لمسؤولي وزارة النفط حول العروض التي وردت للوزارة بشأن استثمار الاراضي العراقية ومنها التصريح الذي ادلى به وزير النفط السابق السيد عبد العزيز الوتاري في مؤتمره لصحفي المعقود في ٩ شباط سنة ٩٦٤ والمنشور في جريدة الجمهورية بعددها الصادر في ١٠ شباط سنة ١٩٦٤ ، اذ جاء فيه ما يلي تحت عنوان (عروض للتعاون) (وبين الوزير بان عدة شركات عالمية وصل عددها ١٢ شركة وهي شركات ذات امكانيات مالية وتسويقية تنسجم مع تفكيرنا في حجم الانتاج الذي نرغب فيه اتصلت بالحكومة معلنة استعدادها للتعاون مع الشركة الوطنية ولكن الجواب كان اننا غير مستعدين حاليا للاستثمارات لحين وضع قواعد منطقية لها باعتبار ان الشركة الوطنية هي الاساس والدولة يجب ان تلعب الدور الرئيسي) .

وبتاريخ ٢٨ ـ ١٢ ـ ١٩٦٤ عقد السيد الوتاري مؤتمرا صحفيا وقد جاء في جريدة الثورة العربية بتاريخ ٢٩ ـ ٢ ـ ١٩٦٤ التي نشرت وقائع المؤتمر ما يلي (واكد السيد الوزير في ختام مؤتمره ان عروضا يابانية ومستقلة قدمت الى شركة النفط الوطنية لاستثمار الاراضي الواقعة ضمن نطاق صلاحياتها وستدرس هذه العروض قبل البت فيها) .

الصحف العراقية في حينه الى ذلك ، وعلى كل فان السبب في التلكؤ الذي اظهرته الحكومات والشركات المستقلة وانسحابها لم يكن في التنازع على ملكية النفط ـ كما يدعي التقرير ـ بل سببه لاجدية الحكومة في دعوتها لتنفيذ القانون رقم ٨٠ وتلكؤ تأسيس شركة النفط الوطنية اولا ثم تلكؤها في اعمالها ثانيا (١) والاهم من كل ذلك عدم وضوح موقف الحكومة من موضوع الابقاء على القانون رقم ٨٠ ذاته واعلانها عن النية من استئناف المفاوضات حوله حسبما فهم من المنهاج الوزاري منذ عام ١٩٦٣ ، ومن ثم بدأت المفاوضات فعلا من قبل ان تباشر شركة نفط الوطنية اعمالها ، مما يدل بوضوح على عدم جدية الحكومة في تطبيق القانون المذكور . وان ظروفا كهذه تجعل من المستحيل على اية شركة او حكومة اجنبية ان تتقدم للتعاون مع الحكومة في استغلال النفط لان من طبيعة الاستثمار النفطي انه يجب ان يستند الى سياسة واضحة تتضمن الحد الادنى من ضمان الاستثمار البعيد الاجل .

ب ـ جاءت الفقرة الثانية مبررة عقد الاتفاق مع الشركات بحجة ازالة الجمود الذي صاحب الصناعة النفطية منذ صدور قانون رقم ٨٠ لسنة ٦١ وهذا التبرير يفترض ـ هو الاخر ـ عدم امكان انشاء وتطوير صناعة نفطية الا عن طريق الشركات العاملة وبأذن منها ، وهو اتجاه يتنافى مع الهدف من مطلب تنازل الشركات عن الاراضي غير المستثمرة ومن صدور قانون رقم ٨٠ من حيث الاساس اذ ان الهدف من كل ذلك كان الحصول على قاعدة لانشاء صناعةنفطية وطنية مستقلة، وتطويرها وعن هذا الطريق كان يمكن ازالة الجمود الذي صاحب صناعة النفط في العراق ،والتعويض عما سببه تقليص الشركات الاجنبية لاعمال التحري والحفر بعد صدور

---

(١) كان قانون شركة النفط الوطنية ـ قد صودق عليه من قبل مجلس الوزراء قبيل ٨ شباط سنة ١٩٦٣ ولكنه لم يشرع الا في ٨ شباط سنة ١٩٦٤ بعد اجراء تعديلات جوهرية عليه ، كما ان الشركة المذكورة لم تبدأ باستثمار اي حقل من حقول العراق النفطية او اية منطقة من مناطقه مع مرور ما يزيد على الثلاثين شهرا على تأسيس الشركة الوطنية بالرغم من ان قانونها كان يفترض وجوب المباشرة في العمل خلال ستة شهور من بدء تأسيسها .

القانون رقم ٨٠ لسنة ٩٦١ ..

ان حركة التحري والحفر ذات علاقة وثيقة بالاطار القانوني للاستثمار النفطي من جهة وبالهيكل العام لصناعة النفط العالمية من جهة اخرى اذ ان الاطار القانوني التقليدي (الامتيازات) يعود الى فترة كانت فيها سيطرة الاحتكار العالمي للنفط على عمليات الاستثمار النفطي لجميع مراحلها (بضمنها التحري والحفر) تكاد ان تكون مطلقة ، وخاصة في منطقةالشرق الاوسط وكان من اسباب نشوء هذا الاطار ومن نتائجه في آن واحد ـ ان حق الاستثمار في جميع الاراضي ممنوح حصرا الى ذلك الاحتكار الامر الذي جعل هذه العمليات تتم بقرارات منفردة من قبل الشركات ، بما يلائم خططها من الانتاج ليس فقط في العراق ، بل في جميع مناطق البترول التابعة لنفوذ تلك الشركات . وفي وضع كهذا ، فانه من البديهي ان يؤدي اي قرار من الحكومات بمنع الشركات من مزاولة عمليات التحري ، الى جمود الصناعة في المنطقة ، بسبب عدم وجود البديل للشركات ، كما حدث في المكسيك في بداية الثلاثينيات وفي ايران بعد تأميم النفط ، غير ان صدور القانون رقم ٨٠ وقيام شركة النفط الوطنية يتضمن احداث تبديل اساسي في الاطار القانوني للاستثمار النفطي في العراق ، وهو ان تحل شركة النفط الوطنية تدريجيا محل الشركات في عمليات استثمار النفط ، وان تستفيد من التبدلات التي حدثت في هيكل الصناعة العالمية ، تلك التبدلات التي احدثت تصدعا كبيرا في سيطرة الاحتكار العالمي ، ولذا فمن المفروض ان تتكيف حركة التحري مع الاطار الجديد وان تقوم الشركة الوطنية بهذه العمليات بشكل مباشر مستغلة بذلك الامكانيات المتوفرة في انتاج وتسويق النفط المستقل في العالم وبالتعاون مع شركات النفط المستقلة وبصورة خاصة مع الشركات الحكومية في الكثير من الاقطار المستهلكة للنفط ، الصناعية منها والنامية ، والتي بدات تسيطر على مصالحها النفطية بمعزل عن الاحتكار .

لقد ورد في المذكرة (... وقد تبين بان هذا الجمود (اي في التحري والحفر) لا يمكن ازالته الا برضوخ الشركات لاحكام القانون

وتطبيقها عليها برضائها) وهذا القول يحمـــل في طياته تناقضا جوهريا ، حيث فات على المفاوض العراقي ان القانون رقم ٨٠ لم يشرع الا بقصـد نزع حق الاستثمار النفطي (يضمن ذلك التحري في المناطق غير المستثمرة) من الشركات الكبرى وايداعه الى الحكومة لتضطلع به الشركة الوطنية التي هيأ لها قانونها الامكانيات اللازمة للاستغلال المباشر .

اما السعى عن طريق المفاوضة للحصـــول على قبول الشركات ورضاها بتطبيق القانون رقم ٨٠ الذي شرع كعمل من اعمال السيادة واعتبار ان ذلك هو الطريق الوحيد لتطوير الصناعة النفطية ، فانه يعني عدم ادراك المحتوى الحقيقي لذلك القانون ومحاولة ارجاع الاطار القانوني القـديم للاستغلال النفطي الذي بموجبه حققت الشـــركات سيطرتها على النفط العـــراقي .

ان الجمود الذي حدث في عمليات التحري والحفر في العراق منذ تشريع القانون رقم ٨٠ لم يكن مرده عدم اعتراف الشركات بذلك القانون كما ورد في المذكرة ، بل عدم تطبيق القانون نفسه وعدم تحقيق اهدافه في انشـــاء صناعة نفط وطنية متكاملة يكون التحري مرحلة اساسية في مراحلها .

حـ ــ ان الفقرة الثالثة تقرر ان حسم المشكلة القائمة مع الشـــركات باستحصال موافقتها على القانون رقم ٨٠ هو الشرط المبدأي لاي استثمار مباشر او غير مباشر كما تقرر انه لا يمكن لشركة النفط الوطنية بدون ذلك الشرط ان تمارس اعمالها وذلك لاسباب تتعلق جوهريا بتسويق النـفط المنتج ، وبحجة ان جميع الشركات (**لا تدخل في عقد تسويق على نـفط متنازع عليه بين الحكومة وشركات الاحتكار العالمية**) ولا يمكن ان تعني هذه المقولة الا الاستسلام المطلق امام الاحتكارات النفطية واستبعاد اي اجراء او عمل لا ترضى به هذه الاحتكارات لاستخلاص حقوق العراق المشروعـة منها ، او لانشاء قطاع نفط وطني بمعزل عنها .

وواضح ان هذا الموقف من المـــفاوض العراقي ينطوي على خطأ جسيم اساسي متأت من عدم تفهم طبيعة التطورات التي حدثت في هيكل الصناعة

النفطية العالمية ، والتي اضعفت بشكل ملحوظ سيطرة الاحتكار العالمي وهيأت الامكانيات المتزايدة لتسويق النفط المستغل خارج نطاق الاحتكار ، فقد اصبح معروفا ان جزءا متعاظما من النفط الداخل في قنوات التبادل التجاري الدولي يسوق الان بمعزل عن شبكات التسويق التابعة لهذا الاحتكار .

ان ضغط الطلب العالمي المتزايد على النفط كوقود للصناعة بجانب التطورات الكبيرة التي حدثت في هيكل التجارة الدولية وبصورة خاصة ضعف امكانيات الدفع بالعملات الاجنبية ومشاكل ميزان المدفوعات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي لا سيما في الاقطار النامية التي دخلت سباق التصنيع ، وحتى في الاقطار الصناعية المتقدمة التي لا تملك مصادر طاقة كافية خاصة بها ، او ان الحصول عليها عن طريق شبكات الاحتكار يكون تكلفة عالية تؤثر في هيكل الكلف الصناعية لديها او تؤدي الى ضغط على ميزان مدفوعاتها ـ ان كل ذلك قد ادى الى ظهور اتجاهات واشكال جديدة لتسويق النفط الخام ، بما يتماشى وطبيعة هذه المشاكل ويهييء لكثير من هذه الاقطار الفرصة لمواجهة احتياجاتها من النفط بالاسلوب وطريقة الدفع الملائمة ، وبالتالي تحررها من الاشكال التقليدية الصعبة التي يفرضها الاحتكار للحصول على النفط ، الامر الذي يجعل امكانيات تسويق النفط المستقل حقيقة واقعة . وليس ادل على ذلك من قيام الاتحاد السوفيتي ببيع نفطه الى العديد من الاقطار النامية والصناعية (ايطاليا والمانيا الغربية) بكميات متزايدة وانماط جديدة للدفع (المقايضة) دون ان تتمكن الشركات الكبرى من احباط ذلك ، وكذلك قيام شركات حكومية مستقلة تبحث عن اشكال ملائمة للحصول على النفط كما هو الحال في الهند وسيلان والمغرب . والاهم من كل ذلك قيام مصافي نفط حكومية او اهلية بمعزل عن الاحتكار في مختلف انحاء العالم من مصلحتها التعامل مباشرة مع الاقطار المنتجة للنفط الخام بغية الحصول على هذه المادة الاساسية للتنمية الاقتصادية بشروط ملائمة لا تعرقل عملية النمو

الاقتصادي في تلك الاقطار . ولذلك فان امام العراق امكانيات حقيقية في تسويق نفطه المنتج من قبل الشركة الوطنية ، ومما يزيد في القوة التساومية التي يملكها العراق في التسويق هيكل تجارته الخارجية وطبيعة المرحلة الحالية في نموه الاقتصادي ، اذ ان حقيقة كون العراق يستورد حاليا تسعة او عشرة اضعاف ما يصدره من منتجات محلية تجعله في وضع يمكنه من ربط استيراداته لمختلف السلع التي يحتاجها بتصدير نفطه المستقل سواء بطريق المقايضة او بطريق الدفع الملائمة في مختلف الاقطار المصدرة للعراق ، كما ان حاجة العراق الى الخبرة والتجهيز الاجنبي لتنفيذ مشاريع الاعمار تمكنه من الضغط على الدول المجهزة لشراء النفط العراقي وفق الاسس التجارية السليمة (١) .

ومما يعزز القوة التساومية التي يملكها العراق في تسويق نفطه بمعزل عن الاحتكار العالمي ايضا ـ التطورات الهامة الاخرى التي حدثت في هيكل التجارة الدولية ، خاصة نشوء التكتلات الاقتصادية الاقليمية والمنافسة الحادة فيما بينها للحصول على نصيب اوفى في التصدير ، وكذلك الاوضاع المتفاوتة للاقطار الصناعية من حيث تملكها لمصادر الطاقة وكلفة حصولها عليها ، اذ ان هذه التطورات بالاضافة الى مشاكل المدفوعات والتجارة الدولية خاصة بالنسبة للاقطار النامية ، تجعل مصدري النفط في مركز ممتاز وعملية تسويقه خارج نطاق الاحتكار ليست من الصعوبة التي كان يفرضها هيكل الصناعة النفطية العالمي في السابق .

ان استغلال هذه الظروف يمكن العراق ليس فقط من تسويق نفطه المستقل ، بل يجعل هذا النفط العامل الاكبر في تحقيق توازنه الاقتصادي وتسريع عملية التنمية الاقتصادية فيه .

---

(١) ـ لقد ادرج النفط (تحقيقا لهذا الغرض) في قائمة المواد التي يصدرها العراق وذلك بالنسبة الى جميع الاتفاقيات التجارية التي عقدت بين العراق والدول الاخرى بعد تموز سنة ١٩٥٨ .

كما جرت منذ ذلك التاريخ اتصالات تطور بعضها الى مرحلة العروض لبيع النفط الخام العراقي الى عديد من الدول منها (الصين الشعبية ، ويوغوسلافيا ، والمانيا الديمقراطية والمغرب وبولونيا) .

د ــ اشارت الفقرة الخامسة الى ظروف صناعة النفط (في العالم عامة ، وفي منطقة الشرق الاوسط خاصة وفي العراق بوجه اخص ، ومدى تأثير الانتاج العراقي من النفط على تلك الصناعة)ومع ان هذه الاشارة جاءت عامة ــ اذ لم يبين التقرير ما هو المقصود بظروف الصناعة النفطية واثر الانتاج العراقي فيها ، الا ان الهدف من التاكيد على هذه النقطة واضح وهو تبرير المبادىء المقررة في الفقرات السابقة .

ان العناصر التي تتكون منها الظروف المحلية والعالمية للاقتصاد النفطي عناصر متعددة ومتشابكة وديناميكية التطور ، وقد سبق ان اشرنا الى بعضها في موضوع تسويق النفط المستقل في تعليقنا على الفقرة الثالثة .

ومن الخطأ البين الحكم بأن هذه الظروف لا تسمح بانشاء قطاع نفط وطني مستقل في العراق وتطويره ، اذ ان ذلك يتوقف على الحقول المستثمرة وصفاتها الفنية واقتصادياتها ، كما يتوقف على حجم هذا القطاع ، واهدافه وتنوع نشاطاته ، واساليب نموه واستقلاله عن الاحتكار الدولي ، وعلاقاته مع مجمل القوى المؤثرة في الاقتصاد العالمي . وهي ظروف تتطور باستمرار يوما بعد يوم تبعا لتنامي استهلاك الوقود في العالم ، وتنامي استهلاك النفط ومشتقاته بالنسبة الى الطلب العالمي على الوقود وبالنسبة الى تطور صناعة الكيماويات النفطية العالمية ، وتنامي المجال الذي يحتله المنتجون المستقلون (كتلة البلاد الاشتراكية ، الشركات الوطنية في البلاد المنتجة للنفط في العالم الثالث وكتلة البلاد النامية ، الشركات المستقلة في مختلف البلدان الراسمالية) ممن هم خارج الاحتكار الدولي ، وذلك في ميدان الانتاج والتصفية والنقل والتسويق وذلك في اطار الوضع السياسي العام في العالم وليس بمستغرب ابدا ان تكون الخطوات التي يخطوها بلد منتج رئيسي كالعراق في اتجاه تحرير اقتصاده النفطي هي نفسها عنصرا فعالا في التأثير في الظروف العالمية لاقتصاد النفط وفي تهيئتها لتقوية هذا الاتجاه وتعميقه .

نتائج المفاوضات حول موضوع التخلي والمبادىء الاساسية للاتفاق الجديد

اولا ــ جاء في التقرير ان الوفد المفاوض العراقي اوصى (باضافة الامتدادات

الطبيعية للحقول التي تمارس الشركات عملياتها فيها حاليا التي تستوجبها عمليات الانتاج السليم فنيا وذلك باعادة الاجزاء او الابار التي استقطعت من بعض الحقول بموجب القانون) .

كما جاء في محل اخر من التقرير ان الاتفاق تم على (تطبيق احكام المادة الثالثة من القانون بموافقة الحكومة على تخصيص المناطق الاضافية التي اجازت المادة المذكورة تخصيصها للشركات كاحتياطي لانتاجها وبموجب الشروط التي وضعتها تلك المادة) .

ثم ادرج التقرير جدولا يبين المساحات المخصصة اولا بموجب القانون رقم ٨٠ والمساحات المضاعفة بموجب الاتفاق الاخير ، وهذا هو نص الجدول

الشركة	المساحة المخصصة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٨٠	المساحة المقترح تخصيصها بموجب المادة الثالثة
شركة نفط العراق	٧٥٠ \ ٧٤٧ كيلو متر مربع	١٦٠\٧٤٧ كيلو مترمربع
شركة نفط الموصل	ــ \ ٦٢ كيلو متر مربع	٣٣٠ \ ٦١ كيلو متر مربع
شركة نفط البصرة	ــ \ ١١٢٨ كيلو متر مربع	٨٠٠\١١٢٧ كيلو مترمربع

وقد اشار التقرير الى ان المساحات المضافة مع المساحات الاولى التي تبقت للشركات لا تتجاوز ١ ٪ من مساحة الامتيازات الثلاثة قبل صدور القانون رقم ٨٠، . واكد التقرير انه بناء على ذلك حررت ٩٩ ٪ من اراضي العراق وامكن تطبيق القانون المذكور رضائيا .

وترد في هذا الموضوع الملاحظات التالية :

١ ــ لا اهمية لمساحات الاراضي هنا ، وذلك لان الموضوع يتعلق باراض قد جرى التحري والحفر فيها واكتشفت وقدرت احتياطاتها واصبحت هذه الاراضي تقيم بمقدار هذه الاحتياطات لا بمساحتها السطحية او نسبتها الى مساحة العراق ، والمهم هنا ان الاحتياطيات تبلغ حوالي ٣٠٠٠ مليون طن في الاراضي المحددة بموجب المادة الثانية من القانون ، وان هناك حوالي ٣٠٠٠ مليون طن اخرى في الاراضي التي ستعاد اليها بموجب الاتفاق

الجديـد (١) .

ان التاكيد على ان الاراضي المتبقية بحوزة الشركات لا تزيد عن ١ ٪ من مساحة العراق فيه معنى التقليل من اهميتها ، في الوقت الذي تحتوي فيه هذه المساحة على ١٢ ٪ من الاحتياطي العالمي كله (البالغ ٤٦٥٠٠ مليـون طن) وتحتوي على اكثر من احتياطي اميركا البالغ ٥٠١٠ مليون طن واكثر من احتياطي الاتحاد السوفيتي البالغ حوالي ٣٩٢٥ مليون طن .

٢ ــ ليس هناك موجب فني يقضي باعادة امتدادات الحقول الى الشركات ولا تقضي المبادىء العامة في استثمار النفط بذلك فهناك طرق فنية تنظـم الاستغلال المشترك للحقل النفطي وترسم التزامات مشتركة لصيانته ، وان غالبية قوانين النفط في العالم قد حددت مساحة الامتيازلا على اساس الحقل وانما على اساس عدد معين من الكيلومترات او الاميال المربعة بغض النظـر عن كونها حقلا واحدا او اكثر ، او جزءا من حقل واحد او اجزاء من اكثر من حقل واحد .

ان مساحة الامتيازات الان تبلغ ١٩٣٧ كيلو متر مربع (وذلك بعـد ان استمرت الشركات واضعة يدها على كامل اراضي العراق مدى ثلث قرن) ولو كانت الامتيازات القديمة قد اخذت بمبدأ التنازل عن الاراضي التـي لا تستثمرها من الاصل ــ لما بقي للشركات الان اكثر من المساحة الانفة الذكر والتي حددت لها بموجب القانون رقم ٨٠ بأية حال من الاحوال ، هذا الـى ان ما تحويه هذه المساحة من احتياطيات يكفي لاستمرار الانتـاج بضعف معدله الحالي خلال المدة المتبقية في الامتيازات وذلك اذا لم تكتشف في المنطقة احتياطيات جديدة نتيجة تطور دراسة هـذه المنطقة وتطـور اسـاليب استخراج النفط .

---

(١) هذه الاحتياطيات ثابتة لدى الشركات العاملة في العراق نتيجة الدراسات التي جرت على مدخرات الحقول منذ اواخر سنة ١٩٦٢ وان لم تعلن رسميا من قبل الشركات .
راجع الخارطة النفطية المسماة
Map of Near and Middle East oil B. Orchard Lisel , Forth Worth Texas U S A
لسنة ١٩٦٥ وقد ذكرت ان احتياطيات العراق النفطية تساوي ٥٢ الف مليون برميل من النفط وهي كمية تقارب ٧٠٠٠ مليون طن علاوة على ٢٢٫٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ قدم مكعب من الغاز

٣ ــ لو رجعنا الى المبادىء الحديثة في الامتيازات وفي مناطق لا يمكن ان تقارن بالحقول العراقية من حيث غزارة الانتاج وضآلة التكاليف وحجم المدخرات لوجدنا ان المساحة التي حددتها المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٩٦١ تعتبر من المساحات الكبيرة في الامتيازات المعاصرة ، لا سيما وان هذه المساحة لم تحدد الا بعد زمن كاف للتحري والتنقيب يتراوح بين ٣٠ الى ٤٠ عاما كانت الشركات فيه تملك حقوق البحث في جميع الاراضي العراقية وان المساحة المذكورة ، عينت على اساس وجود الابار المنتجة بغض النظر عن شكلها الهندسي واضلاعها وزواياها مما تنص عليها قوانين استثمار النفط ويعتبر قيودا حقيقية على مساحة منطقة الامتياز (١) .

٤ ــ ان المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ نصت على ان للحكومة ان تخصص اراضي اخرى لتكون احتياطيا للشركات على ان لا تزيد على

---

(١) ان قانون الهيدروكاربونات الفنزويلي الصادر سنة ١٩٤٣ نص على منح امتيازات التحري على اساس بقع لا تتجاوز مساحتها ١٠٠٠٠ هكتار (اي ١٠٠ كيلو متر مربع) ويحق لكل طالب امتياز خلال فترة التحري البالغة ثلاث سنوات ان يقسم منطقة امتيازه الى قطع انتاجية قائمة الزوايا متلاصقة لا تتجاوز مساحة كل منها ٥٠٠ هكتار ثم يتقدم بطلب استثمار اية قطعة منها . وينص قانون المناجم والمقالع السوري لسنة ١٩٥٤ على ان تكون منطقة الامتياز الخاصة بالتحري والاستثمار ذات شكل هندسي قائم الزوايا يتجه احد اضلاعه نحو الشمال الحقيقي وان لا يزيد طوله على ثلاثة اضعاف عرضه وحدد مساحات الامتياز بحد اعلى مقداره ٤٠٠ كيلو متر مربع بالنسبة لاجازة التحري و ٣٠٠ كيلو مترا مربعا بالنسبة لاجازة التنقيب ، اما الاستثمار فيمنح في مساحة لا تزيد عن ذلك . اما قانون استثمار النفط في الباكستان فقد نص على ان تكون اجازة التحري بمساحة تتراوح بين ١٠٠ الى ٥٠٠٠ ميل مربع ومدتها ثلاثة سنوات ، اما اجازة التنقيب فحدها الاعلى ١٠٠٠ ميل مربع ومدتها اربع سنوات ، اما امتياز الاستثمار فمساحته لا تتجاوز ١٠٠ ميل مربع فقط ومدته ٣٠ عاما . واشترط القانون الايطالي الصادر سنة ١٩٤٧ ان لا تتجاوز مساحة منطقة التحري ٥٠ الف هكتار وان تكون مربعة الشكل او قائمة الزوايا ما لم تكن منطقة الزوايا ملاصقة للحدود ، كما نص على ان لا تتجاوز مساحة منطقة لاستثمار ٣٠٠٠ هكتار على ان يكون شكلها مشابها لمنطقة التحري . ونص قانون النفط في السودان على تحديد مساحة الامتياز الانتاجي بـ ٨٠٠ كيلو متر مربع على ان تكون مستطيلة الشكل ومحددة بخطوط مستقيمة وبعرض ادنى قدره ١٥ كيلو مترا مربعا .

وقد عرض الرف القاري في نايجيريا بمساحات لا تزيد على ١٠٠٠ ميل مربع لكل امتياز ، اما الرف القاري التابع لبريطانيا في بحر الشمال فقد استثمر على اساس تقسيمه الى مربعات مساحة كل منها ١٠٠ ميل مربع فقط . والرف القاري التابع لهولندة قسم الى مساحات امتيازية مقدارها ٤٠ ميلا لكل امتياز . والرف القاري التابع للنروج قسم الى مساحات امتيازية لا تزيد الواحدة منها على ٥٠٠ كيلو متر مربع . اما الجزء التابع لالمانيا من بحر الشمال فقد منحت فيه امتيازات عام ١٩٦٤ تتراوح مساحتها بين ١٨٧ ميل مربع ، و ٣٩٠ ميلا مربعا علما بأن الاستثمار في بحر الشمال يجري في ظروف شاقة للغاية بعيدا عن الساحل بعشرات او مئات الكيلو مترات ومما يذكر ان منصة للحفر تابعة لشركة النفط البريطانية غرقت نتيجة هذه الظروف مسببة تاخير مناهج الحفر ، علاوة على كلفتها البالغة ملايين الباونات .

مساحة المنطقة المحددة لكل شركة ، وقد قام الوفد العراقي بتطبيق هذه المادة بحدها الاعلى بدون ان تقوم الشركات بالاستجابة الى المطاليب العراقية التي اصرت على رفضها في المفاوضات الاخيرة ـ وهو الامر الذي وضعت هذه المادة من اجل تحقيقه ـ وكان الاجدر عدم تطبيق هذه المادة واضافة الاراضي الى الشركات ما لم توافق الشركات على المطاليب العراقية الرئيسية كالمساهمة وزيادة العوائد وغير ذلك ، وحتى اذا ما وافقت الشركات على بعض المطاليب دون غيرها فيجب ان تتحدد مساحة الاراضي المضافة تحديدا مرنا يتناسب مع اهمية التنازلات المقابلة التي تقدمها الشركات ، لا ان يعرض اعادة الحد الاعلى المسموح به كله دفعة واحدة منذ البداية وبلا مقابل .

٥ ـ لم يبين التقرير ما هي الحقول والمناطق التي ستعاد للشركات بموجب المادة الثالثة المذكورة ، انما اقتصر على درج مساحات مجردة تضاف الى امتياز كل شركة من الشركات ، على ان المسموع في الدوائر المتصلة بالموضوع ان هذه المساحات لا تقتصر على امتدادات الحقول المحددة للشركات فقط ، بل تعدت ذلك الى تراكيب نفطية تعتبر ـ فنيا ـ حقولا مستقلة ـ ويظهر ان هذا هو المعنى الذي قصده التقرير بقوله (ان المادة الثالثة ستطبق تطبيقا مرنا) .

ان المناطق المعادة (حسب الاخبار المتسربة عن الجهات ذات العلاقة تشمل ما يلي :

ا ـ في منطقة شركة نفط البصرة

اعيد الى الشركة حقل الرميلة الشمالي ، وحقل الطوبة ، وامتداد حقل الزبير الى الشمال (منطقة الاهوار) واهم ما في هذه المنطقة حقل الرميلة الشمالي ، وهو قبة منفصلة عن القبة الجنوبية وتقدر احتياطات حقل الرميلة بطبقاته الثلاث بحوالي ٢٠٠٠ مليون طن .

اما حقل الطوبة فهو قبة منفصلة ايضا ويقع بين حقلي الزبير والرميلة واهميته في انه يحتوي على نفط في الطبقة الثانية التي تمتد من شمال الزبير الى شمال الرميلة ، ويسيطر بذلك على الطبقة المنتجة الرئيسية في المنطقة

الجنوبية (زبير ـ طوبة ـ رميلة) اذ ان الطبقة الثانية متصلة ببعضها وتقدر احتياطياتها بعدة مئات من ملايين الاطنان .

ب ـ في منطقة شركة نفط العراق

اعيد الى الشركات حقل جنوب كركوك وجنوب باي حسن وشمال جنبور وحقول كلبات وتركيب حمرين وقمر ، فحقل جنوب كركوك يشكل قبة منفصلة وقد ثبت وجود النفط فيها بكميات كبيرة وتسمى بحقل (كورمور) ، اما شمال جمبور فيحتوى على البئر رقم ١٣ الاستكشافية غير المنتجة ، وقد عثر على النفط في الطبقة الثانية بكميات هائلة تشكل مستودعا اعمق من المستودع المنتج ، وهذه الطبقة لا تنتج حاليا في الحقل ، وتقدر احتياطياتها بعدة مئات من ملايين الاطنان (٨٠٠ مليون طن) . اما جنوب باى حسن فيمتد الى الطبقة الثانية من حقل جمبور حسبما تشير الخرائط الزلزالية ويحتوي على نفط لم تقدر احتياطياته . اما تركيب حمرين فهو تركيب منفصل حفر به بئر واحدة ولم تقدر احتياطياته .

ج ـ في منطقة شركة نفط الموصل

اعيد امتداد حقل عين زالة في طبقة الانتاج الثانية وحقل بطمة الغربي .

ثانيا ـ زيادة الحد الادنى الى ٤٥ مليون طن ، وهي زيادة من باب تحصيل الحاصل اذ ان الانتاج الان يجرى بمعدل ٦٠ مليون طن سنويا ومن المؤمل وصوله الى ـ ٧٠ مليون طن سنة ١٩٦٧ بموجب المنهج المقدم من قبل الشركات ،لذلك فلا اهمية للحد الادنى المذكور .

وفي هذا الصدد يقوم التساؤل حول نقطة هامة وهي ما اذا كان قد تم توحيد التزامات الشركات العاملة الثلاث فيما يتعلق بالحد الادنى للانتاج والظاهر من تقرير الوفد المفاوض ان التوحيد قد تم وان الحد الادنى ٤٥ مليون طن يمثل ما تتعهد الشركات الثلاث بانتاجه مجتمعة .

لقد كانت الشركات في مراحل المفاوضات من ٩٥٩ ـ ٩٦١ تلح على توحيد التزاماتها بالنسبة للشركات الثلاث وكان الجانب العراقي يرفض ذلك رفضا قاطعا ، لانه يؤدي الى اهمال الانتاج في منطقة الموصل التي كان

حدها الادنى ١،٢٥ مليون طن ، واهمال تطويرها ، وبامكان الشركات اذا توحدت التزاماتها الحصول على هذه الكمية من حقول البصرة او كركوك والشركات تفضل الانتاج من هاتين المنطقتين لانخفاض الكلفة بالنسبة للانتاج من حقول الموصل وبذلك تحصل الشركات على منفعة هامة دون المخاطرة باستيلاء الحكومة على امتياز الموصل بسبب مخالفة الشركات لنصوصه فيما اذا توقف الانتاج من المنطقة او هبط عن الحد الادنى .

والسياسة الصحيحة في هذا الشأن هي ابقاء التزامات الشركات مستقلة بالنسبة لكل شركة على حدة ـ وزيادة الحد الادنى بالنسبة لشركة نفط الموصل والشركتين الاخرتين بما ينسجم مع متطلبات تطوير الاستثمار النفطي في مختلف مناطق العراق .

ثالثا : ـ يشير التقرير الى ان التصدير سيزيد الى الحدود التالية :

سنة ١٩٦٥ ٦٣ مليون طن

سنة ١٩٦٦ ٦٦ مليون طن

سنة ١٩٦٧ ٧٠ مليون طن

ومعنى ذلك ان الزيادة السنوية ستكون عام ١٩٦٦ بنسبة $\frac{٢}{٣}$ ٦ ٪

وفي عام ١٩٦٧ بنسبة $\frac{٥}{٧}$ ٥ ٪ اي انها زيادة تنازلية .

ويلاحظ على هذا المنهج ما يلي :

١ ـ ان نسبة الزيادة المشار اليها هي نسبة ضئيلة لا تنسجم مع نسبة الزيادة السنوية في معدل الانتاج العالمي والتي بلغت ٨،٥ ٪ خلال عام ١٩٦٤ كما لا تتناسب مع الزيادة السنوية في انتاج البلدان المنتجة الرئيسية كالسعودية ١٨،٤ بالمئة وايران ١١،٧ بالمئة وليبيا ٤٤ بالمئة ونيجيريا ٨٣،٣ بالمئة واذا اخذنا معدلا لمجموع اقطار منطقة الشرق الاوسط ـ التي تشمل اقطارا ضئيلة الانتاج لوجدنا ان معدل الزيادة السنوية بلغ ٩ ٪ في عام ١٩٦٥ .

اما انتاج الدول الاشتراكية فقد زاد بنسبة ١٣،٣ ٪ وحققت افريقيا زيادة معدلها ٢٨،٥ بالمئة وحققت اسيا (البحر الباسيفيكي) زيادة بنسبة ١١،٥ بالمئة وذلك في عام ١٩٦٥ . وقد اقرت منظمة الاوبك برنامجا تجريبيا يستهدف تحديد الانتاج بعد دراسة ظروف البلاد المختلفة ، وكانت الزيادة المسموح بها في البلاد المنضمة للاوبك اكبر من النسبة السنوية لزيادة الاستهلاك العالمي ــ وقد عين للعراق ١٠ بالمئة كزيادة سنوية بالرغم من ان الهدف من ذلك هو تقنين الانتاج (تحديده لا زيادته) . وتطالب ايران الان بالحاح تحقيق زيادة سنوية في منطقة الكونسرتيوم (شركة النفط الايرانية سابقا) لا يقل عن ٢٠ بالمئة سنويا .

٢ ــ لا تنسجم هذه الزيادة مع نسبة الزيادة في الاستهلاك العالمي للنفط التي يجب ان يكون للنفط العراقي دوره فيها ، فاستهلاك النفط السنوي يدور حول زيادة قدرها ٨ بالمئة ، وقد زاد في عام ١٩٦٤ بمعدل ٧،٦ بالمئة .

٣ ــ لا تنسجم هذه الزيادة مع نسبة ما تحتويه حقول الشركات من احتياطيات نفطية بالقياس الى الاحتياطيات العالمية ــ اذ تبلغ احتياطيات الاراضي المنتزعة التي يراد ان تستثمرها الشركات ١٢ بالمئة من مجموع الاحتياطي العالمي .

٤ ــ لا ينسجم هذا المنهاج حتى مع معدل الزيادة في انتاج العراق للخمس عشرة سنة المنصرمة جميعها حيث ان المعدل لزيادة الانتاج خلال المدة من ١٩٥١ الى سنة ١٩٦٥ بلغ ٢٩ بالمئة ، بضمن ذلك سنتا ٦١ و ٦٢ اللتان توقف الانتاج فيهما عن الزيادة وسنتا ٥٦ ــ ٥٧ التي انخفض فيهما الانتاج اثر حرب القنال وندرج ادناه جدولا يبين نسبة الزيادة السنوية في الانتاج للسنين من ٥١ الى ١٩٦٥ .

السنة	الانتاج بالاف الاطنان	نسبة الزيادة عن السنة الماضية
١٩٥١	٨،١٠٠	+ ٣٠ بالمئة
١٩٥٢	١٨،٠٦٠	+ ٥٠ بالمئة
١٩٥٣	٢٧،٢٢٠	+ ٥٠ بالمئة

١٩٥٤	٢٩،٦١٦	+ ٨،٥ بالمئة
١٩٥٥	٣٢،٧١٧	+ ١٠ بالمئة
١٩٥٦	٣٠،٦٠٦	— ٧ بالمئة
١٩٥٧	٢١،٣٦٢	— ٣٠ بالمئة
١٩٥٨	٣٤،٩٣٢	+ ٦٤ بالمئة
١٩٥٩	٤٠،٨٩٧	+ ١٨ بالمئة
١٩٦٠	٤٦،٥٣٤	+ ١٣،٧ بالمئة
١٩٦١	٤٨،٠٥٥	+ ٣،٥ بالمئة
١٩٦٢	٤٨،٢١٥	+ ٠،٣ بالمئة
١٩٦٣	٥٥،٥٧٧	+ ١٤،٦ بالمئة
١٩٦٤	٦٠،٣٥٠	+ ٨،٧ بالمئة
١٩٦٥	٦٣،٠٠٠	+ ٥ بالمئة

رابعا ــ اعتبرت الفقرة د من الصفحة ١٢ ان من ضمن النتائج التي توصل اليها الوفد المفاوض (ان تسحب الشركات اخطار التحكيم (١)

.....

(١) ما دام تقرير الوفد المفاوض قد اعار انذار التحكيم اهمية كبيرة فسندرج ادناه نص هذا الانذار المؤرخ في ٤ ــ ١ ــ ١٩٦٢

سيادة وكيل وزير النفط المحترم
بغداد
صاحب السيادة ،

لقد حصلت للشركة الان الفرصة لتدرس بتفصيل احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ . من الواضح ان القانون فحواه حرمان الشركة الى حد كبير من الحقوق التي هي حائزة عليها بمقتضى المقاولة المؤرخة ١٤ اذار ١٩٢٥ والاتفاقيات الاخرى النافذة بين الحكومة والشركة ان الشركة ترفض بالكلية الادعاءات التي وردت ضدها في الوثيقة المعنونة ب (الاسباب الموجبة للقانون رقم ٨٠) وهي لا تسلم بأن هذه الوثيقة تتضمن اي مبرر للخطة التي اتخذتها الحكومة .

ان القانون هو عبارة عن اخلال خطير من حكومة العراق بحقوق الشركة بموجب المقاولة والاتفاقيات . وبالاضافة الى ذلك فان الشركة تعيد الى الاذهان قرار الحكومة المبلغ الى الشركة من قبل سيادة رئيس الوزراء بتاريخ ٦ نيسان ١٩٦١ والذي بمقتضاه منعت الشركة خلافا للمقاولة والاتفاقيات من القيام بالتحريات والحفر والاعمال الجيولوجية والجيوفيزائية في مساحة كبيرة من امتياز الشركة . ان عمل الحكومة في الحالتين يكون خرقا هاما لقواعد قديمة من القانون الدولي .

ان الشركة لا تقبل بهذه الانتهاكات لحقوقها ولذلك فقد نشأ خلاف ونزاع بين الحكومة والشركة ضمن نصوص المادة الـ ٤٠ من المقاولة .
وتطلب الشركة الان أن يحال هذا الخلاف وهذا النزاع للتحكيم بموجب نصوص تلك المادة كما تطلب الى الحكومة ان تعين حكما عنها . والشركة تعلم الحكومة بهذا انها

الموجه الى الحكومة بعد صدور القانون رقم ٨٠ اعترافا منها بتطبيق احكامه رضائيا) . وبشأن هذه الفقرة نلاحظ ما يلي : ـ

١ ـ ان سحب انذار التحكيم الذي وجهته الشركات في ٤ ـ ١ ـ ٦٢ هو اجراء مفترض ما دام الاتفاق قد حصل حول موضوع الانذار نفسه وهو موضوع التخلي عن القانون رقم ٨٠ ، ولا يصح اعتبار ما هو مفترض تلقائيا مكسبا مفروضا ونتيجة نجاح في التفاوض .

٢ ـ ان انذار التحكيم نفسه ليست له قيمة قانونية او واقعية على الاطلاق وهو لا يتعدى ان يكون طلبا قدمته الشركات لعرض الموضوع على هيئة للتحكيم وفقالنصوص عقد الامتياز التي جاء القانون رقم ٨٠ بتعديلها .

والحكومة العراقية عندما اصدرت القانون المذكور ادخلت في حسابها وجود شرط التحكيم في الامتيازات وهي لم تشرع القانون الا بعد ان تأكد لديها ان الشركات لا تستطيع فرض اللجوء الى التحكيم على الحكومة بشأن تشريع اصدرته لان التحكيم لا يجوز على امر هو من صميم اعمال السيادة ، وحتى في الشؤون التي يجوز فيها التحكيم فلا يمكن اجبار الحكومة عليه الا اذا وافقت الحكومة نفسها ووضعت مع الشركات شروط التحكيم وقامت بتسمية المحكم الذي يمثلها .

ان اللجنة التي وضعت القانون رقم ٨٠ درست هذه الامور جميعها وتعرفت على احكام القانون العراقي والانكليزي بشأن هذا الموضوع ووجدت ان الموقف القانوني الى جانبها جملة وتفصيلا ، وقد ايدها في هذا الاتجاه

قد عينت حكما عنها الرايت اونورابل لورد ماكنير سي . بي . كيو . سي . الذي كان سابقا رئيسالمحكمة العدل الدولية .

وبفضون ذلك ترغب الشركة في ان توضح للحكومة ان وجهة نظر الشركة هي ان حقوق الحكومة والشركة هي تلك التي تضمنتها المقاولة والاتفاقيات وان هذه الحقوق قابلة للتعديل بالاتفاق فقط وليس باجراء انفرادي .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

المخلص

عن شركة نفط العراق المحدودة

وبالاضافة اليها

المثل العام

السيد برت محامي الحكومة (١) ولذلك تجاهلت الحكومة في حينه انذار التحكيم ولم تجب عليه معتبرة ان حقها في تشريع القوانين غير قابل للتحكيم ، وبذلك بقى هذا الانذار مجرد قصاصة من الورق طيلة السنوات الاربع الماضية ، ولم تفلح الشركات في ان تجمع هيئة التحكيم او تتخذ اي اجراء من هذا القبيل او ان تتقدم بالانذار خطوة واحدة لصالحها او تستخلص منه اثرا مفيدا لها .

٣ ـ لا اهمية قانونية للاعتراف بتطبيق القانون رقم ٨٠ رضا ، بل ان من الطبيعي عند اصدار اي قانون، ان يتضمن عنصر الاجبار باعتباره العنصر الجوهري الذي يميز القانون عن غيره من التعميمات الاخلاقية والارشادات الدينية ، وبالنسبة للقانون رقم ٨٠ فقد صدر بعد فشل المفاوضات الطويلة التي التمس الجانب العراقي فيها حل المشكلة بطريق الرضا ، لذلك فمن المفروض ان لا ترضى الشركات بالقانون وان يطبق عليها بفرضه فرضا ، لا بل ان القيمة الجديدة والهامة التي ادخلها هذا القانون في ميدان الاستثمار النفطي هو ادخاله مبدأ التشريع من جانب واحد في تعديل شروط عقد الامتياز . هذا المبدأ الذي شق طريق اجبار الشركات على الرضوخ لمطلب وطني يخالف الامتيازات المعقودة ويخالف (الشرعية الامتيازية) اذا جاز هذا التعبير ، لذلك فان التماس رضاء الشركات بتنفيذ القانون والمفاوضة من اجل ذلك يخالف الهدف من اصدار القانون ويصادر القيمة الاساسية فيه .

٤ ـ وبالاضافة الى كل ما تقدم فليس في التقرير بمجموعه ما يتضمن صدور اعتراف من الشركات بقانون رقم ٨٠ لا صراحة ولا دلالة بل بالعكس فان ما ورد في الفقرة (د صفحة ١٢) من انه (ستعدل احكام الاتفاقيات

---

(١) يرى الاستاذ برت في مذكرة مقدمة للحكومة في ١٤ ـ ٤ ـ ٦٢ اي بعد تقديم انذار الشركات ما يلي (ليس لاي محكم او حكم صلاحية المساهمة في النظر في اي نزاع الا اذا كان الفريق الملتزم بتعيينه قد قام فعلا بتعيينه واصبح ذلك المحكم او الحكم بذلك التعيين ـ وليس بطريقة اخرى ـ مخولا بالنظر في القضية واصدار حكم حولها ، فاذا كان القانون العراقي يمنح الحكومة اي علاج في تلك الظروف فبأستطاعة الشركات تعقيب ذلك العلاج ، اما اذا لم يمنح القانون العراقي اي علاج فليس لدى الشركات اي علاج أي انه في حالة من الحالات لا يمكن اجبار اي شخص فاحالة نزاع الى التحكيم اذا رفض تعيين محكم).

لتثبيت حقوق مناطق استثمار الشركات الجديدة وفقا للمساحات التي ستخصص لها بعد تطبيق المادة الثالثة من القانون يدل دلالة واضحة على ان الشركات قد اصرت على عدم الاعتراف بالقانون رقم ٨٠ ، وعدم الاقرار بقيمته القانونية ، وعدم الرضوخ لاحكامه بالرغم من مضاعفة المساحة المحددة لها . اذ لو كانت قد اعترفت بهذا القانون لاكتفت الحكومة باصدار بيان منفرد بتنفيذ المادة الثالثة من القانون وتعديل المساحات المحددة بحيث تدخل المناطق الجديدة ضمن الاراضي المخصصة للشركات لكي يكون هذا التخصيص مستندا الى القانون ، ونابعا في شرعيته من حكم القانون ، ولكن الامر الذي جرى كان على العكس من ذلك ، اذ قد نجحت الشركات في حمل الجانب العراقي على الاقرار بوجهة نظرها في تجاهل القانون (رقم ٨٠ وعدم الاعتراف به) واللجؤ الى تعديل مساحة الامتيازات القديمة باتفاقيات جديدة ، وتثبيت حدود المناطق المعينة للشركات بموجبها ، وبذلك يكون الاساس القانوني للاراضي المعادة للحكومة هو ارادة الطرفين المستخلصة من الاتفاقية الجديدة لا ارادة الحكومة المنفردة التي تمثل الجوهر القانوني والسياسي للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ .

٥ ـ وبالتجاوز عما اوردناه في الفقرة السابقة ـ فأن تعديل الامتيازات باتفاقية جديدة لا يمكن اعتباره مكسبا للجانب العراقي ـ كما يوحي بذلك تقرير الوفد المفاوض ـ بل هو اجراء يحقق ـ اذا تم ـ مصلحة الشركات ويتلاقى مع رغباتها ، اذ ان فيه معنى اضفاء شرعية جديدة على الامتيازات القديمة وتأييدها من قبل سلطة اعقبت ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ والاحتجاج بذلك تجاه العيب الاساسي الذي كان موجها لتلك الامتيازات في الجوهر باعتبارها قد عقدت في ظروف الاحتلال الاستعماري حيث لم يكن الشعب العراقي مالكا حرية التصرف في مقدراته وتحت ضغط المناورات والمساومات السياسية الدولية الكبرى .

وقد كان هذا الامر واضحا للوفد المفاوض في مفاوضات ٩٦٠ ـ ١٩٦١

ومن يرجع الى المحاضر يرى اصرار رئيس الوزراء في مراحل المفاوضات المختلفة على عدم عقد اية اتفاقية جديدة او تعديل الامتيازات القديمة وكان يطلب من الشركات ان تتنازل عن المطاليب التي طلبها الجانب العراقي برسائل مقدمة منها لئلا يصدر من الجانب العراقي التزام بالاتفاقيات السابقة او ما يمكن ان تعتبره الشركات اتفاقية جديدة ، وهذا هو السر في املائه نصوص الرسائل التي طلب من الشركات تقديمها في بعض مراحل المفاوضات ، وقد صرح مرارا للوفد المفاوض انه لا يمكن ان يوقع اتفاقية تعديل للامتيازات القديمة وانما هو يستهدف الحصول على المطاليب العراقية واقرارها من قبل الشركات عن طريق التنازل لتبقى يد الحكومة حرة في تطوير مطاليبها حسب الظروف المتطورة وعدم تجميدها باتفاقية جديدة تضفي عليها شرعية جديدة .

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

★★★

الفصل الثالث

تابع الملاحظات حول نتائج المفاوضة في المسائل المختلف عليها والمدرجة في جدول الاعمال

٢ ـ تصفية حسابات كلف الانتاج

ا ـ الايجار المطلق

ب ـ نفقات التحري والحفر

جـ ـ نفقات مكتب الشركات في لندن

د ـ نفقات الدعاية والتبرعات

هـ ـ فوائد القروض

و ـ نفقات البعثات

ز ـ لجنة الاشراف على الصرف

ح ـ ملاحظات مامة

ا ـ الايجار المطلق (١) ـ ذكر التقرير حول هذا الموضوع انه قد تم التوصل الى اتفاق حول استبعاد بدل الايجار المطلق من حسابات الكلفة منذ عام ١٩٥٥ واعادة احتساب الكلفة الفعلية على هذا الاساس ، واعادة

---

(١) يقصد بالايجار المطلق المبالغ التي كانت الشركات قد دفعتها للحكومة قبل مباشرتها بتصدير النفط من العراق ، حيث كانت الشركات تدفع ـ بموجب اتفاقيات الامتيازات ـ مبالغ مقطوعة سنويا لقاء اشغالها الاراضي العراقية ولقاء الخدمات التي اسديت اليها من قبل الحكومة قبل المباشرة بدفع عوائد انتاج النفط وتصديره ، وقد قامت الشركات باسترداد هذه المبالغ بنسبة ٥ بالمئة سنويا باعتبار انها من جملة المصاريف

نصف المبالغ المستقطعة عن اعوام ٥٢ ـ ١٩٥٥ نقدا بالنظر لان حسابات الحكومة كانت قد اعتبرت نهائية عن تلك السنين .

ان نتيجة المفاوضات السابقة في عام ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ كانت ايقاف استقطاع بدلات الايجار المطلق واللجوء الى التحكيم لفض الخلاف ، وكان رأي محامي الحكومة ان وجهة نظر الجانب الحكومي قوية في هذا الشأن .

ان النتيجة التي عرضها تقرير الوفد المفاوض نتيجة ايجابية ، ولكن هناك نقطة يجدر التأكد منها وهي ان موضوع الايجار المطلق يحتوي على العناصر التالية .

أ ـ مبلغ ٥،٥١٥،٠٠٠ دينار دفعتها شركة نفط البصرة للحكومة .

ب ـ مبلغ ٤،٤٦٢،٠٠٠ دينار دفعتها شركة نفط الموصل للحكومة .

جـ ـ مبلغ ٣،١١٣،٠٠٠ دينار كانت شركة BOAD وهي الشركة التي كانت تملك امتياز الموصل قد دفعها كاجار مطلق للحكومة ، وعندما باعت هذه الشركة حقوقها الى شركة نفط الموصل M.P.C استلمت هذا المبلغ من شركة نفط الموصل محسوبا ضمن ثمن البيع البالغ ٦ ملايين دينار .

ان الشركات اخذت تستقطع هذه المبالغ جميعها باعتبارها من ضمن

الرأسمالية ، ولم يكن لهذا الاسترداد اثر على عوائد الحكومة قبل اتفاقية سنة ١٩٥٢ لان العوائد كانت انذاك تستوفي على اساس مبلغ مقطوع عن كل طن من النفط المصدر ولا علاقة لهذا المبلغ بكلفة الانتاج ، ولكن عندما عقدت اتفاقية سنة ١٩٥٢ واصبحت عوائد الحكومة تساوي ٥٠ بالمئة من ارباح الشركات ، اصبح مقدار الكلفة مؤثرا على الارباح وبالتالي على عوائد الحكومة ، وصار اطفاء مبالغ الايجار المطلق يعني استرداد الشركات من الحكومة نصف ما دفعته اليها سابقا من هذه المبالغ .

ان شركة نفط العراق I. P. C كانت قد بدأت في الانتاج منذ عام ١٩٣٤ لذلك فقد اطفأت مبالغ الاجارة المطلقة المدفوعة للحكومة قبل عام ١٩٥٢ ، ولهذا السبب لم تظهر هذه الفقرة في حساباتها للسنين التي اعقبت ذلك ، اما شركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة فقد بدأتا الانتاج مؤخرا واستمرتا في استقطاع بدل الاجارة المطلقة الى سنة ١٩٦١ حيث اوقف الاستقطاع على اثر احتجاج الحكومة وبعد ان تقرر اللجوء الى التحكيم لحل هذا النزاع .

كلف الانتاج بمعدل ٥ ٪ سنويا .

ان تقرير الوفد المفاوض قد اشار الى المبلغين الاول والثاني فقط ويبدو ان المبلغ الثالث قد بقي مسكوتا عنه او ان الحكومة تنازلت عنه ، مع انه من حيث الجوهر والشكل اجار مطلق تنطبق عليه التسوية التي انطبقت على الايجار المطلق .

كما ان هناك حوالي ١٢٧٠٠٠ دينار اخرى تمثل مدفوعات مشابهة للايجار المطلق دفعت من شركتي نفط البصرة والموصل لم يشر تقرير الوفد المفاوض اليها ، مع انها مما يجب ان يدخل في هذه التسوية ايضا .

ب ـ نفقات التحري والحفر (١)

اشار التقرير الى ان وجهة نظر الحكومة في هذا الشأن هو (أن تصنف المصروفات فاذا اعتبرت من قبل المصروفات الرأسمالية فيقتضي اطفاؤها في ٢٠ سنة اي بنسبة ٥ ٪ ، واذا اعتبرت من قبيل نفقات التشغيل والادارة فيمكن اطفاؤها في سنة واحدة ، واذا كان البعض منها كنفقات اجهزة ومكائن وعدد فيقتضي اطفاؤها على عشر سنوات اي بنسبة ١٠ ٪ سنويا ، وقد تم الاتفاق خلال المباحثات الاخيرة على قبول وجهة نظر الحكومة بهذا الشأن واصدرت التعليمات اللازمة للمدققيين القانونيين لكل من الحكومة والشركات لاعادة احتساب كلفة الانتاج للسنوات العشر من ١٩٥٥ لغاية ١٩٦٤ على هذا الاساس واستخلاص الفروقات التي ستعود للحكومة بنتيجته .

ويلاحظ على هذه الفقرة ما يلي :

١ ـ ان ما نصت عليه فقرة الوفد المفاوض المدرجة انفا باعتباره ممثلا لوجهة نظر الجانب العراقي هو ما ورد في المادة الاولى من اتفاقية ١٩٥٢

---

(١) ان مقدار المبالغ المستقطعة تحت هذا الباب تقدر بما يلي
في سنة ١٩٥٥ تبلغ ٣،٢٦٠٠٠٠ باون
في سنة ١٩٥٦ تبلغ ٣،٣٧٠٠٠٠ باون
في سنة ١٩٥٧ تبلغ ٢،٤٤٠٠٠٠ باون
اما في سنة ١٩٦٠ فقد بلغت ٤،٤٢١٠٠٠ باون
وتقدر اوساط وزارة النفط مجموع المبالغ الداخلة تحت هذا الباب اعتبارا من عام ١٩٥٥ بحوالي ثلاثين مليون دينار .

نصا مما ليس عليه خلاف ، وانما الخلاف كان قائما حول نفقات الاستكشاف والتحري وحفر الابار المنتجة وغير المنتجة التي اعتبرتها الشركات من نفقات التشغيل والادارة واطفأتها في سنتها وانزلتها من الارباح ، فطلب الوفد العراقي اعتبارها من المصاريف الرأسمالية واطفاءها في عشرين عاما ، وقد وافقت الشركات في مرحلة مبكرة من المفاوضات السابقة على استقطاع نفقات الابار المنتجة (المفيدة) خلال عشرين عاما ، اما نفقات الابار غير المفيدة ونفقات التحري فتستقطع سنويا ، وبتاريخ ١٧ ــ ١٠ ــ ١٩٦٠ وافقت الشركات بكتابها المرقم س ١٠ ر \١\٣٢\٦٨٢٤٦ على اطفاء تكاليف حفر الابار المفيدة وغير المفيدة خلال عشرين عاما ، اما نفقات التحري فتستقطع سنويا (١) وقد اعتبر هذا المبدأ مقبولا من الجانب العراقي في حينه .

ان تقرير الوفد المفاوض لم يوضح ما هي التسوية التي وصل اليها بهذا الشأن ولكن حتى اذا كانت الشركات قد وافقت على وجهة نظر الحكومة كما اشار التقرير ــ فهذه الموافقة حاصلة منذ سنة ١٩٦٠ .

جـ ــ نفقات مكتب الشركات في لندن ــ للشركات الثلاث العاملة في العراق وهي شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة مكتب في لندن يدير اعمالها ، وهذا المكتب يدير ايضا المصالح الاخرى التي تمتلكها مجموعة شركة نفط العراق خارج العراق كشركة نفط قطر وشركة نفط ابو ظبي وشركة خدمات النفط (الشرق الاوسط) ومصفى طرابلس وغير ذلك من المصالح المتشعبة ، وتقوم الشركات بتقسيم مصاريف هذا المكتب بين عملياتها المختلفة على الشكل التالي :

١ ــ يطرح من مجموع النفقات ما يصيب الشركات غير المنتجة للنفط ويعين ذلك على اساس نسبة المصروفات في ميزانية تلك الشركات الى مجموع مصروفات الشركات التي يدير المكتب اعمالها .

---

(١) ان الاتفاقية السعودية اليابانية حول استثمار الرف القاري للمنطقة المحايدة قد اعتبرت مصاريف التنقيب وما الى ذلك من النفقات التي تحدث في فترة الاستغلال بمثابة مصروفات رأسمالية . ولو طبق هذا المبدأ على الامتيازات العراقية لاصبح استقطاع هذه المبالغ يتم بنسبة ٥ بالمئة سنويا .

٢ ــ يوزع الباقي بين الشركات المنتجة للنفط حسب نسبة كمية النفط التي تنتجها كل منها .

٣ ــ يخصم ٦ ٪ مما يصيب شركة نفط العراق بموجب الفقرة السابقة باعتباره مصاريف ادارة مصفى طرابلس الذي تمتلكه الشركة ، ثم يقسم الباقي بنسبة الخمس لحقول كركوك والاربعة اخماس للانابيب .

٤ ــ يحتسب ما يصيب انابيب النفط الكائنة في العراق من النفقات على اساس الطن ــ ميل ، وتؤخذ بنظر الاعتبار نفقات ميناء التحميل .

وبموجب هذه الطريقة تكون ٤٩،٤ ٪ من نفقات مكتب لندن محتسبة على كلفة الانتاج في العراق وهي نسبة اعترضت عليها الحكومة واعتبرتها نسبة عالية ، فطلبت تنزيل جميع المصاريف التي لا علاقة لها بعمليات الانتاج في العراق من جهة ، مع اعطاء العراق مبلغا معادلا للصرف على المؤسسات العراقية الحكومية وغيرها والتي يتصل عملها بنشاط الشركات في العراق من جهة اخرى ، وقد رفضت الشركات في المفاوضات السابقة تخصيص المبلغ المعادل للحكومة العراقية ووافقت على البحث عن طريقة اخرى لتقسيم نفقات مكتب لندن .

ان تقرير الوفد المفاوض يشير الى انه قد (اتفق على تجميد الموضوع حاليا وتكليف محاسبي الحكومة باجراء دراسات اوسع في المستقبل لعلهم يتمكنون من التوصل الى طريقة اخرى) وهذا يعني ان الموقف لا يزال على حاله ولم تقدم الشركات اي عرض جديد لتسوية الموضوع ، اما حكاية (الطرق الحسابية الخمس) (١) التي جاءت في التقرير بصيغة

---

(١) كانت الحكومة كلفت المحاسبين هوجس ــ هوبس بالبحث عن طريقة اصلح لاحتساب ما يصيب الانتاج فى العراق من نفقات مكتب الشركات فى لندن فقدموا النتائج التالية حول خمسة طرق حاولوا اتباعها فى هذا الشأن .

١ ــ تؤخذ نسبة معينة من مجموع نفقات مكتب لندن على اساس عدد المستخدمين فى جميع دوائر الشركات (عدا لندن) وقد ظهر ان ما يصيبه انتاج العراق فى هذه الحالة يتراوح بين ٥٢،٦ بالمئة ــ ٥٦ بالمئة من نفقات مكتب لندن وذلك بالنسبة لسنوات ٥٥ ــ ١٩٥٧

٢ ــ تكون السابقة على اساس جميع المستخدمين بما فى ذلك العاملين بموجب مقاولات او تعهدات خاصة وهنا تكون النسبة من ٥١،٤ بالمئة الى ٥٣،٩ بالمئة

٣ ــ تكون النسبة على اساس مصاريف دوائر الشركات على الاجور والرواتب لجميع المستخدمين فتبين انها تزيد على النسبة الحالية او تساويها .

٤ ــ تكون النسبة على اساس النفقات الرأسمالية والتشغيل فى مناطق عمل الشركات

يشعر القارىء انها من العناصر الجديدة فهي حكاية معروفة جرت قبل عام ١٩٥٩ وهي مدرجة في تقارير محاسبي الحكومة (هوجس ـ هوبس) التي قدموها قبل ان تبدأ مفاوضات ١٩٦٠ وكان مستشارو الحكومة قد طلبوا ـ بالرغم من ذلك الاحتفاظ بالموضوع في جدول الاعمال وعدم التخلي عنه الا ضمن تسوية عامة مع الشركات يحصل عليها العراق فيها على مقابل لهذا التخلي .

ان نفقات مكتب لندن المحتسبة على نشاط الشركات في العراق كانت قد بلغت الارقام التالية :

في عام ١٩٥٥ ١،١٦٩،٠٠٠ باون

في عام ١٩٥٦ ١،٣٠٥،٠٠٠ باون

في عام ١٩٥٧ ١،٥٢٥،٠٠٠ باون

ـ نفقات الدعاية و التبرعات

تقوم شركات النفط العاملة في العراق بالانفاق على جهات متنوعة في العراق وفي لندن تتعلق بالدعاية للشركات او الترفيه عن الموظفين او التبرع للمؤسسات الخيرية والثقافية وغيرها وذلك مثل نفقات انشاء وصيانة وحدات الافلام السينمائية واصدار مجلات الشركة وبناء وادامة نوادي وسينمات الحقول ونفقات نقل الفرق الرياضية ، ونفقات دائرة الممثل القيم في بغداد ، وقد عارضت الحكومة في احتساب جميع هذه النفقات ضمن كلفة الانتاج وطلبت ان تتحمل الشركات وحدها او مساهموها جميع المبالغ التي تصرف على الدعاية لفعاليات الشركة ولا تتعلق بصورة مباشرة باستخراج النفط في العراق وذلك بوضع حد فاصل بين ما يمكن وما لا يمكن نسبته من هذه المصاريف الى عمليات استخراج النفط في العراق ، وقد وضع محاسبو الحكومة جدولا يبين

فتبين انها تتراوح بين ٥٠،٢ بالمئة و ٥٧،٤ بالمئة .

٥ ـ توزع النفقات بين شعب مكتب لندن المختلفة وتوزع نفقات الشعبة الواحدة وفق اسس تتناسب مع ما تقوم به الشعبة بالفعل من اعمال تخص فعاليات الشركات في العراق وقد طبقت هذه الطريقة على حسابات ١٩٥٧ فبلغت حصة العراق ٥٦،٧ بالمئة من نفقات المكتب

المصاريف المعترض عليها ويبلغ مجموعها حوالي ٢٠٠٠٠٠ دينار في سنة ١٩٥٥ وحوالي ٢٤٠٠٠٠ دينار في سنة ١٩٥٦ .

لقد ذكر تقرير الوفد المفاوض انه (تم الاتفاق على تقليص نفقات الدعاية الى اقصى الحدود كما اتفق على تخصيص مبلغ قدره عشرة الاف باون استرليني سنويا في ميزانية الشركات لاغراض التبرع للجهات العلمية والخيرية خارج العراق ، واذا ما تبرعت الشركات بمبالغ تزيد عن ذلك فيكون تبرعها على حسابها الخاص الا اذا استحصلت تأييد الحكومة على التبرع بمبلغ اعلى ، اما بالنسبة للتبرعات في العراق فقد أتفق على ان لا تتبرع الشركات لاية جهة الا بموافقة الحكومة)

ان هذه التسوية كانت قد عرضت على الحكومة منذ عام ١٩٦٠ ، وهي وان كانت تستجيب للمطلب العراقي فيما يتعلق بالتبرعات والهبات ، الا انها لم تضع اسسا ثابتة للتفريق بين ما يدخل او ما لا يدخل ضمن كلفة الانتاج من نفقات الدعاية والترفيه .

هـ ـ فوائد القروض

كانت الشركات قد فتحت حسابات في مختلف المصارف في العراق وفي لندن وقد نتج عن تلك الحسابات بعض فقرات الفوائد في كلا ناحيتي الدين والطلب ، ففي سنتي ١٩٥٥ و ١٩٥٦ كان المركز الاخير بعد اخذ جميع الفوائد بصورة عامة طلبا صافيا بالنسبة لعمليات الشركات ، اما في سنة ١٩٥٧ فقد كانت النتيجة دينا صافيا على الشركات دخل في احتساب الكلفة ، وقد اعترضت الحكومة في حينه على ذلك وطلبت استبعاد الفوائد المتحققة على المبالغ المستقرضة من قبل الشركات وذلك لان تأمين المبالغ اللازمة لعمليات الشركات هي من اولى مسؤولياتها بموجب اتفاقيات الامتياز ، ولا يمكن ان يتحمل جانب الحكومة شيئا من اعباء تأمين رؤوس الاموال اللازمة على شكل فوائد او على اي شكل اخر .

لقد جاء في تقرير الوفد المفاوض انه (تم الاتفاق على استبعاد فوائد القروض من حسابات الكلفة اعتبارا من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٧ عدا الفوائد

الخاصة بمشروع تمليك الدور للموظفين العراقيين)

ان موافقة الشركات حول هذا الموضوع كانت قد حصلت منذ مفاوضات عام ١٩٦٠ وهي موافقة مهمة من الناحية المبدأية وان كان مبلغها من الناحية العملية لم يتجاوز بضعة الاف من الدنانير ، وعلى ذلك فلا يعتبر التقرير قد عرض أمرا جديدا في هذه المسألة ايضا .

و ـ نفقات البعثات

كانت الشركات قد وجهت للحكومة العراقية رسالة مؤرخة ٢٨ ـ ٩ ـ ١٩٥١ ملحقة بالاتفاقية توافق فيها على القيام بايفاد خمسين طالبا عراقيا تختارهم الحكومة في كل سنة الى المملكة المتحدة لفرض الحصول على الثقافة العالية في الدراسات الفنية والعلمية المتعلقة بشؤون النفط على ان لا يزيد عدد الوفدين على ٢٥٠ طالبا في وقت واحد . وان تدفع الشركات لكل طالب مبلغا مساويا لما تدفعه الحكومة لطلاب بعثتها الى المملكة المتحدة .

لقد وجد محاسبو الحكومة ان الشركات اخذت تستقطع المبالغ المصروفة على هذه البعثات باعتبارها من ضمن كلفة الانتاج الامر الذي يعني ان نصف ما ينفق على هؤلاء الطلاب تتحمله حصة الحكومة من عائدات النفط ، وقد اعترضت الحكومة على ذلك وطلبت ان تتحمل الشركات وحدها هذه النفقات بموجب تعهدها المشار اليه اعلاه ، وقد اشار محامو الحكومة في حينه على الحكومة باللجوء الى التحكيم او التقاضي اذا ما رفضت الشركات الاستجابة الى مطلب الحكومة .

لقد جاء في تقرير الوفد المفاوض (ان الشركات وافقت على طلب الحكومة وعلى استبعاد جميع المبالغ من حسابات الكلفة اعتبارا من عام ١٩٥٥ واعادة الحساب على هذا الاساس)

ان هذه الموافقة كانت قد حصلت في مفاوضات سنة ١٩٦٠. لذلك فلا يعتبر ما جاء في تقرير الوفد المفاوض جديدا ، علما بان معدل نفقات الشركة على هذا الباب تناهز ٢٥٠٠٠٠ دينارا سنويا .

ز ـ لجنة الاشراف على الصرف

ذكر تقرير الوفد المفاوض انه (قد تم الاتفاق على تأليف لجنة مشتركة من عدد متساو من الاعضاء للاشراف على الصرف على ان تحدد مهام واختصاصات هذه اللجنة بالتفصيل باتفاق الطرفين فيما بعد)

ان جوهر المسألة يتعلق بأن هناك اوجها للصرف لا علاقة لها بالانتاج اولا مصلحة للحكومة العراقية فيها كما ان هناك في كثير من الاحوال زيادة في قيمة المشتريات والتعهدات نتيجة الاستيراد من اسواق معينة او نتيجة استهداف اغراض معينه من وراء ذلك ، مما يؤثر في كلفة الانتاج في النهاية ، لذلك فقد اقترحت الحكومة تأسيس لجنة مشتركة مهمتها الاشراف على جميع مصروفات ومشتريات الشركات وتدقيقها والتأكد من كونها معقولة على ان تعطى الافضلية للبضائع والمواد المتوفرة في الاسواق المحلية في العراق والبلدان العربية ، وذلك اسوة بالمجلس المشكل بموجب المادة الثامنة من اتفاقية النفط المعقودة بين المملكة العربية السعودية وشركة النفط اليابانية المبرمة في اواخر عام ١٩٥٧ . ان الشركات كانت قد وافقت على تشكيل هذه اللجنة في مفاوضات عام ١٩٦٠ وذلك بموجب كتابها المرقم أس \ ار ـ \١\ ٣٢ب ـ ٦٨٢٤٥ والمؤرخ ١٧ ـ ١٠ ـ ١٩٦٠ لذلك فان ما جاء في تقرير الوفد المفاوض ليس جديدا ، علاوة على ان تاجيل تعيين مهام اللجنة وصلاحياتها يعتبر تاجيلا لجوهر المسألة وغرضها الاساسي .

ح ـ ملاحظات هامة

اولا ـ لما كانت التسويات المتفق عليها بشأن بعض عناصر الكلفة (الاجار المطلق ونفقات التحري والحفر ونفقات الدعاية والهبات ونفقات البعثات وفوائد القروض ستؤدي على الراجح الى انخفاض التكاليف خلال السنوات السابقة بمقدار يزيد عن ١٠ بالمئة فيقتضي اعادة احتساب حصة الحكومة من الارباح على ضوء الكلفة التي سيتم التوصل اليها بعد هذا التخفيض واستعادة الفروقات المترتبة على ذلك اعتبارا من تاريخ الاعتراض

على الحسابات سنة ١٩٥٥ وذلك تطبيقا للفقرة ب ـ ٥ من المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٥٢ التي حددت التكاليف بـ ٢٣ شلن لسنة ١٩٥١ و ١٧،٦ شلن لسنة ١٩٥٢ و ١٣ شلن بعد ذلك واطلقت على هذه الكلفة اسم (الكلفة الثابتة) ثم نصت على انه (اذا وجد عند تعيين التكاليف الحقيقية لأي سنة انها تختلف عن الكلفة الثابتة باكثر من ١٠ ٪ فتطبق عندئذ التكاليف الحقيقية واذا اقتضى الحال مثل هذا التطبيق فيعتبر الرقم المثبت على هذا الوجه الكلفة الثابتة) .

ولم يتطرق تقرير الوفد المفاوض الى اعادة احتساب الكلفة هذا ولا الى الفروقات الناجمة عن ذلك ، مع ان هذا الامر كان السبب الاساسي في طلب بحث موضوع حسابات الكلفة منذ عام ١٩٥٥ وهو اكثر اهمية من الفروقات المفردة التي تمثلها كل فقرة من الفقرات المبحوثة في جدول الاعمال (١)

ثانيا ـ سبق ان بينا في ملاحظاتنا عن جدول اعمال المفاوضة انه لم يدرج فيه موضوع تفسير الفقرة ب ـ ٥ من المادة التاسعة المشار اليها انفا مع انه كان من المواضيع المختلف عليها اعتبارا من سنة ١٩٥٦ عندما رفعت الشركات رقم تكاليف الانتاج من ١٣ شلنا الى ١٥،٥ شلنا للطن الواحد .

ان وجهة نظر الشركات هي ان تعيين التكاليف يجرى لاي سنة على اساس الكلف التي يقيدونها في دفاترهم وتطبق الكلف الجديدة لغرض احتساب الارباح حالا (٢) ، اما وجهة نظر الحكومة فهي ان ارقام الكلف

---

(١) يبدو ان الوفد المفاوض العراقي قد اسقط حقه فى اعادة احتساب مجمل الكلفة على ضوء التسويات الجديدة التي طرأت على بعض عناصرها ، وذلك لانه قد تصالح عن جميع الطلبات المالية المعلقة بذمة الشركات ووافق على تصديق الحسابات النهائية للشركات مقابل مبلغ معين مقطوع ، كما سنشير الى ذلك فى محله بالتفصيل .

(٢) ليس للحكومة اي اشراف على المصروفات التي تتكون منها كلفة الانتاج كما ليس لها اي اشراف على طريقة تسجيلها ، فالشركات هي التي تعد حسابات الكلف وتعين نسب الاندثار السنوية لعناصرها المختلفة ، لذلك فهي تستطيع التحكم برقم كلفة الانتاج وزيادته اذا شاءت ، ولما كانت حرة فى تطبيق الرقم الاخير تطبيقا اوتوماتيكيا واحتساب الارباح على اساسه ، لذلك فانها تستطيع التأثير على عوائد الحكومة عن هذا الطريق ، وفى هذا تغليب واضح لارادة الشركات على ارادة الحكومة فى موضوع رئيسي هو تعيين مقدار العوائد التي تتقاضاها الحكومة من النفط .

تطبق فقط عندما يتفق عليها بين الطرفين او تقدرها هيئة تحكيم او محكمة مختصة ، وان على الشركة الاستمرار في تطبيق اخر رقم ثابت او متفق عليه للكلفة حتى يتم الاتفاق على غيره .

وخلال المفاوضات التي استمرت في عامي ١٩٦٠ – ١٩٦١ قدمت حلول وسطى توفيقية بين الطرفين ولم يمكن الوصول الى حل حول الموضوع .

ان هذا الامر يعتبر قضية مبدئية هامة علاوة على ان هناك مبالغ كبيرة موقوفة نتيجة الاعتراض على تغيير الكلف ولم يشر تقرير الوفد المفاوض الى انه قد عالج هذه الامور ضمن المسائل الاخرى التي تكلم عنها .

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

***

الفصل الرابع

تابع ـ الملاحظات حول نتائج المفاوضة في المسائل المختلف عليها والمدرجة في جدول الاعمال

٣ ـ مساهمة العراق في رأس مال الشركات

٤ ـ نفقات التسويق

٥ ـ الغاز الطبيعي الفائض

٦ ـ المدير العراقي

٧ ـ دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل

٨ ـ استخدام العراقيين

٩ ـ استخدام الناقلات العراقية

١٠ ـ عوائد الميناء

١١ ـ اسعار النفط الخام

١٢ ـ تجهيز المصافي بالنفط الخام

١٣ ـ تصدير نفط خانقين

١٤ ـ الغاز المصدر الى سوريا

١٦ ـ تنفيق الريع

ثالثا ـ مساهمة العراق فى رأس مال الشركات

كان المقصود من ادخال هذا المبدأ في معاهدة سان ريمو سنة ١٩٢٠

وفي امتيازات النفط العراقية المتعاقبة ان يشترك العراق في استثمار نفطه بغض النظر عن الوجه الذي يأخذه جهاز الاستثمار سواء كان شركة فردية (١) أو عامة ، وسواء طرحت اسهمها على الجمهور للاكتتاب ام لا ، ولكن الشركات تجاوزت الاتفاق الدولي الذي اقر حقا طبيعيا للعراق واستطاعت بتحايلها على النصوص ان تحرمه من تطبيق هذا المبدأ الذي كان يعتبر من اسس الاستثمار النفطي منذ بداية القرن العشرين وذلك بأن نصت اتفاقيات الامتياز على ان للجانب العراقي الافضلية في الاكتتاب بـ ٢٠ ٪ من اية اسهم للنفط تطرح للاكتتاب بها على الجمهور ، وفي الوقت عينه اخذت شركة النفط العراقية I. P. C واخواتها شكل شركات فردية لا تطرح اسهما للاكتتاب ، الامر الذي ادى الى تجميد ما اتفق عليه في الامتيازات من الناحية الواقعية .

لقد جاء في تقرير الوفد المفاوض (ان الوفد العراقي حاول في المباحثات الاخيرة بحث الموضوع ثانية ، ولكن ظهر ان موقف الشركات لم يتزعزع ، حيث نص على ان حق الحكومة في المساهمة قائم وسيبقى قائما حتى تتحقق الشروط التي جاءت بها الاتفاقية لترتيب هذا الحق في عرض الاسهم على الجمهور) (٢)

ان مطلب المساهمة بـ ٢٠ ٪ من اسهم شركة الـ I. P. C. واخواتها العاملة في العراق هو مطلب اساسي من مطاليبنا النفطية وعن طريقه يمكن

---

(١) نصت المادة ٣٢ من اتفاقية شركة نفط العراق لعام ١٩٢٥ على انه (يجب ان تكون الشركة شركة بريطانية ... ويجب ايداع صك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية وتعديلها بحيث يدخل فيها ما تطلب الحكومة ادخاله من احكام هذه المقاولة).
وقد نصت المادة ٣٤ من نفس الاتفاقية على ما يلي (كلما عرضت الشركة على الجمهور اصدارية من الاسهم يجب ان تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب ان يعطى العراقيين الذين في العراق حق الافضلية للاكتتاب بعشرين بالمائة على الاقل من تلك الاصدارية) .
وقد احتوت كل من اتفاقية شركة نفط البصرة والموصل على نصوص مشابهة وبموجب الحق المنصوص عليه في المادة ٣٢ فان الحكومة طلبت من شركة نفط العراق ادخال المادة ٣٤ في نظامها الداخلي وقد رضخت الشركة لهذا الطلب (المادة الثانية من النظام الداخلي) ويمكن ملاحظة مواد مشابهة لهذه في الانظمة الداخلية لشركتي نفط البصرة والموصل .

(٢) نشير هنا الى تصريح لوزير النفط العراقي منشور في جريدة الجمهورية البغدادية بعددها الرقم ٦٧ والمؤرخ ١٠ ـ ٢ ـ ١٩٦٤ جاء نصه بما يلي : (وقال وزير النفط عن مطالبة الحكومة للشركات بعائدات اكثر : ان شركات النفط قد استجابت للدخول في مفاوضات حول الموضوع مع منظمة الاوبك قريبا ، اما مساهمتنا في رأس مال شركات النفط فلا مجال واقعي او قانوني لها)

تحقيق كثير من المباديء الاساسية التي تساعد على تخفيف السمات التحكمية في الجهاز الذي يسيطر على غالب مواردنا النفطية وتهيء للعراق حق الاشتراك الفعلي والاشراف على سياسة الانتاج وحسابات الكلف والادارة والتسعير ، ويمكن عن هذا الطريق المساهمة في الجهود الرامية الى تطوير الامتيازات بما يتلاءم مع سيادة الدولة العراقية وتطور الهياكل القانونية والاقتصادية والفنية للاستثمار النفطي وبعبارة اخرى ان مساهمة العراق في رأس مال الشركات (١) يهيء الامكانية لان تحل من الداخل وفي مجلس ادارة الشركة كثير من المسائل التي تدرج الان لاجل تسويتها مفاوضات معقدة ، هذا علاوة على الجانب المالي الممثل بزيادة ايرادات العراق بمقدار ٢٠ ٪ بالمئة من ارباح الشركات العاملة التي تجنيها في العراق ، واذا ما اخذنا ارباح السنة الماضية بنظر الاعتبار فستكون ارباح الـ ٢٠ بالمئة من الاسهم حوالى ٢٦ مليون دينار اي أن ارباح سنة واحدة ستكون كافية لتغطية رأس المال اللازم للمساهمة وعلى ذلك فان موقف الوفد العراقي الذي اقتصر على مجرد محاولة بحث هذا الموضوع مع الشركات يعتبر موقفا لا ينسجم مع اهمية هذا الموضوع الخطير . ان وجهة نظر الجانب العراقي في المساهمة قوية وهي تستند الى الاسباب التالية

١ ــ من الناحية السياسية والتاريخية يستند الجانب العراقي الى اتفاقية دولية هي معاهدة (سان ريمو) المعقودة عام ١٩٢٠ والتي تعتبر من الاتفاقيات التي ارتكن اليها التنظيم السياسي لمنطقة الشرق الاوسط في اعقاب الحرب العالمية الاولى .

لقد نصت المادة ٨ من الاتفاقية المذكورة تحت عنوان (ما بين النهرين) على انه (تم الاتفاق بانه في حالة تكوين شركة نفط خاصة بالشكل المار الذكر فانه سيسمح للحكومة الوطنية او المصالح الوطنية الاخرى اذا رغبت

---

(١) تتكون مطلوبات الشركات حسب الميزانية من البيانات المالية لشركات البترول لعام ١٩٥٩

رأس مال مدفوع ١٠٨٥٣٠٠٠٠ باون
قروض وسلف ٦٣٢٤٥٠٠٠ باون
١٧١٧٧٥٠٠٠ المجموع

اما الموجودات المقابلة فتتكون من اراضي وابار ومحطات ومنشآت وانابيب ومصافي وكلفة مسح ناقصا الاندثار ومخازن ومواد مخزنية وموجودات اخرى .

في ذلك ، في ان تساهم الى حد ٢٠ ٪ كحد اعلى من راس المال المختص بتلك الشركة) .

ان هذا النص الذي ثبت مبدءا كان معروفا في الاستثمار النفطي ، انما يمثل توفيقا بين التيارات السياسية المختلفة التي كانت تسود العلاقات الدولية انئذ فهو يجمع بين اهداف المطامع الاستعمارية التي اثارت الحرب العالمية الاولى وبين مبادىء تحرير الشعوب وتقدمها وتقرير المصير التي تصاعدت خلال تلك الحرب وبين تيار الباب المفتوح الذي كان يمهد الطريق لتغلغل الاحتكارات الاميركية في المنطقة ، ومن محصلة هذه القوى المختلفة اتفق الجميع على خضوع الاستثمار النفطي في العراق لامتيازات تمنح لاحتكارات الدول المنتصرة على ان يكون للبلاد المنتجة ٢٠ ٪ من الصناعة النفطية في بلادها .

٢ ــ من الناحية القانونية يستند الجانب العراقي الى المواد ٣٢ و ٣٤ من اتفاقية شركة النفط العراقية والمادة الثانية من النظام الداخلي للشركة المذكورة وما يقابل ذلك في اتفاقيات شركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة .

ان هذه المواد ادرجت في امتيازات النفط تنفيذا لمعاهدة سان ريمو ، وهي تتضمن التزاما واجب التنفيذ ومقصودا بذاته ، واذا كانت النصوص قد صيغت صياغة لا تشمل ما يحقق القصد الذي توجهت اليه ارادة المتعاقدين نتيجة خداع ينطوي على احتيال تعجيزي فأن القواعد العامة والمبادىء المعترف بها في تفسير العقود والالتزامات في جميع النظم القانونية تقضي بأبطال هذا الاحتيال التعجيزي وتنفيذ حكم الالتزام الاصيل ــ لا سيما اذا كان هذا الالتزام ينطوي على تنفيذ تعهدات دولية ملزمة . والنتيجة النهائية لهذه المناقشة أن الشركات ملزمة بتنفيذ الالتزام الاصيل وهو الالتزام القاضي بمساهمة العراقيين بـ ٢٠ ٪ من رأس المال بسعر الاصدار (او السعر الاسمي) وان تؤكد انها ستقوم بتخصيص ٢٠ ٪ من اصدارات الاسهم الجديدة للحكومة العراقية مع اجراء التحويرات

تحقيق كثير من المباديء الاساسية التي تساعد على تخفيف السمات التحكمية في الجهاز الذي يسيطر على غالب مواردنا النفطية وتهيء للعراق حق الاشتراك الفعلي والاشراف على سياسة الانتاج وحسابات الكلف والادارة والتسعير ، ويمكن عن هذا الطريق المساهمة في الجهود الرامية الى تطوير الامتيازات بما يتلاءم مع سيادة الدولة العراقية وتطور الهياكل القانونية والاقتصادية والفنية للاستثمار النفطي وبعبارة اخرى ان مساهمة العراق في رأس مال الشركات (١) يهيء الامكانية لان تحل من الداخل وفي مجلس ادارة الشركة كثير من المسائل التي تقتضي تدويخ الان لاجل تسويتها مفاوضات معقدة ، هذا علاوة على الجانب المالي الممثل بزيادة ايرادات العراق بمقدار ٢٠ ٪ بالمئة من ارباح الشركات العاملة التي تجنيها في العراق ، واذا ما اخذنا ارباح السنة الماضية بنظر الاعتبار فستكون ارباح الـ ٢٠ بالمئة من الاسهم حوالى ٢٦ مليون دينار اي أن ارباح سنة واحدة ستكون كافية لتغطية رأس المال اللازم للمساهمة وعلى ذلك فان موقف الوفد العراقي الذي اقتصر على مجرد محاولة بحث هذا الموضوع مع الشركات يعتبر موقفا لا ينسجم مع اهمية هذا الموضوع الخطير . ان وجهة نظر الجانب العراقي في المساهمة قوية وهي تستند الى الاسباب التالية

١ ــ من الناحية السياسية والتاريخية يستند الجانب العراقي الى اتفاقية دولية هي معاهدة (سان ريمو) المعقودة عام ١٩٢٠ والتي تعتبر من الاتفاقيات التي ارتكن اليها التنظيم السياسي لمنطقة الشرق الاوسط في اعقاب الحرب العالمية الاولى .

لقد نصت المادة ٨ من الاتفاقية المذكورة تحت عنوان (ما بين النهرين) على انه (تم الاتفاق بانه في حالة تكوين شركة نفط خاصة بالشكل المشار الذكر فانه سيسمح للحكومة الوطنية او المصالح الوطنية الاخرى اذا رغبت

---

(١) تتكون مطلوبات الشركات حسب تلك الميزانية من الحسابات الختامية لشركات البترول لعام ١٩٥٩

رأس مال مدفوع ١٠٨٥٣٠٠٠٠ باون

قروض وسلف ٦٣٢٤٥٠٠٠ باون

١٧١٧٧٥٠٠٠ المجموع

اما الموجودات المقابلة فتتكون من اراضي وابار ومحطات ومنشآت وانابيب ومصافي وكلفة مسح ناقصا الاندثار ومخازن ومواد مخزنية وموجودات اخرى .

في ذلك ، في ان تساهم الى حد ٢٠ ٪ كحد اعلى من رأس المال المختص بتلك الشركة) .

ان هذا النص الذي ثبت مبدءا كان معروفا في الاستثمار النفطي ، انما يمثل توفيقا بين التيارات السياسية المختلفة التي كانت تسود العلاقات الدولية انئذ فهو يجمع بين اهداف المطامع الاستعمارية التي اثارت الحرب العالمية الاولى وبين مبادىء تحرير الشعوب وتقدمها وتقرير المصير التي تصاعدت خلال تلك الحرب وبين تيار الباب المفتوح الذي كان يمهد الطريق لتغلغل الاحتكارات الاميركية في المنطقة ، ومن محصلة هذه القوى المختلفة اتفق الجميع على خضوع الاستثمار النفطي في العراق لامتيازات تمنح لاحتكارات الدول المنتصرة على ان يكون للبلاد المنتجة ٢٠ ٪ من الصناعة النفطية في بلادها .

٢ ـ من الناحية القانونية يستند الجانب العراقي الى المواد ٣٢ و ٣٤ من اتفاقية شركة النفط العراقية والمادة الثانية من النظام الداخلي للشركة المذكورة وما يقابل ذلك في اتفاقيات شركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة .

ان هذه المواد ادرجت في امتيازات النفط تنفيذا لمعاهدة سان ريمو ، وهي تتضمن التزاما واجب التنفيذ ومقصودا بذاته ، واذا كانت النصوص قد صيغت صياغة لا تشمل ما يحقق القصد الذي توجهت اليه ارادة المتعاقدين نتيجة خداع ينطوي على احتيال تعجيزي فأن القواعد العامة والمبادىء المعترف بها في تفسير العقود والالتزامات في جميع النظم القانونية تقضي بأبطال هذا الاحتيال التعجيزي وتنفيذ حكم الالتزام الاصيل ـ لا سيما اذا كان هذا الالتزام ينطوي على تنفيذ تعهدات دولية ملزمة . والنتيجة النهائية لهذه المناقشة أن الشركات ملزمة بتنفيذ الالتزام الاصيل وهو الالتزام القاضي بمساهمة العراقيين بـ ٢٠ ٪ من رأس المال بسعر الاصدار (او السعر الاسمي) وان تؤكد انها ستقوم بتخصيص ٢٠ ٪ من اصدارات الاسهم الجديدة للحكومة العراقية مع اجراء التحويرات

اللازمة في اجهزتها ونظمها بما يؤمن تحقيق هذه الاغراض .

٣ ـ من ناحية الاقتصاديات النفطية ـ مع ان مساهمة البلد المنتج في حصص من رأسمال الشركات الامتيازية مبدأ معروف منذ اوائل القرن العشرين وقد اخذ به امتياز دارس عام ١٩٠١ الا ان اتفاق الشركات الكبرى وسيطرة الاحتكار الدولي للنفط على منطقة الشرق الاوسط في اعقاب اتفاقية الخط الاحمر سنة ١٩٢٨ قد ادى الى تجميد الاحكام المتعلقة بهذا المبدأ والتحايل عليها وتعطيل احكامها ، وقد ادت التطورات الاخيرة في الصناعة النفطية الدولية وتعاظم القطاع النفطي المستقل والشركات والهيئات المستقلة عن الاحتكار في مراحل الاقتصاد النفطي المختلفة مما عرضنا له بالتفصيل ـ الى ان تأخذ عموم الامتيازات النفطية الحديثة بمبدأ مساهمة البلاد المنتجة في عمليات الاستثمار النفطي عن طريق تملكها لاسهم في رأس مال الشركات ذوات الامتياز ، وقد استمرت طبيعة مساهمة البلاد المنتجة ومقدار الاسهم وشروط تسديد رأس المال واسعار النفط المنتج في التطور لمصلحة البلاد المنتجة سنة بعد اخرى ، الى ان اصبحت مساهمة المصالح الوطنية بـ ٥٠ ٪ من رأس مال الشركات الامتيازية وتسديدها من ثمن النفط المنتج من المبادىء المعروفة في غالبية الامتيازات الجديدة (١) وتتطور المساهمات الجديدة الان الى ان تبلغ حصة البلاد المنتجة اكثر من ذلك (٢) .

---

(١) ان اتفاقية شل مع الكويت بشأن الرف القارى الكويتي تبلغ نسبة المساهمة المخصصة للحكومة فيها ٢٠ بالمئة من رأس المال وكذلك الامر بالنسبة لاتفاقية الشركة اليابانية مع السعودية والكويت بشأن مياه المنطقة المحايدة . اما اتفاقية السعودية مع اوكزيراب الفرنسية بشأن مناطق البحر الاحمر فقد خصص للحكومة ٤٠ بالمئة من رأس المال ، وتبلغ نسبة مساهمة الحكومة ٥٠ بالمئة من رأس المال فى اتفاقيات ايران حول مياه الخليج وفى الاتفاقيات التي عقدتها الجمهورية العربية المتحدة مع ايني وبان اميركان وفيلبس ، وحتى الحكومة القطيعية والكثيرية خصص لهما ٢٠ بالمئة من السهام فى امتياز حضرموت المعقود سنة ١٩٦٠ .ومن الجدير بالذكر ان القانون الباكستاني قد اشترط على الشركات التي تطلب امتيازا فى باكستان ان تعرض ٢٥ بالمئة من اسهمها على مواطنين باكستانيين ، وتغطي الحكومة الاسهم التي يعرض الجمهور عن شرائها .

(٢)نشرت الصحف ان شركة النفط الكويتية الوطنية قد اتفقت على انشاء مشاركة مع مؤسسة (هيسبانيول) الاسبانية تحتفظ فيها شركة النفط الكويتية بـ ٥١ بالمئة من السهام وتعطى ٤٩ بالمئة للمؤسسة الاسبانية التي ستتحمل نفقات البحث عن النفط جميعها حتى يتم اكتشافه بكميات تجارية وتخصص ٢٥ بالمئة من السوق الاسبانية لتسويق النفط الكويتي مدى ١٥ سنة .

وعليه فان المبادىء الحديثة في الامتيازات قد تجاوزت بكثير نسبة المساهمة التي تطالب بها الحكومة العراقية ولا تعتبر مطالبة الحكومة اكثر من تطبيق جزئي متواضع لهذه المبادىء . لذلك كله فان الواجب يفرض على اي مفاوض عراقي ان يتمسك بمطلب المساهمة هذا وان يعتبر نسبة الـ ٢٠ ٪ المطالب بها حدا ادنى لا يجوز اجراء مساومة عليها او تسوية بشأنها بأي حال من الاحوال ، كما يجدر بالمفاوض العراقي ان يعرض هذا الموضوع عرضا قويا خاليا مما يوحي بالتشكيك في جدية الموضوع(١) ولو رجعنا الى تقارير اللجان ومحاضر المفاوضات في اعوام ١٩٥٩ ـ ١٩٦١ لرأينا اصرارا مطلقا على هذا المطلب ، وقد كانت فكرة اصدار قانون يفرض مساهمة العراق بـ ٢٠ ٪ من رأس مال الشركات العاملة محل تفكير المسؤولين انذاك ، وهذا ما يفسر اشارة رئيس الوزرا عبد الكريم قاسم قبل صدور قانون رقم ٨٠ وبعده من اننا سنحصل على حقوقنا بتشريعات متلاحقة ، ولولا الوضع السياسي الداخلي المعقد الذي أعجز الحكومة السابقة وجمدها لصدر هذا القانون قبل ٨ شباط سنة ١٩٦٣ .

رابعا ـ نفقات التسويق

كانت شركات النفط تحصل بموجب اتفاقية ١٩٥٢ على خصم مقداره ١٧،٥٥ شلن عن كل طن بالنسبة للطن المصدر عن طريق موانىء البحر الابيض

---

(١) لم تسكت الجهات الحكومية والشعبية عما قامت به الشركات من التحايل القانوني لتجميد التزاماتها بوجوب عرض ٢٠ بالمئة من اصداريات اسهمها على العراقيين ، وتتضمن وقائع التطور التاريخي لهذه المسألة كثيرا من مظاهر الضغط الاجنبي الذي كان يجابه بمعارضة وطنية ، ومن بين هذه الوقائع استقالة بعض الوزراء من الوزارة احتجاجا على ذلك ومما تجدر الاشارة اليه بهذه المناسبة التقرير الذي قدمه سيادة الاستاذ كامل الجادرجي في ٦ ـ ٣ ـ ١٩٣٧ الى مجلس الوزراء بصفته وزيرا للاشغال والمواصلات انذاك ، وفيه عرض الى خطورة هذا الموضوع واثره على ما كان يدبر لاجل استحواذ شركة B. O. D التي كانت تملك امتياز نفط الموصل على جماعة شركة النفط العراقية بالرغم من ان الحكومة العراقية كانت تفكر بالمساهمة في شراء الشركة المذكورة .

ان تقرير الاستاذ الجادرجي ينطوي على اهمية خاصة بالنظر لكونه اول دراسة رسمية عن امتيازات النفط بشكل جامع ، ويمكن اعتبار كثير من النقاط المثارة فيه اساسا تاريخيا للمسائل التي تبلورت فيما بعد واصبحت مطاليب مدرجة في جدول اعمال المفاوضات ، هذا بالاضافة الى اهمية التقرير في تسجيل عدم موافقة قادة الرأي العام في العراق ـ منذ اكثر من ثلاثين عاما ـ وحتى قبل عقد اتفاقية شركة نفط البصرة ـ على شروط امتيازات النفط وعدم سكوتهم عنها .

و ١٣ شلن للطن في الفاو عن نفقات التسويق (١) ثم انخفضت هذه الخصوم الى ٢ ٪ وذلك اعتبارا من ١ ــ ١ ــ ١٩٥٤ ثم خفضت هذه النسبة الى ١ بالمئة اعتبارا من ١ ــ ١ ــ ١٩٥٧ .

وقد كان مطلب الحكومة في مفاوضات ٦٠ ــ ٦١ الغاء هذا الخصم بالكلية واستعادة ما يصيب الحكومة من المبالغ التي كانت قد خصمتها الشركات بنسبة ٢ ٪ للمدة من ١ ــ ١ ــ ١٩٥٤ الى نهاية عام ١٩٥٦ ، وبنسبة ١ بالمئة للمدة حتى تاريخ الغاء الخصم .

وقد طلبت الشركات في تلك المفاوضات امهالها للنظر في هذا الخصم بعد دراسة عناصره ، علما بانها كانت منذ السابق قد اوصت بموافقتها على دراسة الغاء هذه النفقات .

اما التسوية الحالية التي جاءت نتيجة مفاوضات الاوبك والتي انزلت الخصم الى نصف سنت اميركي للبرميل اعتبارا من ١ ــ ١ ــ ٦٢ فهي تسوية عامة قامت بها منظمة الاوبك وقد خسرت بموجبها الحكومة العراقية فروقا تقارب تسعة ملايين دينار (٢) .

ويجدر هنا ان نذكر على سبيل المثال ان المصالحة التي جرت على فرق الخصوم لسنة ١٩٥٣ فقط بلغ مقدارها ٧ ملايين دينار .

---

(١) لقد كان من الحجج الرئيسية التي تذرعت بها الشركات للحصول على خصم التسويق في اتفاقية عام ١٩٥٢ أن الاسعار السائدة لا تعكس بشكل حقيقي الاسعار المتحققة لبيع جميع الانتاج من النفط العراقي ، وذلك بسبب منافسة النفط المنتج من قبل شركة ارامكو العاملة في المملكة العربية السعودية ، الامر الذي تضطر معه شركات النفط العاملة في العراق على البيع باقل من الاسعار السائدة بشحنات وعقود طويلة الامد بغية ضمان تنفيذ مناهج التوسع في الانتاج والتصدير .

ومن الطريف في هذا الباب ان نذكر انه قد جاء باحدى تقارير وزارة النفط أنه (قد ظهر خلال المباحثات التي دارت بين وفد سعودي وعراقي في تموز سنة ١٩٥٣ بان الشركات العاملة في العراق تمكنت من الحصول على هذه النسبة من الخصم لادعائها بوجود منافسة من قبل شركة الارمكو ، كما أن الارامكو تمكنت من الحصول على نسبة مماثلة من الخصم لادعائها بوجود منافسة من قبل شركات النفط في العراق) .

وواضح ان مطالبة الشركات بالخصم في الاسعار لا أساس لها اذ ان هذه الشركات انما هي شركات انتاج وليست شركات متاجرة او تسويق وهي انما تقوم بتوزيع النفط المنتج على مساهميها ولا تقوم ببيعه في سوق حرة .

(٢) وذلك عن ما لو اخذ بوجهة نظر الجانب العراقي في الغاء الخصم بالكلية واسترداد الفروقات اعتبارا من ١ ــ ١ ــ ١٩٥٤ ، والرقم المذكور رقم تقريبي استحصل نتيجة احتساب النصف (الذي هو حصة الحكومة) من خصم مقداره ٢ بالمئة من مجموع اقيام النفط المصدر خلال المدة من ١ ــ ١ ــ ٥٤ الى ٣١ ــ ١٢ ــ ١٩٥٦ ، بالاضافة الى حصة الحكومة وهي النصف ايضا من خصم مقداره ١ بالمئة من مجموع اقيام النفط المصدر اعتبارا من ١ ــ ١ ــ ٥٧ الى نهاية عام ١٩٦٥ وذلك بعد احتساب ما حصلت عليه الحكومة نتيجة تسوية الاوبك المشار اليها اعلاه .

خامسا ـ الغاز الطبيعي الفائض

ان الحل الذي ذكره تقرير الوفد المفاوض يحتوي على شقين .

١ ـ وافقت الشركات على طلب الحكومة الخاص بتجهيزها بالغاز الطبيعي الفائض عن حاجة عمليات الشركة في العراق بدون عوض عدا كلفة تجميع هذا الغاز وتسليمه في النقطة التي تختارها الحكومة وذلك لتجهيز المشروعات الحكومية بدلا من حرقه ـ وهذا المبدأ كانت الشركات قد وافقت عليه منذ عام ١٩٥٤ .

٢ ـ اما بالنسبة الى تصدير الغاز الى الخارج فقد تم اعطاء حق تصدير الغاز الفائض بعد سد حاجات المشروعات الحكومية الى الجهة التي تتوصل قبل غيرها الى الى مشروع لتصديره ، فاذا توصلت الحكومة الى مشروع لتصدير الغاز قبل الشركات فيكون لها ذلك الحق ، اما اذا توصلت الشركات الى هذا المشروع فتحصل الحكومة على حصتها من الربح المتأتي من هذه العملية اسوة بالنفط ، وهذا العرض كان قد قدم سابقا للحكومة في مفاوضات سنة ١٩٦٠ ولم يعتبر مرضيا لانه لا يعني ـ عمليا ـ اكثر من نقل مسؤولية حرق الغاز من عاتق الشركات الى عاتق الحكومة .

ان طلب الجانب العراقي كان يتضمن الامتناع عن حرق الغاز الطبيعي باعتباره ثروة قومية كبيرة ، وذلك بالعثور على طريقة لاستغلاله اسوة بما يجري في اميركا واوروبا حيث يعتبر الغاز من المصادر الرئيسية للطاقة، وما يجري في الجزائر وليبيا والكويت (١) ثم في ايران (٢) اخيرا حيث

---

(١) لقد اصبح تصدير الغاز الناتج من حقول النفط العربية معروفا وتتزايد معدلاته يوما بعد يوم كما يتزايد عدد البلاد المستوردة . فبالنسبة للغاز الليبي ذكرت الصحف النفطية ان شركة اسو قد باعت الغاز من منتجات حقولها الليبية الى ايطاليا بمعدل ٣٠٠٠ مليون متر مكعب سنويا ولمدة عشرين سنة تبتدأ بعام ١٩٦٨ كما باعت الى اسبانيا بمعدل ١١٠٠ مليون متر مكعب سنويا ولمدة ١٥ سنة تبتدأ من عام ١٩٦٨ ايضا . اما في الجزائر فقد ارتفع انتاج الغاز وتصديره الى ١٨٩٢ مليون متر مكعب في عام ١٩٦٥ بعد تشغيل مصنع اسالة الغاز الذي تم بناؤه في نهاية سنة ١٩٦٤ في أرزو على البحر الابيض المتوسط حيث يجري ايصال غاز الصحراء اليها بالانابيب وحيث يأخذ هذا الغاز في المصنع المذكور شكل سائل هيدروكاربوني نتيجة عوامل الضغط والتبريد ويصدر في ناقلات خاصة الى الاسواق الاوروبية .
ان طاقة الجزائر من انتاج الغاز تناهز ١٠٠٠٠ مليون متر مكعب في العام وتتضمن مناهج

يصدر الغاز عن طريق الانابيب او بالناقلات بعد جعله سائلا بالضغط والتبريد (١) والى ان تتم هذه العملية فيجدر الاحتفاظ بهذا الغاز واعادة ضخه الى الابار وعدم التفريط به بحرقه في الهواء كما يحصل الان . ولما رفضت الشركات هذه المقترحات طالب الجانب العراقي الشركات بالتنازل عن الغاز كلية لتكون الحكومة طليقة اليد في التصرف به بتهيئة مشاريع تصنيعه او نقله (٢) اذ أن السبب في تلكؤ مشاريع استثمار الغاز الطبيعي كان يرجع – على الغالب – الى ان الشركات رفضت التنازل عن الغاز وما دامت الشركات مصرة على عدم التنازل عنه تنازلا مطلقا فسيبقى حقها في التصدير وما تملك من القوة على المساومة ومن

تصدير الغاز الجزائري تصدير ١٠٠٠ مليون متر مكعب الى انكلترا و ٥٠٠ مليون متر مكعب الى اسبانيا و ٢٠٠٠ مليون متر مكعب الى فرنسا منها ١٥٠٠ مليون متر مكعب بموجب اتفاقيات الجزائر النفطية الاخيرة ، عدا الكميات التي تقوم الجزائر بالتفاوض حول بيعها الى ايطاليا والنمسا وغيرها من البلدان الاوروبية . أما الكويت فقد بدأت ايضا بتصدير الغاز في الناقلات بعد تسييله .

(١) من المفيد ان ننقل هنا ما سبق ان نشرته الصحافة النفطية عن الاتفاق الموقع في ١٣ – ١ – ٦٦ بين ايران والاتحاد السوفياتي ، والذي تعهدت ايران بموجبه بتصدير الغاز الطبيعي الفائض لديها الى الاتحاد السوفياتي بمعدل ٦٠٠٠ مليون متر مكعب في السنة الاولى يرتفع الى ١٠٠٠٠ مليون متر مكعب في السنة السادسة وذلك لمدة خمس عشرة سنة تبتدأ في عام ١٩٧٠ وبسعر مبدأي يساوي ٦٤٦ دولار اميركي لكل الف متر مكعب على اساس التسليم في الحدود السوفياتية على ان يمكن تعديل هذا السعر في المستقبل ، وان تسدد قيمة الغاز على شكل تجهيزات صناعية سوفياتية ثقيلة تستخدم لانشاء مصنع فولاذ يتم بناؤه سنة ١٩٧١ بطاقة اولية تتراوح بين ٥٠٠٠٠٠ طن و ٦٠٠٠٠٠ طن سوويا ترتفع الى ١٤٢٠٠٠٠٠ طن ، وسينشىء الروس بالاضافة الى ذلك مصنعا لانتاج الالات والمعدات على ان ينتهي بناؤه في ثلاث سنوات بطاقة تعادل ٢٠ الف طن من الرافعات والمراجل والمعدات الكهربائية والهندسية واجزاء مصانع السكر والسمنت والادوات الزراعية .
كما سيجري مد خط للغاز يستعمل ايضا لامداد المدن الايرانية الواقعة في طريقه كما ستقوم شركة النفط الايرانية الوطنية بمد الخط من الحقول حتى اواسط ايران ويقوم الاتحاد السوفياتي بمد الخط لمسافة ٢٦٠ ميلا من اواسط يران الى الحدود كما سيقوم بامداد جميع جهزة الكبس .
ان الاتحاد السوفياتي سيمنح ايران قرضا يعادل ٢٨٦ مليون دولار بفائدة مقدارها ٢٫٥ بالمئة يسدد خلال ١٢ سنة وذلك لتغطية متطلبات منهج التصنيع انف الذكر ، وستستخدم ايران الناتج من بيع الغاز في شراء معدات التصنيع وفي تسديد جزء من الاعتماد المذكور .

(٢) يتزايد الطلب على الغاز الطبيعي باستمرار ويحتوي العراق على كميات هائلة من احتياطي الغاز الطبيعي مختزنة في حقول غازية مستقلة مثل (حقل كورمور وحقل جمجمال وحقل دميرداغ) او مذابة مع النفط حيث يجري عزلها وحرقها ضمن عملية استخراج النفط

السيطرة على تجارة النفط ومشتقاته ـ كافيا لعرقلة اي مشروع حكومي للتصدير ، وسيبقى الغاز وما يحويه من المواد الثمينة وما ينطوي عليه من الطاقة يحترق في الهواء ، لذلك فقد فكرت الحكومة في سنة ١٩٦١ في اعداد لائحة ثانوية لمنع حرق الغاز واعلان تملك الحكومة للغاز الفائض وحقها في التصرف فيه (١) وذلك اسوة بما فعلته حكومة فنزويلا اذ منعت الشركات ـ بنص القانون ـ من حرق الغاز والزمتها باستغلاله اقتصاديا او اعادة ضخه الى الطبقة الارضية المنتجه للنفط .

ان كمية الغاز المحروق حسب تقديرات شركات النفط العاملة في العراق تناهز ٩٦ مليون قدم مكعب في اليوم بالنسبة لشركة نفط العراق و ١٥٠ مليون قدم مكعب فيما يخص شركة نفط البصرة ، اما شركة نفط الموصل فليس من المتوقع ان تحصل فيها كميات مهمة . (٢)

وعلى كل فان ما حرق من الغاز في السنوات العشر من ١٩٥١ الى ١٩٦٠

وتقدر هذه الاحتياطات بـ ٢٢،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ قدم مكعب حسبما اوردته الخارطة النفطية المسماة Map Of Near and Middle East oil والمعدة عام ١٩٦٥ من قبل B. ORCHARD LISLE في الولايات المتحدة Fort Worth Texas

ولذلك تعددت العروض لاستثمار هذا الغاز فمنها العروض المتعلقة باستعماله في الصناعة الكيماوية ومنها العروض المقدمة على اساس تصدير الغاز الطبيعي من العراق بنقله بخط انابيب يمر عبر الشرق الادني والبلقان وايطاليا ، ومن هذه العروض عرض شركة بكتل وعرض شركة ميروغاز الذي قدمت به دراسة مفصلة الى الحكومة عام ١٩٦١ وهو يتضمن نقل غاز منطقة الشرق الاوسط بان يكون العراق عقدة لتجميع الغاز من بلدان المنطقة المختلفة وان تقوم مؤسسة ميروغاز بتمويل بناء خط للانابيب يمر عبر الاردن وسوريا وتركيا واليونان وايطاليا فاوروبا الغربية وان تكون الحكومة العراقية مشاركة في ملكية هذا الانبوب .

اما عن مشاريع نقل الغاز بواسطة الناقلات فقد كان هناك مشروع تجريبي متواضع لدى شركة النقل البحري العراقية في عام ١٩٦٠ لانشاء ناقلة او اكثر تحتوي على اجهزة تسييل الغاز لغرض تسييله ونقله وقد تقدم هذا المشروع الى حد ان قدمت احدى الشركات الدانمركية المختصة (كنود ـ هنسن) مواصفات بناء الناقلة وذلك قبل ان ينشأ المشروع الجزائري لتسييل الغاز ، ويبدو ان هذا المشروع قد صرف النظر عنه الان بالرغم من ان كميات الغاز التي تنقل بواسطة الناقلات تتسع باطراد الان ويتسع تبعا لذلك عدد وحجم سفن اسطول ناقلات الغاز في العالم ، وقد ذكرت احدى الاحصاءات النفطية مؤخرا ان عدد ناقلات الغاز كان ٧٩ سفينة في عام ١٩٦٣ فاصبح الان يتجاوز ١٨٠ سفينة .

(١) هناك رأي يفضل ان يكون اساس التشريع منع حرق الغاز وفرض ضريبة على كل وحدة من الغاز المحروق تساوي قيمتها عند فم البئر .

(٢) هذه التقديرات قدمها وفد الشركات اثناء المفاوضات عام ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ وقد جاء في تقرير مقدم من قبل مدير عام مصلحة توزيع الغاز في وزارة النفط الى مؤتمر المهندسين العرب المنعقد ببغداد بين ١٣ ـ ١٨ كانون الاول عام ١٩٦٤ تقديرات تفصيلية نذكر منها على سبيل المثال جدول الغاز الطبيعي المنتج مع النفط الخام لعام ١٩٦٣ (بملايين يذكر التقرير في جدول اخر تخمينات الغاز الطبيعي الناتج مع النفط في الحقبة المقبلة

يبلغ ٦٦٥ بليون قدم مكعب وهو يعادل من حيث الطاقة الحرارية ما يزيد على ١٥ مليون طن من النفط .

.....

الاقدام المكعبة يوميا) .

الحقل	الغاز الطبيعي المنتج	الغاز الطبيعي المستعمل في الحقل	الغاز الطبيعي المستعمل للمشاريع	الغاز الطبيعي المحروق
كركوك	١٨٠/—	٣١/٧٠	٥/٦٠	١٥٢/٧٠
جمبور	٢٢/١٠	٦/٧٥	—	١٥/٣٥
باي حسن	٢٧/٥٠	١٣/—	—	١٤/٥٠
الزبير	٤٥/—	١/٢٥	—	٤٣/٧٥
الرميلة	١٥٩/—	٦/—	٤/٥٠	١٤٨/٥٠
عين زالة وبطمة	٧/٥٠	١/٤	—	٦/١٠
النفطخانة	٣/٦٠	٠/٣	—	٣/٣
المجموع	٤٤٤/٧٠	٥٠/٤	١٠/١٠	٣٨٤/٣٠

ويذكر التقرير في جدول اخر تخمينات الغاز الطبيعي الناتج مع النفط في الحقبة المقبلة المنتهية بعام ١٩٧٥ ومقدار الفائض المعد للاحتراق منه وذلك بعد احتساب الكميات المستعملة في الحقول وفي مشاريع التصنيع الواردة في الخطة الاقتصادية جميعها مثل محطات الكهرباء ومعملي الاسمدة والورق والغاز المنقول الى بغداد من كركوك ، وقد يكون من المفيد أن ننشر ملخصا لهذه التخمينات (بملايين الاقدام المكعبة يوميا)

السنة	مجموع الغاز الطبيعي الناتج	الغاز المستعمل في الحقول والتصنيع	الغاز الفائض
١٩٦٧	٦٢١/٢	١٧٠/٦	٤٥٠/٦
١٩٦٨	٦٦١/٦	٢٠٦/—	٤٥٥/٦
١٩٦٩	٧٠٤/٦	٢١٦/—	٤٨٨/٦
١٩٧٠	٧٥٠/٤	٢٢٦/—	٥٢٤/٤
١٩٧١	٧٩٩/٢	٢٣٦/—	٥٦٣/٢
١٩٧٢	٨٥١/٢	٢٤٤/—	٦٠٧/٢
١٩٧٣	٩٠٦/٥	٢٥١/—	٦٥٥/٥
١٩٧٤	٩٦٥/٥	٢٥٨/—	٧٠٧/٥
١٩٧٥	١٠٢٨/٣	٢٦٥/—	٧٥٤/٣

وقد يكون مفيدا ايضا لتكوين فكرة واضحة لدى القارىء عن هذا الموضوع أن ننقل ايضا هنا التقديرات الواردة في التقرير عن مقدار ما تستهلكه مشاريع التصنيع المشار اليها وذلك بملايين الاقدام المكعبة سنويا .

سادسا ـ المدير العراقي

كانت المادة ٣٥ من اتفاقية شركةنفط العراق لعام ١٩٢٥ قد نصت على ان (للحكومة حق تعيين مدير واحد الى مجلس مديري الشركة يتمتع بنفس ما يتمتع به المديرون الاخرون من الحقوق والامتيازات ويتقاضى نفس الراتب والمخصصات من الشركة كاي مدير اخر) وقد جاءت المادة ٤٢ من اتفاقية شركة نفط الموصل والمادة ٤٤ من اتفاقية شركة نفط البصرة بعين المآل .

وعند تعديل الاتفاقيات عام ١٩٥٢ عدلت هذه النصوص بحيث اصبح للحكومة الحق في تعيين مديرين اثنين الى كل مجالس ادارة الشركات الثلاث ، وفي الوقت نفسه كان النظام الداخلي لشركة نفط العراق قد نص في مادته ٦٧ على نوعين من المديرين النوع الاول هم المديرون المعينون ويحق لكل شركة تملك ما لا يقل عن ١١،٨٧٥ بالمئة من السهام ان تعين مديرين عنها اما الشركات التي تملك ما يقل عن هذا القدر من السهام فيحق لها تعيين مدير واحد على ان لا تقل سهامها عن ٢،٥ بالمئة ، والنوع الثاني هم المديرون المنتخبون يختارهم مجلس المديرين من بين المدراء من النوع الاول او غيرهم ويدخل ضمنهم رئيس الشركة ومديرها العام

محطة كهرباء دبس من ٩ ـ ١٠ مليون قدم مكعب يوميا .
محطة كهرباء اليخيبيه من ٣٢ ـ ٤٠ مليون قدم مكعب يوميا
الغاز المنقول الى بغداد من كركوك للاستهلاك المنزلي من ٧٥ ـ ٩٥ مليون قدم مكعب يوميا
معامل الاسمدة والورق حوالي ـ ٢٠ مليون قدم مكعب يوميا

ويكفي لايضاح عظمة الخسارة التي ستلحق بالعراق من جراء الكميات التي ينتظر حرقها من الغاز خلال السنوات التسع المقبلة اذا ما عرفنا ان قيمتها تقدر بحوالي ـ ٩٥ مليون دينارا وذلك اذا ما اخذنا بارخص المقاييس التي يمكن احتساب سعر الغاز على اساسها وهو مقارنته بنفط الوقود وتعيين ثمن الغاز على اساس صافي الطاقة الحرارية للغاز الطبيعي بالنسبة الى صافي الطاقة الحرارية لنفط الوقود حيث يعادل كل ١٠٠٠ قدم مكعب من الغاز الطاقة الحرارية الناتجة عن ٦ كلنات من النفط الاسود ، وعليه يمكن اعتبار ثمن كل الف قدم مكعب من الغاز ٥٠ فلسا وهو الثمن المعين لستة كلنات من النفط الاسود الذي ينتج عين الطاقة الحرارية ، كما تبلغ قيمة الغاز المحروق عام ١٩٦٣ على هذا الاساس سبعة ملايين دينار ، وتتضاعف هذه القيمة اذا ما قدرت اسعار الغاز الطبيعي على اساس اسعار المكافىء الحراري من النفط الخام او نفط الوقود في الاسواق الاوروبية . ومن المفيد ان نشير الى ما ذكرته الصحافة النفطية مؤخرا من ان مجلس الغاز البريطاني قد ابرم عقدا مع شركة النفط البريطانية حول تسليم كمية تتراوح بين ٥٠ مليون قدم مكعب و ١٠٠ مليون قدم مكعب من الغاز يوميا بسعر مقداره ٥ بنسات لكل ١٠٠ قدم مكعب ،وعلىهذا الاساس يكون ربح الغاز المحروق سنة ١٩٦٣ حوالى ١٨ مليون دينار بعد احتساب تكاليف النقل الى اوروبا الغربية .

الاداري واثنين من المدراء التنفيذيين ، وقد منحهم النظام الداخلي صلاحيات واسعة في الوقت الذي حدد اختصاصات المدراء المعينين .

لذلك فقد كان المطلب العراقي اثناء مفاوضات ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ يتلخص في تعيين احد المديرين العراقيين بوظيفة مدير تنفيذي ليستطيع ممارسة صلاحيات فعلية مع تعديل النظام الداخلي بشكل يؤمن اشراك المديرين العراقيين في رسم وتنفيذ سياسة الشركات كاشتراكهما في التصويت على الميزانية او غير ذلك من المسائل المهمة المتروكة الان لمجلس اخر هو مجلس المساهمين حسبما ادعت الشركات ذلك اثناء مناقشتها حول الموضوع ، وكانت الشركة قد عرضت صيغا عديدة لصلاحيات المدير العراقي رفضتها الحكومة في حينه ومن ثم وافقت بكتابها الرقم س ـ ١ ر ٢ \ ٤٠ \ ٦٨٢٤٣ والمؤرخ ١٧ تشرين اول سنة ١٩٦٠ الموجه من قبل ممثل الشركات في العراق الى رئيس الوزراء على تعيين مدير حكومي عامل تعرض عليه جميع المسائل المتصلة (بعمليات وادارة الشركات بنفس الطريقة المتبعة مع المدراء الاجرائيين ، ويكون له نفس الفرص لابداء مطالعته وآرائه وان كافة المعلومات التي يريدها ستكون متيسرة له) . كما سيشترك في لجنة المشاورة الخاصة بالمدير العام شأن المدراء الاخريين .

ان تقرير الوفد المفاوض الحالي افاد بان الاتفاق قد تم على تأليف لجنة فرعية لتحديد صلاحيات مناسبة للمدير العراقي بعد ان رفضت تعيين مدير تنفيذي عراقي ، ويبدو بهذا ان الشركات قد رجعت حتى عن عرضها السابق واحالت الموضوع مجددا على لجنة لتحديد صلاحيات للمدير العراقي الذي لم تحدد صلاحياته منذ عام ١٩٥٢ ، مما ينطوي على تأجيل للموضوع يخشى ان يكون مصيره الرفض .

سابعا ـ دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل

نصت الفقرة ٤ ـ أ ـ من المادة ١١ من اتفاقية ١٩٥٢ على ان (كل ما يدفع من المبالغ بموجب هذه المادة يجب دفعه بالاسترليني الى مصرف في لندن تعينه الحكومة ، ـ او حسب خيار الحكومة ـ بتسليم بوليسة

استرلينية في بغداد صادرة من مصرف في لندن ، وواجبة الدفع الى مصرف في بغداد تعينه الحكومة) .

ان هذه الصيغة لا تضمن قيمة ثابتة للعوائد العراقية امام احتمالات تخفيض سعر الاسترليني تخفيضا رسميا ـ او واقعيا نتيجة ارتفاع الاسعار والتضخم النقدي ـ كما لا تنفي احتمالات تجميد هذه العوائد اذا ما اصبح الاسترليني غير قابل للتحويل بصورة عامة اثناء الحروب او الازمات الدولية السياسية او الاقتصادية ، كما حدث في الحرب العالمية الماضية او تجميد ارصدة العراق في حالة خلاف ناشب بين الحكومتين العراقية والبريطانية كما حدث لارصدة مصر اثناء حرب السويس . ولذلك طالب الجانب العراقي في مفاوضات ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ بصياغة اخرى لهذه الفقرة تحرر مستقبل الكيان الاقتصادي العراقي من هذه المخاطر ، وقد رفض جانب الشركات هذا المطلب مدعيا بان الموضوع لا يتعلق بها وانما يتعلق بالحكومة البريطانية . ان تقرير الوفد المفاوض اشار الى ان الشركات اصرت على موقفها السابق (وكل ما ابدت استعدادا لقبوله هو توجيه كتاب الى الحكومة العراقية تتعهد بموجبه بأن تبذل مساعيها لدى الحكومة البريطانية والوقوف الى جانب الحكومة العراقية لايجاد حل مقبول اذا اصبح الباون الاسترليني غير قابل للتحويل) .

وواضح ان هذا الكتاب لا قيمة له ، وهو لا يغطي اي احتمال من الاحتمالات المشار اليها انفا ، وقد يكون تقديمه منذ الان مضعفا للاجراءات الاخرى التي قد ترى الحكومة اتخاذها حفظا لحقوقها فيما اذا اصبح الاسترليني غير قابل للتحويل .

اما تطبيق قانون مراقبة التحويل الخارجي (١) الذي اشار اليه التقرير

---

(١) من الواجب الاشارة الى ان خضوع الشركات لقانون مراقبة التحويل الخارجي قد اقرت به الشركات بعد مخابرات مطولة بين البنك المركزي ووزارة الاقتصاد وشركات النفط وذلك بكتابها المرقم ٢٩٧٥ والمؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٥٦ وقد منحها البنك المركزي تسهيلات بموجب القانون المذكور تجعلها مستثناة من تطبيق احكامه ، وقد تجددت هذه التسهيلات واستمرت الى الان .

وعلى اية حال فان خضوع الشركات لاحكام قانون مراقبة التحويل الخارجي خضوعا نظريا وامكانية تطبيقها عليها في المستقبل ليس بالعنصر الجديد في الموضوع ـ وهو لا يغني شيئا الان عن المطلب الاصلي القاضي بتعهد الشركات بدفع العوائد بعملة قابلة للتحويل لا تخضع لاحتمالات التخفيض او التجميد .

باعتباره بديلا عن هذا المطلب فهو نقطة اخرى تتعلق بجلب الارصدة المختلفة من العملات الاجنبية التي تحصل عليها شركات النفط عن ثمن النفط العراقي المصدر ولا يمكن ان يكون ذلك ـ (ونحن نتكلم ضمن نطاق تطبيق اتفاقية سنة ١٩٥٢) ـ بديلا عن تطبيق الفقرة ٤ ـ أ من المادة الحادية عشرة .

ان تطبيق قانون مراقبة التحويل الخارجي على شركات النفط موضوع جدير بالبحث بصورة مستقلة ، ويجدر دراسته على ضوء التوزيع الجغرافي لصادرات النفط العراقية .

وطبيعة الارصدة الاجنبية المتحصلة وعلاقة ذلك بالالتزامات التي يتحملها البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بتهيئة العملات الاجنبية اللازمة لتمويل عملية الانتاج ولتحويل الارباح ، وذلك كله في اطار التركيب المعقد لاسعار النفط واثر الاسعار المعلنة والاسعار الحقيقية على الموضوع وفي حالة تأييد هذه الدراسة لتطبيق قانون مراقبة التحويل الخارجي والغاء التسهيلات الممنوحة للشركات بموجبه فسيبني على ذلك ما يلي :

١ ـ ان اعادة جميع العملات الاجنبية المتحصلة من تصدير النفط الى البنك المركزي العراقي يؤدي الى زيادة رصيد العراق من هذه العملات ودعم مركز العملة العراقية ، وبالتالي دعم النظام الاقتصادي والمالي العراقي .

٢ ـ ان اعادة الارصدة المذكورة الى البنك المركزي العراقي يؤدي الى الحصول على فوائد هذه الارصدة نتيجة استثمارها خلال مدة بقائها في حوزة البنك وقبل توزيعها على المساهمين ، وهي فوائد تقدر ببضعة ملايين من الباونات سنويا ولقد اشترطت الجزائر اعادة ٥٠ ٪ من ارباح الشركات للاحتفاظ بها واستثمارها داخل الجزائر (١) .

---

(١) من المناسب هنا ان نشير الى ان الاعتراض على الفقرة ٤ ـ أ من المادة ١١ من اتفاقية سنة ١٩٥٢ كان موضوع بحث منذ سنة ١٩٥١ اثناء المفاوضات لعقد الاتفاقية المذكورة فقد جاء بكتاب المصرف الوطني (البنك المركزي) المرقم ٢٥ والمؤرخ ٢٥ تشرين الثاني

وبمناسبة موضوع دفع عوائد الحكومة من النفط ـ اثار بعض الخبراء الذين درسوا اسلوب دفع العوائد للحكومة نقطة اخرى هي ان الفقرة ١ ـ أ من المادة ١١ من اتفاقية سنة ١٩٥٢ جعلت عوائد الحكومة تدفع لها (كسلفة) في اخر كل ربع سنة عن النفط المصدر في ربع السنة المنصرم، اي ان العوائد عن الشهور الثلاثة تتراكم لدى الشركات ولا تدفع للحكومة الا في اخر ايام الشهور الثلاثة المذكورة وبهذا تخسر الحكومة فوائد هذه المبالغ ، ولو اخذنا نقطة الوسط وهي شهر ونصف بالنسبة لكافة العوائد المتأتية قبلها وبعدها لكانت خسارة الحكومة تقارب المليون دينار حسب مقدار العوائد الاخير وبسعر الفوائد في السوق المالية العالمية الان .

سنة ١٩٥١ ، الموجه الى وزارة الاقتصاد ما يلي :

(اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٩٥٨ والمؤرخ في ٥ ـ ١١ ـ ٥١ ـ لقد قرر مجلس ادارة المصرف الوطني بجلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة بتاريخ ١٩ ـ ١١ ـ ١٩٥١ بعد الاطلاع على كتاب وزارة المالية المرقم س ـ ٢٧٦ والمؤرخ في ٤ ـ ٩ ـ ٥١ وعلى كتابكم المشار اليه اعلاه مع مرفقيه النص النهائي للمادتين المتعلقتين بقاعدة احتساب اقيام النفط وطريقة تأدية حصتنا منها بان يوصي الحكومة الموقرة بضرورة وضع قيود احترازية تضمن مصالحنا وتقيها من الاحتمالات المبينة ادناه ... (وبعد ان تكلم الكتاب من وضع الاسترليني في ذلك الوقت عندما كان غير قابل للتحويل) افاد ان الاسترليني تعرض للتجميد ولا يزال قسم كبير من غطاء عملتنا مجمد لا يمكننا صرفه حتى في بريطانيا نفسها وربما تفرض قيود مماثلة في المستقبل على رصيدنا الاسترليني المتأتي من النفط وغيره وقد جاء في اخر الكتاب بما يلي : ـ (لما كانت اتفاقية الارصدة الاسترلينية المعمول بها الان هي ذات صيغة وقتية وربما اقتضت المصلحة في المستقبل خروج العراق من المنطقة الاسترلينية الذي ينجم عنه احتياجنا الى عملات اجنبية غير الاسترليني لتأمين تأدياتنا مع البلدان الاخرى فان استيفاء معظم حصتنا من النفط بالاسترليني سيحددنا من امكانيات الخروج من هذه المنطقة عند حدوث تلك الظروف وازاء هذه الاحتمالات التي تركت في معزل عن هذا الامتياز فسيؤمن للشركة دفع حصتنا من اقيام النفط بالاسترليني مهما كانت الظروف المحيطة بوضع العملة الاسترلينية التي لا يمكن تقديرها في المستقبل البعيد الذي سيستمر فيه الامتياز ، وان هذا النص يجعل الشركة في حل مما قد يصيب الاسترليني من تقلبات في المستقبل ولاجله يوصي المجلس بضرورة وضع القيود الاحترازية لضمان ثبات واستيفاء قيمة حصتنا من النفط ازاء الاحتمالات الواردة اعلاه) .

ومن هذا الكتاب يتضح ان موضوع العملة التي تدفع بها العوائد كان موضوعا مثارا في الوقت الذي كان فيه قانون مراقبةالتحويل الخارجي رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ مشرعا ـ وقد اثير موضوع خضوع الشركات لاحكام هذا القانون في سنة ١٩٥٤ .

ثامنا ـ استخدام العراقيين

ان تطبيق قوانين العمل على الشركات امر معترف به منذ العهد الملكي بلا خلاف ولكن الموضوع الاساسي الذي اثير اثناء مفاوضات ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ يتعلق بتقديم خطة لتعريق الوظائف في الشركات وانجاز هذه الخطة بتهيئة المختصين من العراقيين وتدرجهم في وظائف الشركة ليحلوا بشكل جدي وغير مؤثر على كفاءة الانتاج ـ محل الموظفين الاجانب في وظائف الشركة الرئيسية الفنية والادارية . وقد حاولت الشركات في المفاوضات ان تثبت قيامها بايفاء التزاماتها هذه عن طريق تقديم بيانات عن عدد الموظفين العراقيين في الشركة وتطور هذا العدد ، بغض النظر عن الاهمية الحقيقية لمناصبهم ، واثر ذلك على التعريق الجدي للشركة .

ان رأي الحكومة المستخلص من تقارير اللجان المشكلة لدراسة هذا الموضوع يتضمن الزام الشركات بتقديم ملاك سنوي كامل لموظفيها ومستخدميها وذلك لمناقشته من قبل الحكومة وتثبيته قبل حلول السنة بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر على ان تبين فيه الوظائف واسماء شاغليها ومؤهلاتهم ، كما يتضمن وضع برامج خاصة لتدريب العراقيين المستخدمين لدى الشركات وتسليمهم وظائف ذات وجائب فعلية تناسب اختصاصهم بدلا من قصرها على الاجانب على ان لا تنفرد الشركات بتقرير كفاءة المستخدمين فيها ومؤهلاتهم وان يشاركها في ذلك ممثلو الحكومة وان تقوم الحكومة (وزارة النفط) بالاعلان عن الوظائف الشاغرة او المشغولة في كافة الحالات التي ترى ان من الممكن ان يشغلها عراقيون ، وان لا تزيد مدة عقود الاجانب على سنتين قابلتين للتجديد ، ورفض العقود ذات المدة غير المحدودة ، وان يحق للحكومة التاكد من توفر هذه الشروط كاملة عن طريق التفتيش .

اما رأي الوفد المفاوض الاخير من عدم اثارة هذا الموضوع في المفاوضات لان الحكومة تستطيع استخدام صلاحياتها بموجب قانون العمل في الموافقة على استخدام الاجانب وانهاء عقودهم وتسفيرهم لاغراض

تعريق الشركات فهو رأي غريب في بابه لان ما تتمتع به الحكومة وفق قانون العمل من حق رفض السماح للاجانب بالعمل في شركات النفط لا يمكن استعماله اذا لم تهيء الشركات نفسها العناصر القادرة على اشغال المراكز المطلوبة اي اذا لم تقم الشركات بمتطلبات التعريق اولا .

ـ تاسعا استخدام الناقلات العراقية

كان اصل المطلب العراقي يتلخص باعطاء افضلية للجانب العراقي في نقل الحصة العينية (١٢،٥ ٪) من النفط الذي تنتجه الشركات على ناقلات عراقية ، وذلك استنادا الى ان الحكومة تملك حق التصرف في الحصة العينية المذكورة بالتسويق والنقل ، وهي اذا ما تنازلت للشركات عن التسويق او سوقت الحصة العينية بنفسها فبامكانها ان تحتفظ بحقوق النقل وتستعملها لغرض انشاء صناعة ناجحة لنقل النفط في العراق .

وعليه فان المطلب العراقي لم يكن موضوع تعديل في اتفاقية عام ١٩٥٢ ولا تطبيقا حرفيا لنصوصها ولكنه يتمشى مع جوهر الاتفاقية في ميدان يدخل اساسا ضمن السيادة المطلقة للحكومة وهو ميدان النقل الخارجي الذي يعتبر تنظيمه من الامور المتعلقة بالسيادة لا يمكن التخلي عنه بموجب احكام الامتيازات .

ان هذا المطلب كان قد اثير في حينه لغرض تمكين شركة النقل البحري العراقية من تنفيذ منهجها بانشاء اسطول لنقل النفط في العراق ، فتبدأ بانشاء حاملتي نفط (اتفق على القيام بالدراسات اللازمة لها) ثم يتطور الى اسطول يخدم السياسة النفطية القائمة على انشاء قطاع نفط وطني يعتمد على الاستثمارات الجديدة المباشرة وعلى ما يؤول للحكومة من الشركات الامتيازية خلال عملية انتزاع الحقوق العراقية المشروعة منها ، وان تهيئة تسهيلات نقل فعالة في ميدان النقل البحري من الامور الحيوية الهامة التي يعتمد عليها نجاح القطاع النفطي الوطني تجاه ضغط الاحتكار النفطي ومناوراته وقد ظهر اثر ذلك واضحا اثناء عملية التأميم في ايران . لقد رفضت الشركات في مفاوضات ٩٦٠ ـ ١٩٦١ ، هذا المبدأ ، وقدمت

عرضا عمليا مشابها للعرض الذي اشار اليه تقرير الوفد المفاوض الاخير الذي يتضمن اعطاء الافضلية للناقلات التي تحمل العلم العراقي بشرط ان تكون لائقة بحاجات المساهمين ومتيسرة لمدد النقل المطلوبة بسعر السوق والشروط السائدة في ذلك الوقت ، وعليه فلا يعتبر التقرير الاخير قد جاء بجديد من الناحية العملية ، لا سيما وان موضوع بناء ناقلات عراقية قد اهمل الان ، ولم يسمع عن هذا الامر شيء منذ ما يزيد على ثلاث سنوات .

عاشرا ـ عوائد الميناء

هذا الموضوع في اساسه ليس من المواضيع الجوهرية ولكن الشركات اثارت حوله ضجة مفتعلة كان سببها انها رفضت من ناحية المبدأ ان تعترف للحكومة بحق فرض اية رسوم او زيادتها من جانبها بصورة منفردة ، وعرضت في حينه تسوية رضائية شبيهة بالتسوية المعروضة في تقرير الوفد المفاوض الان ، وقد رفضت التسوية من جانب الحكومة في عام ١٩٦٠ لان الحكومة لم توافق على الرجوع عن حقها في فرض رسوم الميناء او زيادتها كما انها ارادت ان تجعل من مقدار الرسوم المفروضة نقطة من نقاط المفاوضة للحصول على الطلبات الاخرى . ان تقرير الوفد المفاوض يتلخص في فرض الرسوم التالية على تصدير النفط المصدر من الموانيء العراقية .

مقدار الرسم	كمية النفط المصدرة
٢٨٠ فلسا	عن الثمانية ملايين طن الاولى ـ وهو الرسم الذي فرض عام ٥٩
٧٠	عن الاربعة ملايين طن الثانية
٣٥	عن الاربعة ملايين طن الثالثة
٢٣	عن الكميات الاضافية (وهو مقدار الرسم قبل سنة ١٩٥٩)

ويلاحظ على هذه التسوية ما يلي :

١ ــ ما هو تاريخ نفاذ هذه التسوية وهل يعتبر ذلك في تاريخ ابتداء التصدير او في تاريخ سنة ١٩٥٩ عندما رفع الرسم من ٢٣ فلس الى ٢٨٠ فلسا او من التاريخ الذي قرر مجلس الوزراء فيه تجميد هذا الرسم على الثمانية ملايين طنا الاولى فقط واعفاء الزائد وذلك بعد ١٤ رمضان سنة ١٩٦٣ ، او من تاريخ توقيع الاتفاقية الجديدة .

وبالطبع ان كل تاريخ من هذه التواريخ يتضمن فروقات تبلغ عدة ملايين من الدنانير .

ب ــ ما معنى قول التقرير انه (بعد ثورة ١٤ رمضان وافق مجلس الوزراء على اتفاق بين الحكومة والشركة يقضي بتجميد الرسوم البالغة ٢٨٠ فلس للطن على الثمانية ملايين طنا الاولى ، واعفاء الكميات الاضافية من الرسوم ثم جدد الاتفاق لسنة اخرى انتهت في ٣١ ــ ٣ ــ ٦٥) وهل يعني ان الحكومة اعفت الزيادة من جميع الرسوم في الوقت الذي كان عليها ان ترجع على الاقل الى الرسم السابق على الزيادة ومقداره ٢٣ فلس للطن الواحد ؟ وكانت الشركات قد عرضت مثل هذا العرض منذ عام ١٩٦٠ !

حـ ــ يتضمن الاتفاق الذي عقد بعد الرابع عشر من رمضان المذكور في الفقرة السابقة والاتفاق الاخير اعترافا من الحكومة بوجهة نظر الشركات في وجوب تحديد هذه الرسوم بموجب اتفاق مع الشركات ورجوعا عن وجهة نظر الحكومة السابقة في ان من حقها الاستقلال في تقرير مثل هذه الامور .

احدى عشرة ــ اسعار النفط الخام

(١) الشق الاول ــ المتعلق بالتخفيض العام للاسعار المعلنة في الشرق الاوسط ، هذا التخفيض الذي ابتدأ في شباط سنة ١٩٥٩ بما مقداره ١٠ ٪ من تلك الاسعار ثم في اب وايلول سنة ١٩٦٠ بما مقداره ٦ \ ٧ سنت للبرميل الواحد . وقد ذكر تقرير الوفد المفاوض ان هذا الموضوع متروك الان الى منظمة الدول المصدرة للنفط تعالجه بالنيابة عن الدول

المنتجة الاعضاء ، مع ان المعروف ان منظمة الاوبك في بحثها لموضوع تنفيق الريع قد انتهت الى قبول عروض الشركات المتضمنة تنفيق الريع على اساس قبول الحكومات بخصوم في الاسعار ، وهو ما يدل على عكس ما يدعيه التقرير من ان مطلب اعادة الاسعار الى مستواها في شباط سنة ١٩٥٩ ينتظر صدور قرار بشأنه من منظمة الاوبك (١) .

(٢) الشق الثاني – وهو موضوع الفروقات بين السعر المعلن للنفط العراقي في الفاو وبين سعر النفط السعودي في رأس التنورة ، حيث كان الفرق بين السعرين قد ثبت في سنة ١٩٥٢ بمقدار خمسة سنتات للبرميل الواحد ، ثم اخذ هذا الفرق يتزايد حتى اصبح من ١٠ الى ١٢ سنت للبرميل الواحد سنة ١٩٥٦ وهذا يعني اجراء تخفيض على النفط العراقي قدره من ٥ الى ٧ سنت بالنسبة لتثبيت الاسعار في سنة ١٩٥٢ وبعدها في اذار سنة ١٩٥٥ .

لقد اعترضت الحكومة العراقية منذ ٩٥٦\٣\٦ على هذا التخفيض فتذرعت الشركات بصعوبات الشحن في الموانىء العراقية وبتوسع الانتاج في حقول البصرة مما يقتضي تخفيضا في السعر لتسهيل مهمة التسويق، وعلى اثر مراسلات مطولة قرر مجلس الوزراء في ٥٧\٣\٣ احالة هذا الخلاف الى التحكيم (باعتبار ان السعر الجديد لا يتفق مع تعريف الاسعار السائدة المنصوص عليه في الاتفاقية ويخالف المفاوضات التي دارت عام ١٩٥٢ وبعدها في اذار ١٩٥٥ والتي كانت منصبة على معاملة نفط العراق معاملة لا تقل عن نفوط الشرق الاوسط الاخرى ولان التسليم بمبدأ صلاحية الشركات في معاملة نفط البصرة معاملة انفرادية وتخفيض سعره بصورة كيفية بادرة خطيرة قد تترتب عليها نتائج تضر بمصالح العراق ضررا بليغا) .

ان التحكيم المومى اليه لم يتم ، وقد اعاد الوفد العراقي في مفاوضات

---

(١) التخفيض الذي جرى فى شباط ١٩٥٩ حوالي نصف الباون للطن الواحد اما التخفيض الذي جرى عام ١٩٦٠ فيزيد على اربعة شلنات للطن الواحد ، وبذلك يبلغ مجموع الخسارة المتراكمة التي الحقت بالعراق للمدة من ١٩٥٩ – ١٩٦٥ حوالي ١٣٥ مليون دينار

١٩٦٠ ــ ١٩٦١ اثارة الموضوع مجددا مطالبا بتثبيت سعر النفط العراقي في حقول الجنوب بما لا يزيد على خمسة سنتات اقل من سعر رأس التنورة في السعودية وان يتساوى السعر ان عند اكمال الميناء العائم باعتبار ان الجانب العراقي انما قبل انخفاض سعر الفاو خمسة سنتات بسبب صعوبة الشحن التي ستزول عند اكمال الميناء العائم وان يلغي التخفيض السابق وتعاد الفروقات كاملة الى الحكومة العراقية عن المدة الماضية ، وقد رفض وفد الشركات هذه المطاليب .

اما التسوية الاخيرة التي اشار اليها تقرير الوفد المفاوض قبلا فيلاحظ عليها ما يلي :

١ ــ لو احتسبنا الفروقات التي خسرها العراق بواقع خمس سنتات للبرميل الواحد بالنسبة للنفط المصدر بواسطة ميناء الفاو والميناء العائم ــ لبلغت الخسائر ما يزيد على ١٦ مليون دينار للمدة من ١٩٥٦ الى نهاية ١٩٦٥ ، اما اذا اعتبرنا سعر النفط المصدر من الميناء العائم مساويا لنفط رأس التنورة فتزيد الخسائر الى حوالي ٢٠ مليون دينار ــ في الوقت الذي جرت المصالحة الاخيرة بان تدفع الشركات ٤ ملايين وخمسين الف باون استرليني فقط عن هذه الفروقات كلها .

٢ ــ لم يذكر التقرير ــ هل ان التسوية الجديدة اقرت مبدأ اعادة اسعار النفط في الجنوب الى مستواها السابق المثبت في سنة ١٩٥٢ بالمقارنة مع اسعار النفط السعودي وهو المبدأ الاساسي الذي تعلقت المطالبة به ، أم ان الامر انتهى بقبول مبلغ المصالحة عن الفروقات السابقة وبقي الفرق بين سعر نفط البصرة والنفط السعودي يزيد على الخمسة سنتات .

اثنا عشرة ــ تجهيز المصافي بالنفط الخام

ان الالتزام بتزويد المصافي العراقية بالنفط الخام لسد الحاجة الداخلية بسعر الكلفة هو التزام قديم مفروض بموجب شروط الامتيازات وليس فيما اشار اليه تقرير الوفد المفاوض اي جديد ، لا بل

انه منذ عام ١٩٥٧ وافقت الشركات على تجهيز مصفى القيارة من حقول كركوك بسعر الكلفة في حقول كركوك بدلا من تجهيزه بنفط من حقل القيارة وذلك لارتفاع كلفة النفط المنتج في هذا الحقل (١) كما ان هذا المبدأ قد اقر من قبل الشركات مرة اخرى بمناسبة الدراسات حول مصفى البصرة .

ويلاحظ هنا ما اشترطته الشركات من وجوب ان تكون المصافي منشأة (لسد الحاجة المحلية) ليمكن ان يباع لها النفط بسعر الكلفة مما جعل التسوية ليست تسوية جديدة ولا عامة.

ثلاث عشرة ـ تبديل طرق كيل النفط

وهو موضوع فني لا يصح ان يكون مطلبا من مطاليب المفاوضات ، اذ المفروض ان تتبع الشركات لمصلحتها ولمصلحة الحكومة ـ الطرق الفنية في كيل النفط وان تستبدل هذه الطرق كلما استحدثت طرق جديدة، ولا يعتبر ذلك تعديلا في الامتيازات او تطويرا لها .

وبهذه المناسبة نشير الى النقطة التي سبق ان اشرنا اليها في حديثنا عن جدول الاعمال وهي الفروقات السابقة التي نشأت في كيل النفط نتيجة الاخطاء الفنية في التحويل من الحجم الى الوزن ونتيجة عدم دقة قياس حجوم الخزانات والتي تقدر بحوالي مليون دينار سنويا والتي كان جديرا ان تفاوض الحكومة الشركات حولها ما دامت فاوضت حول تبديل طريقة الكيل .

اربع عشرة ـ تصدير نفط خانقين

كانت خطة الحكومة عام ١٩٥٩ تطوير انتاج حقل النفطخانة الى ان يصل الى ١\٢٥ مليون طن سنويا وتصديره عن طريق وصله بمحطة الضخ في ك \ ٢ لينقل من هناك بانابيب الشركة الى البحر الابيض

---

(١) كانت كلفة الطن للنفط المنتج فى حقل القيارة ٣٦/٦ شلن اما النفط المنتج فى حقول كركوك فكانت كلفته ٥/٦ شلنا فقط .

المتوسط ، ولكن يبدو ان هذه الخطة قد عزف عنها ، فمدت الانابيب من الحقل الى بغداد ، ثم رفضت الشركات وصله بالانابيب في محطة ك\٢ وطلبت ايصاله الى الحديثة مما اثار نقطة عدم اقتصادية المشروع ، فاقتصر الامر على تزويد مصفى الدورة بنفط حقل نفطخانة على ان تعوض الشركة الحكومة بنصف مليون طن تستلمها الحكومة في احد الموانيء بسعر الكلفة . ويلاحظ على هذا الامر ما يلي :

١ ــ يبدو من تطور هذا الموضوع كأن هناك خطة لمنع ايصال اي انتاج نفطي حكومي بوسائل النقل الخارجي ، وابقائه داخل حلقات الاستهلاك الداخلي فقط .

٢ ــ من المفهوم ان ما تم حول تصدير نفط خانقين انما هو حلقة من حلقات التطوير التاريخي لموضوع الاراضي المحولة وشركة نفط خانقين التي انتزعت الحكومة ملكيتها من جهة وموضوع تعهد الشركات العاملة بتجهيز النفط للاستهلاك المحلي بسعر الكلفة من جهة اخرى . ان شركة نفط خانقين كانت قد تعهدت في سنة ١٩٥١ بموجب اتفاقية (انهاء مسؤوليات شركة نفط الرافدين المحدودة وتعديل امتياز شركة نفط خانقين المحدودة) بأن تشرع في التصدير المنتظم بمعدل لا يقل عن مليوني طن سنويا خلال مدة سبع سنين .

واثناء المباحثات التي جرت قبل ثورة تموز المتعلقة بايصال نفط خانقين الى مصفى الدورة ، طلبت الحكومة ان تستلم من الـ I. P. C. كمية من النفط الخام مقدارها ١\٥ مليون طن بسعر الكلفة في موانيء البحر الابيض كتعويض عن التزام الـ I. P. C. بتجهيز النفط الخام الى مصفى الدورة وذلك في حالة تجهيز هذا المصفى بنفط من خام خانقين ــ وذلك بدلا من ان يقتصر التعويض على نصف مليون طن فقط كما جاء في تقرير الوفد المفاوض مؤخرا .

خمس عشرة ـ الغاز المصدر الى سوريا

ان هذه المسألة لا تعدو ان تكون تطبيقا لاتفاقية ١٩٥٢ التي تشمل النفط والغاز وغيرها من الهيدروكاربونات ، وهي مسألة ليست مبدأية وكان يجدر ان تحل عن طريق المفاوضات الاعتيادية ، وعلى اي حال فأن مبلغ الخمسين الف دينار التي حصل عليه الوفد المفاوض كتعويض عن ٢٠ مليون قدم مكعب من الغاز يوميا يعتبر مبلغا ضئيلا ينطوي على غبن واضح للحكومة ، واذا ما اخذنا الطاقة الحرارية للغاز كمقياس للتسعير فان حصة الحكومة من ثمن هذه الكمية تساوى حوالى ٣٦٥٠٠٠ دينار وذلك على اساس ٥٠ ٪ من الارباح تطبيقا لاتفاقية المناصفة المعقودة سنة ١٩٥٢ وليست ٥٠٠٠٠ دينار وهو المبلغ الذي اورده تقرير الوفد المفاوض (١)

ست عشرة ـ تنفيق الريع

يشير تقرير الوفد المفاوض الى ان الشركات لم تأخذ بوجهة نظر الوفد المفاوض العراقي وذلك بشأن حذف الشروط غير المالية التي علقت عليها الشركات عروضها المقدمة الى الاوبك ، وعلى ذلك فيعتبر هذا الموضوع المدرج في جدول الاعمال مرفوضا ايضا .

ويلاحظ على مشروع الاوبك نفسه ما يلي :

١ ـ ربط تنفيق الريع بخصومات في الاسعار مما ادى الى ضياع المطلب الاصلي الذي انشأت منظمة الاوبك من اجله (وهو العودة بالاسعار الى اول عام ١٩٥٩ والغاء التخفيضات التي حدثت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ والتي تقدر خسارة العراق بسببها للمدة المنتهية في نهاية عام ١٩٦٥ بما

---

(١) احتسبت الارباح على اساس ان برميل النفط يعادل من حيث طاقته الحرارية ٦٠٠٠ قدم من الغاز الطبيعي ، على ان هناك طرقا اخرى لتقدير قيمة الغاز مبنية على اساس اسعار الغاز الطبيعي فى اسواق اوروبا الغربية وبعد احتساب تكاليف النقل الى هناك.

يقارب ١٣٥ مليـون دينار).

٢ ــ لم ينفق الريع بكامله دفعة واحدة بل بصورة تدريجية خـلال السنتين الاولى والثانية وربط ــ كما قلنا ــ بخصومات في الأسعار خلال هاتين السنتين لم تلتزم الشركات بالغائها بعـد ذلك التزاما واضحا .

٣ ــ لقد أدت سياسة الحكومة في منظمة الاوبك الى ان توافق غالبية دول هذه المنظمة على عروض الشركات تاركة العراق ينفرد بالمعارضـة تقريبا من بين الدول المنتجة في منطقة الشرق الاوسط . ان مبادرة الحكومة العراقية الى انشاء الاوبك عام ١٩٦٠ كان يستهدف تجميع الاقطـار المنتجة حول المطاليب العراقية النفطية واسناد موقف العراق تجـاه الشركات ، ولكنها انقلبت الان الى اداة للضغط على سياسة العـراق النفطية ولتبرير سيرها في اتجاه التساهل مع الشركات ، وان على الحكومة الا تسمح لعضويتها في منظمة الاوبك ان تسير بسياستها النفطيـة ضد المصالح الوطنية او ان تربطها بسياسات دول وامارات غير مستعدة لسبب او اخر ان تتبع سياسة تحررية يقتضيها واقع تطور ظروفنـا الاقتصادية والسياسية .

٤ ــ بامكان الحكومة ان تفرض موقفها فيما يتعلق بالشروط الماليـة التي عرضتها الشركات مقرونة بتنفيق الريع ، ومن مجمل هذه القضية برمتها ، وذلك عن طريق التشريـع كما فعلت ليبيا مؤخرا بالنسبـة للشركات المستقلة (التي لم تتفاوض مع الاوبك) ولم تلتزم بالعـروض المقدمة لها بشأن تنفيـق الريع اذ اصدرت الحكومة الليبيـة تشريعـا يلزمهـا بـذلـك .

★★★

الفصل الخامس

ملاحظات حول
شركة نفط بغداد
والجداول الملحقة بالتقرير

تأسيس شركة نفط بغداد ـ

لقد اورد تقرير الوفد المفاوض تحت هذا العنوان ـ الخطوط العامة للاتفاق الذي تم بين شركة النفط الوطنية والشركات المساهمة المالكة لشركات النفط في العراق على (تأسيس شركة نفط بغداد) ، فذكر انها شركة تعمل في العراق كوكيلة للشركات المالكة ، وقد خولها (مجلس ادارتها) اتخاذ القرارات اللازمة لتمشية اعمالها في التحري والتنقيب والانتاج والتصدير ما عدا مناهج اعمالها السنوية ، وميزانياتها ، والاستثمارات الرأسمالية اللازمة لتوسعاتها فقد ترك امر البت فيها للشركات المالكة . ثم سرد التقرير اسماء المساهمين في الشركة وتطرق الى ادارة الشركة ورأسمالها ومنطقتها واسلوب تنازلها عن الاجزاء غير المستثمرة من امتيازها ، ومدة الامتياز ، والتزامات التحري وكيفية تسديد نصيب شركة النفط الوطنية من الرأسمال ،وتكلم بعد ذلك عن الريع وتقاسم الارباح وضريبة الدخل ، ورسوم الاستيراد والتصدير ، وعوائد الشحن المترتبة على تصدير نفط الشركة ، والعملة التي تدفع بها المبالغ المترتبة عليها ، ومعدلات الاندثار والاطفاء لحسابات الكلف ، وخطوط الانابيب ، وتجهيز النفط الخام للاحتياجات المحلية والغاز الفائض ، ثم انتقل التقرير

الى موضوع شراء النفط الخام من الشركة الوطنية واستخدام العمال وتدريبهم ، والاستفادة من مرافق الشركات العامة ، ثم اقر مبدأ قيام شركة النفط الوطنية بالعمليات الانفرادية في الحالات التي لا ترغب فيها الشركات الاجنبية او احداها ان تقوم بالاستثمار المشترك وهو المبدأ المسمى في الادبيات النفطية بـ (Sole Risk)

ثم اورد التقرير جدولا يتضمن توزيع الارباح بموجب الاتفاقية الجديدة ونسبة زيادة عوائد العراق فيها ، مع جدول ثان يتضمن مقارنة هذه الارباح بالارباح المتحصلة من اتفاقيات عقدتها السعودية وايران والجمهورية العربية المتحدة مؤخرا .

مناقشة تأسيس شركة نفط بغداد من حيث المبدأ .

١ ـ ان تأسيس هذه الشركة يتضمن الاصرار على اتباع اسلوب استثمار النفط بواسطة نظام الامتيازات باعتباره الطريق الوحيد لتطوير صناعة النفط في العراق ، كما يتضمن الاصرار على الاستثمار بواسطة امتيازات تعطى لشركات الاحتكار الدولي المسيطر على امتيازات النفط في العراق الان .

٢ ـ ان تأسيس هذه الشركة ، ومنحها المناطق الجنوبية الشرقية والوسطى من العراق بالشروط الموضحة في التقرير ـ يضعف امكانية تأسيس قطاع نفط وطني مستقل ، لانه يضعف الى درجة كبيرة امكانية الاستثمار المباشر باستحواذه على احسن الاراضي التي جرى استكشافها وثبت انها ذات امكانيات نفطية زاخرة يمكن ان تكون اساسا لنشاط شركة النفط الوطنية في ميدان استخراج النفط بدون ان ينطوي ذلك على الحاجة الى تمويل ضخم . او ينطوي على المجازفة المعروفة في اقتصاديات النفط .

ويجدر التنويه هنا بأن المناطق المعطاة الى شركة نفط بغداد ليست هي كل ما حرمت منه شركة النفط الوطنية من المناطق الجيدة اذ ان كافة الحقول المكتشفة والتي تعتبر امتدادا للحقول المنتجة قد اعيدت الى الشركات بموجب احكام مضاعفة المساحة المحددة لها ـ وهو ما

سبقت الاشارة اليه ، الامر الذي يؤدي ـ عمليا ـ الى تعطيل هدف اساسي من اهداف قانون رقم ٨٠ وهو ان تكون الاراضي المحررة قاعدة لصناعة وطنية مستقلة وذلك لان المتبقي من اراضي العراق يتكون في معظمه من مساحات لا يوجد فيها النفط ، او ان ما فيها من المدخرات النفطية صعب الاستثمار تجاريا، اما لبعده عن وسائل المواصلات او لنوعيته ، او كثافته ، او كميته . او انها اراض لم تمسح مسحا نفطيا الى الان ، ويتوقف استثمارها على بذل جهد جهيد في مراحل التحري والتنقيب والحفر والاكتشاف والانتاج والنقل مما قد تعجز عنه موارد شركة النفط الوطنية وامكانياتها ، ولا يصح لذلك ان تكون اساسا لقطاع نفط وطني ناجح .

٣ ـ ان تأسيس شركة نفط بغداد يتناقض ايضا مع المبدأ الاساسي في السياسة النفطية العراقية ، وهو مبدأ التخلص من مغبة سيطرة الاحتكار الدولي للنفط على الموارد الرئيسية للاقتصاد العراقي ، وانفرادها بالسيطرة على مقدرات البلاد الاقتصادية والسياسية تبعا لذلك وذلك لان تأسيس شركة نفط بغداد يعيد الى هذا الاحتكار اثمن المناطق النفطية في العراق بموجب امتيازات جديدة لها نفس طبيعة الامتيازات القديمة ، وبذلك يقوى مواقع هذا الاحتكار عالميا ومحليا وتصبح شركة النفط الوطنية بموجب مساهمتها في هذه الصفقة مجرد تابع يدور في فلك هذا الاحتكار مما يناقض هدفا اخر من اهداف القانون رقم ٨٠

٤ ـ حتى في حالة قبول مبدأ مشاركة المؤسسات النفطية الاجنبية لاستثمار الاراضي المحررة بموجب القانون رقم ٨٠ (وهو اتجاه لا يتفق مع تطور اساليب استثمار النفط ولا ينسجم مع تعاظم دور الاقتصاد النفطي المستقل خارج الاحتكار الدولي ، ويتنافى مع واقع ظروف العراق واهدافه الاقتصادية والسياسية) فقد كان من الواجب والطبيعي ان لا يتكرر الان ما سبق ان حدث منذ اربعين عاما تحت ظروف

الاحتلال البريطاني من اعطاء مساحات شاسعة من الاراضي العراقية جزافا ، الى شركات كبرى وبموجب عقد امتياز ينظم بشكل خاص كافة احكام الاستثمار بالنسبة لها ـ حتى ما يعارض منها مبادىء سيادة الدولة وسلطاتها العامة (مثل الصيانات القضائية والقانونية والمالية) ويقيم جيبا منعزلا تابعا لاقتصاد متقدم وذى اساس استعماري في قلب الكيان الاقتصادي والسياسي العراقي وبمعزل عن متطلبات تنميته وتطويره .

ان المفروض اليوم ـ ان لا تعرض ثروات البلاد للاستثمار بواسطة المؤسسات الاجنبية او بمشاركتها الا بعد ضمان نزع اية سمة احتكارية او استغلالية في هذا الاستثمار وتغيير طبيعته من امتيازات تمنح للمؤسسة المستثمرة حقوقا مطلقة فوق النظام السياسي والاقتصادي الى عقود تخضع لكافة قواعد ومتطلبات هذا النظام ، وعلى ان تقوم الحكومة قبل الارتباط بهذه العقود بالاجراءات التالية :

أ ـ اكمال مسح العراق مسحا جيولوجيا وجيوفيزيائيا ، وتصنيف الاراضي العراقية حسب جودتها من حيث امكانيات وجود النفط فيها، ومن حيث الكلف التقديرية للانتاج ومن حيث سهولة التصدير ، وذلك لئلا تجرى المساومة على ثروات البلاد بشروط مثقلة بعنصر المغامرة الذي ينطوي عليه استثمار النفط جزافا باراضي لا تعرف امكانياتها ، ومما تجدر الاشارة اليه بهذه المناسبة ان ثلثي مساحة العراق غير ممسوح مسحا زلزاليا حتى الان ، ولم تأخذ وزارة النفط او شركة 'لنفط الوطنية اي مبادرة في هذا الشأن بالرغم من ان محطة المسح لزلزالي قد استوردت منذ اربع سنوات وهي لا تزال عاطلة عن العمل كما ان العمال الاخصائيين بالعمل عليها عاطلون ايضا منذ ان استغنت الشركات الاجنبية عنهم بعد ايقاف عمليات التحري عام ١٩٦١ ، وبالرغم من اهمية المسح الزلزالي بالنسبة لمعرفة امكانيات الاراضي وتصنيفها (١)

(١) يمكن ان يجرى مسح المناطق المراد اعلانها واستثمارها وذلك عن طريق التفريق بين رخصتي التحري والاستثمار او ان تقوم الدولة بالتحري على ان تدفع الشركات الراغبة فى دخول المزايدة نفقاته مقدما كما تم ذلك فى المناطق البحرية من ايران .

ب ـ تشريع قانون للاستثمار النفطي يأخذ بالمبادىء الحديثة في تنمية الصناعة النفطية ـ وهو اذا ما اتجه الى قبول مشاركة رؤوس الاموال الاجنبية كاحدى طرق الاستثمار فيضع الاجراءات والاصول التي تحافظ على حقوق البلاد حالا ومستقبلا ، وتجرد هذه المشاركة ـ كما قلنا ـ من جوهر الامتياز الاستغلالي والاحتكاري ، وتأخذ قوانين استثمار النفط في هذا المجال بمبادىء تقسيم الرخص الى رخص للتحري ورخص للاستثمار ، مع تحديد مساحة قصوى لكل منهما وربطها بشروط تختلف عن شروط الاخرى ، مع تحديد عدد الرخص التي يمكن للمتعاقد الواحد ان يمتلكها ، وتعيين مواعيد يجري في نهايتها التنازل الاجباري عن كافة الاراضي غير المستثمرة وتحديد نسبة عالية لمساهمة المصالح الوطنية في الاستثمار ، وتعيين مقدار بدلات الايجار للاراضي الممنوحة ، ومقدار المنح النقدية التي يدفعها المستثمر للحكومة عند توقيع العقد او بعد مدة معينة او عند بلوغ الانتاج مرحلة معينة ، وتحديد مقدار الريع وتنفيقه ، ومقدار الضريبة التي تفرضها الحكومة على ارباح الشركات من عملياتها المتكاملة ، مع اقرار مبادىء رقابة الحكومة على تنفيذ العقود وخضوع هذه العقود لسيادة الدولة فيما يتعلق بالقضاء المحلي والضرائب والقوانين ، مع الزام المستثمر بالتصفية المحلية لجزء او نسبة معينة من انتاجه ، وبالنقل على ناقلات وطنية لجانب من الانتاج ايضا ، مع تنظيم التصرف بالغاز الطبيعي المنتج ضمن عملية استخراج النفط ، وضمان تعريق شركات الامتياز والحصول على حقوق في الادارة تمكن الحكومة او المصالح الوطنية من السيطرة او على الاقل من الاسهام (في سياسة الانتاج والتسعير والتسويق اسهاما فعالا وغير ذلك من الاحكام والاسس والشروط التي تنظم الاستثمارات النفطية غير المباشرة وذلك بالنظر لصنوف الاراضي المعروفة وتبعا لامكانياتها النفطية (١)

---

(١) كانت لائحة شركة النفط الوطنية المعدة سنة ١٩٦٢ قد جعلت حق استثمار كافة الاراضي المنتزعة من الشركات محصورا بالشركة الوطنية للنفط ، وبذلك تكون اللائحة المذكورة قد نظمت مسألة رئيسية من مسائل الاستثمار النفطي فى العراق ، اما قانون شركة

حـ ـ يجدر بالحكومة بعد ذلك ان تتبع طريقة المزايدة بين الراغبين في التعاقد اسوة بما هو متبع في معظم الاقطار التي تعرض مناطقها للاستثمار الان (ليبيا وايران) وهو الاسلوب الذي كان معروفا في العراق منذ ان عقدت اتفاقية سنة ١٩٢٥ حينما نصت في مادتها السادسة على (ان الحكومة تقوم في خلال اربع سنوات على الاكثر من توقيع الاتفاقية ثم سنويا بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ اميال مربعة وتعرض الحكومة هذه البقع بالمزايدة السرية على جميع الشركات والمحلات التجارية والافراد ممن يرغبون في الالتزام بدون تفريق في جنسيتهم ... وعلى الحكومة ان تعطي جميع راغبي الالتزام ما لديها من المعلومات الجيولوجية فيما يتعلق بالبقع المعروضة للمزايدة الخ ...)

وجدير بالحكومة ان تتبع طريق المنافسة في استثمار نفطها اذا اختارت مشاركة جهة اجنبية ـ ما دام هذا الطريق متبعا في امور التعهدات العامة ومقاولات البناء وتوريد التجهيزات الراسمالية والاستهلاكية للدولة ، وهي جميعا اقل قيمة واهمية من الامتيازات النفطية وليس لها من الاثر على كيان البلاد الاقتصادي والسياسي ـ ما لامتيازات النفط من اثار .

مناقشة الاحكام التفصيلية لشركة نفط بغداد

نكرر هنا ما سبق ان اوردناه في مقدمة هذا البحث عن الاهمية البالغة لنصوص الاتفاقية بصياغتها التدوينية (موادها وفقراتها وتراكيبها وكلماتها) واثر ذلك في التعرف على الابعاد الفنية والقانونية الحقيقية

النفط الوطنية الذي صدر برقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فقد اغفل هذا الحكم ، فاصبح بذلك صدور قانون يحكم الاراضي المحررة وينظم استثمارها امرا اكثر الحاحا واكثر ضرورة .

ان مسودة اللائحة لقانون الاستثمار النفطي اعدت منذ عام ٦٢ من قبل لجنة في وزارة النفط ـ وبالرغم من عمومية احكام هذه المسودة وبدلا من ان تنصرف الرغبة الى تشريعها وتنظيم احكام الاستثمار النفطي على اساسها قبل الارتباط باية عقود جديدة نرى الامر سائرا على العكس من ذلك فاللائحة لم تشرع الى الان على الرغم من كثرة ما صرح المسؤولون عن قرب اصدارها ، وهذا ما ادى الى بقاء الايدي طليقة في السعي لمنح امتياز شركة نفط بغداد وغيره من الامتيازات.

لاحكامها ، وتحديدها حالا وتجسس تفسيراتها المحتملة مستقبلا مما لا يمكن ان يغني اي تلخيص لها مهما كان هذا التلخيص موضوعيا ومحايدا فكيف وان المبادىء العامة المعروضة في تقرير الوفد المفاوض قد كتبت في معرض تبرير النتائج التي توصل اليها الوفد نفسه ولغرض اقناع الحكومة باقرارها ،

وعلى كل حال ـ وما دامت نصوص الاتفاقية قد اعتبرت من الامور السرية ولم يطلع عليها ـ كما يقال ـ حتى بعض المسؤولين ـ فسنناقش المبادىء التي عرضها تقرير الوفد المفاوض ـ كما عرضها وبالصيغ التي استعملها ـ على اساس ما يمكن ان تعنيه وما يمكن ان يستخلص منها ، مع التنويه بأن هذه المناقشة ستظل ناقصة وبعيدة عن الكمال وعن الصواب ما لم يتسن الاطلاع على نصوص الاتفاقية ذاتها .

١ ـ **طبيعة شركة نفط بغداد** ـ ان شركة نفط بغداد هي عبارة عن شخصية معنوية مؤسسة للقيام باعمال الوكالة عن الشركات المالكة في انتاج النفط في المناطق المعينة لها في العراق وعلى ذلك فان شركة نفط بغداد لا تملك ارادة قانونية ذاتية ، وانما هي تعبر في تصرفاتها عن ارادة الشركات المالكة ، وفي هذا تختلف شركة نفط بغداد عن شركة النفط العراقية I. P. C. واخوتها ، اذ ان هذه الشركة الاخيرة اكثر استقلالا من شركة نفط بغداد لانها شركة منتجة اصيلة وان كانت تشترك مع شركة نفط بغداد في كون الشركتين لا تحققان ربحا مقوما بالنقد وانما تقومان بتقسيم النفط المنتج على المالكين بنسبة انصبائهم في راس المال .

ان الطبيعة القانونية لشركة نفط بغداد مسألة ذات اهمية بالغة بالنسبة الى حقوق الحكومة او حقوق شركة النفط الوطنية ، وحقوق الشركات الاجنبية ، ومستقبل تطورها تبعا لتطور عمليات الانتاج خلال مدة الامتياز وعند انتهاء امده ، مما يحتاج الى دراسة مستفيضة على ضوء احكام القانون العراقي والقوانين التي تحكم الشركات المالكة وما

يمكن ان تثيره اعمال الوكالة في انتاج النفط التي تمارسها شركة عراقية عن مجموعة الشركات المختلفة الجنسية من الاوضاع القانونية المنظمة لحقوق والتزامات الفرقاء جميعا مما لم يتطرق اليه تقرير الوفد المفاوض ، ويبدو ان وزارة النفط لم تلتفت اليه وعلى كل حال وبصفة مبدئية فان طبيعة الوكالة التي تتميز بها اعمال شركة نفط بغداد ينتج عنها الاثار التالية :

أ ـ ان الحقوق المترتبة على عقد الامتياز الممنوح الى شركة نفط بغداد ، والواجبات المقابلة لتلك الحقوق ـ انما تعود في الاصل الى الشركات المالكة الموكلة (١) ، مما يترتب عليه ان تبقى الشركات المذكورة هي الشركات المنتجة الحقيقية (من الناحية القانونية) وليست شركة نفط بغداد ، وبذلك تنعدم عمليا اية اهمية تترتب على كون شركة نفط بغداد شركة عراقية مسجلة في العراق ـ لانها انما تمارس اعمالها بالوكالة عن الشركات المالكة الاجنبية ـ ويبقى قائما الوضع القانوني المترتب على كون المنتج الحقيقي للنفط اجنبيا ، وهو الوضع الذي اقامته اتفاقيات الامتيازات

---

(١) ان مالكي شركة نفط بغداد هم نفس مالكي شركة الـ I. P. C. بالاضافة الى شركة النفط الوطنية على ان يكون للشركة الاخيرة ثلث السهام ويقسم الباقي على الشركات المالكة بنسبة انصبائهم فى ملكية الـ I. P. C. وعليه فتكون شركة نفط بغداد مكونة من الاعضاء التالية اسماؤهم :

١ ـ شركة النفط الوطنية العراقية وحصتها $\frac{١}{٣}$ ٣٣ بالمئة

٢ ـ شركة النفط الافرنسية وحصتها $\frac{٥}{٦}$ ١٥ بالمئة

٣ ـ شركة شل وحصتها $\frac{٥}{٦}$ ١٥ بالمئة

٤ ـ شركة النفط البريطانية وحصتها $\frac{٥}{٦}$ ١٥ بالمئة

٥ ـ شركة موبل لتنمية النفط (اميركية) وحصتها $\frac{٥}{٦}$ ١٥ بالمئة

٦ ـ شركة التحرى وتنمية المعادن (كولبنكيان) $\frac{١}{٣}$ ٣ بالمئة

القديمة مع جميع مساوئه المنتقدة بلا تغيير .

ب ـ سوف لا يكون لشركة نفط بغداد رأس مال متحقق خاص بها ، فقد جاء في تقرير الوفد المفاوض ان رأس مال شركة نفط بغداد سيكون ١٢٠٠ دينار وهو رأس مال اسمي ، اذ ان رأس المال العامل سيكون عائدا للشركات المالكة الموكلة ، وهي التي ستقدمه بنسبة مساهمتها وانما ستتصرف فيه شركة نفط بغداد بالوكالة عن هذه الشركات ، ان هذا الوضع سيؤدي الى تحمل شركة نفط بغداد فوائد عن كامل رأس المال المستخدم في انتاج النفط ، مما يزيد من كلفة الانتاج خلافا للقواعد الحسابية والقانونية المعقولة في هذا الشأن ، ومن ضمن ذلك رأس المال الذي تلتزم الشركات بتقديمه عن شركة النفط الوطنية ، وليس في التقرير ما يشير الى مقدار الفوائد المذكورة رغم الاهمية البالغة لذلك .

ج ـ سوف لا يكون لشركة نفط بغداد صلاحيات قانونية اصيلة ، بل ان شركة نفط بغداد كجهاز منظور اليه من الناحية القانونية ستكون جهازا ذا وضع قانوني غريب في بابه ، فالشركاء وهم كل من الشركات الاجنبية وشركة النفط الوطنية قد انشأوا مشاركة لها شخصية معنوية مستقلة لغرض استثمار النفط في مناطق معينة من العراق ، وقد كان المفروض ان تتمتع هذه الشخصية المعنوية بأهلية وجوب واهلية اداء كاملتين وان تمتلك ذمة مالية مستقلة خاصة بها تكون محلا لتلقي الحقوق والتعهد بالالتزامات الناجمة عن التصرفات القانونية التي تقتضيها اعمال انتاج النفط ، ولكن الواضح من تقرير الوفد المفاوض ان طبيعة تكوين شركة نفط بغداد لا تسمح بذلك ، اذ انها لا تعدو ان تكون جهازا قاصرا على ممارسة اعمال الوكالة عن المساهمين فيها ، وبذلك فان صلاحية هذه الشركة محددة بحدود ما يعينه لها كل مساهم وضمن الدائرة التي يرسمها لها . وبعبارة اخرى ، ان شركة نفط بغداد ستكون شخصية معنوية ليس لها اهلية وجوب عامة او اصيلة ، بل ستكون صلاحياتها قاصرة على ترتيب الحقوق والالتزامات بالنيابة عن الشركات المالكة وعلى ذمة كل منها ،

ان الآثار القانونية لشركة نفط بغداد في اغلب الوجوه ستكون شبيهة بالاثار القانونية لشركة نفط العراق I. P. C. ، لا سيما وان الجهازين لا يحققان ربحا نقديا وانما يقومان بتقسيم النفط المنتج على المساهمين بنسبة نصيب كل منهم في الشركة ، وعليه فأن الطبيعة القانونية لكافة الاعمال المتعلقة بمراحل ما بعد استخراج النفط ستكون متماثلة بالنسبة للشركتين ، والخلاف الوحيد بينهما هو خلاف ناجم عن التكييف القانوني لكل من الشركتين ، ومنصب على الطبيعة القانونية لعمل كل منهما في استخراج النفط (تعدينه) فقط ، فشركة نفط بغداد جهاز وكيل ليس له رأس مال حقيقي بل ان رأس ماله رمزي ، ويعمل هذا الجهاز بأسم كل شركة من الشركات المالكة المساهمة وعلى حسابها وبراس مال مخصص منها ومملوك لها ، وهو يستمد صلاحياته القانونية في ما يجريه من التصرفات من عقد الوكالة عن كل شركة من الشركات المساهمة بصفتها منتجا مستقلا .

اما شركة نفط العراق I. P. C. فهي جهاز انتاج اصيل يملك رأس مال عامل يتناسب مقداره مع حاجة العمليات الانتاجية التي يقوم بها ، ويمارس عملياته هذه على ذمته الخاصة وبصفته منتجا مستقلا عن المساهمين ، وهو يستمد التفويض القانوني في العمل من عقد الشركة ووفقا للنظرية العامة للشركات لا من عقد وكالة عن كل مساهم كما هو الحال في شركة نفط بغداد ، والسبب في هذا التباين بين الطبيعة القانونية لكل من الشركتين هو ان ملكية شركة نفط العراق I. P. C. قاصرة على مجموعة الاحتكارات الدولية الاجنبية التي يجمع بينها ويوحدها اسلوب الاستثمار الامتيازي التقليدي في انتاج النفط ، لذلك فلم تر هذه الاحتكارات ضيرا من ان يكون لشركة نفط العراق حقوق المنتج الاصيل المستقل ، اما شركة نفط بغداد فقد حرمت من هذه الحقوق وجعلت جهازا للعمل بالوكالة فقط بسبب ان ثلثها مملوك لشركة النفط الوطنية وهي مؤسسة حكومية مستقلة عن الاحتكار الدولي بطبيعة الحال ـ بل ان المفروض انها قد انشئت لتساعد على تقليص هيمنة هذا

الاحتكار على انتاج النفط في العراق . اما الحكمة التي ينطوي عليها هذا الوضع القانوني الجديد والغريب لشركة نفط بغداد فهي الابقاء على جوهر الاسلوب الحالي للاستثمار النفطي في العراق وعدم المساس به وتعميمه على الامتيازات الجديدة وذلك عن طريق التقليل ما امكن من حقوق شركة نفط بغداد ما دامت المصالح الوطنية تملك سهاما فيها ، ومصادرة كل ما كان يحتمل ان تؤدي اليه هذه المساهمة من الحقوق القانونية فيما اذا اصبحت شركة نفط بغداد منتجا اصيلا وذلك عن طريق نزع هذه الصفة عنها لكي تبقى كافة هذه الحقوق بيد الشركات المالكة المساهمة التي تستطيع بحكم سيطرتها على التمويل وعلى الادارة وعلى مناهج الانتاج وبحكم شرط المخاطر المنفردة Sole Risk (الذي سنشير اليه مفصلا) ـ أن تنفرد واقعيا بالحقوق القانونية الكاملة للسيطرة على الانتاج النفطي وعملياته وان تصادر الحقوق التي كان يتوقع ان يجنيها الجانب العراقي نتيجة مساهمته في شركة نفط بغداد ، وبذلك تبقى الطبيعة العملية والقانونية لاسلوب الانتاج الذي تمارسه الشركات الاجنبية عن طريق جهاز شركة نفط العراق I. P. C. والذي لا تملك الحكومة اي نصيب فيها منسحبة على شركة نفط بغداد بالرغم من مساهمة الحكومة بثلث سهامها .

وعلى ذلك فان اشتراك العراق في شركة نفط بغداد بالمعنى الذي ورد في الاتفاقية الاخيرة ـ لا يعني في الجوهر ـ اكثر من تملك شركة النفط الوطنية حصة صغرى في جهاز اسمي للعمل بالوكالة لا يملك من حقوق الانتاج شيئا وانما يقوم بممارسة العمل نيابة عن الشركات الاجنبية المالكة التي سيمثل كل منها دور المنتج الحقيقي الاصيل . الامر الذي سيؤدي الى ان يكون الاستثمار النفطي الجديد باقيا ضمن الاسلوب التقليدي الذي تمارسه الان مجموعة شركة نفط العراق ، والى ان يتحمل العراق ـ نتيجة ذلك ـ كافة الاثار السلبية التي نشأت عن هذا الاسلوب في الماضي ، فيأخذ انتاج النفط بموجب الامتيازات الجديدة شكل جيب

اجنبي مستقل عن الاقتصاد الوطني ، ومتمتع بحصانات مالية وقضائية وقانونية تجعله بمعزل عن التفاعل مع هذا الاقتصاد ، كما ستتوزع وتتشتت المسؤوليات العقدية والقانونية بين احتكارات عالمية قوية تقع مراكز اعمالها في اماكن مختلفة خارج العراق كما تختلف جنسياتها والنظم القانونية التي تحكم كلا منها ، وبين الشركة العامة (شركة نفط بغداد) وبين شركات المتاجرة التي سيفرضها ضرورة انشاء اجهزة تنوب عن الشركات المالكة ـ داخل العراق في استعمال حقوق استلام حصصها من النفط المنتج وحقوق تصديره (١) كما سيبقى نظام تسعير النفط على

---

(١) ـ من المعلوم ان اعتبارات كثيرة قد لوحظت في بناء جهاز شركة نفط العراق I. P. C. وتوابعه وان بعض هذه الاعتبارات يتعلق بالتوفيق بين شركة نفط العراق باعتبارها مملوكة وممثلة للاحتكارات المالكة الافرنسية والبريطانية والهولندية والاميركية وبين واقع كون الشركة المذكورة بريطانية الجنسية ومقرها القانوني في مدينة لندن وهي تخضع لكافة النظم المالية والاقتصادية والنقدية الانكليزية كما يتعلق البعض الاخر بكون هذه الشركة تمارس اعمالها وتحقق ارباحا خيالية من استغلال النفط استغلالا استعماريا في قطر من الاقطار الشرقية المتخلفة والواقعة تحت الانتداب وبموجب امتيازات امدها خمسة وسبعون عاما . مما يقتضي ايجاد علاقات مع حكومة البلد المنتج وتطويرها بحيث تؤدي الى بقاء هذه الامتيازات صامدة امام اي ضغط محتمل ومحققة لاكبر ربح ممكن خلال اطول مدة ممكنة لقد ادت هذه الاعتبارات الى مزيد من التعقيد في الطريقة التي تنظم العلاقات بينها وبين الجهات المالكة من جهة وبينها وبين الحكومة من جهة اخرى والى تعقيد في تركيب الجهاز المسؤول عن ذلك .

فهناك اولا الشركات الثلاث صاحبة الامتيازات وهي شركة نفط العراق I. P. C. وشركة نفط الموصل M. P. C. وشركة نفط البصرة B. P. C. وهي الشركات المتعاقدة مع الحكومة العراقية ، وهذه الشركات تبيع حقوق التصرف بالنفط الخام المنتج الى الاحتكارات المالكة الخمس بكميات تتناسب مع اسهم كل منها وباسعار اسمية هي سعر الكلفة زائدا شلن واحد وذلك بغية عدم اظهار ارباح في حسابات الشركات المتعاقدة الثلاث واظهارها في حسابات الشركات المالكة وان كانت الشركات المتعاقدة هي التي تقوم بدفع نصفية الارباح الى الحكومة العراقية .

ان الاحتكارات المالكة لا تتعاطى بيع النفط الخام مباشرة وانما قامت بتأسيس شركات متاجرة سبع لها محلات عمل في العراق لفرض تعاطي حقوق تسلم النفط الخام في ثغر بصرة بحري بموجب عقود تحريرية تنظم في العراق الى مشترين مقيمين خارج العراق ، وهؤلاء المشترون هم الذين يتم باسمهم تصدير النفط الى مناطق الاستهلاك .

ان شركات المتاجرة السبع هي كل من :

١ ـ شركة ميد عراق وستانعراق المحدودة
٢ ـ شركة شل للتجارة الشرقية (ذات المسؤولية المحدودة)
٣ ـ شركة سوكوني اوفر سيز اويل (ذات المسؤولية المحدودة)
٤ ـ شركة موبل اويل عراق (ذات المسؤولية المحدودة)
٥ ـ شركة النفط البريطانية للتنقيب المحدودة
٦ ـ شركة نفط العراق والموصل والبصرة بصفتها التاجرة .
٧ ـ شركة النفط الفرنسية ـ وهي نفسها مالكة الاسهم

ان بنك انكلترا يتعهد بتجهيز الشركات المساهمة بالعملات اللازمة لتحويل ارباحها الى المساهمين المقيمين خارج المنطقة الاسترلينية ولدفع رواتب الموظفين ونفقات الانتاج مقابل تنازل المساهمين له عن كافة ما يحصلون عليه من العملات الاجنبية نتيجة تصدير النفط العراقي ومقابل استلام البنك المذكور من الشركات الاجنبية حصتها من الاستثمار بالعملات

حاله حيث ستنفرد كل شركة مالكة باعلان سعر خاص لحصتها من النفط في ثغر بحرى معين وليس للحكومة ولا لشركة النفط الوطنية سيطرة على هذه الاسعار او اي تاثير فيها هذا علاوة على التعقيدات الجديدة غير المحدودة التي ستنشأ عن تعدد الجهات المنتجة نتيجة كون شركة نفط بغداد جهازا وكيلا لا شركة انتاج اصيلة ، ونتيجة تطبيق مبدأ المخاطر المنفردة الذي قد ينشىء مشاركات يختلف مالكوها باختلاف مناطق الاستثمار وتعمل جميعها عن طريق الوكيل (شركة نفط بغداد) .

ان التركيب القانوني لشركة نفط العراق I. P. C. قد استكمل بناءه الحالي على مجرى التطور التاريخي لعملية استثمار النفط في منطقة الشرق الاوسط وظروفها السياسية والاقتصادية ، وان الطبيعة المعقدة لهذا التركيب انما يعكس مختلف مظاهر المنافسة الحادة التي نشبت قبيل الحرب العالمية الاولى وفي اعقابها من اجل الاستحواذ على نفط العراق وباقي البلاد التابعة للدولة العثمانية ، وهي مرتبطة اوثق ارتباط بالمسائل المتعلقة بمناطق النفوذ واهداف القوى الاستعمارية والسياسات الدولية في المنطقة ومناوراتها مما استوجب اجراء تسويات متعاقبة ومرهقة انطوت عليها دبلوماسية النفط التي نشطت انذاك في المجال الدولي وفي مجال الشركات النفطية الى ان تم الوصول الى الصيغة الحالية لشركة نفط العراق I. P. C. سنة ١٩٢٨ وهي صيغة ارضت الاطراف المختلفة وضمنت اهدافها وختمت عصرا كاملا من عصور الاستثمار النفطي امتاز

الاجنبية ايضا . وتتقدم الشركات المساهمة بدفع ثمن النفط بالباون الى الشركات المتعاقدة فى حسابها فى لندن حيث تقوم الشركات المتعاقدة بدفع حصة الحكومة العراقية والمصروفات المحلية بالباون ايضا لقد ادى هذا الجهاز المعقد الى مناقشات طويلة حول طبيعة العلاقة بين الشركات المتاجرة والحكومة العراقية وكان الالتزام بتنفيذ احكام قانون مراقبة التحويل الخارجي احدى نقاط الجدل التي انتهت باعتبار الشركات المتعاقدة هي المسؤولة عن تنفيذه

ان تطبيق قانون التحويل الخارجي على شركات النفط يوجب عليها ارجاع كافة الارصدة من العملات الاجنبية التي تحصل عليها من تصدير النفط العراقي وتسليمه للبنك المركزي العراقي ، ويمكن انذاك الاتفاق مع البنك المذكور ـ بدلا من بنك انكلترا ـ على القيام بالترتيبات التي تتعلق بتجهيز الشركات بالعملات الاجنبية اللازمة لتسوية التزاماتها وحقوقها . وبذلك يستفيد البنك المركزي من الارصدة المتحققة لحساب الشركات فى دعم المركز النقدي والمالي للعراق .

بالتطاحن المرير والصراع السافر والخفي بين السياسات الدولية التي تسيرها شركات النفط الكبرى ، وكان من مظاهره اعادة رسم الجغرافيا السياسية لمنطقة الشرق الاوسط وانشاء الدول شبه المستقلة والامارات الصغيرة ورسم حدودها وتوزيع القوميات فيها .

ان الصيغة القانونية لشركة نفط العراق قد اعتبرت اساسا من الاسس الرئيسية للاحتكار العالمي للنفط الى حد انها اعتمدت كصيغة وحيدة لاستغلال معظم الاراضي المنتزعة من الدول العثمانية وذلك بموجب ما يسمى (باتفاقية الخط الاحمر (سنة ١٩٢٨) ، وواضح من تتبع مراحل الاتصالات والمفاوضات الطويلة التي سبقت انشاء شركة نفط العراق وعقد تأسيس هذه الشركة ولائحة العمل فيها ومن دراسة احكام الامتيازات العراقية وتطوراتها المتعاقبة ان الصيغة القانونية لهذه الشركة لم تاخذ بنظر الاعتبار غير مصالح واهداف الفئات والمجموعات القوية التي ساهمت فيها ، وقد اهملت المصالح الوطنية للبلاد المنتجة للنفط بشكل متعمد لم يسبق له مثيل في التعامل الدولي سواء كان ذلك في كليات المبادىء التي بني عليها استثمار النفط او في تفصيلات احكام الامتيازات وشروطها فما ان تم اتفاق الاحتكارات الكبرى من بريطانية وفرنسية واميركية حتى صودرت عملا وفي مناسبات متعددة التعهدات والالتزامات الدولية التي انطوت عليها مبادىء تقرير المصير وحرية الشعب التي نادى بها الحلفاء اثناء الحرب العالمية الاولى واقرتها المؤتمرات والمعاهدات الدولية التي عقدت آنذاك ، ومن امثلة هذه المصادرة ما حدث لمبدأ مساهمة المصالح الوطنية في عمليات استثمار النفط ، حيث اغفل تنفيذ هذا الالتزام خلافا لمعاهدة سان ريمو وللأتفاقيات الأخرى المتعلقة بموضوع النفط ، وما حدث لمبدأ الباب المفتوح الذي نادت بها الدبلوماسية الأميركية تمهيدا لادخال الاحتكارات الاميركية في ميدان النفط في الشرق الاوسط حيث خولف هذا المبدأ في امتياز شركة نفط العراق المعقود سنة ١٩٣١ وتم بعد ذلك الاستحواذ على الاراضي العراقية كلها من قبل شركة نفط العراق

واخواتها خلافا لروح مبدأ الباب المفتوح ولشكله ايضا .

ومن كل ذلك يتبين ان من الخطأ المحض ومما يلحق اكبر الضرر بمصالح العراق ان تعود اليوم الصيغة القانونية لشركة نفط العراق I. P. C. او ما يشابهها لتكون اساسا للاستثمار النفطي الجديد في الاراضي التي حررت من احكام هذه الصيغة بالذات بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، وحتى اذا ما قبلت جدلا ـ حكومة ما بمبدأ الاستعانة برؤوس الاموال الاجنبية لاستثمار النفط في هذه الاراضي ، فيجب استبعاد هذه الصيغة التي انشئت ـ كما قلنا ـ بمعزل كلي عن ارادة الشعب العراقي ومصالحه وتطورت في اتجاه مصادرة حقوقه باستمرار وتضخمت نتيجة ذلك بما حققته من ارباح تمثل قمة ما وصل اليه نظام الاستثمار الاستعماري من ابتزاز للثروة القومية واكثره ظلما(١)

---

(١) نشرت الصحف فى آب الماضي نبأ عقد اتفاق بين شركة النفط الوطنية الايرانية وشركة « ايراب » التابعة للحكومة الفرنسية ، يعتبر بمثابة انعطاف حقيقي فى تاريخ تطور اساليب الاستثمار النفطي خلف وراءه اسلوب الامتيازات وسار واقعيا على الطريق الذي قد يوصل الى سيطرة البلاد المنتجة على عمليات الانتاج ، واجاب جوابا مقبولا على كثير من التساؤلات التي كان نظام الامتيازات يعتبرها مبررا لدوام سيطرته على الاستثمار النفطي ، ويثيرها امام اي نشاط وطني فى هذا الميدان ، مثل مسائل التمويل والتسويق والمسائل الفنية المتعلقة باستخراج النفط ، وفى الحقيقة ان هذه الاتفاقية ـ اذا ما تطورت ـ ستقضي على احتمال عقد اي امتياز جديد فى المنطقة . ان جوهر هذه الاتفاقية هو التعاقد مع الشركة الفرنسية على قيامها بالبحث عن النفط على اساس المقاولة لحساب شركة النفط الوطنية الايرانية ، على ان لا تكون للشركة المقاولة اي حقوق فى ملكية النفط المكتشف وانما يبقى هذا النفط بكليته سواء كان فى الحقول فى باطن الارض او بعد استخراجه منها ملكا لشركة النفط الوطنية الايرانية التي لها الحق المطلق فى السيطرة على انتاجه وتسويقه ، وعلى ان يتحمل المقاول (الشركة الفرنسية) مخاطر البحث والتنقيب ونفقاته اذا فشلت فى العثور على النفط ، اما اذا اكتشف النفط فان نفقات التنقيب تكون قرضا بدون فائدة على الشركة الوطنية تسديده خلال ١٥ عاما بمعدل ١٠ سنت امريكي لكل برميل منتج .

ان نصف الحقول البترولية المكتشفة تعلن (كاحتياطي وطني) وتخرج من كافة اثار العقد المبرم مع الشركة الفرنسية ، اما النصف الثاني فان حقوق الشركة الفرنسية فيه تنحصر فى ان لها ان تشتري من ٣٥ بالمئة الى ٤٥ بالمئة من كميات البترول الناتجة منه وذلك لمدة ٢٥ سنة بسعر الكلفة عن البرميل مضافا اليه ٢ بالمئة مع الضرائب ، وتبقى الشركة الوطنية مالكة للرواسب البترولية فى هذا النصف من الحقول ايضا ومسيطرة على

٢ ـ ادارة شركة نفط بغداد

يتالف مجلس ادارة شركة نفط بغداد من تسعة اعضاء يمثل خمسة منهم الشركات المالكة الخمس الاجنبية ، ويمثل شركة النفط الوطنية ثلاثة اعضاء وعضو اخر هو المدير العام يعين من قبل المجلس ، وبذلك تبقى اكثرية مجلس الادارة بيد الشركات الاجنبية ، ويكون لها الراي الراجح في تعيين المدير ايضا ، وهذا الترتيب مخالف لنظم الادارة في غالبية الشركات النفطية التي تساهم الحكومات بملكيتها ، ومن امثلة ذلك شركة النفط الفرنسية التي تملك الحكومة الفرنسية ٤٠٪ من راسمالها وتتمتع بـ ٥٠ ٪ من حقوق الادارة فيها ، وشركة النفط البريطانية التي تهيمن الحكومة على ادارتها بما تملكه من حق النقض على القرارات الرئيسية التي يتخذها مجلس ادارتها .

اما الشركات التي منحت امتيازات في منطقة الشرق الاوسط مؤخرا والتي تملك المصالح الوطنية اسهما فيها فقد اتبعت مبدأ ماله ان يكون لرأس المال الوطني حقوق ادارية مساوية لرأس المال الاجنبي وذلك بغض النظر عن مقدار مساهمة المصالح الوطنية وكونها اقل مقدارا من مساهمة

عمليات الانتاج وتعمل الشركة الفرنسية بصفة مقاول لتنفيذ هذه العمليات ، والتزمت الشركة الفرنسية باقراض الشركة الوطنية المبالغ اللازمة لتطوير الامتياز بفائدة قدرها ٦ بالمئة تسترد اما نقدا او ببيع النفط الخام خلال خمس سنوات من بدء الانتاج التجاري ، ولشركة النفط الوطنية الايرانية ان تسوق نفطها كما تشاء ويحق لها ان تطلب من ايراب بيع ثلاثة ملايين طن سنويا خلال السنوات الخمس الاول واربعة ملايين سنويا خلال السنوات الخمس الثانية لقاء عمولة مقدارها ٢ بالمئة وتتعهد حكومة ايران بالاستفادة من خدمات شركات فرنسية تعادل قيمة النفط المصدر على هذا الاساس .

وتسرى المقاولة على منطقة بحرية مساحتها فى البدء (٢٠)الف كيلو متر مربع يجري التنازل عنها بمراحل حتى تقتصر على ٣٣٣٤ كيلو متر مربع بعد السنة السادسة ، وعلى منطقة صحراوية تقع الى الشرق من مناطق الكونسرنيوم مساحتها (٢٠٠) الف كيلو متر مربع لا يبقى منها بعد ست سنوات الا ٥٠٠٠ كيلو متر مربع فقط .

وقد قدر نصيب الشركة الفرنسية بـ ٨،٥ بالمئة فى حالة ما اذا اشترت ٣٥ بالمئة من النصف المشمول بالعقد ذلك اذا كانت الحقول المكتشفة على بعد ١٠٠ كيلو متر من الساحل و ١١ بالمئة اذا ما ٠ اشترت ٤٥ بالمئة من النصف المذكور فى حالة ما اذا كان الحقل على بعد ٥٠٠ كيلو متر فاكثر عن الساحل .

المصالح الاجنبية ، ومن الامثلة على ذلك اتفاقية اوكزيراب الفرنسية مع المملكة السعودية التي ابرمت في نيسان سنة ١٩٦٥ حول استثمار مناطق البحر الاحمر ، حيث نصت على ان للحكومة السعودية ان تعين نصف اعضاء مجلس الادارة ومن بينهم رئيس المجلس ، بينما يعين الجانب الفرنسي النصف الاخر من الاعضاء ومن بينهم نائب الرئيس ، ويكون للشركة مدير فني يعينه الجانب الفرنسي ومدير اداري تعينه الحكومة السعودية ، وبذلك تتمتع الحكومة بـ ٥٠ ٪ من حقوق التصويت والادارة بالرغم من انها لا تملك الا ٤٠ ٪ من السهام .

اما الشركات التي كونتها شركة النفط الوطنية الايرانية مع كل من سافاير بتروليوم الكندية وبان اميركان ومؤسسة ايني والمشاركات التي عقدتها في العام الماضي مع المجموعات الخمس الاخرى فهي تضمن لشركة النفط الوطنية ٥٠ ٪ من حقوق التصويت والادارة بحكم استحواذ هذه الشركة على ٥٠ ٪ من الاسهم ، على ان يتم اختيار رئيس المجلس من ممثلي شركة النفط الوطنية وان يكون الرئيس هو الحكم المرجع عند تساوى الاصوات .

اما الاتفاقية التي عقدت عام ١٩٦٠ بين حكومتي السلطنة القعيطية والسلطنة الكثيرية في حضرموت وبين شركة نفط حضرموت الاميركية والتي منحت الحكومتين حق المساهمة بـ ٢٠ ٪ من راس المال قد نصت في مادتها الحادية عشرة فقرة ٤ على انه اذا اختارت الحكومتان الاشتراك في رأس المال فتؤسس شركة جديدة تمتلكها الحكومتان والشركة الاميركية بصورة مشتركة على اساس التمثيل المتعادل في مجلس الادارة اما في الجمهورية العربية المتحدة فينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الاتفاق بين مؤسسة ايني الايطالية (الشركة الدولية للزيت) وبين الحكومة المصرية حول الشركة الشرقية للبترول التي تملك مؤسسة ايني ٥٠ ٪ من اسهمها على ان يشكل مجلس ادارتها من سبعة اعضاء ، اثنان منهم من موظفي وعمال الشركة حسب احكام القوانين الخاصة بتمثيل العمال في مجالس ادارة الشركات المساهمة ، واثنان

اخران عن الجانب العربي ، وثلاثة عن الجانب الاجنبي ، على ان يشغل وظيفة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب احد اعضاء الجانب العربي وان يشغل وظيفة عضو مجلس الادارة العام احد اعضاء الجانب الاجنبي، وتصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية خمسة اعضاء على الاقل .

ان المبدأ القانوني الذي يقضي بأن حقوق الادارة في الشركات تلحق المساهمة وجودا وعدما وقوة ومقدارا ، لم يتبع في مجال الاستثمار النفطي منذ ان عقدت الامتيازات الاولى اعتبارا من امتياز دارس عام ١٩٠١ حتى الان ، والسبب في ذلك ان هناك مصالح حقيقية لها علاقة وثقى بعملية انتاج النفط لا تقل عن علاقة المساهمين فيها وهي مصالح الحكومات المنتجة التي يجري الاستثمار النفطي ضمن اقليم يقع تحت سيادتها ، ويستنزف جانبا هاما من ثروتها القومية علاوة على عائدية جزء من ارباح الاستثمار اليها بشكل او باخر ، ويمثل هذا الجزء موردا رئيسيا من مواردها المالية ، وان هذه المصالح كلها تقتضي تمثيلا لها في الجهاز الذي يتولى عملية انتاج النفط اضافة الى تمثيل المساهمة في راس المال ــ وهذا ما يفسر لنا الظاهرة التي كانت سائدة في كافة امتيازات النفط القديمة في العراق وايران والكويت والسعودية والبحرين والتي اشترطت تمثيل الحكومات في مجالس ادارة شركات الامتياز بعضو او بعضوين ــ ولو تمثيلا اسميا ــ بالرغم من حرمان هذه البلاد جميعا من اي حق من حقوق المساهمة في راس مال الامتيازات وهو ما يفسر ايضا ظاهرة منح المصالح الوطنية حقوقا في الادارة تزيد نسبتها على نسبة مساهميها في راس المال وذلك بعد ان تطورت اساليب الامتيازات في مراحلها الاولى في الخمسينيات نحو قبول مساهمة حكومات البلاد المنتجة مساهمة جزئية في راس مال الامتيازات الجديدة ، ومن الامثلة على ذلك ما ورد في امتياز الشركة التجارية اليابانية المعقود حول المياه المحايدة مع كل من الكويت والسعودية والذي منح الحكومتين المذكورتين حق تعيين $\frac{1}{3}$ اعضاء مجلس الادارة بالرغم من ان للحكومتين حق

المساهمة بما لا يزيد على ٢٠ بالمئة من رأس المال . ومن ذلك كله يتبين ان حقوق الادارة (في شركة نفط بغداد) الممنوحة للجانب العراقي الممثل بشركة النفط الوطنية والتي تتعلق بتعيين ثلث اعضاء مجلس ادارة شركة نفط بغداد انما هي حقوق اعتيادية تتملكها شركة النفط الوطنية بحكم تملكها ثلث اسهم رأس المال وبموجب القاعدة الاعتيادية في التمثيل ، اما المصالح الاخرى التي تتجلى في علاقة الامتيازات بالكيان الاقتصادي والسياسي العراقي وفي عائدية اكثر من دخل (٥٦ ٪) من ارباح الاستثمار الى الحكومة بشكل ريع منفق وضرائب منفصلة عن عوائد المساهمة في رأس المال ـ فهي غير ممثلة في ادارة شركة نفط بغداد اطلاقا ، مما يعتبر رجوعا الى الوراء حتى بالنسبة الى اتفاقيات عام ١٩٥٢ التي نصت على تمثيل هذه المصالح بعضوين في مجلس ادارة كل شركة من الشركات العاملة والتي لم يقبل بها الجانب العراقي مع ذلك ـ وطلب تعديلها في مختلف مراحل المفاوضات .

٣ ـ **الصلاحيات الادارية لشركة نفط بغداد** : ـ لم يغبن الجانب العراقي في حقوق الادارة الممنوحة له نتيجة عدد ممثليه في مجلس الادارة شركة نفط بغداد فحسب ، بل ان الغبن الاكبر انما يتجلى في طبيعة الصلاحيات التي اختصت بها شركة نفط بغداد ذاتها من بين الصلاحيات الاخرى المتبقية للشركات المالكة الاجنبية ، فقد سبق ان بينا ان شركة نفط بغداد هي مؤسسة للعمل بالوكالة عن الشركات المالكة وصلاحيتهامحددة بحدود ما يعينهالهاالموكل وضمن الدائرةالتي يرسمها لها ،لذلك فان الاشتراك في مجلس ادارتها لا يعني اكثر من الاشتراك في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ما يطلبه منها كل من الشركات المالكة الموكلة ، واضافة الى هذا المفهوم العام المستخلص من التكييف القانوني لطبيعة شركة نفط بغداد، فان تقرير الوفد المفاوض قد نص صراحة على تحديد صلاحيات مجلس ادارة شركة نفط بغداد (باتخاذ كافة القرارات اللازمة لتمشية اعمالها في التحري والتنقيب والانتاج والتصدير ما عدا مناهج اعمالها السنوية وميزانياتها والاستثمارات الرأسمالية اللازمة لتوسعاتها فقد ترك امر

البت فيها للشركات المالكة) . ومعنى هذاان شركة نفط بغداد ستختص بادارة العمليات اليومية لانتاج النفط فقط ، اما سياسة الانتاج وخططه والاستثمارات اللازمة لذلك فهي من المسائل المتروكة للشركات المالكة والتي تخرج عن نطاق الصلاحيات الادارية التي تملكها شركة نفط بغداد ، وكأمر بديهي فأن امور الاسعار وما يتعلق بها وسياسات التسويق تعود للشركات المالكة ايضا (هذا الوضع سيجعل من مجلس ادارة شركة نفط بغداد شيئا مماثلا ـ من حيث الواقع ـ لمجلس ادارة شركة النفط العراقية) الذي يحضره مديران ممثلان للحكومة العراقية، اذ لا ينظر هذا المجلس الا في المسائل الثانوية تاركا المسائل الرئيسية للمساهمين المالكين يصرفونها بمعزل عن المديرين العراقيين مما كان مطلب تبديله موضع مفاوضات مطولة اشار اليها تقرير الوفد المفاوض نفسه تحت عنوان (المدير العراقي) .

ان ترتيبات الادارة في شركة نفط بغداد تصادر عملا وواقعا كل ما يمكن ان يتوقع من المساهمة في رأس المال من الحقوق الادارية وذلك مثل الاشراف في رسم سياسة الشركة المنتجة للنفط وتنفيذها وادارة شؤونها العامة وذلك حتى في الحدود التي تمنحها اياها ما تملكه في مجلس الادارة من اقلية التمثيل ، وكل مابه يختلف فيه المدراء العراقيون في هذه الشركة عن المديرين العراقيين في شركة نفط العراق I. P. C. هو العدد فهم ثلاثة في شركة نفط بغداد واثنان في شركة نفط العراق ، على ان صلاحياتهم الحقيقية في ادارة امور الانتاج متساوية ومحدودة ، وبذلك تضمحل المزايا والاختصاصات الادارية المتوخاة من وراء وجود الممثلين العراقيين في مجلس ادارة شركة نفط بغداد ، وتبقى قائمة مشكلة عدم مشاركة الجانب العراقي في ادارة عمليات الانتاج الحقيقية بالرغم من المساهمة في رأس المال .

٤ ـ حصة شركة النفط الوطنية في شركة نفط بغداد :

ان ما تملكه شركة النفط الوطنية في شركة نفط بغداد ستكون بنسبة

١/٣ ٣٣ ٪ من رأس المال ، وهي نسبة تقل عن النسبة المعروفة لحصص الحكومات في الامتيازات الحديثة والتي تتعلق بمناطق لا يمكن ان تقارن او تضاهي المناطق العراقية واحتمالاتها النفطية الكبيرة ، فامتيازات المياه القارية الايرانية في الخليج سواء منها الامتيازات القديمة او الامتيازات الخمسة الحديثة تملك شركة النفط الوطنية الايرانية فيها ٥٠ ٪ من رأسمالها وكذلك الحال في الاتفاقيات التي عقدتها الجمهورية العربية المتحدة مع كل من شركة ايني الايطالية وشركة بان اميركان وشركة فيلبس اما اتفاقية النفط الجزائرية التي وقعت في العام الماضي فقد رفعت بموجبها مساهمة الحكومة من حوالي ٤٠ بالمئة الى ٥٠ بالمئة من الاسهم .

وقد سبق ان بينا ان شركة اوكزيراب الفرنسية قد اتفقت مع السعودية على استثمار بعض مناطق البحر الاحمر على ان يكون للسعودية ٤٠ بالمئة من رأس المال في الشركة العاملة وعلى اية حال فان مبدأ مساهمة المصالح الوطنية في استثمار النفط مبدأ معترف به منذ الحرب العالمية الاولى وهو مدرج في المعاهدات الدولية (سان ريمو) وفي امتيازات النفط العراقية القديمة بمجموعها ، وفي جميع الاتفاقيات الحديثة ايضا وقد اخذ به في امتياز شل بشأن مياه الكويت الممنوح عام ١٩٦٠ وفي امتياز الشركة اليابانية التجارية الممنوح من قبل السعودية والكويت في مياه المنطقة المحايدة ، وفي الامتياز المعطى للامريكان في اراضي السلطتين الغميطية والكثيرية في حضرموت .

ولو أن الشركات العاملة في العراق قد استجابت للمطلب العراقي ووافقت على منح الحكومة حقوقها في المساهمة بـ ٢٠ ٪ في صلب شركة نفط كركوك وشركة نفط البصرة وشركة نفط الموصل لكان ذلك توفيقا حقيقيا . اما المناطق التي خضعت لشركة نفط بغداد فيجب ان تستثمر استثمارا مباشرا من قبل شركة النفط الوطنية ، بعيدا عن

نظام الامتيازات مهما كانت نسبة مساهمة العراق فيها ، على ان الاستثمار المباشر لا ينفي امكانية استخدام المؤسسات الاجنبية المختصة للعمل في بعض عمليات الانتاج وفق عقود مقاولة او عقود عمل اعتيادية ، وقد يمكن عن هذا الطريق اضافة بعض الشروط التي تحل جانبا من مهام ومسؤوليات تمويل عملية الانتاج ، كما فعلت ايران مع شركة (ايراب) الفرنسية ـ في الاتفاق الاخير الذي سبق ان اشرنا الى اهميته بالتفصيل ـ اذ تعهد الفرنسيون بالبحث عن النفط كمقاولين على أن تكون نفقات البحث قرضا بذمة الجانب الايراني اذا تم الكشف عن النفط فاذا فشلوا تحمل الفرنسيون النفقات بكاملها .

٥ ـ منطقة امتياز شركة نفط بغداد

جاء في تقرير الوفد المفاوض ان المنطقة التي تعمل فيها شركة نفط بغداد تتألف (من قطعتين في وسط وجنوب شرقي العراق ، وتبلغ مساحتهما ٣٢٠٠٠ كيلو مترا مربعا) وبالرغم من أن التقرير قد يسكت عن تحديد موقع كل من هاتين القطعتين وتعيين حدودهما ليمكن ان تتبين علاقتهما بالمناطق النفطية المكتشفة او بالتراكيب الجيولوجية ذات الاحتمالات الجيدة على ما لذلك من اهمية بالغة ـ الا انه اكد على ان هذه المساحة تعادل ٢٦ \ ٧ ٪ من مجموع مساحة الامتيازات التي كانت بحوزة الشركات قبل صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، وهنا يصح تكرار جميع الملاحظات التي سبق واوردناها عند الكلام عن مضاعفة المساحة المحددة للشركات تطبيقا لاحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ (كما زعم الوفد المفاوض) (١) .

---

(١) ـ قد يكون من المناسب هنا ان ندرج نص الفقرة الاولى المادة السادسة من اتفاقية ١٤ مارس ١٩٢٥ التي عينت مساحات القطع الممنوحة بالامتيازات واسلوب منحها وهي الاتفاقية الاولى من سلسلة الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة العراقية وشركات النفط، وحينما كانت الشركات النفطية لا تزال تعمل تحت اسم شركة النفط التركية .

نص المادة السادسة

تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة ، ثم سنويا بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ أميال مربعة وتعرض الحكومة هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات والمحلات التجارية والافراد من ذوى المسؤولية ممن يرغبون في الالتزام بدون تفريق في جنسيتهم ولكل من

وذلك من ناحية ان العبرة ليست بمساحة الاراضي المعطاة للشركات ونسبتها المئوية اذا ما قورنت بمجموع مساحة سطح العراق ، وانما العبرة بما تحويه هذه المناطق من المدخرات النفطية المكتشفة والمحتملة ونسبتها بالقياس الى مجموع احتياطيات العراق وامكانياته النفطية ، بالاضافة الى كبر هذه المساحة اذا ما قورنت بمعدل ما هو معروف عن الحد الاعلى لمساحة الامتيازات النفطية كما نصت عليها قوانين الاستثمار النفطي الحديثة في بلدان الشرق والغرب ، او المساحات المتفق عليها في الامتيازات النفطية التي منحت مؤخرا ، مع الاخذ بنظر الاعتبار جديا قيمة المنطقة الممنوحة بالامتياز من الناحية الفنية والاقتصادية على ضوء اهمية المنطقة ووضعها الجيولوجي وسوابقها الانتاجية وموقعها الجغرافي وقربها من تسهيلات المواصلات ، وعلى اية حال ـ وحتى اذا قبل مبدأ العودة الى نظام الامتيازات او ما يشبهها في استثمار الاراضي

الشركة او من الذين يرغبون ان يبينوا اي بقع يجب عرضها من ضمن الاربع والعشرين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المنتقاة بموجب المادة الخامسة من هذه المقاولة) وتعرض هذه البقع من قبل الحكومة للمزايدة على هذه الصورة . وعلى الشركة ان تعطي جميع راغبي الالتزام ما لديها من المعلومات الجيولوجية فيما يتعلق بالبقع المعروضة للمزايدة تقوم الشركة فيما يتعلق بهذه المادة مقام وكيل للحكومة وتعلن عن البقع المذكورة في اهم جرائد العراق واهم جرائد النفط في العالم وتفتح اوراق المزايدة ويعطى القرار فيها من قبل الشركة في مكتبها المركزي في العراق بحضور ممثل الحكومة الرسمي وتسلم الحكومة حاصل البيوع من هذه المزايدة الى الشركة ، وتؤجر الحكومة لمن يقدم بالمزايدة اعلى بدل عن كل بقعة ببقعتها ـ ما لم تمسك الحكومة الموافقة عليه لاسباب معقولة يجرى بيانها في ظرف ٦٠ يوم ـ البقعة التي رست عليه للمدة الباقية من مدة هذه المقاولة وينص في تلك الاجازة على منحه جميع الحقوق وقيامه بجميع التعهدات الواردة في المواد ١ ، ٢ (ما عدا المادة الاولى) ، ٣ ، ٧ الى ٣١ و٣٣و٣٤و٣٧و٣٩و٤٠و٤٢ من هذه المقاولة وتقييده بما ياتي :

(١) ان يقوم بحذق واتقان بحفر ما لا يقل عن ١٥٠٠ قدم في السنوات الثلاث التي تلي عند الاجازة ثم بعد ذلك بحفر ما لا يقل عن ٥٠٠ قدم سنويا الى ان يتم سبر البقعة سبرا تاما على شرط ان يقيد ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة على حساب ما يقتضي من الحفر بعد ذلك . الى اخر هذه المادة التي تعكس سياسة الباب المفتوح وهو ما كانت تنادي بها الدبلوماسية الامريكية عقب الحرب العالمية الاولى لغرض ادخال رؤوس اموالها في ميدان الاستثمار النفطي في العراق والشرق الاوسط في وجه الاتفاقيات السرية التي عقدتها كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية لتقسيم المنطقة المذكورة وقد تأجل تطبيق احكام هذه المادة عام ١٩٢٥ بحجة عدم تمكن الشركة من انتقاء القطع بناء على منع موظفيها من الدخول الى مناطق المقاولة بسبب النزاع حول منطقة الموصل بين تركيا والعراق ، ثم اجلت بعض المدد المنصوص عليها سنة ٢٦ كما اجلت تأجيلا اخر امده سنة واحدة عام ١٩٢٧ ، ولما اتفقت الاحتكارات الامريكية مع البريطانية والفرنسية على صيغة استثمار مشترك للنفط بتأسيس شركة النفط العراقية ـ الغيت هذه المادة وحذفت من اتفاقية عام ١٩٣١ .

المحررة من الشركات ـ فأن المعيار الاساسي الذي تجب ملاحظته في اي امتياز جديد مهما كانت مساحته السطحية ـ هو مقدار ما يستحوذ عليه هذا الامتياز من المدخرات النفطية المكتشفة او الاحتمالات النفطية الجيدة وذلك بان لا يكون هذا المقدار مؤديا الى عودة مجمل الانتاج النفطي في العراق او الغالب من احتمالاته المستقبلة الى نظام الامتيازات ، وان تقتصر الاستثمارات الاجنبية الجديدة على الاراضي ذات الاحتمال الضئيل او التي يحتاج تطويرها واكتشاف النفط فيها الى جهد تعجز عنه العناصر الوطنية فذلك لكي يبقى الباب مفتوحا امام تطوير قطاع نفط وطني مستقل في الاراضي الجيدة . ولا يمكن ان يغنى عن ذلك مئات الالوف من الكيلو مترات المربعة المتبقية ذات الاحتمالات النفطية الضئيلة والتي كانت الشركات على استعداد للتنازل عنها خلال مراحل المفاوضات السابقة ، كما تنازلت الشركات الامتيازية في الاقطار المجاورة عن مناطق مشابهة لها او مناطق قد تعتبر امتدادات جيولوجية واحدة ، كما حدث في الاردن والسعودية حيث تنازلت الشركات عن امتيازاتها في مئات الالوف من الكيلومترات من اراضي واقعة بمحاذاة الحدود العراقية .

ومن ناحية التاريخ الجيولوجي يعتبر العراق بمجموعه جزءا من حوض رسوبي يشمل القسم الشرقي من جزيرة العرب وشمالي افريقيا وجنوبي ايران ، وهو حوض كان مغمورا بمياه البحر مدى خمسمائة مليون عام ، لذلك ومن الناحية النظرية فأن كافة اجزاء هذا الحوض الرسوبي يمكن ان تضم صخورا محتوية على المواد الاساسية المكونة للنفط . Source Rock

ويمكن القول بانه الى تاريخ صدور القانون رقم ٨٠ تم المسح الجيوفيزيائي لمساحة تشمل ثلث مساحة العراق فقط ، وقد اظهرت هذه المسوح ان هناك مكامن Traps تصلح ان تكون مستودعات نفطية في مناطق مختلفة من العراق الامر الذي جعل الشركات تقدم

على حفر الابار الاستطلاعية فيها ، وقد بلغ عدد الابار الاستطلاعية المحفورة ١٢٠ بئرا على اعماق تصل الى حوالي ١٣٠٠٠ قدم وقد ادت اعمال الشركات هذه الى تثبيت ما يزيد على المائة تركيب جيولوجي ظاهر وغير ظاهر يحتمل وجود النفط فيها ، وتبلغ مساحة المنطقة التي تحتلها هذه التراكيب حوالي ٢٥٠٠٠ كيلو مترا ، ومن الجدير بالذكر هنا ان اغلب هذه التراكيب النفطية لم يجر الحفر فيها او جرى حفر بئر واحدة فيها لا تسمح بتثمين النتائج ، اما باقي اراضي العراق فلم تجر فيها تحريات (مسح جيوفيزيائي) ولكنها درست دراسة طوبوغرافية كما قيمت علاقتها بالمناطق المجاورة الاخرى نظريا .

وفي الحقيقة فان اعمال التحري والحفر انما نشطت بعد ثورة سنة ١٩٥٨ حيث ان الشركات عندما احست بوطأة مطالبة الحكومة بالتنازل عن الاراضي غير المستثمرة ، ارادت ان تتأكد من نوعية الاراضي بغية الاحتفاظ بالجيد منها والتنازل عن الاراضي الاخرى (١)ذات القيمةالنفطية

---

(١) نشطت اعمال شركات النفط فى التحري والحفر فى الفترة التي اعقبت ثورة تموز سنة ١٩٥٨ الى حين ايقاف عمليات الشركات عام ١٩٦١ نشاطا ملحوظا ففي ما يتعلق بالمسح الزلزالي يمكن التعرف على نشاط الشركات من مقارنة عدد الفرق العاملة والشهور التي قضتها فى الحقول للشركات الثلاث خلال السنوات الثلاث التي سبقت الثورة والسنوات الثلاث التي اعقبتها .

	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠
شركة نفط العراق	٤	٦	—	٣١/٢	٢٩	٢٤
شركة نفط البصرة	٢٩	٢٤/٥	٢٥/٥	٢٤	٢٣١/٢	٣٦
شركة نفط الموصل	١٢	٢٤	٢٤	٣٣	١٩	١٢
المجموع	٤٦	٥٤/٥	٤٩/٥	٦٠/٥	٧١/٥	٧٢

ويقابل هذا زيادة فى اطوال المسافات التي شملها المسح الزلزالي اذ بلغت سنة ١٩٦٠ ـ ٤٠١٣ كم ، وفى سنة ١٩٥٩ ـ ٤٠٣٥ كم مقابل ٢٥٨٢ كم فى سنة ١٩٥٦ . ان اعمال المسح الزلزالي للفترة التي اعقبت ثورة تموز شملت ابعادا تقدر بـ ١١١٣٤ كم من اصل ٢٥١٤٠ كم ممسوحة فى العراق منذ سنة ١٩٤٦ تركزت هذه المسوحات فى المناطق التالية : ـ

أ ـ المنطقة الكامنة بين الزاب الاسفل ونهر دجلة
ب ـ المنطقة القريبة من حقل كركوك حتى الزاب الاسفل (الجهة اليسرى)
حـ ـ منطقة سامراء ـ تكريت ـ جبل حمرين ـ كي تو .
د ـ منطقة ـ بغداد ـ شهربان ـ خانقين ـ بدرة ـ كوت ـ عزيزية .
هـ ـ مسيب ـ كفل نجف .

المنعدمة او الضئيلة ، اما قبل ذلك فقد اذى تمتع الشركات بمدة امتياز امدها ٧٥ عاما مع عثورها في البدء على اكتشافات هامة في حقول كركوك والبصرة الى تأخر مناهج التحرى وتخلفها .

ومن الجدير بالذكر ان اعمال التحرى التي جرت بعد عام ١٩٥٨ قد اثبتت وجود تجمعات نفطية كبيرة في الحقول القديمة على شكل تجمعات في طبقات منفصلة عميقة لا تمت بصلة الى الطبقات المنتجة الحالية كما هو الحال في حقول كركوك ، وجمجمال ، وباى حسن ، وجمبور وعين

و ـ عفك ـ سماوة ـ رميثة ـ شامية ـ شطرة .
ز ـ منطقة الدجيلة فى الكوت
ح ـ منطقة ـ لحيس ـ رطاوى ـ راجي
ط ـ ساسان ـ هبارة ـ حضر
ك ـ خليصية ـ ابو راسين ـ عانة .

اما اعمال الحفر من اجل التحري عن النفط فقد استهدفت تقسيم العراق الى قطاعات لتحديد امتداد الطبقات المحتمل وجود النفط فيها وبالتالي حصر تعيين احسن الاحتمالات وكان طبيعيا ان يكون الحفر فى التراكيب الجيولوجية السطحية والتراكيب الجيوفيزياوية تحت السطح والمتحراة حديثا ، وفى المناطق المحتمل وجود تجمعات نفطية فيها نتيجة لظروف الطبقات الارضية . لقد كانت الاقدام المحفورة خلال هذه المدة للحفر التجريبي كما يلي منذ سنة ١٩٥٥

١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠
٢٧٦٨٨	٥٦٣٦٨	٤١٠٢٨٢	٦٩٨٣٣	٦٢٨٦٤	٨٩٥٥٠

ان هذه الجهود الكبيرة فى الحفر لاجل التحري مكنت الشركات من حفر ابار عديدة فى مختلف انحاء العراق للتدليل على وجود تجمعات نفطية او وجود طبقات يحتمل ان تكون خازنة للنفط . لقد تم حفر ابار فى كل من انجانة وبلخانة وكلبات ٢ وجمجمال ٢ وكركوك ١٣ وباي حسن ١٣ وقزجرق ١ ودميرداق ١ وحمرين ١ وطقطق واحد من منطقة شركة النفط العراقية .

كما حفرت ابار استكشافية فى عانة ٢ والثرثار وسامراء ١ والخليصية ١ فى منطقة شركة نفط الموصل . وحفرت ابار المسيب والكفل ١ والكفل ٢ وصمين ودجيلة ونهر عمر ٢ وطوبة وسماوة وشاوية وغليان وعفك وعبيد ولحيس ومهينة .

لقد كلف المسح والحفر التجريبي لاجل التحري مبالغ طائلة قد يعطى الجدول التالي فكرة عنها : ـ

	كلفة المسح الزلزالي	كلفة المسح الجاذبي	كلفة الحفر التجريبي	كلفة الحفر الانتاجي
شركة النفط العراقية	١٣٧٨٠٠٠	١٥٥٠٠٠	٥١٩٧٠٠٠	٨٨٦٨٠٠٠
شركة نفط الموصل	٢٨٦٥٠٠٠	٢٨٧٠٠٠	٤٣٢٩٠٠٠	٢٨٩٣٠٠٠
شركة نفط البصرة	٤٥٥٧٠٠٠	٩٩٥٠٠٠	٥٨٩٧٠٠٠	١٠٥٩٥٠٠٠
المجموع	٨٨٠٠٠٠٠	١٤٣٧٠٠٠	١٥٤٢٣٠٠٠	٢٢٣٥٤٠٠

زالة ، والرميلة ، والزبير ، وذلك علاوة على التجمعات النفطية الجديدة المكتشفة في مواقع مستقلة عن المواقع القديمة .

ان اعمال التحري بمختلف انواعها السابقة واللاحقة تركزت في المنطقة المحاذية الى سلاسل جبال البختيارية ـ زاغروس ، والمنحصرة في المناطق المجاورة لدجلة او ما بين النهرين او بموازاة نهر الفرات ، وذلك لان وضع هذه المناطق من الوجهة النظرية يجعلها اصلح الاراضي للتحري منذ ان بوشر بهذه العمليات قبل منح الامتيازات . ومن دراسة نتائج اعمال التحري المذكورة وطوبوغرافية المنطقة ووضعها الجغرافي والصخور الارضية وعلاقاتها الجيولوجية وظروف الطبقات الارضية المنتجة للنفط يمكن ان يقسم العراق حسب القيمة النفطية لمناطقه المختلفة وبالنسبة الى تطور قضية التنازل عن الاراضي غير المستثمرة الى الاصناف التالية : ـ

اولا ـ اراضي نفطية من الدرجة الاولى ـ ويمكن حصرها ـ مع بعض التجاوز ـ بين خطين شبه متوازيين تقريبا يسيران من الجنوب الى الشمال ، ويبتدء الخط الغربي من نقطة تقع شرقي صفوان على الحدود الكويتية العراقية في الجنوب حتى زاخو في الشمال ، اما الخط الشرقي فيبتدء من نقطة الحدود الايرانية العراقية ـ على الخليج مارا بخانقين حيث يسير مقتربا من الخط الاول الى ان يصل الحدود التركية العراقية بعرض يناهز ٦٠ كيلو مترا ، تاركا الى الشرق منه المنطقة الجبلية من العراق .

ان الاراضي الواقعة بين هذين الخطين تقدر مساحتها بحوالي ٤٠٠٠٠ كم وهي تضم كافة الحقول المنتجة للنفط حاليا ومعظم الحقول التي اكتشفت فيها النفط ولكنه لم ينتج منها الى الان وهي من مناطق التراكيب النفطية ذات الاحتمالات الجيدة ، وعلى ذلك فهي بحد ذاتها يمكن تقسيمها الى منطقة شمالية ممتازة تحتوى على ٢٣ تركيبا جيولوجيا من بينها حقول كركوك وجمبور وباي حسن ومنطقة شمالية اقل من الاولى تضم حقلي بطمة وعين زالة المنتجين من بين عشرة تركيبات اخرى مشابهة .

اما في الجنوب فان المنطقة الممتازة تضم حقلي الزبير والرميلة المنتجين والتراكيب المتصلة بهما (الراجي والطوبة ورطاوي ونهر عمر ولحيس) الى جانب تراكيب الدجيلة والعزيزية ، ومنطقة الاحتمالات الجيدة قرب الحدود الايرانية شرقي العمارة .

ويبدو انه من الانسب لاغراض مناقشة تقرير الوفد المفاوض تقسيم هذه المنطقة تقسيما منسقا مع الاساس القانوني لانتاج النفط فيها وتطور قضية التنازل عن الاراضي والقانون رقم ٨٠ ليمكن استجلاء العلاقة بين الاتفاقيات الجديدة وبين الهدف الاساسي الذي وضعته الشركات نصب عينيها منذ بداية المفاوضات عام ١٩٥٨ وهو الاحتفاظ بمجمل المنطقة المكتشف فيها النفط والمناطق ذات الاحتمالات الجيدة ، وترك ما عدا ذلك خاضعا للتنازل باسلوب او باخر ، وعلى هذا الاساس فيمكن تقسيم هذا الصنف من الاراضي الى الاقسام التالية :

١ ـ الحقول المنتجة الحالية بالمساحات التي تبقت للشركات بموجب احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٦١ والجداول الملحقة به ، وهي الحقول التالية :

اسم الحقل	المساحة المتبقية للشركات حسب احكام القانون رقم ٨٠ بالكيلو متر المربع	المساحة الاصلية حسب تقارير الشركات بالكيلو متر المربع	حصة الحكومة من الانتاج الرئيسية بملايين الاطنان
منطقة شركة نفط العراق			
حقل كركوك	٤٨٣	٤٨٣	١٢٠٠
حقل باي حسن	١٨٢/٥	١٨٢/٥	٤٧٥
حقل جمبور	٨٦/٥	٤٧٥	٥٠
منطقة شركة نفط الموصل			
حقل عين زالة	٤٥/٥	٥٨	١٠
حقل بطمة	١٦/٥	٧١	٥
منطقة شركة نفط البصرة			
حقل الزبير	٥٥٩	٥٥٨	٨٠٠
حقل الرميلة	٥٤٣	٥٤٣	٢٠٠٠

ان مجموع مساحة هذه الحقول المتبقية للشركات هو ١٩١٦ كيلو مترا مربعا .

٢ ــ امتدادات الحقول المشار اليها في الفقرة السابقة وهي الاقسام التي انتزعت من الحقول المذكورة اضافة الى الحقول الاخرى المكتشفة والمتصلة بها على شكل قباب مستقلة ، وقد جرى بموجب المفاوضات الاخيرة مضاعفة المساحة المحددة للشركات من اراضي هذا الصنف فاعيدت اليها مساحة ١٩١٦ كيلو مترا مربعا من هذه الاراضي بزعم تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

ان الحقول والامتدادات التي يمكن ان تقع في هذا الصنف هي ما يلي :

اسم الحقل وموقعه بالنسبة للحقول الحالية	معلومات عامة عنه
١ ــ منطقة شركة النفط العراقية	
أ ــ حقل كورمور الى الجنوب من حقل كركوك	حقل غازي مع قليل من النفط ويحتوي على احتياطات غير مقدرة في طبقة الانتاج الثانية
ب ــ امتداد حقل باي حسن نحو الجنوب (قبة باي حسن رقم ١٣)	يحتوى احتياطات تقدر بـ ٥٠٠ مليون طن في طبقة الانتاج الثانية
ج ــ امتداد جمبور نحو الشمال	يحتوي على احتياطيات في طبقة الانتاج الثانية تقدر بـ ٨٠٠ مليون طن .
٢ ــ منطقة شركة نفط الوصل	
أ ــ طبقة الانتاج الثانية من حقل عين زالة (امتداد عين زالة نحو الشمال الغربي)	

Aliwayzi Abdulrahman eBooks Library

ب ــ امتداد حقل بطمة الى الغرب

٣ ــ منطقة شركة نفط البصرة

أ ــ حقل الزبير الشمالي بما في ذلك نهر عمر	حفرت فيه ثلاثة ابار ولم تقدر احتياطياته
ب ــ امتداد الزبير الى الجنوب (الحدود الكويتية وخور عبدالله)	غير محفور لكن يحتوى على تركيب نفطي
ح ــ امتداد الرميله الى الجنوب (نحو الحدود الكويتية في الروختين)	غير محفور لكنه يحتوي على تركيب نفطي
د ــ حقل شمال الرميله وامتداده الى هور الحمار	تقدر احتياطياته في طبقة الانتاج الرئيسية بـ ١٥٠٠ مليون طن .
هـ ــ حقل طوبة وطوبة الشمالي	حفر به بئر واحدة واكتشف النفط في الطبقة الثانية
و ــ حقل رطاوي ز ــ حقل راجي .	حقلان متصلان حفر في كل منهما بئر واحدة ولم تقدر احتياطياتها

وهناك احتياطيات في طبقة الانتاج الثانية التي تصل معظم هذه الحقول تقدر بالوف الملايين من الاطنان .

٢ ــ حقول مستقلة مكتشفة في نفس المنطقة وغير منتجة حاليا ــ وقد انتزعت هذه الحقول من المناطق المحددة للشركات حسب احكام القانون رقم ٨٠ ويمكن اجمال هذه الحقول في الجدول الثاني

اسم الحقل	معلومات عامة عنه
١ ــ منطقة شركة النفط العراقية	
أ ــ حقل جمجمال	حقل غازي حفر فيه بئران واحتياطياته لم

Aliwayzi Abdurahman e-Books Library

	تقدر . فيه نفـــط في الطبقة الاولى والثانية .
ب ـ حقل حمرين	كان الحفر مستمرا فيه حتى صدور اوامـــر الحكومة بايقاف التحري عام ١٩٦١ . لم تقدر احتياطياته ولكن نفطه يشبه نفط حقل كركوك
ح ـ حقل كالابات	حفر فيه بئران منذ عام ١٩٥٩ ، يقدر انتاجـه بـ ١٢٠٠ برميل يوميا نفطـه شبيه بنفـــط خانقين . احتياطياته لم تقـــدر .
٢ ـ منطقة شركة نفط الموصل	
ا ـ حقل قيارة ـ قصب ـ جوان بخمه	احتياطيات كبيرة تقدر بـ ٢٠٠٠ مليون طـن من النفط الثقيل غير الاقتصادي حاليا .
ب ـ حقل ساسان (تلعفر)	حقل يحتوي على نفط خفيف وبكميات معتدلة حفرت فيه بئر واحدة
٣ منطقة شركة نفط البصرة	
ا ـ حقل لحيس	حفرت فيه بئر واحدة وقد اوقف الحفـــر عند صدور اوامر الحكومـــة بايقاف الحفر عام ١٩٦١

Aliwayzi Abdulrahman e-Books Library

وقد عثر على نفط جيد بكميات تساوي ٢٥ الف برميل يوميا .

ب ـ حقل الدجيلة

حفرت فيه بئر استكشافية وعثـر على نفط كثيف بكميات كبيرة . ويعتبر هذا الحقل امتدادالطبقة الانتاج الثانية في حقول البـصرة .

٤ ـ تراكيب ومواقع جيولوجية وجيوفيزيائية وعلى رأسها التراكيب الواقعة في نقطة التقاء الاتجاه الايراني للنفط والاتجاه العراقي الكويتي مع الاتجاه المختلط المتمثل في الحقول البحرية في الجانب العربي والايرانـي ، واهم هذه التراكيب هي :

١ ـ تركيب العزيزية شرقي بغداد وطوله حوالي ٦٠ ميل

٢ ـ تركيب المهينة شرقي الحي

٣ ـ تركيب الحلفابة ـ يندي بزركان في لواء العمارة بموازاة الحـدود الايرانية ويبلغ طول هذه التراكيب ١٠٠ ميل تقريبا .

٤ ـ تركيب الصحيـن

٥ ـ تركيب الكـوت

٦ ـ تركيـب فوفا

ان هذه المنطقة تعتبر في نظر الاخصائيين اجود المناطق غير المنتجة فـي العالم ـ حتى اذا قيست بالاراضي المفمورة في البحر العربي او بحـر الشمال او شمال كندا وباعتقاد هؤلاء الخبراء ان هذه الاحتمالات (ستترجم الى احتياطيات نفطية تقدر بالوف ملايين الاطنان) وستضع العراق فـي مقدمة الدول المنتجة للنفط في العالم . ومن الجدير بالذكر اتفاق خبـراء الشركات العاملة في العراق مع خبراء شركة اينى الذيـن قدمـوا تقريرا

للحكومة العراقية عام ١٩٥٩ مع الخبراء السوفيات والمهندسين العراقيين على الاهمية الفائقة لهذه المنطقة من حيث احتمالاتها المستقبلة .

اما منطقة التراكيب الثانية فهي تقع في امتداد حقل كركوك وبموازاته حتى جيا سرغ على الحدود الايرانية جنوبا وبطمة وعين زالة شمالا وبعرض يناهز ٦٠ كيلو مترا مربعا . وهي تشمل التراكيب التالية :

١ ــ قره جوق جرى الحفر فيه عام ١٩٥٩ وعثر فيه على نفط قليل وكثيف وغاز

٢ ــ انجانة جرى الحفر فيه سنة ١٩٥٨ وعثر على تجمعات نفطية كثيفة

٣ ــ بلخانة جرى الحفر فيه سنة ١٩٥٨ وعثر على كميات ضئيلة من النفط الكثيف

٤ ــ قمارة تراكيب غير محفورة

٦ ــ امتداد حقل نفط خانة الى الشمال . تراكيب غير محفورة

٧ ــ طقطق اوقف الحفر فيه عام ١٩٦١

٨ ــ دميرداق جرى الحفر فيه عام ٥٩ ــ ٦٠ وعثر على النفط مع كميات هائلة من الغاز .

ان هذه المناطق الاربعة تمثل الغالب الاهم من النفط المكتشف في العراق والاحتياطيات النفطية وفيها تقع كافة الاراضي المشار اليها في تقرير الوفد المفاوض والمسماة (بالاراضي الواقعة في جنوبي شرقي ووسط العراق) ويبدو من المعلومات المتسربة من دوائر وزارة النفط وشركة النفط الوطنية ان كافة الزاوية الجنوبية والشرقية من العراق ومن ضمنها منطقة الاهوار وكذلك المناطق الواقعة في لواء العمارة وشرقي الكوت وهي المناطق ذات الانتاج العظيم والاحتمالات العظيمة ستعود الى فلك الامتيازات النفطية اما بموجب اتفاقية مضاعفة مساحة الاراضي المحددة للشركات او بموجب اتفاقية شركة نفط بغداد . (١) .

---

(١) يشاع ان هناك طلبات اخرى على امتيازات فى نفس المنطقة ويشار فى هذا الصدد الى شركة سنكلير الاميركية والمفاوضات المبدايةالتي جرت معها حول الموضوع .

ثانيا ــ الصنف الثاني من الاراضي النفطية ــ وهي نفطية من الدرجة الثانية وتشكل اطارا جانبيا للمنطقة الاولى تمتد من الجهة الغربية على ضفتي نهر الفرات ومن الجهة الشرقية الى الشمال الشرقي من منطقة حقول كركوك ــ جمبور ــ باي حسن وقد اكتشف فيها بعض التراكيب النفطية والغازية الا ان نفطها من النوع الرديء بالنسبة للتصدير وتكاليف استخراجه ستكون باهظة بالنسبة الى استخراج النفط من المنطقة الاولى.

ان اي منهج يستهدف تنمية موارد البلاد النفطية يجب ان يقوم بتنمية موارد هذه المنطقة واستغلالها وقد يكون هناك في صيغة اتفاق ايران مع شركة ايران الفرنسية (الذي سبقت الاشارة اليه) ما يمكن ان يذلل مصاعب تمويل عملية استثمار هذه المنطقة وتطويرها .

ان اهم المواقع والتراكيب المعروفة من هذا الصنف هي ما يلي :

١ ــ في منطقة شركة النفط العراقية

أ ــ تركيب موقع صلاح الدين

٢ ــ » » عقرة

٣ ــ » » بخمة

٤ ــ » » السليمانية

ب ــ في منطقة شركة نفط الموصل

١ ــ تركيب موقع سامراء وقد اجرى الحفر به عام ٥٩ ــ ٦٠ وعثر على نفط كثيف بكميات قليلة

٢ ــ تركيب موقع المصفية قرب الحدود السورية والى جانب حقل السويدية السوري .

٣ ــ تركيب موقع ساسان وقد حفر فيه بئر ذات معلومات قيمة قرب تلعفر عثر فيه على النفط .

٤ ــ تركيب مشورة داغ وهو امتداد حقل قره جوق السوري

٥ ــ العداية والهبارة وعطشان وابراهيم وسنجار وغيرها من التراكيب النفطية

Aliwayzi Abdullah Bani e-Books Library

٦ ــ تراكيب الفلوجة وعوامل وعين النفط في الفرات الاوسط .

حـ ــ في منطقة شركة نفط البصرة .

١ ــ المسيب وقد عثر فيه على كميات قليلة من النفط لم يجر فحصها حسب الاصول .

٢ ــ الكفل وقد عثر فيه على نفط كثيف يقدر بحوالي ٥٠٠٠ برميل يوميا

٣ ــ السماوة وقد عثر فيها على نفط مشابه للنفط السعودي وقد تكون هذه المنطقة مستودعا هاما للنفط .

ثالثا ــ مناطق ذات احتمال نظري وهي تقع شمالا في المناطق الجبلية التي تمتاز بشدة تعاريجها السطحية وكثرة جبالها ، اما في الجنوب فتقع الى الغرب من المناطق الاولى والثانية ، وتشتمل على بادية الشام من منخفض الكعارة شمال الرطبة الى المنطقة المحايدة العراقية ــ السعودية في الجنوب ،مع الاقسام الوسطى والجنوبية من الجزيرة . (١)

لم تجر مسوحات كاملة في هذه المنطقة وان كانت قد جرت بعض التحريات وحفرت بعض الابار غير المشجعة اعتبارا من موقع الخليصية وعانة حتى الشاوية والصفاوي وغليصان وعبيد في جنوب بادية الشام والثرثار في الجزيرة وعين سفني وعقرة في جبال كردستان ، كما ان التحريات التي اجريت في المناطق المجاورة لهذه المنطقة من الاردن والسعودية لم تكن مشجعة ايضا الى حد ان تنازل اصحاب الامتياز عن امتيازاتهم فيها، ومن الناحية النظرية فان اعمال الحفر تنم عن وجود احتمالات لتجمعات نفطية لاسباب تتعلق بتوزيع الطبقات الجيولوجية وذلك في منطقة مجاورة

---

(١) على وجه العموم قد تكون اراضي المنطقتين الثانية والثالثة في العراق شديدة الشبه من الناحية الانتاجية النفطية والاقتصادية باراضي الصحراء الغربية ومناطق الدلتا والسويس في الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك من حيث ضآلة احتمالاتها النفطية بالنسبة الى المناطق الممتازة في العراق ولضرورة صرف مبالغ باهظة لاجل التحري والتنقيب واكتشاف النفط فيها وعليه ، فان مقارنة امتياز شركة نفط بغداد الذي يتعلق بمناطق تم كشف النفط فيها وتعتبر من احسن الاراضي النفطية في العالم بامتيازات الجمهورية العربية المتحدة ومحاولة تبريرها بها ، يعتبر قياسا مغلوطا . اذ الفارق بين المنطقتين فارق كبير جدا .

للحضر في الشمال وفي المنطقة الواقعة شمال المنطقة المحايدة في الجنوب قرب سامراء في الوسط .

ان كافة العروض التي قدمتهاالشركات بشان تنازلها عن بعض مناطق امتيازاتها في العراق خلال المفاوضات السابقة كانت تتعلق بهذه المنطقة والمنطقة الثانية الى حد ما ، اما الاراضي الكائنة في منطقة الصنفالاول فقد تشبثت الشركات بالاحتفاظ بها او بالحقول والتراكيب الموجودة فيها خلال مراحل المفاوضات جميعها وبالنسبة لكافة العروض المختلفة التي قدمتها وذلك باعتبار ان فيها زبدة المدخرات النفطية الحالية كما ان فيها زبدة احتمالات المستقبل وهي من الناحية الجيولوجية تمثل امتدادا لحقول الخليج العربي وايران العظمى ، باتجاه حقول شمال العراق في كركوك والموصل .

ولهذا السبب انصبت امتيازات شركة نفط بغداد على هذه المنطقةبالذات واذا ما عرفنا ان مساحة الاراضي المحددة للشركات بعد مضاعفتها بموجب الاتفاقية الجديدة ستكون ٤٠٠٠ كيلو مترا مربعا يضاف اليها مساحة امتياز شركة نفط بغداد وقدره ٣٢٠٠٠ كيلو مترا مربعا فيكون المجموع ٣٦٠٠٠ كيلو مترا مربعا تعاد الى هيمنة الشركات القديمة وهي تمثل معظم اراضي الصنف الاول في منطقتي شركة النفط العراقية ونفط الموصل ، وكل اراضي هذا الصنف في منطقة شركة نفط البصرة ، وغير خاف اهمية الاراضي الواقعة في جنوب العراق بالنسبة الى انشاء قطاع نفط وطني وذلك لقرب هذه المناطق الى البحار وتسهيلات النقل فيها بالاضافة الى ما هو معلوم عن عظم الاحتياطيات النفطية التي تضمها ، وان امتداد الطبقة الثانية من شمال الزبير الى طوبة فشمالي الرميلة وحقول الراجي ورطاوى فالدجيلة تمثل تركيبا واحدا متصلا في الطبقة الثانية وان كانت هذه التراكيب منفصلة في الطبقات الاخرى ، مما يجعل هذه المنطقة حقلا واحدا عظيما تقدر احتياطياتهنظريا في هذه الطبقة باكثر من ٤٠٠٠ مليون طن علاوة على النفط الموجود في الطبقات الاخرى ، وهذه المنطقة يعاد فيها الى

الشركات بقدر المساحة المحددة لها بموجب القانون رقم ٨٠ ، ويعاد الباقي بموجب امتياز شركة نفط بغداد .

اما المنطقة الرئيسية الثانية فهي الاراضي الواقعة جنوب شرقي العراق في منطقة الاهوار شرق الوية العمارة والناصرية والبصرة وتشمل هذه المنطقة تراكيب نفطية محاطة بحقول مكتشفة من جهاتها الاربع فمن الجنوب حقول الزبير والرميلة واللحيس والرطاوى والحقل الذي اكتشفته شركة ايني في المياه الايرانية من الخليج العربي (حقل برغان سار) ومن الشمال حقل الكفل ومن الشمال الغربي حقل الدجيلة ومن الشرق حقل الاهواز ومن الغرب حقل السماوة كما ان هناك احتمالات قوية في منطقة الدجيلة والعزيزية في وسط العراق .

ومن المفهوم ان امتياز شركة نفط بغداد سينصب على هذه المناطق ايضا وبذلك سيحرم القطاع النفطي الوطني من اجود الاراضي واقلها كلفة واجدرهابان تكون قاعدة للاستغلال المباشر من قبل شركة النفط الوطنية ، ويترك لهذه الشركة اراضي جرداءفي غالبها الاعم ، ومعظم التراكيب المكتشفة فيها ذات نفط ردىء او قليل الكمية وتقع في النصف الشمالي او في غربي العراق بعيدا عن البحر وهو المنفذ الرئيسي للتصدير ، علاوه على ان الشركات قد اهملت التحرى في هذه المناطق واهملت تطويرها الامر الذي يجعل استثمارها متوقفا على اجراء تحريات باهضة الثمن وتنطوى على المغامرة الباهضة المعروفة في اقتصاديات النفط ، مما يجعل من المتعذر على الشركة الوطنية العمل بشكل مستقل لانشاء صناعة نفط وطنية تابعة لها ، ومما يؤيد ذلك ما يبدو في تقرير الوفد المفاوض وتصريحات المسؤولين في وزارة النفط وشركة النفط الوطنية من اتجاه وعزم على تقسيم منطقة الصنف الثاني والثالث ايضا بين الشركات الاجنبية ومنحها لها في امتيازات جديدة ، ويقال ان العديد من هذه الشركات مثل (سنكلير) وبان اميركان، وكونتينتال وفيلبس و (ايني) قد عين لها مناطق امتياز تحوم حول مناطق الصنف الاول او ما تبقى منه وانه ينتظر تصديق الاتفاقية الحالية مع الـ I. P. C. لتدخل المفاوضات للحصول على هذه الامتيازات دورها النهائي

وهذا معناه العودة بكامل التراب العراقي الى نظام الامتيازات ومصادرة كافة اثار واهداف القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠ اذ لم يكن الهدف الاساسي من هذا القانون انتزاع بعض الاراضي من النوع الثاني او الثالث من شركات النفط العاملة في العراق وتوزيعها على الاحتكارات الاميركية او الاوروبية الاخرى ، بل ان اصدار هذا القانون وتاميمه (٥ \ ٩٩ ٪ من اراضي الامتيازات) بما فيها حقول مهمة مكتشفة وقابلة للانتاج فورا وقريبة من فرص التصدير في الجنوب ، انما استهدف في الجوهر تمكين العراق من ان يستحوذ على قاعدة حقيقية لتاسيس صناعة نفط وطنية مستقلة عن طريق الاستغلال المباشر من قبل شركة النفط الوطنية ، ثم تطوير هذه الصناعة في كافة اتجاهاتها المتكاملة ، مماتقف اتفاقية شركة نفط بغداد حائلا دونه بل انها تصادر امكانياته واقعيا .

٦ ــ التزامات التحرى

نص تقرير الوفد المفاوض على انه (تتعهد الشركة الوطنية والشركات الاعضاء بالتضامن ان ينفق على عمليات التحرى في المنطقة ما لا يقل عن

١ ــ ٣٠ مليون دولار في السنوات الست الاولى بمعدل سنوى قدره خمسة ملايين دولار .

٢ ــ عشرين مليون دولار في السنوات التي تليها مباشرة بمعدل سنوي قدره ٣\٣٠ مليون دولار .

وتلتزم الشركات الاعضاء الخمس بتزويد وصرف المبلغ اللازم للتحرى وحدها وبذلك تتحمل صرف حصة الشركة الوطنية الى حين بدء تصدير النفط بكميات تجارية ولا تلتزم الشركة الوطنية ببدء تسديد حصتها من مصروفات التحرى الا بعد مرور سنة من بدء التصدير التجاري ، ويكون هذا التسديد بستة اقساط سنوية مع العلم ان الشركة الوطنية سوف لا تتحمل اي جزء من مصاريف التحرى ما لم يتحقق الاكتشاف التجاري)

ويبدو ان تعيين حد ادنى لمعدلات الانفاق السنوية يقصد به ايجاد معيار مادى لتحديد التزامات الشركات بالتحرى وتطوير منطقة الامتياز

وعدم اهمالها بالرغم من ان حجم الانفاق النقدي لا يمكن ان يكون وحده معيارا دقيقا يحقق غرض المتعاقدين حتى في المدى القريب بالنظر الى الارتفاع المستمر في الاسعار عامة لا سيما اسعار المكائن والعدد المستوردة اللازمة للتحرى وكذلك النفقات المحلية المطلوبة لاجل ذلك ، اضافة الى ما يمكن ان يلحق قيمة الدولار نفسه من التطورات التي لا يمكن توقعها او السيطرة عليها خلال الاثنتي عشرة سنة المقبلة مما يجعل هذا المعيار منتقدا وعاجزا عن تحقيق الاغراض المقصودة منه ، هذا علاوة على ان رقم معدل الانفاق السنوي نفسه وهو خمسة ملايين دولار في السنوات الست الاولى و ٣٠ \ ٣ مليون دولار في السنوات الست الثانية يعتبر رقما صغيرا (١) لا ينسجم مع متطلبات تطوير المنطقة من جهة وليس من العسير على الاقتصاد العراقي ـ بوضعه الحالي ـ توفير هذا الرقم من الجهة الاخرى مما يتنافى مع الادعاء بافتقارنا الى راس المال الكافي لاستثمار النفط وينقض المبرر الجوهري لاعطاء امتيازات جديدة

لقد كان حريا بالمفاوض العراقي ان يتفق مع الشركات على وضع منهاج شامل للتحري والحفر لا يجوز تغييره الا بموافقة الحكومة او شركة النفط الوطنية ، وان تنظم في المنهاج صراحة التزامات الشركات المتعلقة بالمرحلة التي تسبق اكتشاف النفط بكميات تجارية ، (التزامات فترة التحرى) ، والتزامات التطوير التي تبدأ بالعثور على النفط بكميات تجارية ، (التزامات فترة الاستثمار) وبذلك يتفادى العراق هذه المرة ما سبق ان قامت به الشركات في الامتيازات القديمة من رسم مناهج اعمالها في التحري والحفر والاستثمار وفقالما تمليه عليه مصالحها المحضة والمصالح المعقدة للاحتكار الدولي عاصبة عينيها بالكلية عن ما تقتضيه

---

(١) ذكرت الصحافة النفطية مؤخرا ان حاملي اجازات التحرى الاولى فى القسم البريطاني من الرف القارى فى بحر الشمال قد تعهدوا ببرنامج عمل يكلف ٨٠ مليون باون فى مدة اقصاها ست سنوات ، ويقال ان الشركات ستفي بهذا الالتزام فى مدة تقل كثيرا عما حدد لها . اما حاملو الاجازات التالية فقد تعهدوا بانفاق ما لا يقل عن ٣٠ مليون باون فى مناطقهم خلال المدة عينها .

مصلحة البلد المنتج او ما تقتضيه المتطلبات الفنية السليمة للانتاج مما اخر كثيرا تطور الكشف عن النفط في مختلف مناطق العراق وبدد قدرا كبيرا من الثروات البترولية والغازية .

٧ ـ التنازل عن الاراضي غير المستثمرة ـ جاء في تقرير الوفد المفاوض انه (تخفض منطقة شركة نفط بغداد بغية حصر المساحات المستبقاة في الاجزاء المنتجة فقط على المراحل التالية :

٢٥ ٪ من المساحة الاصلية في نهاية السنة السادسة من تاريخ التنفيذ

٢٥ ٪ من المساحة الاصلية في نهاية السنة التاسعة من تاريخ التنفيذ .

٢٥ ٪ من المساحة الاصلية في نهاية السنة الثانية عشر من تاريخ التنفيذ

وخلال ستة اشهر من نهاية السنة الثانية عشرة تدرس امكانية اجراء تخفيضات اخرى للمنطقة وذلك على ضوء مساحة المناطق المنتجة والحاوية على النفط واحتمالات النجاح المتبقية في الاراضي الاخرى واستعداد المساهمين وقدرتهم على الاستثمار والصرف الاضافيين) .

ان منهج التنازل هذا منهج طويل الامد ، وما دام الامتياز قد منح في مرحلة واحدة تشمل التحرى والتنقيب وانتاج النفط وهو يغطي منطقة واسعة جدا من اراضي العراق النفطية من الدرجة الاولى ولمدى اعوام طوال ، فقد كان من الواجب ان يكون موعد التنازل ـ عن المناطق التي لا تقوم الشركة بانتاجها ـ لاي سبب من الاسباب ـ قريبا بحيث لا يتجاوز الخمس سنوات وهي مدة كافية لاكمال التحري وسبر غور منطقة الامتياز جميعها ، ويكون الامتياز بعدها قد انحصر في الحقول المنتجة فقط وتتحرر المناطق الاخرى من احكامه ، اذ ليست هناك ضرورة لحبسها عدة سنين اخرى بغية تحريها في الوقت الذي يمكن فيه اكمال التحري خلال امد معقول ، ومما يدعم وجهة النظر هذه الى حد كبير ـ ان جميع الاراضي المخصصة الى شركة نفط بغداد كانت ضمن امتياز الشركات نفسها لثلاثين سنة خلت ، وان معظم اراضيها قد تمت التحريات فيها واكتشف النفط في بعضها وقدرت احتياطيات

حقولها واما الباقي من منطقة الامتياز فتعتبر من صنف الارض ذات الاحتمال الجيد التي اجريت بعض التحريات فيها وان لم يتم اكتشاف نفطها حتى الان ، لذلك فلا موجب لان يكون منهج التنازل طويل الامد بحيث يستغرق اكثر من اثني عشرة سنة وعلى فترات ثلاث متباعدات . هذا علاوة على ان المساحة المتبقية بعد انقضاء فترات التنازل الثلاث ومقدارها ٢٥ ٪ من مساحة الامتياز الاصلية تساوى ٨٠٠٠ كم مربع . وهي مساحة هائلة بالنسبة الى كافة مساحات الامتياز الحديثة (١) حتى ما منح منها لاجل التحري ، ويكفي ان نذكر ان الاراضي المنتجة للنفط في كافة انحاء العراق بعد حوالي ٣٠ الى ٤٠ عاما من منح الامتيازات القديمة في مناطق الشركات الثلاث لا تتجاوز مساحتها الان ٢٠٠٠ كيلو مترا مربعا وهو ما حدده القانون رقم ٨٠ لها ، لذلك فليس من المصلحة ولا من الضروري باية حال من الاحوال ان تبقى ثمانية الاف كيلو متر مربع بعهدة الشركات بعد اثنى عشر عاما من عقد الامتياز .

اما ما ورد في تقرير الوفد المفاوض عن امكانية التنازل عن اراضي اخرى بعد ستة شهور من الاثنى عشرة سنة ، فهو دليل على احساس الوفد المفاوض بضخامة الاراضي المتبقية بعهدة الشركات ولزوم خضوعها لمبدأ التخلي ايضا ، ولكن التقرير لم يأت في هذا الشأن الا بعموميات غير ملزمة وكان من الاحرى أن ينص صراحة على ان يشمل التنازل كافة الاراضي غير المستثمرة بحيث لا يبقى لدى الشركات الا الحقول المنتجة

---

(١) ـ جاء فى عقد الامتياز المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وشركة بان اميركان الاميركية تدريجيا عن مناطق امتيازها كالاتي : ـ

١ ـ ٣٠ بالمئة من مساحة الامتياز قبل انقضاء السنة الرابعة
٢ ـ ٧٠ بالمئة من مساحة الامتياز قبل انقضاء السنة السابعة
٣ ـ ٩٠ بالمئة من مساحة الامتياز قبل انقضاء السنة التاسعة
٤ ـ جميع قطاعات البحث قبل انقضاء السنة الثانية عشرة

وجاء فى قانون النفط الايراني بشأن المناطق التي تمنح بالامتياز بمساهمة شركة النفط الوطنية الايرانية باقل من نصف الاسهم فى المادة الثامنة فقرة (و) انه (تعاد الى الشركة الوطنية فى غضون العشر سنوات الاولى من بدء الاتفاق نصف القطعة او نصف كل قسم من اقسامها على ان لا يزيد القسم الباقي تحت تصرف المتعاقد عن الـ ١٠٠٠ كيلو مترا مربعا فى نهاية العشر سنوات) ونص قانون الرف القاري البريطاني على عدم جواز تمديد مدة الامتياز بعد ست سنوات الى اربعين سنة الا اذا تخلت الشركة عن نصف المساحة الاصلية علما بأن مساحة الامتياز الاصلية فى الرف القارى لا تزيد على مائة كيلو متر مربع فقط

فقط ، كما ان الواجب ان يعين خلال فترات التنازل عدد القطع التي تتكون فيها الارض المتبقية لدى الشركات واشكالها الهندسية لئلا تقوم الشركات بتقطيع اوصال المنطقة حسبما تمليه عليها مصالحها وبصورة تقلل او تؤخر او تعقد امكانيات استفادة الحكومة من الاراضي المتنازل عنها . (١) .

٨ ـ مدة الامتياز

لقد ورد في تقرير الوفد المفاوض ان (مدة اتفاقية شركة نفط بغداد ٤٦ سنة من تاريخ التنفيذ وتشمل تلك المدة فترة التحرى) ومن الواضح ان امتيازا تنسحب احكامه على خمسة عقود من السنين هو امتياز طويل الامد جدا ، ولم يخرج في هذه الجهة عن الامتيازات التي كانت تمنح في اواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين ، ولذلك فان كافة الاثار التي ترتبت نتيجة طول مدة تلك الامتيازات قد تترتب الان ايضا على امتياز شركة نفط بغداد ، وبالتبعية فان كافة الانتقادات والملاحظات التي وجهت بشأن مدة الامتيازات السابقة يصح ايرادها الان .

ان امتياز شركة نفط بغداد يعني تسليم الغالب الاهم من مدخرات النفط المكتشفة والمحتملة ـ الى يد مؤسسة نفطية اجنبية تابعة في جوهرها الى الاحتكارات العالمية وتتمتع بكافة الضمانات التي تجعل منها قطاعا متحكما مستقلا ومنعزلا عن الاقتصاد العراقي لذلك فان اطالة امد هذا الامتياز معناه تكريس للسيطرة الاجنبية على الثروة النفطية وعلى اقتصادنا القومي مدة اطول ، هذا الى ما يمكن ان يؤدي اليه احساس الشركات صاحبة الامتياز بسيطرتها على منطقة امتياز واسعة لعشرات السنين المقبلة من التماهل في الكشف عن المدخرات النفطية في المنطقة وتطويرها بالرغم من حجزها بيدها ، وغل يد الحكومة عن استثمارها بالشكل الذي تقتضيه ظروف الحياة المتطورة خلال مدة الامتياز الطويلة ، ولذلك كله

---

(١) من الجدير بالذكر ان لائحة قانون استثمار النفط العراقية المعدة عام ١٩٦٢ (والتي لم تشرع الى الان) نصت على انه يجب ان يتم التخلي عن كافة الاراضي غير المستثمرة خلال مدة اقصاها عشر سنوات من تاريخ نفاذ العقد .

فان المبادىء الحديثة في الاستثمار النفطي تستهدف تقسيم مدة الامتياز الى مرحلة تحرى ، ومرحلة انتاج (١)

وضغط المرحلتين الى اصغر فترة زمنية ممكنة من الناحيتين الفنية والاقتصادية فتمنح رخص التحرى لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ،وبعدها تمنح رخص الانتاج في المواقع التي عثر فيها على النفط فقط لمدد تختلف باختلاف كمية النفط المكتشف ونوعيته واقتصاديات انتاجه ، وبذلك لا تحجز الاراضي غير المتحراة مدة طويلة تبعا لمصلحة الشركات او تقديراتها، كما استهدفت المبادىء الحديثة امكانية اعادة النظر بشروط الامتيازات خلال مدة معينة وهذا يعني امكانية تقصير مدة الامتياز بشروطه السابقة، علاوة على ترتيبات التنازل عن الاراضي غير المستثمرة التي اصبحت من المبادىء المسلم بها في جميع الامتيازات.

وقد يكون منح امتياز لمدة طويلة مقبولا في البلاد التي لا يتوقع ان يكون انتاج النفط فيها قادرا على اطفاء نفقات الانتاج ويضمنها اندثار واستهلاك

---

(١) ـ دخل هذا المبدأ فى امتيازات الشرق الاوسط لاول مرة فى الاتفاقيتين المبرمتين عامي ١٩٥٧ و ١٩٥٨ بين الشركة التجارية اليابانية للبترول (الشركة العربية اليابانية للبترول فيما بعد) وبين الحكومتين السعودية والكويتية بشأن مياه المنطقة المحايدة فى الخليج فقد نص عقد الامتياز على منح الشركة المذكورة رخصة تنقيب امدها سنتان قابلة للتجديد الى سنتين اخريين فاذا اكتشف النفط بكميات تجارية تمنح الشركة امتياز استثمار لمدة اربعين عاما ، وقد جاء فى لائحة استثمار النفط العراقي المعدة عام ١٩٦٠ (ولم تشرع الى الان ان مدة التحرى فى عقود الامتياز لا تزيد على ثلاث سنوات ويجوز تمديدها سنة واحدة ،امامدة الاستثمار فتكون عشرين سنة من تاريخ اكتشاف النفط بكميات تجارية . وقد نص قانون الرف القاري فى بريطانيا على ان مدة رخصة الانتاج ست سنوات يجوز تمديدها الى اربعين عاما اذا تقدمت الشركة بطلب ذلك على ان تتخلى من نصف المساحة الاصلية علما بأن المساحة الاصلية للامتياز ١٠٠ كم مربع فقط فى مناطق تقع فى اواسط بحر الشمال وهي مناطق غازية فقط ويحتاج الكشف عن النفط فيها الى جهود مضنية وانفاق مبالغ طائلة . وقد جعل قانون النفط الايراني مدة الامتياز ٢٥ عاما قابلة للتمديد بعين الشروط لخمسة اعوام فقط فاذا رغب المتعاقد بالتمديد فعليه ان يقبل بالشروط الجديدة التي تضعها الجهة الايرانية ولمدة لا تتجاوز العشرة اعوام على اية حال .

رؤوس الاموال المستثمرة ، الاخلال مدة طويلة من الزمن (١) اما في منطقة امتياز شركة نفط بغداد حيث تقدر الاحتياطيات بملايين البراميل مدخرة في منطقة تجاوزت مرحلة التحري واكتشاف النفط ومـا فيها من المخاطرة في الانفاق وحيث تعتبر كلف الانتاج في المنطقة اقل الكلف في العالم (٢) ففيها يتدفق النفط من البئر الواحدة بمعدل مئات الالوف من الاطنان ، وتغطي ارباح الانتاج السنوية (٣) رأسمال المستثمر ، فليس هناك اي مبرر لان تكون مدة الامتياز طويلة بهذا الشكل .

---

(١) بالرغم من ان الاحتمالات النفطية فى مصر ضعيفة بالنسبة الى احتمالات منطقة امتياز بغداد فان الامتياز الذي عقدته الجمهورية العربية المتحدة مع شركة بان اميركان بشأن استغلال منطقة فى خليج السويس مساحتها ٨٠٠٠ كيلو متر مربع لا تتجاوز مدته ثلاثين عاما .

(٢) ننقل هنا عن مجلة Petroleum Press Service فى عددها الصادر في حزيران سنة ١٩٦٦ جدولا اعده الاقتصادي الاميركي ادلمان عن (كلفة انتاج النفط الخام فى اربع مناطق) ضمن دراسة نشرها بهذا العنوان ،

ومن هذا الجدول تتضح كلف انتاج النفط مقارنة بغيره من البلدان المنتجة

كلفة انتاج النفط الخام

المنطقة والسنة	نفقات التشغيل او النفقات العملية بالسنت لكل برميل	الاستثمار اللازم للحصول على طاقة انتاجية قدرها برميل واحد في اليوم بالدولار	نفقات التطوير بالسنت لكل برميل	الكلفة الكلية بالسنت لكل برميل
الولايات المتحدة ٦١-٦٢				
تاكساس	١٨	٣٢٥٠	١٣٨	١٥٦
لويزيانا	١٠	٢٥٤١	١٠٨	١١٨
المجموع	١٧	٣١٥٥	١٣٤	١٥١
فنزويلا ٦٢—٦٤	٦/٥	٨٦٣	٥٥	٦٢
افريقيا				
ليبيا ٦٣—٦٤	٢/٢	١٤٩	١٣(١)	١٥
الجزائر ٦٢—٦٤	٣/٩	٦٥٦	٤٢(٢)	٤٦
نايجريا ٦٤	٢/٧	٥٩٠	٢٨	٣١
الخليج الفارسي ٦٢-٦٤				
ايران	١/—	١٣٠	٦	٧
العراق	١/٢	٦٩	٣(٣)	٤
الكويت	١/٨	١٦٧	٨	١٠
السعودية	١/٥	١٦٠	٨	١٠

هذه هي بعض الملاحظات العامة التي ترد بشأن مدة امتياز شركة نفط بغداد على ان هناك ملاحظات اخرى على النص الوارد في تقرير الوفد المفاوض والذي ادرجناه في صدر هذه الفقرة يمكن اجمالها بما يلي :

١ ـ نصت الاتفاقيات السابقة في العراق على ان مدة الامتياز تبدأ من تاريخ عقدها ، وهو تاريخ معروف يتحدد بموجب الاجراءات القانونية والدستورية وينصب على مجمل اتفاقية الامتيازات كلها ، اما في الاتفاقية الجديدة فيبدو من تقرير الوفد المفاوض ان مدة الامتياز تبدأ من تاريخ التنفيذ ، وهو مبدأ جديد بالنسبة للعراق ، ويؤدي الى اطالة اضافية لامد الامتياز ، اذ ان الستة والاربعين سنة سوف لن تحتسب من تاريخ التصديق على الاتفاقية ـ كما حدث بالنسبة للاتفاقيات السابقة ـ بل انهاتبدأ من تاريخ تنفيذ العقد وهو تاريخ غير محدد بالطبع ولكنه لا حق لتاريخ التصديق على اية حال ، وقد يبقى تاريخ التنفيذ غير محدد لمدة طويلة اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان شركة نفط بغداد هي شركة للعمل بالوكالة عن الشركات العاملة الاصيلة ، وان القول الفصل في التنفيذ وحقوقه

---

(١) بضمنها ٦ سنت كلفة الانابيب

(٢) بضمنها ١٠،٧ سنت كلفة الانابيب

(٣) لا يشمل ذلك اجور النقل بخط الانابيب لان في نقل نفط حقل كركوك الى شرقي البحر الابيض المتوسط ربح صافي كما ان مقارنة الكلفة هي على اساس تسليم النفط في الخليج الفارسي .

(٣) يؤخذ من الدراسات المقدمة الى منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) عن صافي الارباح على رأس المال الموظف في عمليات البترول ان النسبة المئوية للربح السنوي المتحقق عام ١٩٦٠ على رأس المال المستثمر بالنسبة للبلدان المنتجة للنفط كان كالاتي :

ايران نسبة الارباح ٦٩ بالمئة الى رأس المال
العراق نسبة الارباح ٧٥ بالمئة الى رأس المال
قطر نسبة الارباح ٨٣ بالمئة الى رأس المال
السعودية نسبة الارباح ٧١ بالمئة الى رأس المال
فنزويلا نسبة الارباح ١٢ بالمئة الى رأس المال

وطبيعي ان تزداد هذه النسبة في العراق في سني ٦٤ و ٦٥ بناء على زيادة الانتاج وانخفاض الكلف .

والتزاماته يعود لهذه الشركات ، وان الامتياز يبقى غير منفذ بالنسبة لاي حقل او ارض في منطقة الامتياز ما دامت شركة نفط بغداد لم تستثمر هذا الحقل ، وعندما تستثمر شركة نفط بغداد حقلا فيعتبر الاستثمار تنفيذا وتبدأ مدة الامتياز بالنسبة لذلك الحقل فقط ، وهذا معناه ان تاريخ ابتداء الامتياز سيتباين بالنسبة لكل حقل عنه بالنسبة للحقول الاخرى وتتباين انئذ تواريخ انتهاء الامتياز تبعا لتباين تواريخ التنفيذ المتعلقة بكل حقل من هذه لا سيما وان هناك مبدأالمخاطر المنفردة Sole Risk الذي يسوغ للشركات ان تتخلص من استثمار ما تشاء من الحقول اذا ما رغبت في ذلك بعد اجراء التحري والكشف عن النفط .

٢ ــ ان ترك تعيين بداية مدة الامتياز الى مرحلة تنفيذ العقد معناه تركبداية الامتياز الى تاريخ تتحكم فيه الشركات الامتيازية وهو امر لا يمكن قبوله لا سيما وان امتياز شركة نفط بغداد يؤدي فور تصديقه الى حجز الاراضي المحددة فيه وترتيب حقوق مطلقة للشركات صاحبة الامتيازات القديمة الاخرى وان المبدأ القانوني المعروف بمبدأ تقابل الحقوق والالتزامات يقضي بأن تبدأ مدة الامتياز من اليوم الذي تترتب فيه للشركات هذه الحقوق على الاراضي موضوع الامتياز ، ولو كان استثمارا للنفط في العراق خاضعا لمرحلة التحرى اولا ثم لمرحلة الانتاج ــ كما هو الشأن في قوانين النفط الحديثة لامكن اللجوء الى اعتبار تاريخ التنفيذ بداية لعقد الامتياز الانتاجي ، وذلك لان مرحلة ما قبل الانتاج هي مرحلة مستقلة ومحددة تحديدا دقيقا تتنازل الشركات بعدها عن الاراضي غير المستثمرة ، ومن ثم فاذا ما حصلت الشركات بعدها على امتياز انتاجي في حقل او قطعة ارض صغيرة جرت دراستها وتحريها فأن تاريخ بداية الامتياز تكون تاريخ استثمار هذا الحقل استثمارا فعليا .

٣ ــ كانت الاتفاقيات السابقة قد نصت على ان كافة الاموال الثابتة

تعود للحكومة بعد انتهاء امد الامتياز (١) وليس هناك اشارة في تقرير الوفد المفاوض الى وجود مثل هذا الحكم في الاتفاقية الاخيرة ، علما بأن شركة نفط بغداد شركة وكيلة ورأسمالها رمزي وان كافة الاموال والمنشآت والعدد ورأس المال يعود للشركات العاملة الموكلة ، ولذلك فقد كان الاجدر ــ من باب اولي ــ ان ينص على انه عند انتهاء الامتياز تعود كافة المواد الثابتة في الحقول الى الحكومة او الى الشركة الوطنية للنفط مجانا.

٤ ــ من الملاحظ ان جعل مدة امتياز شركة نفط بغداد ٤٦ سنة من تاريخ التنفيذ واختيار هذا الرقم بالذات هو لاجل ان يكون الحد الادنى والقدر المتيقن لمدة الامتياز تعادل اقصى المدة المتبقية من امتيازات النفط السابقة (٢) فامتياز شركة نفط البصرة الذي هو اخر الامتيازات العراقية من حيث موعد نهايته ينتهي عام ٢٠١٣ ، وهو عين الموعد الذي ينتهي به امتياز شركة نفط بغداد اذا ما صدقت الاتفاقية هذا العام ونفذت في العام المقبل ، اما اذا تأخرنا عن التنفيذ كلا او جزء فيتطول امد الامتيازات الى ما بعد عام ٢٠١٣ وهذا يعني ان الشركات قد مددت عملا مدة امتيازاتها الى ما بعد المدة التي ينتهي فيهاامتيازاتها السابقة على كل الاحوال .

٩ ــ المحاسبة

ذكر تقرير الوفد المفاوض (ان معدلات الاندثار والاطفاء تتراوح في هذه الاتفاقية بين ١٠ الن ٢٠ سنة حسب فئة الاندثار او الاطفاء ، في الوقت الذي يجرى فيه عادة توزيع الاندثار والاطفاء في اغلب الاتفاقيات المعقودة في منطقة الشرق الاوسط ما بين ٤ الى ١٠ سنوات) .

---

(١) ــ نص المادة الثانية من اتفاق شركة نفط العراق
(تكون مدة هذه المقاولة ٧٥ سنة ابتداءمن تاريخ عقدها وعند انقضاء المدة المذكورة تزول الحقوق المعطاة للشركة بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة ويصبح جميع ما للشركة فى العراق من الاراضي والابنية والابار والارصفة والطرقات وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والمكائن والادوات وغير ذلك من وسائل العمل الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة فى اعمال الشركة المنصوص عليها فى هذه المقاولة ملكا للحكومة بلا مقابل .

(٢) بموجب المادة الثانية من اتفاقية شركة النفط العراقية تكون مدة امتياز شركة نفط العراق ٧٥ عاما تبتدىء فى عام ١٩٢٥ وتنتهي فى عام ٢٠٠٠ ميلادية اما اتفاقية شركة نفط الموصل المعقودة سنة ١٩٣٢ فبموجب المادة الثانية منها تكون مدتها ٧٥ عاما ، اي تنتهي في ٢٠٠٧ .
اما اتفاقية شركة نفط البصرة فقد عقدت عام ١٩٣٨ وبموجب المادة الثانية منها مدتها ٧٥ سنة ايضا تنتهي فى عام ٢٠١٣ .

وان ما اورده التقرير المذكور لايعتبر حاسما للمشاكل الحسابية الجمة المترتبة على تصنيف النفقات واي من هذه النفقات يعتبر من قبل المصروفات الرأسمالية ينطفأ خلال عشرين سنة وايها يطفأ خلال عشرة سنوات واي منها يعتبر من نفقات التشغيل والادارة فيطفأ سنويا ، وهي المشاكل التي كانت موضع خلاف شديد في الاتفاقيات الحالية التي لم تتضمن هي الاخرى تفاصيل وافية عن كيفية اطفاء نفقات الانتاج مما ادى الى تباين كبير بين وجهة نظر الحكومة وبين ما قامت به الشركات في احتساب كلفة الانتاج التي على اساسها يمكن تعيين الارباح والتي جرى التفاوض حولها مطولا بعد ذلك . هذا مع العلم ان تقرير الوفد المفاوض نفسه قد ذكر في صفحاته الاولى كيف حسم الخلاف حول نفقات التحرى وحفر الابار المنتجة والابار غير المنتجة مما ادى الى فروقات تبلغ ملايين الدنانير ، مما لم يتطرق التقرير الى طريقة احتسابها في شركة نفط بغداد ويظهر ان النص الذي يحكمها بقي نصا عاما شأن اتفاقية ١٩٥٢ ، مما سيؤدي الى بقاء فقرات عديدة من امثال هذه الامور المتعلقة بحسابات الكلفة معلقة تتخذها الشركات وسيلة للضغط على الحكومة والمساومة بها تجاه المسائل الرئيسية التي تجد خلال مرحلة الامتيازات الطويلة .

على ان تقرير وفد المفاوضة ، قد حاول ان يصور الاتفاق على احتساب الاندثار بين ١٠ و ٢٠ سنة بمثابة امتياز حصل عليه هو وحده في منطقة الشرق الاوسط ، مع العلم انهذاالمبدأ بالمعدلات نفسها مأخوذ به فيالعراق في اتفاقية عام ١٩٥٢ حيث نصت المادة العاشرة منها وذلك في تعريف التكاليف الحقيقية على ما يلي :

(مجموع التكاليف المعينة بالطرق الحسابية الصحيحة الثابتة على اساس عادل وصحيح المنسوبة الى عمليات الشركات في العراق بشأن :

١ ــ نفقات التشغيل والادارة

٢ ــ اندثار جميع الموجودات المادية في العراق بنسبة عشرة بالمائة سنويا وانطفاء جميع المصروفات الرأسمالية الاخرى في العراق بنسبة خمسة بالمائة سنويا الى ان يتم شطب جميع هذه الموجودات والمصروفات) .

١٠ ــ الالتزامات المالية

ذكر تقرير الوفد المفاوض تحت عنوان (الريع وتقاسم الارباح وضريبة الدخل) ان الاساس الذي يقوم عليه استحقاق الحكومة للريع الواجب تنفيقه (بمعدل ١٢،٥ بالمئة من الانتاج الصافي) كذلك ضريبة الدخل (بمعدل ٥٠ بالمئة) هو الاسعار المعلنة ، اما الاساس الذي يقوم عليهاحتساب حصة الشركة الوطنية فهو السعر الوسط .

كما ذكر التقرير نفسه تحت عنوان (رسوم الاستيراد والتصدير وعوائد الشحن) على انه تعفى الشركات الخمس وشركة نفط بغداد والمتعهدون العاملون لدى شركة نفط بغداد من رسوم الاستيراد والتصدير بشأن المعدات وغيرها مما يلزم للعمليات ، وتستوفي الحكومة مقابل ذلك مبلغا قدره (٥٠٠٠٠) دينار في السنة ، بيد ان تصدير النفط من الموانيء العراقية خاضع لرسوم الخدمات المقدمة الى الناقلات ورسم قدره ٢٣ فلس لكل طن مصدر من النفط الخام . كما ذكر التقرير نفسه تحت عنوان (شراء النفط الخام من الشركة الوطنية) على انه تلتزم كل شركة من الشركات الاعضاء بأن تشترى من الشركة الوطنية متى شاءت الوطنية حصتها من النفط الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية وذلك بالسعر الوسط المبين في الجدول المشار اليه اعلاه .

وفيما يتعلق بمجمل هذه النصوص يمكن ملاحظة ما يلي :

١ ــ لم تأخذ اتفاقية شركة نفط بغداد بالمبادىء المتبعة في الامتيازات القديمة والحديثة والمتعلقة بفرض بدل ايجار سطحي مقطوع او مقدر بالنسبة الى مساحة الامتياز عن المدة التي تسبق الانتاج التجاري او عن مدة الامتياز كلها ، هذا المبدأ الذي اخذت به قوانين استثمار النفط المختلفة كالقانون الليبي (١) والقانون الايراني (٢) وقانون الرف القاري البريطاني(٣)

---

(١) ــ جاءفى قانون النفط الليبي الصادر عام ١٩٥٥ ان على الشركة العاملة عند اخذ الامتياز ان تدفع ايجارا سنويا قدره ١٠ جنيهات استرلينية عن كل مئة كيلو متر مربع فى المنطقتين الاولى والثانية لمدة الثماني سنوات الاولى و ٢٠ جنيها للسبع سنوات التي تعقب ذلك ، فاذا استخرج الزيت بكميات تجارية اصبح الايجار السنوي ٢٥٠٠ باون استرليني للمئة كيلو متر مربع حتى انتهاء امد الامتياز . ومن المعلوم ان هذا القانون قد

ونصت عليه امتيازات النفط العراقية قبل تعديل عام ١٩٥٢ واتبعته اتفاقية الشركة اليابانية مع السعودية والكويت حول مياه المنطقة المحايدة حيث التزمت الشركة بدفع ايجار سنوي قدره مليون ونصف مليون دولار الى حين انتاج النفط بكميات تجارية ، كما اخذت به لائحة استثمار النفط في العراق المعدة عام ١٩٦٢ (غير المشرعة) (١)

٢ ــ لم تأخذ اتفاقية شركة نفط بغداد بمبدأ حصول الحكومة على مبالغ مقطوعة غير قابلة للاسترداد وذلك عند توقيع العقد ، وعند بلوغه الى مستوى معين ، او بعد مضي مدة معينة وقد اخذت بذلك اتفاقية الشركة اليابانية مع السعودية والكويت المشار اليها اعلاه حيث التزمت الشركة بأن تدفع مبلغا اجماليا يعادل مليون دولار عن كل سنة من السنين التي اعقبت توقيع الاتفاقية وذلك فيما اذا اكتشف النفط بكميات تجارية ، كما التزمت بدفع خمسة ملايين دولارا اذ بلغ انتاج النفط ٥٠ الف برميل يوميا .

كما ان اتفاقية شركة شل مع حكومة الكويت لاستثمار المنطقة المغمورة الكويتية المعقودة سنة ١٩٦١ تتضمن التزام الشركة بدفع سبعة ملايين باون استرليني عند توقيع العقد ، ودفع ٢٣ مليون باون اخرى عند بلوغ الانتاج حدا معينا (٢) .

جاء باحكام متساهلة مع الشركات لاجل تشجيعها على القدوم الى ليبيا والقيام بعمليات التحري والكشف على النفط في مساحاتها المترامية الاطراف لذلك فقد عدل عام ١٩٦١ واصبح بدل الاجازة ٣٥٠٠ باون عن كل مئة كيلو متر مربع وذلك لمدة خمس سنوات يرتفع بعدها ليصبح ٥٠٠٠ باون عن كل سنة من السنوات المتبقية من العقد .

(٢) ــ نص قانون النفط الايراني الصادر سنة ١٩٥٧ في مادته التاسعة على ما يأتي (على كل جهة تدخل في اتفاق مع شركة النفط الوطنية بموجب المادتين السابعة والثامنة ان تدفع الى الشركة المذكورة عن منطقة امتيازها وخلال مدة الاتفاقية ايجارا سنويا تقرره الشركة الوطنية)

(٣) ــ بموجب قانون الرف القاري يدفع المستثمر الف باون استرليني سنويا عن كل رخصة من رخص التحري والتنفيذ اما رخص الاستثمار فيدفع عنها ٢٥ باون لكل كم مربع واحد خلال السنوات الست الاولى وبعدها يتدرج الايجار في الارتفاع بمعدل ٢٥ باون في العام ليصل الى ٢٩٠ باون سنويا للكيلو متر المربع الواحد ــ

١ ــ جاء في المادة الثامنة من هذه اللائحة ان على المتعاقد ان يدفع الى الشركة (ويقصد شركة النفط الوطنية) مبلغا يحدده مجلس ادارة الشركة عن كل كيلو متر من المنطقة المحددة في العقد ويسقط هذا الالتزام عن المساحة التي يبدأ استثمار النفط فيها وعن كل بقعة او مساحة يعاد تسليمها للشركة .

٢ ــ نصت اللائحة المشار اليها في الفقرة اعلاه على وجوب دفع مبالغ مقطوعة غير قابلة للاسترداد ايضا .

ومن احدث وابرز الامثلة على تطبيقات هذا المبدأ في الشرق الاوسط الاتفاق الذي تم بين الحكومة الايرانية والمجموعات الدولية الخمس من شركات النفط حول المناطق المغمورة في الخليج حيث تعهدت هذه الشركات بدفع ١٨٠ مليون دولار عند التوقيع على العقود ، كما تعهدت بدفع ٤٥ مليون دولار اخرى اذ بلغ الانتاج السنوي التجاري (١) . وقد اخذت بهذا المبدأ حكومة نايجريا ايضا (٢)

٣ ـ اخذت اتفاقية شركة نفط بغداد بمبدأ استيفاء (نسبة من النفط الخام المنتج على شكل ريع قدرها ١٢،٥ ٪ تسلم للحكومة عينا او نقدا بالاسعار السائدة وتحتسب من ضمن تكاليف الانتاج وبذلك تخرج من احتسابها ضمن الضريبة المفروضة على ارباح الانتاج ، اي ان اتفاقية شركة نفط بغداد قد اخذت بمبدأ تنفيق الريع . ولكن الذي يؤخذ على هذا الانفاق ان نسبة الريع قد اصبحت في كثير من الاتفاقيات الاخرى تزيد على ١٢،٥ ٪ فاتفاقية الشركة اليابانية مع الكويت والسعودية بشأن مياه المنطقة المحايدة ـ التي سبقت الاشارة اليها مرارا ـ توصل الريع الى ٢٠ ٪ وهو ريع منفق ايضا ، كما اخذه بهذه النسبة عينها في اتفاقية السعودية مع شركة راب الفرنسية حول امتياز البحر الاحمر .

٤ ـ فرضت اتفاقية شركة نفط بغداد ضريبة دخل تدفعها الشركات المنتجة للحكومة مقدارها ٥٠ ٪ من ارباح النفط حسب السعر السائد وبذلك بقي استثمار النفط العراقي ملازما قاعدة المناصفة في الارباح وهي القاعدة التي عممت في الشرق الاوسط في بداية الخمسينيات والتي

---

١ ـ ان امتيازات مياه الخليج التي عقدتها ايران سنة ١٩٦٥ مع خمسة مجموعات دولية تبلغ مساحتها كلها (٣٠٠٠٠) كيلو مترا مربعا وتملك ايران ٥٠ بالمئة من اسهم الشركات العاملة فيها وتناهز مجموع عوائد ايران فيها ٧٥ بالمئة من الارباح ما عدا الاتفاق مع المجموعة الفرنسية اذ تبلغ العوائد ٨٥ بالمئة من لارباح

٢ ـ عرض الرف القاري في نايجريا بمساحات قدرها ١٠٠٠ ميل لكل امتياز على ان يدفع لقاء الامتياز مبلغ اولي قدره ٥٠٠٠٠٠ باون .
اما المناطق البرية فقد تم منح امتيازات بشرط دفع مبالغ اولية تتراوح بين ٢٠٠ الى ١٦٠٠ باونا للميل المربع الواحد .

تجاوزتها الان شروط الاستثمار في كثير من البلاد كفنزويلا واندونيسيا(١) واول امتياز لم يلتزم بهذه القاعدة في المنطقة هو امتياز الشركة اليابانية مع السعودية والكويت اذ بلغت الضريبة فيها الى ٥٧ ٪ مستقلة عن الريع ويقال بأن مجموع عوائد الحكومة الايرانية في الاتفاقية الاخيرة مع المجموعة الفرنسية حول امتياز الخليج يصل الى حد ٨٥ ٪ من الارباح ومن المؤمل ان تبلغ عوائد الحكومة الهولندية حوالي ٧٢ بالمئة من ارباح استثمار الغاز في حقل غرونفن وفي الرف القاري . اما في كاليفورنيا فقد سبقت الاشارة الى ان بعض الامتيازات تصل عوائد الحكومة منها الى ٩٥ ٪ (٢) .

٥ ـ حصة شركة النفط الوطنية : ـ اشار تقرير الوفد المفاوض الى انه ستلتزم كل شركة من الشركات الاعضاء بان تشتري من الشركة الوطنية (متى شاءت الوطنية) حصتها من النفط الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية وذلك بالسعر الوسط المبين بالجدول المشار اليه في التقرير .

---

(١) ـ جاء فى اللائحة (غير المشرعة)لاستثمار النفط فى العراق المعدة سنة ٦٢ والمشار اليها انفا ان الضرائب التي يدفعها المستثمر للحكومة يجب ان تعادل ٦٠ بالمئة من الربح الناتج عن عملياته فى العراق .

(٢) ـ من المفيد ان نشير الى ان احدى الشركات الاميركية كانت قد قدمت عام ١٩٦١ عرضا للحكومة العراقية من اجل استثمار المياه الاقليمية ، ويتضمن العرض انشاء شركة عاملة تملك الحكومة نصفها وتمتلك الشركة الاميركية النصف الاخر ،

ان المادة السادسة من مسودة الاتفاقية نصت على ان : ـ

١ ـ تكون الضرائب الحكومية ٦٠ بالمئة من الارباح

٢ ـ يقسم الباقي وقدره ٤٠ بالمئة قسمين للحكومة ٢٠ بالمئة وللشركة صاحبة الامتياز ٢٠ بالمئة فقط .

اي ان حصة الحكومة تبلغ ٨٠ بالمئة من الارباح بعد سداد نفقات الحفر والتنقيب الابتدائية وتحتسب حصة الحكومة على اساس الاسعار المعلنة اذ ان اي خصم يجب ان يتم باتفاق الطرفين

ان المياه الاقليمية العراقية متداخلة مع المياه الاقليمية فى ايران والكويت ولم يجر فيها حفر او تنقيب ، وتبلغ مساحتها حوالي ٢٥٠٠ كيلومتر مربع ، وبالرغم من ذلك ومن ان نفقات اكتشاف بئر من النفط فى البحار اعلى بكثير من نفقات الاكتشاف فى اليابسة ـ فقد رفض هذا العرض بعد دراسة مستفيضة من قبل اللجنة المكلفة بدراسة مواضيع النفط وهي اللجنة التي انبثقت عن الوفد المفاوض (بعد انقطاع المفاوضات) .

وقد جاء فى الاسباب التي قدمتها اللجنة لرفض هذا العرض ـ ان نصوصه قد جاءت مثبتة لحقوق عامة مطلقة للشركة صاحبة الامتياز وصيانات قضائية وقانونية واعفاءات من الضرائب والالتزام ، مما لا ينسجم مع مبدأ سيادة الدولة ولا يخرج مطلقا عن الاسس الجوهرية لنظام الامتيازات القائمة وذلك بالرغم من ان فى تفاصيل هذا العرض مزايا واضحة بالنسبة للامتيازات المعقودة مع شركة النفط العراقية ، كما ان شروطها تفضل بكثير شروط اتفاقية امتياز شركة نفط بغداد كما تبين ذلك فيما بعد .

من المعلوم ان حصة الشركة الوطنية من النفط المنتج قدرها ١/٣ ٣٣ بالمئة من عموم الانتاج ، ومن الناحية النظرية تملك الشركة الوطنية حق استلام هذه الحصة عينا وعرضها للبيع ، ولكن المعلوم ايضا ان طبيعة تكوين شركة نفط بغداد وسيطرة الشركات المؤتلفة عليها ، وعلى ادارتها ومناهج العمل والانتاج فيها ، قد استهدفت فيما استهدفته عدم تمكين الشركة الوطنية من ان تمارس عملا حقها في بيع حصتها من النفط بالاسعار السائدة الامر الذي سيلجوءها حتما الىبيعها الى الشركات المالكة الاجنبية بالسعر الوسط المشار اليه فيالتقرير ، ولهذا المبدا سابقة معروفة في الامتيازات القائمة حاليا اذ لم توفق الحكومة الى تطبيق الخيار الوارد في حكم المادة الثالثة من اتفاقية سنة ١٩٥٢ بتسلم وبيع حصتها العينية من النفط الخام الى الغير منذ ذلك التاريخ الى الان ، لذلك فان ما سيقع عملا وما تجدر مناقشته هو السعر الوسط الذي ستحسب على اساسه اثمان حصة الحكومة من النفط الخام المنتج . والسعر الوسط ـ كما هو واضح ـ في احسن حالاته انما يمثل خصما جديدا على عوائد البلاد المنتجة ينصب من حيث النتيجة على مجموع ارباحها من النفط فشركات الاحتكار الدولي بعد ان اتجهت الى اشراك البلدان المنتجة في عمليات انتاج النفط وفي ملكية المؤسسات التي تقوم بالانتاج نتيجة للضغط الذي فرضته عوامل التحرر الداخلية والدولية في العالم المعاصر ـ حاولت من الجهة المقابلة التشبث بالحصول على اقصى الارباح الممكنة وعدم الابتعاد عن مستوى الارباح السابق وذلك بفرض صيغ جديدة متحكمة تصادر جانبا من ارباح البلدان المنتجة ، وان مبدا السعر الوسط بحد ذاته في معادلاته المختلفة ومن بينها المعادلة التي ذكرها تقرير الوفد المفاوض انما تمثل احدى هذه الصيغ التي استهدفت انتزاع الشركات باليد اليمنى ما اضطرت على تسليمه للبلدان المنتجة باليد اليسرى من ارباح النفط .

ان مفهوم السعر الوسط يجب ان يتمثل في المعادلة التالية ١/٢ السعر المعلن + (السعر المعلن ـ الخصم) = السعر الوسط اي نقطة التعادل او نقطة منتصف الطريق بين الاسعار المعلنة والاسعار الحقيقية التي يمثلها فرض الخصم على السعر المعلن .

اما السعر الوسط حسب تعريف اتفاقية شركة نفط بغداد فمثلها المعادلة التالية :

١/٢ السعر المعلن + (الكلفة + الربح + الضريبة) = السعر الوسط اي ان الاتفاقية المذكورة قد جعلت السعر الوسط يتحقق في نقطة التعادل بين الاسعار المعلنة وبين مجموع عناصر الكلفة الانتاجية مستبعدة عنصر الربح .

وبذلك يكون السعر الوسط الذي جاءت به اتفاقية شركة نفط بغداد سعرا غريبا حتى من الناحية المنطقية فالمفروض ان نقطة الوسط انما تكون نقطة منتصف الطريق بين طرفين من جنس واحد ولا يتصور ان تكون هناك نقطة وسطى بين شيئين مختلفين لا يجمع بينهما جنس مشترك ، فالسعر الوسط انما يمكن تصوره بين سعرين اثنين كالسعر المعلن والسعر الحقيقي او بين اسعار متعددة (بالمعنى الاقتصادي للسعر) لا بين سعر وبين كلفة انتاج مع اختلاف المفهوم الاقتصادي لكل منهما اختلافا بينا مرده الى ان عنصر الربح لا يدخل في الكلفة الانتاجية للنفط بينما هو يمثل عنصرا اساسيا في تحديد الاسعار بنوعيها المعلنة والحقيقية ولذلك يقل السعر الوسط حسب معادلة شركة نفط بغداد كثيرا عن السعر الوسط حسب مفهومه المنطقي الذي اشرنا اليه .

ان معادلة حسابية مأخوذة حسب اسعار الجدول رقم ١ الملحق بتقرير الوفد المفاوض ترينا ما يلي :

١ ـ السعر الوسط باعتباره نقطة التعادل بين سعرين (السعر السائد والسعر الحقيقي) يساوي (١٧٢ ونصف + (١٧٢ ـ ٣١) = ١٥٦ ونصف سنت للبرميل الواحد .

٢ ــ اما السعر الوسط حسب معادلة اتفاقية شركة نفط بغداد باعتباره وسطا بين السعر السائد وكلف الانتاج فيساوي :

١٧٢ ونصف + ٢١\٥ + ٦٢\٧ = ١٤٠\٦ سنت للبرميل الواحد والفرق بين السعرين يساوى ١٥\٩ سنت للبرميل الواحد تخسرها الشركة الوطنية للنفط في تطبيقها لمعادلة السعر الوسط كما وردت في تقرير الوفد المفاوض ، واذا ما افترضنا ان معدل انتاج شركة نفط بغداد سيكون ٢٠ مليون طن سنويا فستبلغ خسارة الشركة الوطنية بالنسبة لثمن حصتها من النفط الخام ٧\٩٥٠٠٠٠ دولار سنويا هو الفرق بين المعادلتين السابقتين ، اما الخسارة المتحققة نتيجة الفرق بين السعر الوسط المعمول به بموجب اتفاقية شركة نفط بغداد ومن الاسعار السائدة فتبلغ ١٥\٧٥٥٠٠٠ دولار سنويا بالنسبة لحصة الشركة الوطنية من كمية الانتاج المذكورة .

٥ ــ اعفيت الشركات المكونة لشركة نفط بغداد من الرسوم الكمركية كافة عن اعمالها في العراق مقابل مبلغ مقداره خمسون الف دينار وهو بدل تافه اقرب الى ما يكون رقما رمزيا منه الى ان يكون بدلا حقيقيا .

٦ ــ اما عوائد الميناء التي تعرض على تصدير النفط الخام عن الموانى العراقية فقد جعلت ٢٣ فلسا لكل طن مصدر من النفط وبذلك عادت اتفاقية شركة نفط بغداد الى الرسوم التي كانت متبعة قبل عام ١٩٥٩ والتي رفعت في السنة المذكورة الى ٢٨٠ فلسا ولم تتبع اتفاقية شركة نفط بغداد في هذا الشأن حتى المبادىء التي اتفق عليها الوفد المفاوض نفسه فيما يتعلق بصادرات شركة نفط البصرة حيث تم الاتفاق على استيفاء ٢٨٠ فلسا للثمانية ملايين طن الاولى و ٧٠ فلسا بالنسبة للاربعة ملايين طن الثانية و ٣٥ فلس عن الاربعة ملايين طن الثالثة و ٢٣ فلسا عن الكميات الاضافية (١) .

---

١ ــ راجع الصفحات الماضيةمن هذا الكتاب ، ومن الملاحظ ان الرقم ٢٣ فلسا للطن الواحد انما جاء نتيجة اتفاقية سنة ١٩٥٥ بين مدير الموانيء العام وبين شركة نفط البصرة تعهدت الشركة فيها بدفع مبلغ مقطوع قدره ١٨٧/٥٠٠ دينار لما حده الاعلى ثمانية ملايين طن من النفط وبنفس النسبة لما زاد عن ذلك ، واذا ما اجرينا قسمة هذا المبلغ على عدد الاطنان المذكورة لوجدنا ان مايصيب الطن الواحد سيكون ٢٣/٤ فلسا ، وعلى ذلك فليس هناك اي مبرر اقتصادي او منطقي او تاريخي للجمود على هذا الرقم جمودا مقدسا حمل الوفد المفاوض على الموافقة عليه وعلى حذف الكسور منه وجعله ٢٣ فلسا فقط .

ومن الجدير بالذكر ان شركة نفط بغداد اذا ما بلغ تصديرها ٢٠ مليون طن وهو الرقم الذي يعتبر رقما متواضعا بالنسبة لامكانيات النفط في مناطقها ، فان عائدات الميناء ستكون كالاتي محسوبة على الاسس الثلاثة التي اشرنا اليها انفا .

٤٥٠٠٠٠ دينار على اساس اتفاقية شركة نفط بغداد

٢،٧٨٢٠٠٠ دينار على اساس الاتفاقية الخاصة بشركة النفط البصرة والتي اشار اليها الوفد المفاوض في صدر تقريره وعند اطلاعه على جدول اعمال النقاط المختلف عليها من الحكومة والشركات

٥،٦٠٠٠٠٠ دينار اذا احتسبت على القرار المتخذ سنة ١٩٥٩ والذي اصرت عليه الحكومة حتى عام ١٩٦٣ .

١١ ـ **العملة** ـ تحت هذا العنوان ذكر تقرير الوفد المفاوض انه (تحتسب جميع المبالغ المستحقة للحكومة او للشركة الوطنية على الشركات الاعضاء والشركات المتاجرة بموجب هذه الاتفاقية ، وفيما يخص ضريبة الدخل كذلك ، بالاسترليني وتدفع هذه المبالغ بالاسترليني القابل للتحويل او اذا تعذر ذلك فبأي عملة اخرى قابلة للتحويل توافق عليها الحكومة .

وتخضع الشركات الاعضاء وشركة نفط بغداد والشركات المتاجرة فيما يخص جميع العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية الى قانون التحويل الخارجي العراقي رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ ، وكذلك الى جميع الانظمة الصادرة بمقتضاه ، والى جميع القوانين والانظمة التي تحل محلها او تعدلها او تكون متممة لها) .

لقد سبق لنا ان ناقشنا هذا الموضوع عند الكلام عن المطلب العراقي بتعديل نظام دفع العوائد للحكومة المنصوص عليه في الاتفاقية السابقة، واذا كان هناك من مبرر لتمسك الشركات بنظام الدفع القديم في تلك المفاوضات لاستنادها الى اتفاقيات قائمة فليس هناك اي مبرر الان للخضوع للنظام عينه ونحن في معرض اتفاقية جديدة يفترض فيها انها

تماشي التطورات الاخيرة في النظام الاقتصادي والنقدي العراقي ومنها خروج العراق من الكتلة الاسترلينية وطموحه لاحراز الاستقلال النقدي عن طريق تدعيم مكانة الدينار العراقي وتنويع ارصدته وفك ارتباطه بالباون من جهة ، وتنامي علاقاته الاقتصادية مع الدول خارج الكتلة الاسترلينية ، وعلى الاخص كتلة الدول الاشتراكية وتشعبها الى علاقات تبادل تجاري تقليدي وعلاقات تقديم قروض استثمارية على شكل تجهيزات ومعدات راسمالية وخدمات استشارية فنية مما تقتضيه اعتبارات التنمية والاستقلال الاقتصادي والاعتبارات السياسية ايضا . وفي الحقيقة ان الاتفاق على دفع العوائد للحكومة بعملة قابلة للتحويل اذا ما وضعت الحكومة البريطانية قيودا على تحويل الاسترليني ـ وهو ما اشار اليه الوفد المفاوض في تقريره ـ يعتبر تقدما ايجابيا قد يغطي هذا الاحتمال ، ولكن تبقى هناك عيوب عديدة لم يتطرق اليها تقرير الوفد المفاوض وهي تلحق نظام الدفع المعمول به الان من قبل شركات النفط العاملة في العراق كما يمكن ان تلحق نظام الدفع بموجب اتفاقية شركة نفط بغداد ، ويمكن اجمال هذه العيوب بما يلي :

١ ـ لم يتطرق الوفد المفاوض الى محل الدفع ، فهل تستمر الطريقة السابقة في دفع اقساط العوائد المستحقة للحكومة عند الاستحقاق في لندن؟ الامر الذي يجعلها خاضعة لاحتمالات التجميد اذا ما رأت الحكومة البريطانية ذلك ، سواء كان هذا التجميد عاما ولاسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية او السياسية البريطانية كما حدث للارصدة العراقية اثناء الحرب العالمية الثانية ، او لسبب خاص يتعلق بالعلاقات العراقية ـ البريطانية كما حدث للارصدة المصرية اثناء ازمة السويس ، وغني عن البيان ان المشاكل الملتهبة والمزمنة في المنطقة تثير احتمالات نزاع جدية ، الامر الذي قد تلجأ معه الحكومة البريطانية يوما الى تجميد الارصدة العراقية ، تستوي في ذلك المشاكل الخاصة بالعراق ، او المشاكل المتعلقة بالبلاد العربية

الاخرى ولا سيما الوضع السياسي في الشرق الاوسط وتطورات حركة التحرر العربي من جهة والنزاع العربي الاسرائيلي وامكانيات تفاقمه من جهة اخرى وموقف بريطانيا الذي سبق لها ان اعلنت عنه في مجمل هذه المسائل واعتبرته جزءا من التزاماتها الدولية المسبقة حفاظا على مصالحها النفطية والاستراتيجية ، وغير ذلك من الامور التي كان جديرا بالمفاوض العراقي ان يتوقعها منذ الان وان يشترط صيغة معينة لاستلام عوائد النفط تقي المصالح العراقية اخطار التجميد .

٢ ــ لم يتطرق الوفد المفاوض الى اي اجراء يجعل نظام دفع العوائد في معزل عن احتمالات تخفيض قيمة الاسترليني ، مع ان هذا الامر يدخل الان في عداد التوقعات التي يناقشها رجال السياسة والاقتصاد في بريطانيا وفي انحاء العالم الاخرى يوميا نتيجة الازمات التي يعانيها الاقتصادالبريطاني لا سيما ازمة ميزان المدفوعات التي لم ينفع في معالجتها مختلف الاجراءات التي قامت بها الحكومات البريطانية . مرة بعد اخرى ، ومن المعلوم ان تخفيض قيمة الاسترليني ــ بغض النظر عما يمكن ان يثيره من ردود الفعل العنيفة في الانظمة النقدية العالمية والعلاقات التجارية الدولية واسعار المواد الخام ومن بينها اسعار النفط مما لا يمكن رصد اثاره منذ الان ــ الا ان النظرة البسيطة الى اثره المباشر تشير الى فقدان الدائنين بمبالغ استرلينية لنسبة من ديونهم تعادل نسبة التخفيض ، والعراق بحكم مركزه كمستحق لعوائد النفط سيكون احد هؤلاء الدائنين (١)

٣ ــ لم يتطرق التقرير الى اسلوب الدفع ومواعيده وما يمكن ان يؤدي اليه نظام الدفع باقساط ريع سنوية من خسارة تلحق العراق وربح للشركات تتمثل في الفوائد التي تستحق على المبالغ المتحصلة من بيع النفط اعتبارا من تاريخ البيع الى تاريخ تسليم القسط للحكومة ، وقد سبق ان اشرنا

---

(١) بما ان نظام الاسعار المعلن يقوم في الاساس على ربط اسعار نفط الشرق الاوسط باسعار نفط الكاريبي التي تعين بالدولار فمن المفروض ان ترفع اسعار نفط الشرق الاوسط الذي يباع بالاسترليني في حالة تخفيض سعر الاسترليني ، فينبغي أن يكون الاجراء الزاميا مع الاحتراز في حق تقرير طريقة الارتباط

الى هذا الموضوع عند الكلام عن الفقرة المتعلقة بتبديل نظام الدفع من جدول اعمال المفاوضات مع شركة النفط العراقية واخواتها .

٤ ـ اما موضوع قانون التمويل الخارجي فهو لا يعني ـ مع وجود احكام الدفع المتفق عليها في اتفاقية الامتياز ـ اكثر من ان يطبق احكام هذا القانون بما يتلاءم مع احكام الاتفاقية ولا يتناقض معها ، لا سيما وان الاتفاقية تبرم بقانون خاص لاحق على قانون التحويل الخارجي ومعدل له وقد سبق لشركة نفط العراق ان اقرت بتطبيق قانون التحويل الخارجي عليها منذ عام ١٩٥٦ من الناحية النظرية وكان معنى ذلك ان اتخذت الترتيبات من قبل مجلس ادارة البنك المركزي لقبول اسلوب الدفع الذي تشترطه الاتفاقية من الناحية العملية (١) .

٥ ـ اخذت بعض الاتفاقيات الحديثة بمبدأ اجبار الشركات على استثمار نسبة معينة من ارباحها في البلد المنتج وذلك بغية اشراك البلدان المنتجة للنفط وغالبيتها من البلدان النامية التي تحتاج الى رؤوس الاموال لتغطية متطلبات التنمية الاقتصادية في العوائد الاقتصادية التي يهيؤها استثمار رأس المال المتجمع من ارباح النفط ، وقد نصت اتفاقية الجزائر الاخيرة على وجوب اعادة ٥٠ ٪ من ارباح الشركات الى الجزائر بغية اعادة استثماره ، ولم يتطرق تقرير الوفد المفاوض الى انه قد اخذ بمثل هذا المبدأ الهام بالنسبة للعراق .

١٢ ـ **الغاز الفائض** (١) ـ نص تقرير الوفد المفاوض على ان للحكومة الافضلية في اخذ واستعمال الغاز الفائض عن حاجات شركة نفط بغداد فيما يتعلق بمشاريع الحكومة الخاصة بتوسيع الصناعة او غير ذلك من الاغراض في العراق ، وفي حالة وجود فائض اخر من الغاز (بعد تغطية احتياجات

---

(١) ـ من المفيد ان نشير الى المبدأ الذي اخذت به لائحة استثمار النفط المعدة سنة ١٩٦٢ (غير المشرعة) في موضوع الغاز الطبيعي حيث نصت المادة الخامسة والعشرين منها على ان (جميع الغاز الطبيعي الفائض عن احتياجات المستثمر الخاصة بعمليات في العراق يعتبر ملكا للدولة ولها حرية التصرف به وعلى المستثمر ان يقدم دراسات خاصة عن كيفية استثمار الغاز الذي يكتشفه) .

الحكومة) فيجرى تيسيير هذا الغاز للحكومة وللشركة الوطنية وللشركات الاعضاء حسب اسبقية الطلب بصورة يتفق عليها .

ومما يلاحظ على هذا النص انه لم يعالج موضوع المحافظة على الغاز الطبيعي ومنع حرقه باعادة ضخه الى الابار او اجبار الشركات على استثماره بشكل ما ، بل ان كل ما ذكره النص هو افضلية الحكومة في اخذ الغاز لمشاريعها من جهة وهو مبدأمقرر منذ عام ١٩٥٦ كما سبق ان اوضحنا ذلك في الكلام عن مشكلة الغاز الطبيعي في المفاوضات السابقة ، اما الغاز الذي يجري تبديده وحرقه عند انتاج النفط وهو المطلب الاساسي في المفاوضات السابقة كما انه نقطة البحث في هذا المجال فليس في اتفاقية شركة نفط بغداد عنه اكثر من تيسير هذا الغاز للحكومة او للشركات الاجنبية او لشركة النفط الوطنية حسب اسبقية طلب كل منها وبصورة يجرى الاتفاق عليها مستقبلا ، وبذلك بقيت مشكلة الغاز الطبيعي الفائض ، وبقيت الكميات الهائلة من هذا النوع من الغاز خاضعة للحرق والتبديد في مراكز عزل الغاز في مختلف الحقول التي ستنتجها شركة نفط بغداد علاوة على حرقه في المراكز الحالية التابعة للامتيازات القائمة ، وكل ما في الامر ان الاتفاقية الجديدة قد اشركت الحكومة وشركة النفط الوطنية في مسؤولية الحرق على قدم المساواة مع الشركات الاجنبية وذلك باعطائها نظريا صلاحية ايجاد منفذ لتصريف الغاز ، مع ان المفروض ان هذه المسؤولية تتحملها الشركات الامتيازية وتقتضيها طبيعة الامتياز نفسه وان الكلف التي يقتضيها استثمار الغاز ونقله وتسويقه هي من بين الاسباب التي يسوقها المؤمنون بنظام الامتيازات لتبريره وتزكيته . وعليه فقد كان كان من الواجب اجبار الشركات على استغلاله تحت عين الشروط التي يجري بها استغلال المواد الهيدروكاربونية الاخرى او بشروط خاصة، او ان يعاد حقنه الى الحقول انتظارا لسنوح الفرصة لاستثماره وحفظا لهذه الثروة الهامة والثمينة من التبديد ، وان يفرض على الشركات تعويض عادل اذا ما خالفت ذلك بأي حال من الاحوال . ان ما ذكره الوفد

المفاوض حول موضوع الغاز الناتج عن عمليات شركة نفط بغداد لا يخرج عن المبـــاديء التي عرضها لحل قضية الغاز الناتـج في الامتيـــازات الحالية بالرغم من ان الشركات تتمسك في هذه الامتيازات بنصوصهـــا التي عقدت في ظروف معلومة وقبل حوالي الاربعين عاما وكانت موضـع رفض مستمر من قبل الشعب العراقي ومختلف منظماته وفئاتـــه السياسيـة .

١٣ ـ العمليات الانفرادية

جاء في تقرير الوفد المفاوض تحت هذا العنوان ان (للشركة الوطنيـة الحق في ان تقوم بعمليات تحرى وتنقيب وانتاج وتصدير بصورة انفرادية في منطقة او في مناطق معينة وذلك في حالة عدم رغبة الشركات الاعضـاء استغلال تلك المنطقة او المناطق في مثل هذه العمليات بالاشتراك مـــع الشركة الوطنية نفسها ، غير ان ذلك لا يمنع الاخيرة من الاستفادة في ذلك من جميع الوسائل والتسهيلات والمرافق الضرورية لهذه العمليات والمتيسرة لدى شركة نفط بغداد والعائدة لجميع المشتركين في هذه الشركة وذلـك بشرط دفع ما يترتب على الشركة الوطنية من التكاليف التي تتعلـق باستعمال تلك المرافق والتسهيلات بما في ذلك كلفة الاندثار وحصتها من نفقات (التشغيل الخاصة بذلك) .

وبموجب هذا الترتيب تكون اتفاقية امتياز شركة نفط بغـداد قـد اخذت بمبدأ الانفراد بالمخاطر (Sole Risk) ، وهذا المبدأ الذي اخـذ يوضع في الاونة الاخيرة في الامتيازات النفطية ، انما استهدف ان يجعـل الشركات بمنجاة من اثار الالتزامات (١) التي ادخلتها الاتجاهات الحديثة

---

(١) من امثلة هذه الالتزامات ، تعهد الشركات بتحرى مساحات معينة او بحفر مقـادير معينة من مقاييس العمق فى كل عام ،او تعهدها بقبول رأي الحكومة فى حالة الخلاف علـى وجود الاحتمالات النفطية بعد الوصول فى الحفر الى اعماق معينة ، او الالتزامات المعلقـة على اتفاق الطرفين على الوصول الى مرحلة الانتاج التجاري كالالتزام بدفع العوائد للحكومة او عرض السهام المخصصة لها عليها ، او دفع المبالغ المقطوعة او غير ذلك من الالتزامـات التي تستطيع الشركات التحلل منها عن طريق انسحابها من الاستثمار اذا ما رات ان فى ذلك مصلحـة لهـا .

في الامتيازات لمصلحة البلدان المنتجة ، وعلى ذلك فان شرط العمليات الانفرادية يعتبر ردة الى الوراء في طريق تطور شروط الاستثمار النفطي الاجنبي ، والنتيجة التي تترتب على هذا الشرط هو ان اصحاب الامتياز الاجانب سينفذون التزاماتهم في استثمار الحقول التي تدر لهم اقصى ربح ممكن باقل ما يمكن من الكلف والالتزامات بحيث ان اية شروط مشروطة لمنفعة البلد المنتج لا يمكن ان تعادل او تقابل ما يحصلون عليه من الارباح والمزايا المتأتية من هذا الاستثمار ، ولن يقوموا بتطوير اي حقل من الحقول ولا اية مرحلة من مراحل الانتاج الا بالقدر الذي ينسجم مع هذا الغرض وفيما عدا ذلك فان لهم الحق باهمال الاستثمارات الاخرى التي لا تحقق لهم هذه الحدود الموضوعة من قبلهم وبمحض مشيئتهم بغض النظر عن اهميتها بالنسبة للمصالح الوطنية حتى ولو كانت هذه المصالح مشاركة في عملية الاستثمار ذاتها .

ان نتيجة الاخذ بمبدأ المخاطر المنفردة في الاتفاقية الاخيرة انه اذا اختلف الفرقاء المؤتلفون في شركة نفط بغداد في امر تركيب نفطي سواء في الدلائل التي تشير الى احتوائه على النفط او في مقدار ما ينفق على الحقل بغية انتاج النفط او في موضوع الكميات التجارية فللفريق الذي لا يتفق في الراي مع بقية الفرقاء ــ والمعتاد ان يكون هذا الفريق هو الحكومة (شركة النفط الوطنية) ان ينفرد بمخاطر العمليات وتتحمل الشركة الوطنية وحدها تبعة هذا الانفراد دون التزام الفرقاء الاخرين بذلك .

وبعبارة اخرى ان الشركات المؤلفة (صاحبة امتياز شركة نفط بغداد) سيكون لها الحق بموجب شرط الانفراد بالمخاطر ان تختار البقع الجيدة والاستثمار الجيد وحده ولا يكون للشركة الوطنية ذلك ، ومال هذا الامر ان كثيرا من الاراضي التي لا ترى الشركات استغلالها لارتفاع كلفة استغلالها او لانها ليست من درجة الاراضي الاخرى ستبقى دون استغلال او تقع مسؤولية تطويرها على عاتق الشركة الوطنية وهذا مناقض للهدف من عقد الامتياز ومن جلب راس المال الاجنبي لاستثماره في النفط وداحض

للحجج التي ساقها الوفد المفاوض لتبرير منح امتياز بهذه السعة ، تلك الحجج التي تستند الى ان الامتياز المذكور سيؤدي الى تطوير الصناعة النفطية في العراق وفي الحدود التي يعجز راس المال الوطني عن القيام بها .

١٤ ـ **النظر في موضوع مصفاة ومشاريع بتروكيماوية** ـ جاء في تقرير الوفد المفاوض انه (تتعهد الشركة الوطنية والشركات الاعضاء مجتمعة ان تنظر بصورة جدية في امكانية انشاء وتشغيل مصفاة للتصدير ومعمل للبتروكميائيات مراعية في ذلك مصالح العراق والاعتبارات الاقتصادية والفنية المتعلقة بها) .

واضح من هذا النص انه لا يتضمن التزاما او تعهدا من قبل الشركات بانشاء مصفى للتصدير او معمل للكيماويات النفطية ، وغني عن البيان ان شركات الاحتكار الدولي التي استطاعت عبر تاريخها الطويل ان تجمد او تلغي نصوصا تتضمن تعهدات صريحة قاطعة (١) ليس بعسير عليها ان تتغافل عن شبه التزام ينص على وعد (بالنظر بصورة جدية في امكانية انشاء مصفى الخ ....) .

---

(١) ـ للشركات المؤتلفة في شركة نفط العراق واخواتها سجل حافل بالامتناع عن تنفيذ التزامات واضحة وقاطعة وردت في نصوص الامتيازات بناء على اعتبارات سياسية او اقتصادية تخصها وذلك اما عن طريق التباطوء في تنفيذ هذه الالتزامات ريثما تحين الفرصة لتعديلها ورفعها من الامتياز اصلا كما حدث للتعهدات الواردة في اتفاقية سنة ٢٥ بشان عدد القطع المعروضة لمنحها بالامتياز ومساحتها وطريقة عرضها ، او عن طريق التحايل القانوني لاهمال هذه الالتزامات فعلا بالرغم من بقائها قائمة شكلا كما حدث لموضوع المساهمة الذي سبق وان شرحناه بالتفصيل .

ولشركة النفط العراقية سابقة تتعلق بالتحلل من تعهداتها الصريحة بانشاء مصفى للنفط في العراق هذه التعهدات الواردة في المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٢٥ والمعدلة بالمادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٣١ والتي تتضمن انشاء مصفى في كركوك يقوم بسد الحاجة المحلية الرئيسية الى النفط في العراق ، فلقد ما طلت شركة النفط العراقية في تنفيذ هذا الالتزام وحاولت توحيده مع ترتيبات كانت قد ادرجت في مقاولتي ١٩٢٥ و١٩٢٦ المعقودتين مع شركة النفط الانكليزية الفارسية بشان الاراضي المحولة(حقل النفط خانة) وكان من ضمن هذه الترتيبات انشاء مصفى في الوند ، بحجة ان بناء مصفيين احدهما في الوند والثاني في كركوك عملية غير اقتصادية وان من الصالح للجمهور العراقي الاعتماد على نفط عبادان الرخيص في تجهيز العراق بالمنتجات النفطية بالرغم من ان الترتيبات المتعلقة بالاراضي المحولة كانت ترتيبات لها طبيعة موقتة ريثما يتم الاتفاق على الترتيبات النهائية في اتفاقية شركة النفط العراقية . وبعد عديد من المراسلات وبحجة تخفيض اسعار بيع المنتجات النفطية المستوردة استطاعت شركة نفط العراق التحلل من التزامها المذكور وبقي العراق محروما من مصفى رئيسي يسد حاجاته النفطية التي كان يستورد اغلبها من مصفى عبادان حتى تم انشاء المصفى الحكومي في الدورة .

ان اهمية صناعة التصفية في البلاد لغرض تغطية متطلبات الاستهلاك الداخلي المتزايد للنفط امر لا جدال فيه (١) ، كما ان حرمان العراق من اية طاقة تصفية لاجل التصدير يعتبر امرا فريدا في بابه ايضا ، فلو نظرنا الى بلدان الشرق الاوسط المنتجة للنفط لرأينا انها تستحوذ على ما يزيد عن ٦٠ ٪ من مدخرات النفط في العالم ويبلغ انتاجها ما يزيد على ربع الانتاج العالمي وتمثل صادراتها ٦٠ ٪ من النفط الداخل في قنوات التجارة الدولية ، ولكنها في الوقت نفسه لا تملك الا ٥ بالمئة من طاقة التصفية في العالم ، وحتى في حدود هذه النسبة الضئيلة فان العراق يأتي بالدرجة الاخيرة بالنسبة للدول المنتجة للنفط في المنطقة (٢) فمن بين ١٥٥٦ مليون

---

(١) ـ في العراق اليوم اربعة مصافي مجمل طاقتها الانتاجية كما يلي :

اسم المصفى	الطاقة الانتاجية الكمالية بالاطنان
الدورة	٢/٥٠٠٠٠٠
الوند	٤٦٠٠٠٠
المفتية	١٨٠٠٠٠
القيارة	١٠٠٠٠

ان الاستهلاك السنوي للمنتجات النفطية في العراق يكاد يغطي الطاقة الانتاجية لهذه المصافي بالاضافة الى ان معدل الزيادة السنوية المتوقعة لاستهلاك المنتجات النفطية يتراوح بين ١٣ ـ ١٥ بالمئة ، وان هذا الواقع الواضح بموجب التفكير بوضع خطة مدروسة لتوسيع طاقة التصفية توسيعا يتماشى من حيث الحجم والتوقيت ونوعية المنتجات المطلوبة وتوزيعها الجغرافي مع الزيادة المطردة في الاستهلاك وبتنفيذ هذه الخطة بلا ابطاء .

(٢) ندرج ادناه جدولا يبين الطاقة الاجمالية لتصفية النفط في الدول المنتجة الرئيسية لسنة ١٩٦٤ ونسبتها المئوية الى مجموع طاقة التصفية في العالم مقارنة بحجم انتاج كل من هذه الدول ونسبته المئوية الى مجموع الانتاج العالمي للسنة فيها .

الدولة	طاقة التصفية بملايين الاطنان	النسبة المئوية الى طاقة التصفية العالمية	الانتاج السنوي بملايين الاطنان	النسبة المئوية الى الانتاج العالمي
الولايات المتحدة	٤٨٠	٣١,٢ ٪	٤٢٠,٧	٢٩ ٪
الاتحاد السوفيتي	٢٢٨ سنة ٦٥	١٤,٠ ٪	٢٢٠,٥	١٥,٢ ٪
فنزويلا	٥٣	٣,٣ ٪	١٧٧,٦	١٢,٢ ٪
الكويت (بضمنها نصف المنطقة المحايدة)	١٧,٢٠٠	١,٨ ٪	١١٤,٥	٧,٨ ٪
السعودية (بضمنها نصف المحايدة)	١٣,٦٠٠	,٩ ٪	٩٤,٥	٦,٥ ٪

طن هي اجمالي طاقة المصافي العالمية عام ١٩٦٤ تبلغ طاقة مصافي العراق ٣ ملايين طن فقط اي اقل من ٢،٪ (اثنين في الالف) من طاقة التصفية في العالم ، في الوقت الذي يبلغ فيه انتاجه ٤\٢ بالمئة من الانتاج العالمي ، ولو كانت للعراق طاقة تصفية تعادل نسبة انتاجه الى الانتاج العالمي لوجب ان تكون طاقة مصافيه ٦٥ مليون طن في السنة تقريبا .

ان التصفية المحلية للنفط تأخذ اهبتها في بلد كالعراق من الاعتبارات التالية :

١ ــ من المعروف في اقتصاديات النفط ان معدل الاستثمارات الرأسمالية اللازمة لبناء طاقة تصفية قدرها طن واحد تساوي عشرة دنانير ، وهذا يعني ان تصفية نسبة ٣٠ بالمئة من انتاج (١) العراق داخل البلاد يستلزم استثمار ما يزيد على ٢٠٠ مليون دينار مع ما يؤدي اليه هذا الاستثمار من العوائد الاقتصادية المركبة على مجمل الانتاج القومي والوضع الاقتصادي العام (٢)

٢ ــ ان صناعة التصفية هي الاساس الاولي اللازم للتطور الصناعي النفطي اللاحق ، فصناعة المنتجات النفطية وصناعة البتروكيماويات انما تستند الى التصفية وتمثل مراحل لاحقة لها .

٣ ــ ان صناعة التصفية هي احدى الوسائل الرئيسية في تنويع صادرات العراق النفطية والدخول الى ميدان تصدير المواد المصنعة وعدم الاقتصار على تصدير النفط الخام ، وبذلك فان لها اثارها الهامة في احداث التوازن

ايران	٢٥	١/٦٪	٨٣٫٥	٥٫٨٪
كندا	٥١	٣٫٢٪	٤٠٫٥	٢٫٨٪
المكسيك	٢٥	١٫٦٪	١٨٫٣	١٫٣٪
البحرين	١٠	٦٫٪	٢٫—	٧٫٪
العراق	٣	٢٫٪	٦٠٠ ٫٦	٠/٠٤٫٢

(١) ــ وهي النسبة التي تصفي محليا من انتاج فنزويلا ، كما انها النسبة التي اخذت بها اتفاقية النفط اليابانية مع السعودية والكويت .

(٢) من الجدير بالذكر ان مجموع طاقة التصفية في الجمهورية العربية المتحدة بلغت بموجب التوسعات الاخيرة ٧/٩ مليون طن ولا يزيد الانتاج فيها على ــ ٦ مليون طن سنة ١٩٦٥ .

الاقتصادي الذي يعتبر هدفا من اهداف السياسة الاقتصادية في العراق (١) .

٤ ـ تساعد صناعة التصفية المحلية الاقتصاد العراقي على التحلل من ربقة الضغط المستمر الذي توقعه الشركات على اسعار خام النفط وذلك بنقلها الارباح من مرحلة الانتاج الى مراحل (ما بعد الانتاج) كالنقل والتصفية والتسويق ، وتؤدي الى مشاركة البلاد في بعض العوائد التي تستهدفها الاحتكارات الدولية من وراء ذلك .

٥ ـ وتبدو اهمية التصفية المحلية بشكل جلي في كافة برامج انشاء صناعة وطنية نفطية مستقلة وتطويرها ، فعلاوة على كون مرحلة التصفية بذاتها هي احدى المراحل الرئيسية في اي اقتصاد نفطي وطني متكامل ومستقل ، فانها تمثل كذلك عنصرا بارزا له اثره في فتح منافذ للتسويق امام منتجات القطاع الوطني للنفط ، وهو المعضلة الهامة امام كافة السياسات الوطنية للنفط وذلك باعتبار ان عملية التصفية تتضمن تنويع المنتجات النفطية المعدة للتصدير الامر الذي يؤثر على عرض هذه المنتجات ويجعله مرنا بالمقارنة مع النفط الخام مما يؤدي بالتالي الى تنويع الطلب وزيادته مما يسهل امر ايجاد منافذ تسويقية جديدة في كثير من البلاد النامية وغيرها والتي لا تملك طاقات للتصفية تغطي كامل احتياجاتها من كافة انواع المنتجات النفطية وهذا الوصف ينطبق على كثير من اقطار اسيا وافريقيا وبعض اقطار اوروبا الاشتراكية .

ولنفى الاسباب تأخذ صناعة التصفية مكانها بين الادوات الاستراتيجية في نجاح اية سياسة نفطية ترمي الى تحرير الامتيازات القائمة من سماتها الاحتكارية وتعديل الشروط غير المتكافئة الواردة فيها ، اذ ان وجود المصافي المحلية المهيئة للتصدير يعين البلد المنتج على الوقوف امام الضغط

---

(١) ان تنويع منتجات التصفية ينطوي على اهمية تسويقية كبيرة لا سيما اذا لاحظنا موضوع زيوت التزييت حيث يضم العراق حقولا معينة ـ مثل حقل خانقين ـ تمتاز بضآلة الكبريت في نفطها الامر الذي يجعل زيوت التزييت المستخلصة منها من الزيوت الممتازة والمرغوبة في السوق الدولية .

المتمثل بمحاولات المقاطعة الاقتصادية وفرض الحصار على صادرات النفط ومصادرة الشحنات وغير ذلك من الاجراءات الانتقامية التي قد يتعرض لها البلد المنتج من قبل شركات الاحتكار الدولي نتيجة محاولته انتزاع حقوقه المشروعة .

وليس بخاف على أحد أن النشاط الذي تبديه الدوائر النفطية الغربية والذي يبلغ حد الهوس في انشاء المصافي في بلدان اوروبا الغربية (١) رغم ان انشاءها في البلدان المنتجة مفضل اقتصاديا ـ بالاضافة الى القفزات المتسارعة التي لحقت حجوم ناقلات النفط في الاونة الاخيرة (٢) انما كان من اسبابه الرئيسية التهيوء لمقاومة اية حركة تحررية جذرية نفطية كانت او سياسية ، قد تلجأ اليها مجموعة من البلدان العربية ، وشل التأثيرات التي يمكن ان تسديها الى المعركة سيطرة هذه البلدان على نسبة عالية من انتاج النفط المجهز الى العالم الغربي وسيطرتها على انابيب النفط وعلى الممر المائي الرئيسي لنقله في قناة السويس ، وكذلك لفرض ابقاء السيطرة الفعلية للغرب على الاقتصاد النفطي في المنطقة عن طريق ربطه بمراكز النقل والتصفية والتسويق وصناعة المنتجات النفطية والكيماوية في اوروبا الغربية وابقائه تابعا لها من الناحية العملية ـ حتى

---

(١) لقد كانت الرغبة فى العملات الصعبة التي يوفرها استيراد النفط الخام بالنسبة لاستيراد المنتجات النفطية علاوة على اهمية المصافي لانشاء الصناعات البتروكيماوية من بين الاسباب التي اظهرت الاتجاه بعد الحرب العالمية الثانية الى بناء المصافي في البلدان الاوروبية بعيدا عن مراكز الانتاج فى الشرق الاوسط ولما ان حدثت ازمة تأميم النفط الايراني عام ١٩٥١ اخذ هذا الاتجاه نشاطه المحموم المشار اليه .

ففي عام ١٩٤٨ كانت كميات النفط المصفاة فى اوروبا الغربية حوالي ٢٠ مليون طن ، ولكن طاقة التصفية اصبحت سنة ١٩٥٥ تعادل ١٢٠ مليون طن وارتفعت الى ٢٤٢ مليون سنة ١٩٦٢ و ٣٥٧ مليون طن سنة ١٩٦٤ ، مع العلم ان استهلاك اوروبا من النفط بلغ ٣٢٥ مليون طن فى العام نفسه وقد ذكرت مجلة (Petroleum Press Service) فى عدد حزيران سنة ١٩٦٦ (انه قد تم انشاء ٣٥ معمل تكرير مبلغ جملة طاقتها ٧٥ مليون طن فى العالم الرأسمالي خارج الولايات المتحدة خلال الاثنى عشر شهرا المنتهية فى اب الماضي ، وتم فى المدة نفسها اذاعة خبر مشاريع جديدة ترمي الى انشاء ١٣٠ معملا تبلغ طاقتها ٢٣٥ مليون طن في السنة خلال السنوات الثلاث التالية للفترة المذكورة .

(٢) كانت حمولة اكبر الناقلات العاملة فى نهاية الحرب الاخيرة لا تزيد على ٢٤ الف طن اما الان فتوجد عدد من الناقلات تزيد حمولتها على مئة الف طن واكبر الناقلات المستخدمة حاليا طاقتها (١٣٢٥٠٠) طن على ان هناك فى نهاية سنة ٦٥ اوامر صدرت ببناء ٥٠ ناقلة من هذا النوع يصل حجم اكبرها الى ٢٠٥ الف طن .

وفى سنة ١٩٦٦ قفز الحجم الى ٣٠٠ الف طن وذلك على اثر اذاعة خبر ببناء ست ناقلات من هذا الحجم فى المسافن اليابانية لمصلحة شركات اميركية .

اذا اضطرت الشركات الى الاعتراف بانهيار نظام الامتيازات من الناحية القانونية .

وعلى كل حال فقد درجت معظم الامتيازات الحديثة على اشتراط تصفية جانب من انتاجها محليا (١) كما ان كافة الامتيازات الرئيسية التي عقدت في الشرق الاوسط سابقا قد اقامت صناعة تصفية لجانب ـ ولو قليل ـ من انتاجها في البلاد المنتجة حتى وان لم يشترط ذلك في عقود الامتيازات ، ولم يشذ عن هذا الامر سوى العراق حيث بقي البلد الوحيد من بين البلدان المنتجة الذي تقتصر صادراته على النفط الخام فقط لان الشركات الامتيازية لم تقم ببناءاية مصفاة فيه لهذا الغرض لا بل انها تحللت ـ كما اشرنا سابقا ـ من التزاماتها ببناء مصفى لتغطية الحاجة المحلية الى المنتجات النفطية ، كما ان خطط انشاء مصفى حكومي للبصرة يمكن ان يخدم متطلبات التصدير ويفي ببعض الاعتبارات الهامة التي اشرنا اليه انفا ـ قد تعثرت ـ ويبدو انها قد اهملت في واقع الامر الان (٢) .

---

(١) ـ تعهدت الشركة اليابانية فى امتياز المياه المحايدة مع السعودية المعقودة سنة ١٩٥٧ ببناء مصفى فى البلاد السعودية اذا بلغ انتاجها ٣٠ الف برميل يوميا ، عندما يبلغ معدل الانتاج ٧٥٠٠٠ برميل يوميا فعليها ان تقوم بتصفية ٣٠ بالمئة من الانتاج محليا ، وكذلك تعهدت الشركة بان تبني المصانع للاستفادة من الغاز الطبيعي الذي تنتجه الشركة في الصناعات البتروكيماوية (المادة ٢٧ من الاتفاقية) كما ان امتياز نفط حضرموت المعقود بين الاميركان والحكومتين القعيطية والكثيرية سنة ١٩٦٠ نص على بناء مصفى للاستهلاك المحلي اذا بلغ معدل الانتاج الكلي (٤٠) الف برميل يومي ، وانشاء مصفى اخر للتصدير بعد ذلك (المادة ١٢ من الاتفاقية) .

(٢) ـ تؤيد الدراسات المقدمة منذ عام ١٩٦٠ الحاجة الى تشغيل مصفى جديد فى العراق وذلك نظرا لان تزايد استهلاك المنتجات النفطية فى العراق سيفطى الطاقة الفائضة في المصافي بين عامي ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ ، علاوة على ان متطلبات السلامة العامة تقتضي عدم الاقتصار على مصفاة واحدة فى البلاد.

وقد روعيت فى اختيار البصرة محلا لاقامة المصفى اعتبارات شتى منها استهلاك المنطقة من المنتجات النفطية وتطوره السريع ومنها امكانيات تزويد الناقلات التي تنقل النفط العراقي بما تحتاجه من المنتجات النفطية بدلا من تزودها بمنتجات مصافي الخليج ، ومنها خدمة متطلبات التصدير اذا ما اقتضت ذلك السياسة النفطية الوطنية ، وكان المقترح ان يدرس هذا المصفى على اساس انه جزء من عملية بناء مركز صناعي بتروكيمياوي يضم مصانع متكاملة للمنتجات البتروكيماوية ، وقد تم فعلا ادخال مشروع المصفى ضمن المشاريع المتفق عليها فى اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الحكومتين الجيكية والعراقية المعقودة عام ١٩٦٠ ، وقامت مؤسسة تكنو اكسبورت (وهي المؤسسة التي بنت مصفى حمص فى سوريا بدراسته وقدمت التصميم الى الحكومة العراقية عام ١٩٦٢ تمهيدا لبنائه بقرض فائدته ٢/٥ بالمئة تقدمه المؤسسة الجيكية ، او لاعلانه بمناقصة عالمية حسب اختيار الحكومة العراقية كما نصت على ذلك احكام الاتفاقية المذكورة .

لقد تولت وزارة التخطيط فى العراق فى اعوام ٦٠ ـ ٦٢ مهمة تنفيذ هذا المشروع

اما الاشارة الواردة في تقرير الوفد المفاوض الى الصناعة البتروكيماوية فينطبق عليها كامل ما اوردناه عن صناعة التصفية من ملاحظات ، وذلك لان التزام الشركات بالتصفية المحلية لفرض التصدير وبناء الصناعة الكيماوية قد جاء بصيغة واحدة ، وهي كما سبق وبينا ـ لا تتعدى الوعد بالتفكير في هذا الموضوع ولا يمكن ان يعتبر ذلك التزاما قانونيا باية حال من الاحوال ، هذا الى ان صناعة التصفية والصناعة البتروكيمارية صناعتان متكاملتان يمثلان معا الصناعة النفطية (في مرحلة ما بعد استخراج الخام) ، لذلك فان ما يبنى الان من المصافي الحديثة لا سيما في البلدان المتقدمة في اميركا واوروبا ـ انما يصمم على اساس كونها المرحلة الاولى من مراحل بناء الصناعة البتروكيماوية ـ بالاضافة الى قيمة منتجاتها النفطية المباشرة ، هذا علاوة على ان الصناعة البتروكيماوية تشارك صناعة التصفية في كافة اثارها الحيوية بالنسبة لتطوير صناعة نفطية وطنية وبالتالي لبناء اقتصاد قومي مستقل ومصنع متوازن بل انها في بلد كالعراق ـ يفتقر الى خامات الحديد والمعادن الفلزية ـ تأخذ مكان الصناعة الثقيلة في البلدان التي تتوفر فيها هذه المواد ، فالصناعة البتروكيماوية تهيء العديد من المنتجات الكيماوية المتوسطة ـ التي تستعمل كمواد اولية بالنسبة لجبهة عريضة دائمة التوسع من المنتجات الصناعية تشمل الاسمدة الكيماوية ، والمواد الفعالة (المذيبات والمنظفات) ، والصموغ الصناعية (اللدائن والمطاط الصناعي والخيوط الاصطناعية) والمواد الكيماوية الاخرى التي تشكل اساسا لمختلف مواد الاستهلاك اليومية ، حتى ليقال بأن الصناعة البتروكيماوية تقدم في كل سنة خمسمائة صنف

بمواجهة الصعوبات التي اقامها الدائرون فى فلك شركات الامتياز والمتشككون فى جدوى تملك العراق لاي منفذ تصدير الامر الذي ادى الى وقف المشروع بعد ٨ شباط سنة ١٩٦٣ وضياع كافة الجهود التي بذلت والنفقات التي انفقت ثمنا للدراسة بحجة تجديد مصفى القيارة وهو مصفى صغير لا يمكن ان يكون بديلا لمصفى البصرة لبعده عن البحر حوالي ٩٠٠ كيلو متر وعن حقول الانتاج الرئيسية ايضا .

وقد رددت الصحف اخيرا نبأالعودة الى التفكير بمصفى البصرة وتخصيص بعض المبالغ لدراسته مجددا فى الخطة الخمسية ، كما رددت الصحف فى الوقت عينه اقوالا لبعض المسؤولين عن مصفى الموصل ، على انه من الناحية المحلية يعتبر مشروع تنفيذ مصفى البصرة الفائق الاهمية موقوفا فى الوقت الحاضر .

جديد في مجالات استعمالاتها المتعددة ، وبذلك تعتبر الصناعة الكيماوية بمثابة القاعدة الاساسية لبناء صناعي كامل (١)

وبالرغم من انه لم تجر الى الان دراسات شاملة لموضوع بناء صناعة بتروكيماوية في العراق الا ان التفكير بهذه الصناعات في العراق كان سابقا لكثير من بلدان المنطقة الاخرى فمنذ عام ١٩٥٢ اشار تقرير (ارثر دي ليتل) وتقارير البنك الدولي للاعمار وشركة وليم بريس بعد ذلك ، ثم تقرير الخبير السوفياتي (سوشنسكي) الذي قدمه الى وزارة الصناعة سنة ١٩٦٠ الى امكانية بناء مراكز للصناعة البتروكيماوية في العراق (٢)، وان كانت هذه التقارير تختلف من حيث نظرها الى سعة هذه المشاريع ، فالتقرير الاول يقدر رأس المال اللازم بحوالي ١٢٠ ـ ١٨٠ مليون دينار، اما تقرير البنك الدولي فيستند الى تقرير وليم بريس وهذا بدوره بنى دراسته على اساس استثمار حقول كركوك الغازية في انتاج كبريتات الامونيوم والكبريت والسمنت والكربون الاسود والمطاط الصناعي والاطارات ويقدر كلفة هذا المشروع بنحو ٣٢ مليون دينار ويقدر ربحه السنوي بحوالي ١٥ ٪ من رأس المال .

اما الخبير السوفياتي الذي استند الى التقارير السابقة ـ علاوة على الدراسة التي اجراها بنفسه فقد اسهب في وصف تفاصيل المشاريع الثانوية اللازمة لتحضير المواد الضرورية او لصنع بعض المنتجات الثانوية من تلك المشاريع .

---

(١) ابتدأت صناعة البتروكيماويات عام ١٩٣٠ في الولايات المتحدة ، ومنذ الحرب العالمية الثانية اخذت تحتل مكانا رئيسيا في الصناعات الكيماوية حتى ان انتاجها اليوم يحتل ٨٠ بالمئة من الانتاج الاجمالي للكيماويات العضوية ، كما يتسع مجالها في اوربا الغربية والدول الاشتراكية اتساعا مطردا وقد كان تطوير الصناعة البتروكيماوية على المصافي الواقعة في نهايات انبوب النفط السوفياتي في بولونيا وجيكوسلوفاكيا والمانيا الدمقراطية والمجر من ضمن اهداف مد هذا الانبوب الكبير .

(٢) ـ ادخلت بعض مشاريع الصناعة البتروكيماوية ضمن مناهج اتفاقية القرض السوفياتي المعقودة سنة ١٩٥٩ ، وقد توقفت هذه المشاريع منذ سنة ١٩٦٣ ثم الغيت نهائيا بتعديل الاتفاقية عام ١٩٦٥ واستخدم رصيدها من القرض السوفياتي في بناء سد الفرات كما اشارت الى هذه الصناعات اتفاقية القرض الجيكي المعقودة سنة ١٩٦٠ والتي جمدت عملا منذ عام ١٩٦٣ الى الان . وقد سبق التنويه بقضية مصفى البصرة الذي تم اعداد تصاميمه وفقا لشروط الاتفاقية المذكورة .

وعلى كل فان امكانيات اقامة مشاريع واسعة كبرى هي امكانيات حقيقية اذا ما توفرت لذلك دراسة تسويق منتجاتها وتوفر رأس المال اللازم للاستثمار ، ومن تقرير الخبير السوفياتي يتبين امكانية اقامة مراكز ثلاث للصناعات النفطية احدها في كركوك والثاني في الدورة والثالث في البصرة، وبذلك توزع المراكز الصناعية في البلاد حسب التقسيم الجغرافي بمناطقه الثلاث .

ان المشروع السوفياتي يتضمن انشاء ٢١ مشروعا بضمنها اربعة داخلة ضمن اتفاقية التعاون الاقتصادي والمعقودة بين الجمهورية العراقية والاتحاد السوفياتي عام ١٩٥٩ وتنفذ خطة التصنيع على ثلاث مراحل خلال ١٨ سنة ويبلغ مجموع رأس المال المستثمر ٧٦ مليون دينار ويمكن تجميعه من ارباح المشاريع المنتجة ، على ان رأس المال اللازم للبدء بالمشروع هو ١٩ مليون دينار . ان مشروع الخبير السوفياتي يشير الى انتاج المواد التالية :

١ ــ مواد بلاستيكية زنتها ٤٨٠٠٠ طن سنويا .

٢ ــ مواد من خيوط النايلون والداسرون والنايتروجين زنتها ٧١٨٠ طن سنويا .

٣ ــ مواد كاوتشوك زنتها ٥٠٠٠ طن سنويا .

٤ ــ مواد كيماوية اخرى زنتها ١٢٥٠٠ طن سنويا .

وبالرغم من هذه الارقام فان دراسة الخبير السوفياتي لا تتعدى كونها خطوطا عامة لا تمثل الا جزء يسيرا من امكانيات هذه الصناعة في العراق، وان الوقت قد حان ــ ان لم يكن قد فات (١) للمبادرة الى انشاء

(١) ان عنصر الوقت عنصر مهم فى المنافسة التي قد تحصل نتيجة بناء مراكز الصناعات البتروكيماوية فى مختلف بلدان المنطقة فبينما تأخرت مناهج هذه الصناعة فى العراق حتى ما دخل منها ضمن الاتفاقية الاقتصادية السوفياتية العراقية نرى ان هناك فى ايران والسعودية والكويت والجمهورية العربية المتحدة نشاطا طموحا فى هذا المجال ، ان بناء مراكز للصناعة البتروكيماوية على شكل منعزل ومستقل فى كل بلد من البلدان العربية التي تتوفر فيها المواد الاولية الهيدروكاربونية سيؤدي الى منافسة لا تحتملها طاقة السوق الداخلية فى البلدان العربية ولا ما يمكن ان يتوفر من منافذ التسويق الخارجية تتقاسمها الصناعة المتقدمة فى اميركا واوروبا ــ واذا ما عرفنا ان اقل الوحدات الاقتصادية الانتاجية للصناعة البتروكيماوية هي اوسع بكثير من الامكانيات لاستهلاكية لاية دولة عربية بمفردها يتبين لنا بجلاء ضرورة التفكير منذ الان بتنسيق الصناعة البتروكيماوية فى البلاد العربية وانشاء اتحاد لها يحقق هذا الغرض على غرار اتحاد الصلب والفحم فى اوروبا ، وبغير ذلك سيؤدي انشاء هذه المشاريع فى البلاد العربية المختلفة الى مزاحمة سيئة من الناحية الاقتصادية والسياسية ايضا .

الصناعات البيتروكيماوية على نطاق واسع ولاعراض التصدير في مناطق انتاج الغاز الثلاث في كركوك والدورة والبصرة وعلى اساس بناء مراكز متكاملة لهذه الصناعات في كل من هذه المناطق ، وليس من المستحيل تمويل بناء هذه المشاريع عن طريق الموارد الداخلية او عن طريق الاتفاق مع بعض الجهات الاجنبية لتمويل هذه المشاريع ، وتسديد اقيامها بطرق عديدة منها طريق تسليمها نسبة من الانتاج تخفيفا للضغط الواقع على مصادر التمويل الداخلية ولضمان اسواق ثابتة لهذه المنتجات وواضح ان شركات النفط العاملة في العراق والتي تتقاضى من ارباح النفط المنتج ملايين الدنانير سنويا ـ والتي يملك مساهموها بواسطة شبكات فروعهم نسبة كبيرة من الانتاج البتروكيماوى في مختلف اتحاد العالم ـ هي اولى الجهات بتحمل مسؤولية المساهمة في تمويل هذه الصناعة في العراق (١)

كما ان من الواضح ايضا انه اي اتفاق على بناء هذه الصناعة في العراق يكون مآله منح المستثمر الاجنبي حقوقا في ملكية المشروع مع ضمانات مالية وقضائية وقانونية شبيهة بالضمانات الممنوحة للامتيازات النفطية سيؤدي بلا شك الى انشاء جيب اجنبي جديد منعزل عن الاقتصاد الوطني ومستلزمات تقدمه وتطويره وتابع الى اقتصاد اجنبي متطور ومهتم بما يستنزفه من تراكم الارباح الى خارج البلاد أكثر من اهتمامه بمصالح التطور الاقتصادي للبلاد نفسها ، وان السياسة الصحيحة في هذا الشأن ان يقوم القطاع العام منفردا بمسؤولية انشاء هذه الصناعات وان تقتصر حقوق المستثمر الاجنبي ـ وشركات النفط من بينها ـ على حقوق المقرض المحض لرأس مال نقدي او على شكل تجهيزات صناعية او معامل لصنع هذه المواد ، على ان يتم تسديد القرض بتسليم ما يعادله ثمنا من المواد البتروكيماوية المنتجة .

---

(١) ـ تملك شركات النفط حاليا نحو ثلثي الانتاج البتروكيمياوي فى العالم ، ويقال ان ما تستخرجه من كل برميل من النفط الخام عند التصنيع يعادل قيمته ٢٥ دولارا اي ما يقارب خمسة عشر مرة قيمته خاما .

١٥ ــ مبادىء حديثه لم تأخذ بها اتفاقية شركة نفط بغداد

سبق اثناء الكلام عن الاحكام التفصيلية لامتياز شركة نفط بغداد أن اشرنا الى جانب من المبادىء القديمة والحديثة التي اغفلتها اتفاقية الامتياز المذكورة بالرغم من انها قد تحقق بعض المصالح للبلاد المنتجة في المواضيع التي عالجتها (١) على أن هناك مبادىء عامة جديدة اخذت تدخل في هيكل نظام الامتيازات حديثا نتيجة تطور الوعي الوطني في البلاد المنتجة وتفاعله معالقوى السياسية العالمية المناهضة للاستعمار ولكافة صيغه السياسية والاقتصادية ، ونتيجة تطور اقتصاديات البترول خارج نطاق الاحتكار الدولي ، وهي مبادىء تمثل استجابة واعية للضغط الذي يتعرض له

.....

(١) ندرج هنا على سبيل المثال ــ لا الحصر ــ بعضا من الاشتراطات التي لم تأخذ بها اتفاقية شركة نفط بغدادوقد اشرنا الى كل من هذه الاشتراطات فى موضعه

١ ــ منح دفعات نقدية كبيرة للحكومة غير قابلة للاسترداد وذلك عند توقيع عقد الامتياز او بعد بلوغ الانتاج مرحلة معينة ، او بعد فترة معينة من الزمن وقد وصلت هذه الدفعات الى ما مقداره ١٨٠ مليوندولار وذلك فى امتيازات المياه البحرية الايرانية الاخيرة .

٢ ــ زيادة الريع من ١٢/٥ بالمئة الى ٢٠ بالمئة

٣ ــ زيادة ضريبة الدخل عن ٥٠ بالمئة .

٤ ــ دفع بدلات ايجار للحكومة عن مناطق الامتياز .

٥ ــ اشتراط التصفيةالمحلية لجانب من الانتاج واشتراط اقامة صناعة بتروكيماوية اشتراطا ملزما .

٦ ــ استثمار جانب من ارباح الشركات داخل البلد المنتج وقد اخذت الجزائر بهذا المبدأ فاشترطت ابقاء ٥٠ بالمئة من ارباح شركات النفط داخل الجزائر ، وقد نشرت الصحف مؤخرا انها سترفع النسبة الى ٦٦ بالمئة من الارباح .

٧ ــ تحديد اسعار البترول بموافقة الحكومة والوقوف دون تحكم الشركات البترولية فى الاسعار ولجوئها الى تخفيض اسعار النفط تخفيضا مصطنعا لا تفرضه القوانين الاقتصادية وانما تفرضه المصالح المعقدة للاحتكار الدولي والقوى الاستعمارية التي تقف وراءه ، وما يوقعه ذلك من الاضرار بالبلاد المنتجة التي تعتمد فى تمويل ميزانياتها الجارية وخططها الانمائية على عوائد النفط . ومن الاتفاقيات التي اخذت بهذا المبدأ ــ ولو من الناحية النظرية ــ اتفاقية اليابان مع السعودية والكويت بشأن المياه المحايدة واتفاقيات ايران مع ايني وبان اميركا وسافاير واتفاقية السعودية مع شركة راب الفرنسية .

٨ ــ التزام الشركات بالمساهمة فى تنفيذ جانب من مشاريع التنمية الاقتصادية فى البلد المنتج وذلك عن طريق تمويل الخطط الحكومية فى هذا الشأن ، وقد اخذت بهذا المبدأ اتفاقية الجزائر الاخيرة .

٩ ــ مساهمة المصالح الوطنية باكثر من نصف رأس الشركات العاملة وذلك لغرض ضمان السيطرة على الاستثمار الاجنبي ومنعه من الاتجاه وجهة لا تحقق المصالح الوطنية .
ومن احدث الامثلة على هذا المبدأ ما نشرته الصحف عن الاتفاق بين شركة هيسبانيول الاسبانية وشركة النفط الكويتية الوطنية على استثمار مشترك للاراضي العائدة للشركة الاخيرة على ان يكون لشركة النفط الكويتية ٥١ بالمئة من السهام وللشركة الاسبانيول ٤٩ بالمئة ، وعلى ان تضمن الشركة الاسبانية ٢٥ بالمئة من سوق اسبانيا لمدة ١٥ عاما لتسويق النفط المنتج .

١٠ اولوية الحكومة فى نقل النفط المنتج على ناقلات وطنية وهو المبدأ الذي اخذت به اتفاقية المملكة السعودية مع راب الفرنسية واتفاقيتي اليابان مع السعودية والكويت .

نظام الاستثمار الامتيازي من الداخل والخارج حيث تفرض عليه الاوضاع والقيم الجديدة تطورا مستمرا في اتجاه التخفيف من سمات الاحتكار والاستغلال والتحكم وادخاله ضمن نطاق الاقتصاد الوطني ومتطلبات تنميته وان اهم هذه المبادىء التي اغفلتها اتفاقية شركة نفط بغداد هي ما يلي :

١ ـ الخضوع للضرائب المحلية واستبعاد مبدأ تمتع الامتياز بالصيانات المالية التي تسلب من الحكومة صلاحياتها في فرض الضرائب عليها وتعديلها حسبما يتماشى مع الاوضاع العامة في البلاد ، وقد اخذت بهذا المبدأ ـ على نحو غير كامل ـ اتفاقية السعودية مع شركة راب الفرنسية كما اخذت به اتفاقيات ايران مع الشركات الدولية بشأن امتيازات المناطق المغمورة في الخليج .

٢ ـ الخضوع للقضاء الوطني واستبعاد الصيانات القضائية واستبعاد التحكيم كطريقة لحسم النزاعات بين الحكومة وشركات الامتياز ، وقد اخذت بهذا المبدأ على العموم اتفاقية السعودية مع راب الفرنسية ، كما اخذت به لائحة قانون استثمار النفط في العراق المعدة سنة ١٩٦٢ (غير المشرعة) ، كما ان الصحف المحلية قد نشرت مؤخرا ان حكومة الكويت تنوى تشريع قانون في اوائل السنة القادمة تخضع فيه المنازعات بينها وبين شركات النفط الى المحاكم الكويتية وتلغى شرط التحكيم من اتفاقيات الامتياز (١)

---

(١) نشرت احدى الصحف المحلية ان وزارة المالية الكويتية شرعت باعداد قانون جديد للنفط يستهدف تنظيم علاقات الشركات العاملة فى الكويت مع الدولة ومعالجة المشاكل المعلقة بين الحكومة والشركات مثل اتفاق تنفيق الريع وضرائب الدخل وضرائب الامتياز المتراكمة منذ عام ١٩٦٠ . وقد صرح السيد احمد السيد عمر الوكيل المساعد لوزارة المالية والنفط بأن القانون الجديد سيكون على غرار قانون البترول الذي اصدرته الحكومة الليبية مؤخرا وهو سيعمل على تأمين مصالح الدولة واشرافها الكامل على شركات النفط ومطالبة هذه الشركات بجميع ضرائب الدخل وضرائب الامتياز المستحقة والمتراكمة عليها منذ سنة ١٩٦٠ والتي يقدر مجموعها بحوالى ٢٥٠ مليون دولار .

وكان مجلس الامة الكويتي قد رفض فى اوائل عام ١٩٦٥ أن يقر اتفاق تنفيق العائدات الذي تقدمت به الحكومة ، وعلم ان القانون الجديد سيعالج مسألة التحكيم التي تضمنها اتفاق تنفيق الريع وذلك باحالة القضايا المختلف عليها بين الحكومة وشركات النفط على محاكم كويتية بدلا من لجنة تحكيم دولية . وتقول مصادر وزارة المالية والنفط في الكويت ان مشروع القانون الجديد سيكون جاهزا لعرضه على مجلس الامة الجديد فى اوائل السنة القادمة .

٣ ـ الخضوع لكافة احكام التشريع الداخلي عن طريق تحديد الحقوق التي تتمتع بها الشركات واستبعاد النص على تملكها حقوقا عامة مطلقة لا يجوز المساس بها قانونا الامر الذي خلق من هذه الشركات الامتيازية دولا مستقلة داخل الدول المنتجة مع ما آل اليه هذا الوضع القانوني الغريب من الاثار السيئة على العلاقات بين الحكومة والشركات وتجميدها بحيث تعجز عن مسايرة الاوضاع والافكار المتغيرة في داخل البلاد المنتجة وفي العالم مما ينعكس على الاستقرار السياسي للدولة وعلى استقلالها وتطورها المادي والثقافي .

ومن الامثلة البارزة على هذا الاتجاه القوانين الاوروبية التي تنظم استثمار النفط مثل قانون الرف القارى البريطاني وقانون الرف القارى الهولندي والقانون الايطالي الصادر سنة ١٩٤٧ ، وبعض القوانين الشرقية مثل قانون النفط الباكستاني .

٤ ـ الاشتراك في الارباح الناجمة عن العمليات المتكاملة التي تعقب مرحلة الانتاج كالتصفية والنقل والتسويق بعد ان كانت الامتيازات القديمة قاصرة على مشاركة البلد المنتج في ارباح استخراج النفط الخام فقط مستبعدة المراحل الاخرى مما ادى الى اتجاه الشركات الى تحويل الارباح الى مراحل ما بعد الاستخراج مستولية بذلك على جانب من حصة البلاد المنتجة من العوائد .

ومن امثلة الاتفاقيات التي ادخلت مبدأ الاشتراك في العمليات المتكاملة وارباحها اتفاقية الجزائر الاخيرة التي اقرت تملك الحكومة الجزائرية لمنشآت التصفية والنقل والتوزيع التي تملكها المشاركة خارج البلاد الجزائرية (في فرنسا) وداخلها . وقد اقرت المادة ٢٤ من اتفاقية المملكة السعودية مع شركة راب الفرنسية بشأن منطقة البحر الاحمر حكما شبيها بهذا الحكم ايضا ، كما ان اتفاقيتي الشركة اليابانية مع الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن المياه المحايدة جاءتا على اساس الاشتراك في العمليات المتكاملة ايضا .

٥ ـ الرقابة الحكومية على نشاط شركات الامتياز سواء ما تعلق منه بضمان تنفيذ الشروط الواردة في عقد الامتياز والخاصة بالتزامات فترة التحري والتزامات فترة الانتاج او ما تعلق منها بسلامة مختلف العمليات الانتاجية وضمان سيرها حسب اصولها الفنية ومقتضيات المصلحة الوطنية بهدف المحافظة على الثروة النفطية وعدم تبديدها او اساءة استغلالها وصيانة الحقول والابار النفطية الغازية واتخاذ كافة الطرق والوسائل اللازمة لسلامتها وتطويرها ، مع اطلاع الحكومة على كافة اجراءات الشركات بهذا الشأن او غيره مما يتعلق بنواحي نشاطها المختلفة في الكشف عن ثروات البلاد النفطية او الغازية او المعدنية او المائية .

ولغرض ان تكون الرقابة جدية فرضت بعض المبادىء الحديثة اجراء تفتيش دوري من قبل الحكومة على نشاط الشركات علاوة على التقارير الدورية ايضا التي التزمت الشركات بتقديمها للحكومة متظمنة مجمل نشاطها والنتائج التي حصلت عليها . كما اخذت بعض الامتيازات بمبدأ تاليف اللجان المشتركة من ممثلي الحكومة والشركات للقيام ببعض المسؤوليات المتعلقة باعمال الشركات ، وتنظم غالبية قوانين النفط هذه الامور بنصوص عامة تنطبق على كافة الاستثمارات النفطية ، وقد اخذت لائحة قانون استثمار النفط العراقي المعدة سنة ١٩٦٢ (غير المشرعة) بمبدأ الرقابة والتفتيش على مختلف نشاطات شركات الامتياز المالية والفنية (١)

---

(١) جاء في المادة ١٩ من اللائحة المذكورة ما يلي

١ لوزارة النفط الحق في ان تفتش اعمال المتعاقد والمستثمر وسجلاته بقدر ما يتعلق الامر بعملياته في العراق .

٢ ينبغي على المتعاقد والمستثمر كل حسب التزاماته ان يقدم تقريرا سنويا يتضمن المعلومات التالية خلال فترة اقصاها اليوم الحادي والثلاثون من شهر اذار من كل عام .

ا ـ عدد الابار المنتجة والجافة بما في ذلك الابار المحفورة بحثا عن الماء ، وعمل كل منها، مع خارطة تبين مواقعها جميعا .

ب ـ دراسة شاملة لما عثر عليه المتعاقد او المستثمر اثناء قيامه باعماله من نفط وماء ومعادن وغيرها .

ج ـ دراسة شاملة عن مجموع النفط المنتج والغاز الطبيعي والماء وغيره من المواد .

د ـ دراسة شاملة عن طبيعة اعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي

١٦ ـ مناقشة الجداول الملحقة بالتقرير

ان الجداول الواردة في ملحق تقرير الوفد المفاوض تتكون من مجموعتين من التقديرات الحسابية اختيرت فيهما الارقام والحقائق وعرضت ثم نوقشت على اساس اظهار المزايا المتوفرة في اتفاقية شركة نفط بغداد من الناحية المالية وذلك بمقارنتها مع اتفاقيات الامتياز الحالية في العراق ، ومع اتفاقيات معقودة في بعض دول منطقة الشرق الاوسط مؤخرا وقد اختارها التقرير عامدا لتكون مقياسا للاتفاقية الجديدة . وواضح ان هذه المقايسة مبنية في جوهرها على اساس مرفوض ، لان اتفاقيات الامتياز السابقة المعقودة عام ١٩٥٢ لم تكن في يوم من الايام موضع رضى الشعب العراقي او فئاته السياسية ليصح عليها القياس ، بل كانت منذ ان عقدت موضع النقد والتجريح ، وكان من ابرز مواضع الشكوى منها ضآلة العوائد التي تتقاضاها الحكومة بالنسبة الى الارباح المفرطة التي تتحقق للشركات الى درجة ان المتعاقدين انفسهم لاحظوا ذلك عند عقد الاتفاقية والحقوها برسالة تتعهد فيها الشركات باعادة النظر في نسبة عوائد الحكومة اذا ما حصلت اية دولة من دول المنطقة على عوائد اعلى في البرميل الواحد .

اما امتيازات الدول المجاورة فهي امتيازات اعطيت في مناطق لا يمكن

هـ ـ دراسة شاملة تستعرض طبيعة الاعمال بوجه عام .

٣ على المتعاقد او المستثمر ان يقدم الى (شركة النفط الوطنية) او وزارة النفط قبل انتهاء السنة بثلاثين يوماعلى الاقل بيانا عن المنهج العام الذي يعتزم تنفيذه خلال العام التالي .

٤ ـ على المتعاقد والمستثمر ان يقدم الى الشركة (وزارة النفط) حال الانتهاء من حفر اية بئر جميع المعلومات والمواد الجيولوجية والجيوفيزيائية والمعلومات المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بتلك البئر .

٥ ـ تعتبر جميع التقارير والدراسات والمعلومات المذكورة فى هذه المادة سرية الا اذا وافق المتعاقد المستثمر على خلاف ذلك كتابة .

كما جاء فى المادة ٢٠من نفس اللائحة ما يلي :

١ ـ تؤلف لجنةمشتركة من عدد متساو من ممثلين عن الشركة (الوزارة) والمتعاقد للقيام بالاعمال التالية :

أ ـ تحديد عدد الابار التي تحفر فى كل حقل تم اكتشافه والمسافة بين كل بئر واخرى

ب ـ تحديد عدد البراميل التي يجب انتاجها من كل حقل .

ج ـ دراسة الوسائل اللازمة لتطوير وصيانة الحقول النفطية المكتشفة

٢ ـ يراعى عند القيام بالاعمال المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة التعامل السليم المتبع فى حقول النفط .

ان تضاهي المناطق التي اختصت بها شركة نفط بغداد . من حيث احتمالاتها النفطية وبشروط مفرطة في التساهل مما سبق واوضحناه مفصلا .

وعلى اي حال فسنناقش هذه الجداول كحقائق حسابية وبغض النظر عما اشرنا اليه من الاعتبارات الجوهرية ، وستقتصر المناقشة على الطريقة التي اختارها الوفد المفاوض لاستخراج العوائد تاركين موضوع احتساب العوائد على اساس الطرق الممكنة الاخرى والتي قد تأتي بنتائج مغايرة لنتائج التقرير كل المغايرة .

اولا ـ الجدول الاول ـ المفروض ان هذا الجدول يحدد مجموع العوائد المتوقعة للجانب العراقي من انتاج برميل واحد حسب شروط امتياز شركة نفط بغداد وذلك سواء كانت هذه العوائد محتسبة عن الريع او الضرائب او عن ارباح مساهمة شركة النفط الوطنية ، وذلك بالشكل المبسط التالي

البرميل	سنت	سنت
السعر المعلن	١٧٢	
الكلفة		٢٥
الريع ١٢٫٥ ٪ من السعر المعلن		٢١٫٥
الدخل الذي تحتسب عليه الضريبة ١٢٥٫٥		٤٦٫٥

بعد طرح الكلفة والريع المنفق

الضريبة بنسبة ٥ ٪ من الدخل ٦٢٫٧٥

الارباح حسب السعر المعلن ٦٢٫٧٥

الخصم الذي يمثله السعر الوسط ٣١٫٥

الربح المعد للتقسيم بين الشركاء ٣١٫٢٥

ما يصيب الشركة الوطنية عن مساهمتها بثلث السهام $= \frac{٣١٫٢}{٣}$

١٠٫٥ سنت للبرميل الواحد

مجموع عوائد الجانب العراقي ٢١٫٥٠ + ٦٢٫٧٥ + ١٠٫٤٠ = ٩٤٫٦٥

سنت للبرميـــل الواحد (الريع + الضريبة + ربح المساهمة)

ويمكن ان نلاحظ على هذا الجدول الملاحظات التالية

أ ــ انه مستند الى فرضية مبنية على ان الكلفة المتوقعة لانتاج شركة نفط بغداد هي كلفة الانتاج الحالية للنفط في العراق ، وان النفط المنتج ذو كثافة ٣٥ درجة ليكون سعره المعلن ١٧٢ سنت للبرميل الواحد ، فاذا تغير اي من هذين العنصرين وهو ما لا يمكن استبعاده باي حال من الاحوال ــ تغيرت الفرضية في اساسها ، فلو أن كلفة الانتاج زادت الى ٥٠ سنت وكان النفط المنتج ذو كثافة ٣٠ درجة مثلا فستصبح مجموع عوائد العراق ٧١ سنت فقط على اعتبار ان السعر المعلن للنفط ذو كثافة ٣٠ درجة هو ١٦٢ سنت للبرميل الواحد .

ب ــ ان الخصم المطلوب على الاسعار (حسب مفهوم السعر الوسط كما حددته اتفاقية شركة نفط بغداد واشرنا اليه سابقا) يساوى ١٨ ٪ من السعر المعلن وهو اعلى من الخصم الذي اشترطته اتفاقية سنة ١٩٥٢ بالنسبة للسنة الاولى والذي استمر في الانخفاض حتى اصبح الان نصف ٪ حسب اتفاقية الاوبك الاخيرة المشار اليها في التقرير .

ج ــ ان الشركة الوطنية للنفط تساهم بثلث رأس المال (٣٣،٣٣٣ ٪ من عدد الاسهم) ولكن حصتها بموجب تقديرات الجدول ستكون ١٠ و $\frac{١}{٣}$ سنت من ربح مجموعه ٦٢،٧ سنت للبرميل اي ان شركة النفط الوطنية سوف لا تربح عن سهامها في شركة نفط بغداد الا $\frac{٣}{٤}$ ١٦ ٪ من الارباح حسب الاسعار المعلنة مع انها تملك ثلث السهام . بينما تربح الشركات الاجنبية ٥٢،٣ سنت وهي تعادل ٨٣،٢٥ ٪ من مجموع الارباح حسب الاسعار المعلنة في الوقت الذي لا تملك فيه الا $\frac{٢}{٣}$ ٦٦ ٪ من مجموع السهام

هذا مع العلم ان النسبة المشار اليها في هذه الفقرة مبنية على احسن

الفروض اما اذا تحقق الفرض الثاني الذي ذكرناه في الفقرة أ فزادت الكلف الى ٥٠ سنت للبرميل الواحد وكان الناتج ذو كثافة ٣٠ درجة بسعر ١٦٢ سنت للبرميل فستكون ارباح الشركة الوطنية انذاك ٥ سنت فقط من ٤٦ سنت هو الربح الكلي حسب السعر المعلن ، اي ان نسبة الربح ستكون ١١ ٪ تقريبا لقاء سهام مقدارها $\frac{١}{٣}$ ٣٣بالمئة .

د ــ ان مجموع عوائد الحكومة من الريع والضريبة والمساهمة يساوي حسب هذه الجداول ٩٤٫٥ سنت ، فاذا ما اخذنا السعر المعلن اساسا لتوزيع الارباح لكانت حصة الشركات تساوى ٥٢٫٥ سنت وهو رقم يمثل المتبقى من السعر المعلن بعد طرح نفقات الانتاج ومجموع عوائد الحكومة وذلك حسب المعادلة التالية

السعر ــ نفقات الانتاج = الارباح الكلية

١٧٢ ــ ٢٥ = ١٤٧ سنت

الارباح الكلية ــ مجموع عوائد الحكومة = حصة الشركات من الارباح

١٤٧ ــ ٩٤٫٥ = ٥٢٫٥ سنت

ان ربحا مقداره ٥٢٫٥ سنت يتأتى من نفقات انتاج مقدارها ٢٥ سنت فقط معناه ان الارباح التي تتقاضاها الشركات ستعادل ٢١٠ ٪ من كلفة الانتاج .

ثانيا ــ الجدول الثاني: وهو يتضمن مقارنات بين الارباح المتحصلة للحكومة من امتيازات شركة نفط بغداد وامتيازات السعودية والجمهورية العربية المتحدة وايران . ويمكن ملاحظة ما يلي على هذه المقارنات .

أ ــ بالنسبة للعربية المتحدة : ــ ليس من المنطقي الاحتجاج بشروط امتيازات الجمهورية العربية المتحدة والاستناد اليها في تبرير شروط الامتيازات العراقية وذلك لان ظروف انتاج البلدين من النفط متباينة تباينا شاسعا من حيث وجود النفط وكمياته وانواعه وكلف الانتاج في المناطق الامتيازية في البلدين ، فالعربية المتحدة اعطت امتيازات في مناطق رديئة

من الناحية النفطية وضعيفة الاحتمال ، بل أن التحريات السابقة التي اجريت فيها قد اخفقت بالرغم من ان محاولة العثور على النفط في مصر قد سبقت كافة الدول المنتجة في الشرق الاوسط بعشرات السنين . ويقول الخبراء ان المناطق التي تشملها الامتيازات الاخيرة الممنوحة الى شركات ايني وبان امريكان وفيلبس في الصحراء الغربية والشرقية والدلتا والسويس لا تضاهي في احتمالاتها النفطية حتى المناطق العراقية من الدرجة الثالثة ، وهي مما يحتاج تطويرها والكشف عن النفط فيها الى جهود مضنية ورؤوس اموال كبيرة ، ومع ذلك فان شروط الامتياز فيها من حيث نسبة المساهمات وادارة عمليات الانتاج ومن جميع النواحي الاخرى تفوق شروط امتياز شركة نفط بغداد التي منحت مناطق تعتبر اثمن البقع النفطية في العالم .

ب ـ اما عن ايران ففي المعلومات والارقام المقدمة غموض متعمد لا سيما في موضوع خصومات الاسعار التي تحتسب الضريبة على اساسها ، اذ ان التقرير لم يذكر ماهية هذه الخصومات ومقدارها ، ونفس الامر بالنسبة لحالة السعر الوسط الذي تحتسب على اساسه ارباح شركة النفط الوطنية الايرانية ، اذ لم يذكر التقرير شيئا عن كلفة الانتاج في ايران ليمكن منها التأكد من صحة الرقم الذي ذكره باعتباره ربح ايران من برميل واحد ناتج من امتيازاتها الاخيرة . وعلى كل حال فلو احتسبنا ارباح ايران على الاسس التي احتسبت بها الارباح في العراق (وهو الامر المفترض في المقارنات جميعها) لوجدنا ان ارباح ايران تساوى ٩٢ سنت تقريبا وليس ٩٠ سنت وهو ما حدده الجدول .

ج ـ اما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فان الخطأ في ارقام المقارنة المعقودة بينها وبين العراق واضح وحسابي يكفي للكشف عنه ان الجدول نفسه يذكر ان السعودية تأخذ ٢٠ بالمئة من الربح كريع و ٤٠ بالمئة كضريبة وذلك حسب السعر المعلن ، وهذا يعني انها تاخذ ٨٨،٢ سنت عن البرميل كريع وضريبة فقط ، فاذا ما اعتبرنا الكلفة السعودية مساوية لكلفة العراق

فستكون حصة المؤسسة العامة للنفط ٢٣،٤ سنتا ويكون مجموع حصة السعودية ١١١،٦ سنتا (بدون خصوم في الاسعار) بينما يدعى الجدول ان مجموع حصتها ٨٩ سنتا فاذا ما لحق الخصم الذي افترضه الجدول وقدره ١٠ ٪ على الاسعار التي تحتسب بها حصة المؤسسة العامة فستكون النتيجة ان مجموع حصة السعودية ١٠٥،٨ سنت ، وهي نتيجة في الحالتين تزيد على حصة العراق كما ذكرها الجدول وخلاصة القول فانه لا يمكن الاعتماد على الارقام الواردة في هذه الجداول للاسباب التالية

١ ــ انها مبتنية على اسس افتراضية محضة .

٢ ــ ان هناك اخطاء في العمليات الحسابية الخاصة بها

٣ ــ ان النتائج غير دقيقة وقد جرى التحكم في ارقام النتائج نفسها لغرض اظهار تفوق امتياز شركة نفط بغداد .

٤ ــ لا يصح قياس العراق ذي الظروف الانتاجية الممتازة ببلد اخر يفتقر الى هذه المزية الاساسية في تحديد حقوق الاستثمار الاجنبي والتزاماته .

Aliwazi Abdulrahman e-Books Library

★★★

الفصل السادس

ملاحظات حول المصالحة عن الامور المالية

المصالحة عن الفروقات الماليـة :

جاء في ختام تقرير الوفد المفاوض ان (تسوية القضايا المالية المختلف عليها مع الشركات ستؤدي الى حصول الحكومة على فروقات حسابات حصتها للسنوات العشر الماضية والتي بلغت عشرين مليون باون استرليني ستدفعها الشركات خلال ١٤ يوما من تاريخ ابرام الاتفاقية محتسبة كمايلي:

٢٠ مليون باون يدفع الى الحكومة نقدا بضمنها مبلغ قدره ٢\٦٥٢٧٣٠ باونا وعشرة بنسات الذي يمثل المبالغ المطالب بها من قبل مصلحة الموانيء المترتبة على الشركات في عام ١٩٦٠ والتي كانت الشركات قد امتنعت عن دفعها في حينه ، وذلك بالاضافة الى مبلغ قدره ٣\٥ مليون باون استرليني عن اقيام النفط الخام المجهز للمصافي العراقية خلال السنوات الماضية والذي لم تدفعه مصلحة مصافي النفط العراقية الحكومية حتى الان بناء على الخلافات القائمة بشأن حسابات الكلفة والذي اجريت به المقاصة ضمن الفروقات عن حسابات حصة الحكومة حيث سيدفع هذا المبلغ بعد ابرام الاتفاقية من قبل مصلحة المصافي الى وزارة الماليـة) .

وعلى هذه التسوية يمكن ملاحظة ما يلي : ـ

١ ـ ان ٢\٦٥٠٠٠٠ دينار عن بدل المصالحة هي عن رسوم الموانيء المتبقية بذمة الشركات منذ سنة ١٩٦٠ ، لذلك فان بدل المصالحة الحقيقي سيكون ١٧\٣٥٠٠٠٠ دينار فقط .

٢ ــ ان ٣\٥ مليون باون هي اقيام النفط الخام المجهز للمصافي العراقية والذي لم تدفعه مصلحة المصافي سيستقطع من بدل المصالحة نقدا ، لذلك فان الشركات ستدفع للحكومة ١٤ مليون دينار فقط ، اما ان المصافي ستدفع المبلغ الى وزارة الماليـــة فلا اثر له على التسوية جملة وتفصيـــلا وانما يتعلق امره بتسويـــة الحسابات فيما بين المؤسسات الحكومية نفسها.

٣ ــ بلغت طلبات الحكومة عن الفروقات المالية المتعلقة بحسابات الكلفة والخصم والاسعار للمدة من سنـــــة ١٩٥٥ الى ١٩٦٠ مبلغا قـــدره ٣٦\٦٧٦٣٥٠. دينار بموجب اخطارات رسمية موجهة من مديريـــة ضريبة الدخل العامة الى الشركات سنويا وهذا المبلغ موزع كالاتي :

السنة التقويمية	المبلغ بالدينار
١٩٥٥	٣\١٧٤\٠٦٦
١٩٥٦	٥\٨١٩\٩٤٧
١٩٥٧	٤\١٣٢\٤٨٢
١٩٥٨	١٠\٤٩٦\٧٧٠
١٩٥٩	٦\٢٠١\٨٢٣
١٩٦٠	٦\٨٥١\٢٦٢
المجمـــوع	٣٦\٦٧٦\٣٥٠

اما فروقات السنين من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ فلم تقدم الحكومة الى الشركات اخطارات بشأنها ، ولكن اذا اخذنا معدل السنين السابقة مضافا اليـــه زيادة سنوية بنسبة الانتاج فستكون ٥٨\٥ مليون دينار تقـــريبا وهـــو الرقم التخميني للفروقات عن المدة من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ ، علما بـــان الفروقات ازدادت عام ١٩٦١ لايقاف التحرى والحفر بعد تلك الســـنـــة (نفقات التحرى والحفر حوالي ٥ ملايين دينار سنويا) . ومن ذلـــك كلـــه يتبين ان مجموع الفروقات يخمن بـ ٩٥ مليون دينار جرت المصالحة عليها بـ ١٧\٥ مليون دينار فقط اي ان الحكومة ستقبض ما يعادل ١٨ ٪ فقط مما تدعيـــه رسميـــا .

٤ ــ لم يوضح التقرير ماهية المسائل المالية المتصالح عنها ولكن صيغة العموم التي وردت فيه يتضمن جميع الخلافات المالية بما فيها حسابات الكلفة بعناصرها المختلفة والخصوم التي لحقت الاسعار ، وتخفيض الاسعار في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ والفروقات المتأتية عن السعر السائد في الفاو وعن الكيل وغيرها مما اشرنا اليه تفصيلا في السابق ومما يقدر بعشرات اخرى من ملايين الدنانير .

وان هذه المصالحة تتضمن بالطبع تصديق الحسابات للسنين العشر الماضية وابطالا لكافة الادعاءات المالية بشأنها .

٥ ــ يبدو ان بدل المصالحة انما يمثل في معظمه وبصورة عامة مجموع المبالغ التي اقرت الشركات بها للحكومة في المفاوضات الطويلة التي جرت مؤخرا ، اما الطلبات المتبقية والتي انكرتها الشركات ونازعت فيها فلم تؤثر على بدل المصالحة المذكورة ولم ترفع من مبلغه الا بصورة جزئية لا تتناسب مع قيمة تلك الطلبات . ومن مراجعة الفقرات الواردة في تقرير الوفد المفاوض عن نتائج المفاوضة حول المسائل المالية المعلقة يتبين ان الشركات قد اقرت للحكومة بالفقرات التالية فقط .

١ ــ الايجار المطلق حيث وافقت الشركات على ايقاف الاستقطاع واعادة نصف المبالغ المستقطعة منذ عام ١٩٥١ للحكومة (١)

٢ ــ استبعاد فوائد القروض من حسابات الكلفة (٢)

٣ ــ استبعاد نفقات البعثات من حسابات الكلفة (٣)

---

١ ينطوي الايجار المطلق فى عام ١٩٥٥ وهي السنة التي سجلت الحكومة فيها اعتراضها على حساب الكلفة ــ على مبلغ مجموعه ١٣،٢١٩،٠٠٠ دينار كان يستقطع بمعدل ٥ بالمئة سنويا . ان الشركات قد اقرت مؤخرا باحقية الحكومة فى عدم جواز هذا الاستقطاع وجرى الاتفاق على اعادة نصف المبالغ المستقطعة فيما يتعلق بجانب من هذا المبلغ

٢ ــ تنطوي هذه الفقرة على المبالغ التالية بالنسبة للسنوات المدرجة ازاءها

١٩٥٥	ربح صافي	٢٨٠٣٨ باون
١٩٥٦	ربح صافي	٢٢٥٠٢ باون
١٩٥٧	خسارة	٦٩٨٣٤ باون

ملاحظة ليس تحت يدي الان ارقام عن السنين التالية لعام ١٩٥٧

٣ ــ تنطوي هذه الفقرة على المبالغ التالية

لسنة ١٩٥٥	١٣٠٠٠ باون
١٩٥٦	٢٤٣٠٠٠ باون
١٩٥٧	١٠٣٠٠٠ باون

ملاحظة ليس تحت يدي الان ارقام عن السنوات التالية

٤ ــ تخفيض خصم التسويق الى ١/٢ سنت للبرميل الواحد اعتبارا من ١ \ ١ \ ٦٢ (١)

٥ ــ تدفع الشركات ٤٠٥٠٠٠٠ دينار عن فروقات تسعير نفط الفاو (٢)

٦ ــ تدفع الشركات ٥٠٠٠٠ دينار سنويا عن الغاز المصدر الى سوريا منذ عام ١٩٦٢ .

اماالقضايا الاخرى المتعلقة بالاعتراض على عناصر الكلفة كنفقات التحري والحفر (٣) ومصاريف مكتب لندن (٤) ونفقات الدعاية والتبرعات (٥) ونفقات التسويق للمدة السابقة على ١ \ ١ \ ٦٢ والتخفيض الذي جرى على اسعار النفط سنة ١٩٥٩ وفي سنة ١٩٦٠ (٦) وغير ذلك من القضايا المالية المعلقة ، فيبدو انها لم تؤثر على بدل المصالحة تاثيرا محسوسا ، وكذلك يبدو ان الشركات لم تقم باعادة احتساب كلف الانتاج واعادة تحديد الارباح على ضوء موافقتها على اخراج بعض النفقات (التي سبقت الاشارة اليها) من الكلف وهو الهدف الرئيسي من وراء اثارة كثير من مواضيع الكلف (٧)

---

١ ــ يوفر هذا التخفيض مبلغا يقارب ٢/٩٠٠٠٠٠ باون من مجموع الانتاج خلال المدة من سنة ٦٢ الى سنة ٦٥

وبموجب هذه التسوية تحقق لمصلحة الشركات فروقات تقدر بعشرة ملايين دينار تقريبا عما لو اخذت الشركات بمطلب الحكومة الاصلي

٢ ــ تقدر الخسائر التي لحقت الحكومة العراقية عن هذه الفقرة بـ ١٦ مليون دينار اذا ما اعتبر الفرق بين سعر الفاو وراس تنورة خمسة سنتات فقط ، اما اذا اعتبر السعران متساويين فترتفع الفروقات الى ٢٠ مليون دينار

٣ ــ تنطوي هذه الفقرة على ما يقارب ٣٠ ملايين دينار للسنوات العشر المبتداة بعام ١٩٥٥ . ان جانبا من هذه النفقات التي تستقطع سنويا يجب اعادته للحكومة بعد ان تم وضع قواعد جديدة لاطفاء هذه النفقات

٤ ــ راجع الموضوع فى الصفحات السابقة تحت ذات العنوان .

٥ ــ تنطوي هذه الفقرة على مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دينار لسنة ١٩٥٥ ومبلغ ٣٤٠٠٠٠ لسنة ١٩٥٦ وليس تحت يدي ارقام عن السنوات الاخرى .

٦ ــ تقدر الخسارة الناجمة عن التخفيض المشار اليه والمتراكمة الى سنة ١٩٦٥ بمبلغ ١٣٥ مليون دينار .

٧ ــ لما كانت التعديلات المتفق عليها لاحتساب الكلفة فيما يتعلق بفقرات الايجار المطلق ونفقات الدعاية ونفقات البعثات ونفقات التحري والحفر قد تؤدي احتمالا الى انخفاض التكاليف التي طبقت خلال السنوات السابقة منذ سنة ٩٥٥ بمقدار يزيد عن ١٠ بالمئة فينبغي اعادة احتساب حصة الحكومة من الارباح على ضؤ الكلفة التي سيتم التوصل اليها واستعادة الفروقات المترتبة على ذلك ، وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ب ــ ٥ من المادة التاسعة من اتفاقية سنة ١٩٥٢ التي نصت على ان تكون تكاليف الشركات الحقيقية ٢٣ شلن للطن الواحد لسنة ١٩٥١ و ١٧٫٦ شلن للطن الواحد لسنة ١٩٥٢ و ١٣ شلن بعد ذلك (تسمى فى هذه الفقرة الكلفة الثابتة) واذا وجد عند تعيين التكاليف الحقيقية لاي سنة انها تختلف عن الكلفة الثابتة باكثر من ١٠ بالمئة تطبق حينئذ التكاليف الحقيقية واذا اقتضى الحال مثل هذا التطبيق فيعتبر الرقم المثبت على هذا الوجه الكلفة الثابتة الا اذا وجد ان التكاليف تختلف عن اكثر من ١٠ بالمئة .

هذا يعني ان هذه المصالحةفي مجملها لا تعتبر مصالحة بالمعنى القانوني او التجاري حيث يدخل في تقدير بدل الصلح كامل ما يقربه المدين وجانب مما ينكره ، وانما هي تنازل للشركات وابراء عام لها وترك واسقاط لحقوق الحكومة في كافة الطلبات والادعاءات التي انكرتها هذه الشركات تقريبا.

٦ ــ من باب المقارنة المحضة يجدر التنويه بان الحكومة قد تصالحت في سنة ١٩٥٧ عن فروقات الاسعار السائدةوالخصم لعام واحد هو عام ١٩٥٣ بمبلغ قدره ٧ ملايين دينار مقابل سحب طلب التحكيم الذي قدمته الحكومة بشأن حسابات السنة المذكورة .

اما الفروقات الناجمة عن تخفيض الخصم بين ١٧،٥ شلن للطن الى ٢ ٪ اي بمعدل (شلنين للطن تقريبا) ثم الى ١ ٪ (اي بمعدل شلن واحد للطن تقريبا) فقد كانت المبالغ المتحصلة للحكومة منها كما يلي (١)

السنة	الفروقات المتحصلة للحكومة
١٩٥٤	١,٠٦٥٨٠٠٠
١٩٥٥	١٢,١١٩,٠٠
١٩٥٦	١١١٦٩٠٠٠
١٩٥٧	٨٠٠٠٠٠٠
المجموع	٤١,٩٤٦,٠٠

١ ــ انظر كتاب حقائق وارقام عن سياسة النفط ــ الدكتور نديم الباجه جي .

ملاحق الكتاب

Mustafa Alawayzi Abdulrahman
e-Books Library

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

الملحق رقم ١
قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

الاسباب الموجبة

لقانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

١ ـ لقد كان نفط العراق بعد الحرب العالمية الاولى مطمح انظار الطامعين من المستعمرين وموضوع تنافس شديد بين حكومات دول الحلفاء في تلك الحرب وشركاتهم الكبرى ومن ثم موضع الاتفاق والترابط بين هذه الشركات لاحتكار هذا النفط لهم دون غيرهم ولاستغلاله باسوأ الشروط وأبخس الاثمان دون الالتفات الى مصلحة الشعب في العراق المحتل فأدى كل ذلك الى تأخر استثمار هذه الثروة الطبيعية المهمة وحرمان اصحابها الاصليين من الفوائد العادلة المرجوة منها في قطر كان ولا يزال بأشد الحاجة الى الموارد الكثيرة لاعماره وانتشال شعبه الذي عانى من الفقر والبؤس مدى اجيال عديدة ولقد جرى هذا التعسف بحق العراق في عهد لم يكن فيه يملك زمام امره كدولة مستقلة متحررة من النفوذ الاستعماري بل كان العراق تحت الانتداب البريطاني المباشر او النفوذ البريطاني بسبب المعاهدات غير المتكافئة والقواعد العسكرية الى جانب شتى وسائل الضغط السياسي واستغلال الازمات الاقتصادية والعجز في الميزانية العامة .

لقد منح الامتياز الاول لاستثمار النفط في العراق الى شركة النفط التركية (التي بدل اسمها الى شركة نفط العراق في سنة ١٩٢٨) باتفاق مباشر بين الحكومة العراقية الخاضعة انذاك الى الانتداب البريطاني المباشر وبين تلك الشركة دون ان يسبق ذلك عرض على الشركات العالمية الاخرى بحجة وجود وعد غامض منح لشركة النفط التركية من قبل الحكومة العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى في حين انه لولا الحكم البريطاني المباشر في العراق حينذاك لم تكن اية حكومة ذات سيادة لتعترف بمثل هذا الحق الغامض لتلك الشركة وتمنحها امتيازا هاما باتفاق مباشر دون الحصول على عروض اخرى من جهات مختلفة .

ومن هنا ، من هذا العمل غير الشرعي بدأ دخول شركات النفط الاحتكارية الى العراق حيث امتدت سيطرتها تدريجيا الى جميع اراضيه .

ان ذلك الامتياز بالرغم من فقدان شرعيته وبالرغم من وجود الغبن والاجحاف في شروطه واحكامه الاساسية بالنسبة لمصلحة العراق قد تضمن ناحية واحدة تلائم القاعدة الاعتيادية المتبعة في كيفية منح منطقة الامتياز لاستثمار النفط . وهي ان يكون التحري عن النفط واستثماره محصورا بقطع صغيرة لكل شركة من الشركات المختلفة التي تلتزم بالتزامات معينة فيما يخص مقادير الحفر والمدة التي يجري فيها وغير ذلك من الالتزامات التي تضمن الاسراع في التحري والاستثمار والتي ان لم تقم بها الشركات تصبح امتيازاتها عرضة للالغاء ، وعلى هذا الاساس منحت شركات نفط العراق حق التحري والاستثمار في (٢٤) قطعة مستطيلة مساحة كل منها (٨) اميال مربعة اي كان مجموع مساحة منطقة التحري والاستثمار (١٩٢) ميلا مربعا فقط على ان تقوم خلال مدة محددة بالحفر بمقياس لا يقل عن كميات سنوية معينة كحد ادنى وان لم تفعل يصبح الامتياز ملغيا.

على ان الشركة لم تقم بتنفيذ حتى هذه الشروط التي تميل قليلا الى جانب ضمان حق العراق ولم تف بجميع التزاماتها فيما يتعلق باختيار القطع المستطيلة وكميات الحفر وحينما اوشك امتيازها ان يكون عرضة للالغاء استطاعت بما لدى حكومتها البريطانية من نفوذ انذاك ان تحصل على تمديد للمدة المحددة لتنفيذ التزاماتها سنة اخرى ثم استطاعت للسبب المذكور نفسه ان تغير شروط الامتياز الاساسية بحيث رفعت منه قاعدة تحديد التحري والاستثمار بقطع صغيرة ورفعت منه الالتزامات التي تعهدت بها الشركة فيما يخص المدد وكميات الحفر ورفع منه حق العراق بالغاء الامتياز عند عدم ايفاء الشركة بتلك الالتزامات واصبح حق الاستثمار والتحري يسري حتى نهاية مدة الامتياز الى مساحة قدرها ٩١ الف كيلو متر مربع بدلا من نحو ٤٧٩ كيلو متر مربع اي ما يعادل (١٩٢ ميل مربع) دون ان تتنازل عن اي قسم منها في كل فترة من الزمن كما هو المعتاد ودون ان تكون هناك اية ضمانات فيما يتعلق بسرعة التحري وكميات الحفر .

ان الحكومة العراقية انذاك كانت قد منحت شركة اجنبية اخرى هي شركة استثمار النفط البريطانية (بي . او . دي) امتيازا اخر يضم كذلك

منطقة واسعة تبلغ مساحتها نحوا من (١٠٧٠٠٠) كيلو متر مربع تقع الى غربي دجلة وشمال خط عرض ٣٣ للتحري عن النفط واستثماره بقصد ادخال عنصر جديد ينافس شركة نفط العراق غير ان هذا القصد بالذات اقلق اصحاب شركة نفط العراق فعملت على احباطه بقيام اصحاب شركة نفط العراق بشراء جميع اسهم شركة استثمار النفط البريطانية واستولوا على امتيازها ايضا بهذه الوسيلة وغيروا اسمها الى (شركة نفط الموصل) التي يمتلكها اصحاب شركة نفط العراق بالنسب نفسها التي يمتلكون بها اسهم شركة نفط العراق .

وفي سنة ١٩٣٨ منحت شركة نفط البصرة وهي شركة يمتلكها ايضا المساهمون انفسهم في شركة نفط العراق امتيازا واسعا يضم ماتبقى من الاراضي العراقية التي لم تكن مشمولة بامتياز ما في ذلك الحين للتحري عن النفط واستثماره بشروط مشابهة للامتيازين الاخرين وتبلغ مساحة المنطقة المشمولة بهذا الامتياز (٢٢٦٠٠٠) كيلو متر مربع وبذلك اصبحت جميع مساحة العراق البالغة نحوا من (٤٥٠٠٠٠) كيلو متر مربع ما عدا منطقة صغيرة تقع عند الحدود الايرانية كانت قد منحت لشركة نفط خانقين التي كانت تمتلكها شركة النفط الانكلو ايرانية بعهدة جماعة واحدة من الشركات الاحتكارية الكبرى وفقا لامتيازات متشابهة يمتد امدها الى بعد سنة ٢٠٠٠ ميلادية دون اي تنازل عن الاراضي غير المستثمرة ودون اي ضمان للتحري عن النفط خلال مدة معينة في هذه الاراضي الشاسعة التي تضم مساحة العراق باكملها في حين ان الشركات تتخذ من هذه المناطق احتياطا مجمدا دائميا يدعم مكانتها النفطية في العالم ويهدد بالخذلان مساعي البلدان التي تتوق لاستثمار مواردها النفطية وفق ما تمليه عليها المصلحة الوطنية .

٢ ـ مما لا ريب فيه ان خضوع حكومات العهد المباد للنفوذ البريطاني وتوجيهاته وتساهلها مع شركات النفط الاحتكارية من جهة واتفاق هذه الشركات على اقتسام حصص الشركات التي تحصل على امتيازات استثمار

النفط في العراق بنسب معينة وعلى الامتناع عن منافسة بعضها البعض في الحصول على مثل هذه الامتيازات في العراق وفي منطقة الدولة العثمانية السابقة من جهة اخرى ساعد كثيرا على الوصول الى هذه النتيجة السيئة التي حصرت حقوق التحري عن النفط واستثماره في اراضي العراق جميعها بجماعة واحدة من الشركات الاحتكارية لقاء ثمن بخس ووفق شروط يسودها الغبن والاجحاف مما ادى الى تأخر عمليات التحري عن النفط واستثماره في العراق واوقع بمصلحة العراق ضررا بالغا من وجوه عديدة .

فمنذ بدء شركات النفط باعمالها في العراق سنة ١٩٢٥ لم تقم بالحفر الا بمعدل (٥٦٢٦٨) قدما سنويا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ ولكنها منذ قيام ثورة ١٤ تموز في سنة ١٩٥٨ ومفاتحة الشركات على اثر ذلك بضرورة تنازلها عن الاراضي غير المستثمرة قامت بالحفر بمعدل (١٥٧٧٨٣) قدما سنويا وكان مقدار الحفر الذي قامت به في سنة ١٩٦٠ (٢٤٨٥٥٠) قدما مما يدل على ان تهاون الشركات في التحري عن النفط واستثماره لم يكن مبعثه فقدان الامكانيات اللازمة لذلك او أية عوامل فنية او اقتصادية اخرى بل كان مبعثه عوامل تتصل بمصالح الشركات التي لم تكن لترغب في توجيه نشاطها في استثمار النفط الى هذه البلاد وبسبب ذلك لم تقم الشركات في استثمار النفط في العراق بالمقياس الذي يتناسب مع مقدار الثروة الطبيعية في بلادنا فمنذ اكتشاف النفط في سنة ١٩٢٧ حتى سنة ١٩٥٠ لم يزد الانتاج السنوي عن ٦٫٥ ملايين طن ولم يأخذ بالنمو بعد ذلك الا ببطء وتحت ضغط بعض الشركات المساهمة وهو حتى في هذا الوقت لا يتناسب مع كميات الاحتياطي الثابت والاستثمار المعقول .

٣ ـ ازاء هذا الوضع المجحف بمصلحة الشعب وازاء كثير من عوامل الغبن في احكام الامتيازات وتطبيقها بما يضمن ويحقق مصلحة الشركات على حساب مصلحة العراق نتيجة لتساهل وتهاون حكومات العهد المباد بحقوق الشعب فان حكومة الثورة جعلت من اول مهامها معالجة هذا الوضع فبدأت بمفاوضة الشركات منذ خريف سنة ١٩٥٨ لتصحيح هذه الامور بما يضمن مصلحة الشعب ومصالح الشركات المشروعة . غير ان الشركات لم تستجب

لمطاليب العراق العادلة بالرغم من امتداد المفاوضات مدة تزيد على ثلاث سنوات تحلت الحكومة العراقية خلالها بالصبر والاناة بقصد الوصول الى اتفاق مرض مع الشركات غير ان هذه الشركات لم تكن لتدرك تطور الاوضاع والظروف السياسية والاجتماعية في العراق وفي العالم اجمع سواء كان في شؤون النفط او في الشؤون العامة الاخرى مما يجعل احكام تلك الامتيازات غير ذات موضوع بالنسبة لهذه الظروف والاوضاع كما يجعل الحكومة العراقية بمركز يخولها شرعا تصحيح تلك الاحكام بوجه يضمن رفع الغبن والاجحاف منها ويكفل للشعب العراقي حقوقه العادلة ولهذا فقد اضطرت وزارة النفط بتاريخ ١٠\٤\١٩٦١ بعد انقطاع المفاوضات على اصدار البيان التالي :

اولا ـ كان من اهداف ثورة ١٤ تموز الخالدة انقاذ الشعب من براثن الاستعمار وانتزاع حقوقه كاملة غير منقوصة والتخلص من كل امر يمس باستقلال العراق السياسي والاقتصادي ورفع الغبن الذي لحق بالوطن نتيجة لتساهل حكام العهد المباد في حقوق الوطن وفي ثروات البلاد وفي عقد الاتفاقيات الجائرة ومنح امتياز النفط للاجنبي جزافا وتخاذل حكام العهد المباد امام الشركات صاحبة الامتياز بحيث لم يقتصر الغبن على طبيعة الامتيازات بل شمل تطبيقها الامر الذي فرط بحق الشعب في الاستفادة العادلة من ثروته النفطية واضاع الحق الطبيعي للعراق وبعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ قامت حكومة الثورة التي تعمل لمصلحة الشعب بدراسات مستفيضة لاحكام الامتيازات الجائرة لشركات النفط والمشاكل الناجمة عن تطبيقها وقد توصلت الى القضايا التي ينبغي حلها مع الشركات بالمداولات بشكل يؤمن مصلحة الوطن ولا يفرط بحقوق الشعب وحددت هذه القضايا كما يلي :

١ ـ احتساب كلفة انتاج النفط والعناصر التي تتألف منها لضمان حق العراق .

٢ ـ طريقة تعيين الاسعار التي تحتسب بموجبها عوائد العراق من النفط

٣ ـ الغاء الخصم الذي تتقاضاه الشركات .

٤ ـ تعيين المدراء العراقيين واشراكهم في مجالس ادارة الشركات في لندن واشراف الحكومة العراقية على مصاريف الشركات بما يضمن مصلحة العراق .

٥ ـ تعريق وظائف الشركات تدريجيا .

٦ ـ تخلي الشركات عن الاراضي غير المستثمرة تمهيدا لاستفادة العراق منها .

٧ ـ تنازل الشركات عن الغاز الطبيعي الفائض عن حاجة الحقول النفطية وحقول الغاز الاخرى والحيلولة دون قيام الشركات جزافا بالاستمرار على حرق الغاز مع علمها بضياع ثروة العراق بدون مقابل .

٨ ـ ضمان استخدام الناقلات العراقية في نقل النفط العراقي .

٩ ـ وجوب مساهمة العراق فعلا في راس مال الشركات بنسبة لا تقل عن ٢٠ ٪ من المجموع العام .

١٠ ـ وجوب زيادة حصة العراق من عوائد النفط .

١١ ـ دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل تضمن مصلحة العراق .

١٢ ـ رفع الغبن والضرر الذي اصاب الجانب العراقي بسبب جور الاتفاقيات ونصوصها غير الواضحة التفسير .

ثانيا ـ ولما كانت حكومة الثورة راغبة في حل مشاكلها مع الشركات واستخلاص حقوق الشعب منها بصورة سلمية وودية وبنية طيبة من جانبها فقد بادرت بدعوة ممثلي شركات النفط منذ تاريخ ٢٠\٨\٩٥٨ الى التفاوض وايجاد حل عادل للخلافات القائمة ورفع الغبن الذي تضمنته امتيازاتها .

وقد استمرت المفاوضات ولم تنقطع بين الطرفين رغم تعنت الشركات حوالي الثلاث سنوات عقد خلالها (٢٨) اجتماعا مع مقابلات اخرى غيرها حيث تبين بنتيجتها ان شركات النفط لا زالت تفكر بنفس العقلية التعسفية الاحتكارية التي دابت على التفكير بها منذ حصلت على امتيازاتها في العهد المباد ولم تزل غير مدركة لتطور الوضع في العراق او تقدم صناعة النفط ،وغير

مدركة لحقوق الشعب العادلة . ولقد اتسم موقف الوفد المفاوض العراقي ازاء ذلك بروح الصبر والحكمة والحلم وطول الاناة وبالنيات الطيبة في سير المفاوضات ولكن ذلك لم يجد نفعا مع الشركات ولم يحملها على تغيير موقفها رغم الجهود المضنية التي بذلها الجانب العراقي في تبادل وجهات النظر لاقناع الشركات بوجوب الاعتراف في حق العراق العادل وتذليل العقبات التي كانت تعترض سبيل المفاوضات . لقد اشرف سيادة الزعيم الامين عبد الكريم قاسم رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة على الاجتماع الذي عقد بين الوفدين المتفاوضين بتاريخ ١٩\١٢\ ١٩٦٠ في مقره بوزارة الدفاع واوضح سيادته لوفد الشركات المفاوض وجهات النظر العادلة النهائية لحكومة الثورة التي جاءت لخدمة الشعب بشأن المواضيع التي يجري بحثها وطلب سيادة الزعيم الامين من الوفد الاجابة عليها وعدم اطالة المفاوضات ولكن وفد الشركات التمس امهاله بالرجوع الى مجالس ادارتهم ووعد بالعودة بالردود المطلوبة بعد فترة وجيزة .

ثالثا ــ وعند عودة الوفد واستئناف المفاوضات الاخيرة تبين بصورة واضحة وجلية بان موقف الشركات من هذه القضايا لم يزل متعسفا بحق العراق وانها تتعمد المماطلة والتسويف بقصد كسب الوقت للتحري وللاستثمار بالمناطق الفنية بالنفط ولتنفيذ اغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب او لوجهة النظر العادلة التي ابداها الجانب العراقي مرارا وتكرارا وكأنما هي صاحبة الحق في الاستفادة من ثروات العراق دون اهل البلاد فهي لا تبدي استعدادا للاستجابة للمطاليب المشروعة العادلة التي تقدمت بها الحكومة العراقية ، ونظرا لهذا التعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركات المتعسف الذي يضر بمصلحة العراق فقد اخبر سيادة الزعيم الامين عبد الكريم قاسم وفد الشركات المفاوض في اجتماع يوم ٦\٤\١٩٦١ بان الشركات لا يمكنها بعد الان التفريط بحقوق الشعب في العراق ولا يمكنها التلاعب بمقدراته وعليها ان توقف عمليات التحري والحفر خارج مناطق النفط المستثمرة فعليا حتى يتم التوصل الى اتفاق

عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاستغلال والاحتكار غير المشروع ولقد انذر سيادة الزعيم الامين الشركات في الوقت نفسه بعدم المساس من قبلها بانتاج النفط او تقليله او بتطويره في الحقول المستثمرة حاليا باية صورة كانت وبعكس ذلك تقوم حكومة الثـــورة باتخاذ اجراءات اخرى لضمان مصلحة الجمهورية الخالدة وسوف تذاع وتنشر محاضر الجلسات على ابناء الشعب ليطلع عليها ويقف بنفسه على مدى تعسف الشركات واصرارها على المضيفي احتكارها وتجاهلها حق العراق المشروع الذي طالب به الوفد العراقي في سير المفاوضـــات بنيات طيبة وبكثير من الحلم والصبر لضمان حق العراق الذي لا يضيـــع مطلقا

رابعا ــ وتود الحكومة العراقية ان تعلن بهذه المناسبة بانها تلتـــزم بالعهود والمواثيق ولكن وفق مصلحة الوطن وانها تأسف للموقـــف المتعسف المخجل من قبل شركات النفط الاحتكارية وتماديها مدة ثلاث سنـــوات في المراوغة واطالة المفاوضات دون جدوى واصرارها على ضياع حـــق العراق رغم النيات الطيبة والصبر والحكمة وطول الاناة التي أبـداهـــا الجانب العراقي صاحب الحق المشروع فيالمفاوضات وتود الحكـومـة العراقية ان تعلن بأن الشركات سوف تكون هي الخاسرة اذا اصرت علـى عدم الاستجابة الى مطالب العراق العادلة .

وما لم تبدل هذه الشركات موقفها التعسفيوتنصاع الى الحق المشروع فان حكومة الثورة المباركـة سوف تضطر لمعالجة الامور بما يضمن حـق الشعب الذي تحرر بثورة ١٤ تموز المباركـة ولن يفمط حقه بعـــد الثورة الخالدة مطلقا وقـد صممت الجمهورية العراقية الخالدة علـى الدفاع عن حقوقها وعلى ضمان سلامتها وحريتها والتغلب على الاستعمار وكيد الكائديـن .

٤ ــ وبالرغم من هذا فقد استؤنفت المفاوضات مرة اخرى بين الجانب العراقي وبين الشركات بناء على طلب من الشركات باستئنافها وموافقة الجانب العراقي على ذلك غير ان الشركات في هذه المرة كذلك تجاهلـــت

مطاليب العراق العادلة وتعمدت قطع المفاوضات الامر الذي اضطر وزارة النفط على اصدار بيانها المؤرخ ١٧\١٠\١٩٦١ عن مفاوضات النفط وكما يلـي :

اولا ـ كانت هذه الوزارة قد اوضحت في بيانها الصادر بتاريخ ١٠\٤\ ١٩٦١ المطاليب العادلة التي تقدم بها الجانب العراقي خلال المفاوضـات التي جرت مع ممثلي شركات النفط العاملة في العراق بعد قيام الثـورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨كما اوضحت بان موقف الشركات التعسفـي لم يتبدل وان ا لشركات تعمدت التسويف والمماطلة بقصد كسب الوقـت للتحري والاستئثار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ اغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب ودون مراعاة وجهات النظر العادلة التي ابداها الجانـب العراقـي .

وبالنظر للتعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركاتالمتعسف الذي يضر بمصلحة العراق ضررا بليغا فقد اخبر سيادة الزعيم الامين عبد الكريم قاسم الشركات بتاريخ ٦\٤\١٩٦١ بان الشركات لا يمكنهـا الاستمرار على التفريط او التلاعب بحقوق الشعب بعد الان وان عليهـا ان توقف عمليات التحري والحفر خارج مناطق النفط المستثمرة فعليـا حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاحتكار والاستغلال غير المشروع .

ثانيا ـ وفي شهر حزيران الماضي تقدمت الشركات بطلب لاستئنـاف المفاوضات واشارت الى انها قد اتخذت ا لاجراءات اللازمة لتغيير اعضـاء وفدها المفاوض وان هذا الوفد سيكون مزودا بصلاحيات واسعة تمكنـه من التوصل الى اتفاق مع الحكومة العراقية وحسم المواضيع الموقوفـة جميعا وعلى هذا الاساس فقد استؤنفت المفاوضات بين الطرفين بتاريـخ ٢٤\٨\١٩٦١ وعقدت ثلاثة اجتماعات وقد طلب وفد الشركات فيالاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٨\٨\١٩٦١ اعطاءه مهلة تتراوح بين الثلاثـة والاربعة اسابيـع ليتسنى له العودة الى لندن لدراسة مطاليب الحكومة النهائية مع المعنيين هناك ثم اعداد مذكراتتتضمن شرح وضع الصناعة

عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاستغلال والاحتكار غير المشروع ولقد انذر سيادة الزعيم الامين الشركات في الوقت نفسه بعدم المساس من قبلها بانتاج النفط او تقليله او بتطويره في الحقول المستثمرة حاليا باية صورة كانت وبعكس ذلك تقوم حكومة الثـــورة باتخاذ اجراءات اخرى لضمان مصلحة الجمهورية الخالدة وسوف تذاع وتنشر محاضر الجلسات على ابناء الشعب ليطلع عليها ويقف بنفسه على مدى تعسف الشركات واصرارها على المضيفي احتكارها وتجاهلها حق العراق المشروع الذي طالب به الوفد العراقي في سير المفاوضـــات بنيات طيبة وبكثير من الحلم والصبر لضمان حق العراق الذي لا يضيـــع مطلقا

رابعا ــ وتود الحكومة العراقية ان تعلن بهذه المناسبة بانها تلتـــزم بالعهود والمواثيق ولكن وفق مصلحة الوطن وانها تأسف للموقـــف المتعسف المخجل من قبل شركات النفط الاحتكارية وتماديها مدة ثلاث سنـــوات في المراوغة واطالة المفاوضات دون جدوى واصرارها على ضياع حـــق العراق رغم النيات الطيبة والصبر والحكمة وطول الاناة التي أبـــداهـــا الجانب العراقي صاحب الحق المشروع فيالمفاوضات وتود الحكـــومـــة العراقية ان تعلن بأن الشركات سوف تكون هي الخاسرة اذا اصرت علـــى عدم الاستجابة الى مطالب العراق العادلة .

وما لم تبدل هذه الشركات موقفها التعسفيوتنصاع الى الحق المشروع فان حكومة الثورة المباركـــة سوف تضطر لمعالجة الامور بما يضمن حـــق الشعب الذي تحرر بثورة ١٤ تموز المباركـــة ولن يغمط حقه بعـــد الثورة الخالدة مطلقا وقـــد صممت الجمهورية العراقية الخالدة علـــى الدفاع عن حقوقها وعلى ضمان سلامتها وحريتها والتغلب على الاستعمار وكيد الكائديـــن .

٤ ــ وبالرغم من هذا فقد استؤنفت المفاوضات مرة اخرى بين الجانب العراقي وبين الشركات بناء على طلب من الشركات باستئنافها وموافقة الجانب العراقي على ذلك غير ان الشركات في هذه المرة كذلك تجاهلـــت

مطاليب العراق العادلة وتعمدت قطع المفاوضات الامر الذي اضطر وزارة النفط على اصدار بيانها المؤرخ ١٧\١٠\١٩٦١ عن مفاوضات النفط وكما يلـي :

اولا ـ كانت هذه الوزارة قد اوضحت في بيانها الصادر بتاريخ ١٠\٤\ ١٩٦١ المطاليب العادلة التي تقدم بها الجانب العراقي خلال المفاوضـات التي جرت مع ممثلي شركات النفط العاملة في العراق بعد قيام الثـورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨كما اوضحت بان موقف الشركات التعسفـي لم يتبدل وان ا لشركات تعمدت التسويف والمماطلة بقصد كسب الوقـت للتحري والاستئثار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ اغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب ودون مراعاة وجهات النظر العادلة التي ابداها الجانـب العراقـي .

وبالنظر للتعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركاتالمتعسف الذي يضر بمصلحة العراق ضررا بليغا فقد اخبر سيادة الزعيم الامين عبد الكريم قاسم الشركات بتاريخ ٦\٤\١٩٦١ بان الشركات لا يمكنهـا الاستمرار على التفريط او التلاعب بحقوق الشعب بعد الان وان عليهـا ان توقف عمليات التحري والحفر خارج مناطق النفط المستثمرة فعليـا حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاحتكار والاستغلال غير المشروع .

ثانيا ـ وفي شهر حزيران الماضي تقدمت الشركات بطلب لاستئنـاف المفاوضات واشارت الى انها قد اتخذت ا لاجراءات اللازمة لتغيير اعضـاء وفدها المفاوض وان هذا الوفد سيكون مزودا بصلاحيات واسعة تمكنـه من التوصل الى اتفاق مع الحكومة العراقية وحسم المواضيع الموقوفـة جميعا وعلى هذا الاساس فقد استؤنفت المفاوضات بين الطرفين بتاريـخ ٢٤\٨\١٩٦١ وعقدت ثلاثة اجتماعات وقد طلب وفد الشركات فيالاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٨\٨\١٩٦١ اعطاءه مهلة تتراوح بين الثلاثـة والاربعة اسابيـع ليتسنى له العودة الى لندن لدراسة مطاليب الحكومة النهائية مع المعنيين هناك ثم اعداد مذكراتتتضمن شرح وضع الصناعة

النفطية تمهيدا لعودة الوفد الى بغداد لاستئناف المفاوضات ثانية مشيرين الى انهم يأملون ان تلبى مذكراتهم طلبات الحكومة .

وبتاريخ ١٩٦١\٩\٢٨ استؤنفت المرحلة النهائية من المفاوضات وتقدمت الشركات بمذكراتها التي لم تتضمن سوى ابراز وجهة نظرها في عدم تلبية طلبات الحكومة العادلة متذرعة بمعاذير واهية لا يمكن الاخذ بها نظرا لما تضمنته من مغالطات وادعاءات لا تنطلي على المفاوض العراقي الذي صبر طويلا بقصد التوصل الى نتيجة عادلة واستخلاص حق الشعب . وبعد ان عقدت ثلاثة اجتماعات في المفاوضات الاخيرة كان اخرها الاجتماع المنعقد مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٦١\١٠\١١ تبين اصرار وفد الشركات على عدم الاستجابة لمطاليب العراق العادلة وبصورة خاصة الامور الرئيسية منها كمساهمة العراق بحصة ٢٠٪ مع الشركات وكزيادة العوائد للعراق من الارباح باكثر من ٥٠ بالمئةوان الشركات ترى ان التسليم بذلك هو ضرب من المستحيلات كما ترى ان هذين المطلبين الرئيسيين ليسا من الحقوق المشروعة اي ان مشاركة العراق بالحصص مع الشركات وزيادة عوائد الارباح التي تصيب العراق لا يمكن التسليم بها مطلقا مع ان الشركة بذلك تخالف نصوص الاتفاقيات التي تتضمن حق العراق كما هو واضح منهنص المادة الثامنة من اتفاقية سان ريمو ١٩٢٠ التي جاء فيها تحت عنوان « ما بين الرافدين » ما يلي « لقد تم الاتفاق بانه في حالة تكوين شركة نفط خاصة بالشكل المار الذكر فانه سيسمح للحكومة الوطنية او المصالح الاخرى ــ اذا رغبت في ذلك ــ في ان تساهم بنسبة ٢٠٪ من المال الخاص بتلك الشركة » . وقد نص على هذه المشاركة كذلك في طلب اتفاقية الامتيازات المعقودة بين العراق والشركات المعنية . وان المطلب الثاني (وهو زيادة عوائد العراق من الارباح) اصبح قاعدة اساسية في الامتيازات التي تعقدها الشركات في جميع انحاء العالم بالنظر لتطور الزمن ووعي الشعوب ومطالبتها بحقوقها المشروعة ولكن الشركات الاحتكارية تنكر على العراق هذا الحق ايضا وهي ترغب انتستمر

باساليب المراوغة في مفاوضاتها وعدم التسليم باي مطلب رئيسي مشروع للعراق الامر الذي تسبب عنه انقطاع هذه المفاوضات وتوقفها دون التوصل الى نتيجة مرضية .

ثالثا ـ ان الحكومة العراقية تعلن بأنها تتمسك بحق العراق المشروع ولا يمكنها التنازل عن هذا الحق مطلقا وانها ازاء موقف الشركات التعسفي الذي يضر بمصلحة الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة ترى نفسها بعد هذه المفاوضات الطويلة ملزمة باتخاذ الخطوات الشرعية الكفيلة بضمان مصلحة العراق وفقا للقوانين دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

٥ ـ لقد اعلنت حكومة الثورة مرارا منذ سنة ١٩٥٨ عن حرصها على ضمان سلامة استخراج النفط وتجهيزه للاسواق التي يباع فيها كما اعلنت بانها في الوقت نفسه ستعمل على حماية مصالحها القومية العليا واستمرار هذا المرفق الحيوي لمنفعة الاقتصاد الوطني والدولي معا على اساس المنافع المتبادلة والمتكافئة مع ذوي العلاقة .

ونظرا لعدم استجابة الشركات لحق العراق الشرعي العادل عن طريق المفاوضات المباشرة معها ونظرا لاصرارها على التمسك ببنود جائرة هي اشبه بعقود اذعان فرضها الاستعمار والاستغلال على بلادنا عن طريق رجال العهد المباد .

ولهذا فان حكومة الثورة بعد مفاوضات دامت اكثر من ثلاث سنوات ترى نفسها ملزمة باتباع الطرق الشرعية الاخرى لحماية حق الشعب في وطنه وفي نفطه وثروته وبطريقة عادلة وبعد ان درست بدقة موضوع المناطق المشمولة بالامتياز قررت ان تبدأ في هذه المرحلة برفع الغبن والاجحاف الذي يتضمنه هذا الموضوع وقد لاحظت بانه لو سبق ان اتبعت بمقاولات الامتياز الاحكام الاعتيادية المبنية على العدل والتكافؤ بالنص على التنازل عن الاراضي المشمولة بمنطقة الامتياز تدريجيا خلال فترات متعاقبة فان الشركات صاحبة الامتياز بعد ان مر على امتيازاتها مدة

طويلة تتراوح بين ٢٣ ــ ٣٦ سنة ما كان لها ان تحتفظ الان بغير المناطق المستثمرة التي يصدر منها النفط فعلا وعليه يجب الاخذ بهذا المبدأ فهو حق شرعي للعراق اذ ان استمرار الشركات على الاحتفاظ بمساحات شاسعة دون ان يجري التحري فيها ودون ان يستثمر نفطها فعلا يتضمن غبنا فاحشا يجب ازالته وان للعراق كل الحق بازالته وذلك بتصحيح وضع المناطق التي للشركات ان تعمل فيها كما لو كانت قد اتبعت بشأنها قواعد التنازل العادلة اي بتحديدها بالمناطق المستثمرة من قبلها والمصدرة للنفط فعلا وهي مناطق تحتوي على احتياطي عظيم من النفط يؤمن للشركات استمرار انتاجها الحالي كما يؤمن لها النمو والتوسع في هذا الانتاج بنسبة كبيرة جدا ولمدة طويلة .

ولذلك فقد شرع هذا القانون الذي يحقق مطلبا هاما وعادلا من مطاليب ابناء الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة فيما يتعلق بالثروة النفطية دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

Aliwayzi Abdelrahman e-Books Library

★★★

رقم (٨٠) لسنـــة ١٩٦١

قـــانـــون

تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفـــط

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتي : ـ

المادة الاولى ـ يراد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة ازاءها :

الشركات : شركة نفط العراق المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحـــدودة .

المناطق المحدودة : هي الاراضي التي يحق لكل شركة من الشركات القيام فيها بعملياتهـــا .

الاراضي : اية ارض مغمورة بالماء او غير مغمورة .

المادة الثانية ـ تكون المنطقة المحدودة لكل شركة من الشركات معينـــة وفق الجدول الملحـــق بهذا القانون .

المادة الثالثة ـ لحكومة الجمهورية العراقية اذا ارتات تخصيص اراضى اخرى لتكون احتياطا للشركات علىأن لا تزيد على مساحة المنطقـــة المحدودة لكـــل شركـــة .

المادة الرابعة ـ تكون الاراضى التي لا يسرى عليها حكم المادتين الثانيـــة والثالثة من هذا القانون خالية من جميع الحقوق التي ترتبت عليهـــا للشركات وتكون الترتيبات اللازمة لضخ النفط ونقله عبر هذه الاراضي معمولا بها بشرط أن لا يخل ذلك باي استعمال للارض قانوني او معقول .

المادة الخامسة ـ ١ ـ على الشركات ان تقدم خلال ثلاثة اشهر مـــن تاريخ نفاذ هذا القانون الى الحكومة مجانا جميع المواد والمعلومـــات الجيولوجية والجيوفيزيائية وجميع المعلومات والامور المتعلقة بالهندســـة النفطية الخاصة بالاراضى المشمولة بحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

٢ ـ اذا امتنعت اية شركة عن تقديم المعلومات المطلوبة بالفقرة الاولى من هذه المادة فتكون ملزمة بتعويض الحكومة عما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب نتيجة لهذا التاخير او بسببه .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

المادة السابعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالثمن شهر رجب سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦١ .

مجلـس السيـادة

عبد المجيد كمونة — رشادعارف — محمد نجيب الربيعـي

عضو — عضو — رئيس مجلس السيادة

هاشـم جـواد — احمد محمد يحيى — اللواء الركـن

وزير الخارجية — وزير الداخلية — عبد الكريم قاسم

ووكيل وزير الاصلاح الزراعي — رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

محمد عبد الملك الشواف — محيى الدين عبد المجيد — حسن الطالباني

وزير الصحة — وزير الصناعة — وزير المواصلات

ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية

ناظم الزهاوى — مظفر حسين جميل — اسماعيل ابراهيم عارف

وزيـر التجارة — وزير الماليـة — وزيـر المعارف

ووكيل وزير النفط — ووكيل وزير التخطيط — ووكيل وزير الارشاد

باقـر الدجيلى — رشيد محمود — حسن رفعـت

وزير البلديـات — وزير العدل — وزير ا لاشغال والاسكان

عـادل جـلال

وزيـر الزراعـة

الجدول الملحق بقانون تعيين مناطق استثمار النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

(راجع الخرائط المحفوظة بنسختين لدى وزارتي النفط والدفاع)

التسلسل	الشركة	المنطقة	النقاط التي تعين	احداثيات النقاط						المساحة بالكيلو مترات المربعة
				العرض (الشمال)			الطول (الشرق)			
				ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
	شركة نفط العراق المحدودة									
١		منطقة كركوك	١	٤٧ر١٠	٠١	٣٦	٢٩ر٧٠	٣٩	٤٣	
			٢	٤٨ر٢٠	٥٥	٣٥	٠٠ر٤٠	٤٤	٤٣	
			٣	٣٨ر١٠	٤٥	٣٥	٠٠ر٠٠	٠٠	٤٤	
			٤	٤٦ر٠٠	٣٥	٣٥	٣٤ر٩٠	١٠	٤٤	
			٥	١٨ر٩٠	٣٠	٣٥	١٩ر٦٠	٢٠	٤٤	
			٦	٤٣ر٣٠	٢٢	٣٥	٠٧ر٩٠	٣٠	٤٤	
			٧	١٥ر٧٠	٢٣	٣٥	١٣ر٠٠	٣٢	٤٤	
			٨	٥٨ر٣٠	٣٢	٣٥	٥٣ر٦٠	٢١	٤٤	
			٩	٣٤ر٢٠	٤٢	٣٥	٣٦ر٣٠	٠٦	٤٤	
			١٠	٠٧ر٥٠	٤٨	٣٥	٢٤ر٤٠	٠١	٤٤	
			١١	٥٢ر٣٠	٥٣	٣٥	٢٥ر٦٠	٥٠	٤٣	
			١٢	٢٨ر٨٠	٠٢	٣٦	٣٤ر٤٠	٤١	٤٣	٤٧٨ر٧٥٠

٢	منطقة باي حسن	١٣	٠٢ر١٠	٤١	٣٥	٢٥ر٧٠	٤٩	٤٣	
		١٤	١١ر٠٠	٣٢	٣٥	٠٣ر٢٠	٠٧	٤٤	
		١٥	٢٩ر٢٠	٣٣	٣٥	٠٧ر٩٠	٠٨	٤٤	
		١٦	٥٨ر٠٠	٣٧	٣٥	٥١ر٠٠	٠٣	٤٤	
		١٧	٥٤ر٤٠	٤١	٣٥	٠٦ر٢٠	٥٧	٤٣	
		١٨	٠٠ر٢٠	٤٣	٣٥	١٢ر٢٠	٥١	٤٣	١٨٢ر٥٠٠
٣	منطقة جمبور	١٩	١٤ر١٠	١٣	٣٥	١٣ر٦٠	٢٦	٤٤	
		٢٠	٥٠ر٨٠	٠٣	٣٥	٥٧ر٠٠	٣٥	٤٤	
		٢١	٤٧ر٣٠	٠٥	٣٥	٣٩ر٢٠	٣٧	٤٤	
		٢٢	١٦ر٢٠	١٤	٣٥	٢٣ر٣٠	٢٨	٤٤	٨٦ر٥٠٠

شركة نفط الموصل المحدودة

٤	منطقة عين زالة	١	١٢ر٣٠	٤٢	٣٦	٣٩ر٤٠	٣٢	٤٢	
		٢	٣٠ر٧٨	٤٣	٣٦	٣٩ر٥٠	٤٠	٤٢	
		٣	١٦ر٠٠	٤٥	٣٦	٤٨ر٥٠	٢٩	٤٢	
		٤	٣١ر٦٠	٤٤	٣٦	١٣ر٩٠	٣٢	٤٢	٤٥ر٥٠٠

Atlas Abdulrahman Al-Fraij e-Books Library

٥	منطقة بطنة	٥	١٢ر٢٠	٣٧	٣٦	٢١ر٥٠	٣٧	٤٢
		٦	٤٦ر٥٠	٣٦	٣٦	١٩ر٩٠	٤١	٤٢
		٧	٠٦ر٠٨	٣٨	٣٦	٣١ر٥٠	٤١	٤٢
		٨	٤٥ر١٠	٣٨	٣٦	٣٨ر٦٠	٣٧	٤٢
	شركة نفط البصرة المحدودة							
٦	منطقة الرميلة	١	٢٥ر٦٠	٢٦	٣٠	٠٩ر٣٠	١٦	٤٧
		٢	٢٧ر٨٠	٢١	٣٠	٠٠ر٠٠	١٥	٤٧
		٣	٣٠ر٩٠	٠٧	٣٠	٤٧ر٨٠	٢٠	٤٧
		٤	٥٠ر٠٠	٠٧	٣٠	١٧ر٤٠	٢٨	٤٧
		٥	٠٣ر٠٠	١٢	٣٠	٣٠ر٦٠	٢٨	٤٧
		٦	٣٠ر٧٠	٢٠	٣٠	٢٦ر٦٠	٢٦	٤٧
		٧	٥٦ر١٠	٢٥	٣٠	١٢ر٧٠	٢٥	٤٧
٧	منطقة الزبير	٨	١٧ر١٠	٣١	٣٠	٠٨ر٥٠	٣١	٤٧
		٩	٤٩ر٩٠	٢٧	٣٠	٢٢ر٣٠	٣٢	٤٧
		١٠	٤٢ر٩٠	٢٦	٣٠	٤١ر٩٠	٣٢	٤٧
		١١	٢٤ر١٠	١٧	٣٠	١٠ر٢٠	٣٩	٤٧
		١٢	٢٤ر١٠	٠٧	٣٠	٤٥ر٣٠	٤١	٤٧
		١٣	٣٦ر٥٠	٠٧	٣٠	١٨ر٢٠	٤٩	٤٧
		١٤	٥٩ر٢٠	١٢	٣٠	٠٩ر٩٠	٥١	٤٧
		١٥	٢٩ر٨٠	٢٤	٣٠	٠٨ر٠٠	٤١	٤٧
		١٦	١٧ر٨٠	٢٨	٣٠	٠٧ر٨٠	٣٩	٤٧
		١٧	١٠ر٩٠	٣١	٣٠	٤١ر٣٠	٣٨	٤٧

Abdulrahman Alhuzaim Books Library

الاسباب الموجبة

ـ لقانون تاسيس شركة النفط الوطنية العراقية ـ

١ ـ تستهدف السياسة النفطية لحكومة الجمهورية العراقية هدفين اساسيين متفاعلين اولهما ، استخلاص حقوق العراق المشروعة من شركات النفط الاجنبية العاملة في العراق والتي حصلت على امتيازتها في عهد لم يكن الشعب العراقي فيه حر الارادة مستقلا في التصرف باستثمار مرافقه الوطنية وثانيهما انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة ووضع الاسس اللازمة لتنميتها وتطويرها بغية خلق اقتصاد نفطي متقدم لا يقتصر على تصدير النفط الخام فحسب بل يتعداه الى انتاج وتصدير المنتجات النفطية والمنتجات للصناعة الكيماوية النفطية ، وفي ذلك تعميم لفوائد هذه الصناعة المهمة وتحرير لحياة البلاد السياسية والاقتصادية من مغبة انفراد الشركات الاجنبية بالسيطرة على مورد البلاد الرئيسي ومن مغبة الاتكال على تصدير مادة اولية واحدة هي (النفط الخام) .

٢ ـ ان قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ يمثل الخطوة الاولى في اتجاه الهدفين المذكورين ، فقد استخلص هذا القانون الاراضي الواسعة التي كانت قد احتسبتها الشركات بلا استثمار ، وحررها ، واحيا فيها امكانية تطويرها الى ان تكون قاعدة للقطاع النفطي الوطني ، وبحكم الضرورة فأن الخطوة الثانية التي تعقب هذا القانون هي تكوين الاداة التي تنفذه عمليا وتسعى وراء اهداف السياسة النفطية بصورة عامة وذلك بتأسيس شركة نفط وطنية عراقية تمنح حصرا حق استثمار كافة الاراضي التي لا تدخل ضمن المناطق المحدودة للشركات الاجنبية بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ وهو ما شرع قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية من اجله .

٣ ـ وبالنظر لاهمية الاحتياطيات النفطية المنوحة للشركة وسعتها وعلاقتها بمستقبل البلاد الاقتصادي فقد نص القانون على ان يكون

راس مال الشركة حكوميا محضا وذلك انسجاما مع الاسلوب الامثل – من الناحيتين السياسية والاقتصادية في استثمار المورد الرئيسي وقاعدة التصنيع الاساسية في البلاد . على ان ذلك لا يمنع الشركة تبعا لضخامة رؤوس الاموال التي تحتاجها او بناء على ضرورات التسويق او متطلبات البناء التكنيكية والفنية من ان تستعين برؤوس اموال اخرى وطنية ام اجنبية عن طريق الاقتراض او المشاركة او التعاون التجاري بمختلف اساليبه مع المؤسسات او الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار النفطي وذلك ضمن الاطار القانوني الذي تقوم شركة النفط الوطنية باعداده على ضوء المصلحة الوطنية بعيدا عن روح الامتيازات التي كانت تطبع الاتفاقيات المعقودة بين الحكومات مباشرة والجهات المستثمرة مما يتمشى مع مبدأ تحرير الصناعة النفطية وجعلها خاضعة الى قوانين البلد المنتج ونظمه اسوة بالصناعات الاخرى .

٤ – ولما كانت العناصر الاساسية في تجارة النفط وهي ضخامة هذه التجارة حجما وقيمة وضخامة الاستثمار المقتضي لها في مراحله العديدة والصفة الدولية البارزة فيها قد ادت الى تحقق ظاهرةالتكامل في الشركات المستثمرة للنفط والى ان تكون هذه الظاهرة اعلى مراحل التنظيم الراسمالي للاستثمار النفطي لذا فقد منحت شركة النفط الوطنية امكانية التطور الى شركة متكاملة تستطيع ان تمارس العمل بالصناعة النفطية في مراحلها العديدة اعتبارا من مرحلة التحري والتنقيب الى ان تصل منتجات الصناعة النفطية الى ايدي المستهلكين .

٥ – من المعروف في اقتصاديات النفط ان الاستثمار النفطي استثمار متوسع بطبيعته وان نسبة عالية من رؤوس الاموال المقتضية لهذا التوسع تأتي عن طريق اعادة استثمار الارباح لذلك ولما كانت مسؤوليات شركة النفط الوطنية العراقية جسيمة تبعا لسعة الاحتمالات النفطية في البلاد فقد نصت اللائحة على منح الشركة

اعفاءات واسعة من الضرائب وعدم اخضاعها لاحكام قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية بغية مساعدتها على تكوين احتياطيات كبيرة تستخدمها في توسيع استثماراتها ، وذلك في حالة ما اذا قامت الشركة باستثمار اموالها في الصناعة النفطية استثمارا مباشرا .

اما في حالة قيامها بالاستثمار عن طريق شركة اخرى يساهم فيها رأس مال اهلي او اجنبي فتخضع هذه الشركة الى الضرائب والعوائد والرسوم التي يخضع لها الاستثمار النفطي حسب احكام القانون . وبذلك امكن التوفيق بين الحاجة الى توسيع وتنمية الاستثمارات النفطية عن طريق تهيئة رؤوس الاموال اللازمة لذلك وبين الحاجة الانية الى موارد اضافية تستخدمها الدولة لتغطية نفقاتها العامة وللتوسع في مشاريع التطوير الاقتصادي والاجتماعي الاخرى .

٦ ـ لقد اخذ القانون باحكام تمثل خطا وسطا بين المبدأ القائل بضرورة احكام الرقابة على شركة النفط الوطنية باعتبار انها تمثل الاداة المسؤولة عن تنظيم استثمار المورد الاساسي في البلاد ، علاوة على ما في استثمار النفط من العناصر السياسية العامة التي تقع خارج النطاق الذي تستطيع الشركة بمفردها معالجته وبين المبدأ الثاني القائل باهمية عنصر الاستقلال الذاتي وحيويته بالنسبة للشركة اذا ما اريد لها ان تمارس بكفاءة مسؤولياتها المتشعبة المتوسعة باطراد وان تحقق الهدف الذي يرمي الى جعل الاستثمارات النفطية استثمارات مالية صرفة لا تحمل طابع الامتيازات والاتفاقيات الحكومية .

وبناء على كل ذلك فقد نص القانون على وجوب التزام الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة بغية ضمان مصلحة الشعب ، كما نصت المادتان الثامنة والتاسعة على تمتع الشركة باستقلال واسع يمارسه مجلس ادارتها في رسم سياستها وفي تنفيذها وذلك بعد

الاخذ بمبدأ سيطرة مجلس الوزراء على اختيار اعضاء المجلس والمدير ونائب الرئيس وعلى وجوب مصادقته على بعض الشؤون المهمة ذات الصفة العامة المدرجة في المادة التاسعة .

٧ ـ واخيرا فان انشاء شركة النفط الوطنية العراقية هو انجاز تحرري هام من منجزات ثورة ١٤ تموز الخالدة يمثل خطوة تحررية هامة لحكومة الثورة من اجل الشعب وقد استهدفها قائد الثورة الزعيم عبد الكريم قاسم لتحطيم الاحتكارات الاستعمارية ولتركيز كيان الجمهورية العراقية الخالدة والانطلاق بها نحو التحرر في المجالين السياسي والاقتصادي .

الملحـــق رقم ٢

قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١١ لسنة ٦٤ المنشور في الوقائع العراقيـــة بتاريخ ٨ ـ ٢ ـ ٦٤

بسم الله الرحمن الرحيـــم

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير النفط واقره مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتـــي : ـ

المادة الاولى : تؤسس بموجب هذا القانون شركة باسم (شركة النفط الوطنية العراقية) لها شخصية معنوية وتتمتع باهلية كاملة لتحقيق اغراضها وتدعى فيما يلي (الشركة) .

المادة الثانيـــة ـ

١ ـ اغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في اية م رحلة من م راحلها بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهيدروكربونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع المـــواد المذكورة او منتجاتها او مستخرجاتها (الكيماويات النفطية) أو صنـــع اجهزتها ولها الاتجار بهذه المواد كافـــة .

٢ ـ للشركة تحقيقا لاغراضها ان تقوم بتأسيس شركات بمفردها او مع غيرها او ان تساهم في شركات قائمة .

٣ ـ للشركة التعاقد مع شركات او هيئات تقوم باعمال لها عـــلاقة باغراضها بمختلف اوجه التعاون . ولها ايضا ان تشتريها او تلحقها بها .

٤ ـ للشركة في حدود اغراضها ان تنشىء بمفردها شركات برأس مـــال مملوك كله لها وفقا لنظام اساسي تصدره .

٥ ـ لا تمارس الشركة عملية تصفية وتوزيع المنتجات النفطية لاغراض الاستهلاك المحلي داخل العراق ما دام هناك مؤسسات حكومية اخـــرى تحتكر قانونا هذه العمليـــة .

المادة الثالثة ـ

١ ـ يحق للشركة ان تمارس الاعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من

هذا القانون في جميع الاراضي العراقية عدا المناطق المشمولة بحكم المادة الثانية من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ وكذلك الاراضي التي قد تخصصها لها الحكومة بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور .

٢ ـ تختار الشركة المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها ويخصص لها مجلس الوزراء تلك المناطق بناء على توصية وزير النفط .

٣ ـ على الشركة ان تتقدم باول طلب لتحديد المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ هذا القانون .

المادة الرابعة ـ

١ ـ رأسمال الشركة خمسة وعشرون مليون دينار تدفعه الحكومة بطلب من مجلس ادارة الشركة وموافقة مجلس الوزراء وتجوز زيادته حسب الحاجة الى الحد الذي يقرره مجلس الوزراء باقتراح من مجلس الادارة .

٢ ـ للحكومة ان تسلم للشركة راس المال أو جزءا منه على شكل اعيان مقومة بالنقد .

٣ ـ مسؤولية الشركة محددة برأسمالها .

المادة الخامسة ـ

١ ـ للشركة ان تقترض او تستلف من اي جهة داخل العراق او خارجه لتمويل مشاريعها .

٢ ـ ولها ان تقترض أو تستلف بضمان الحكومة حسب الشروط التي يقررها مجلس الوزراء .

واذا كان الاقتراض عن طريق اصدار سندات دخلية لحاملها فتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية او المستقبلة وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع .

وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لاغراض المناقصات والكفالات والمزايدات

الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية .

٣ ــ يجب الا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة ثلاثة امثال راسمالها المقرر .

المادة السادسة ــ

تحتفظ الشركة بودائعها لدى البنك المركزي العراقي او الجهة التي يعينها . ولها ان تتعامل مع البنوك كافة داخل العراق وخارجه .

المادة السابعة ــ

١ ــ تبقى موارد النفط والمواد الهيدروكربونية الموجودة في المناطق التي تخصص للشركة وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون ملكا للدولة غير قابل للانتقال او السقوط بتقادم الزمن .

٢ ــ تدفع الشركة الى الحكومة ٥٠ ٪ (خمسين في المائة) من ارباحها السنوية الصافية عن حصة الحكومة على ان تعتبر هذه الحصة جزءا من نفقات التشغيل لغرض احتساب ضريبة الدخل .

المادة الثامنة ــ تتمتع الشركة والشركات المملوكة كليا لها بما يلي : ــ

١ ــ تعفى ارباحها من احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها اول ربح للشركة . كما تعفى بعد ذلك جميع المبالغ الاحتياطية التي تخصصها الشركة من ارباحها لاعادة استثمارها في اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون على ان يتم توظيف هذه المبالغ في الاغراض المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات . فاذا لم تستثمر خلال هذه المدة فتخضع لاحكام قانون ضريبة الدخل باعتبارها من ارباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة .

٢ ــ تعفى من جميع الضرائب والرسوم المترتبة على قيامها باغراضها المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

٣ ــ تعتبر الشركة من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك .

المادة التاسعة ــ

١ ــ يدير الشركة مجلس ادارة مستقل بشؤونه المالية والادارية ويتألف

من تسعة اعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه وذلك على الشكل التالي :

أ ـ ثلاثة اعضاء من كبار موظفي الدولة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية وزير النفط على ان لا تقل درجة كل منهم عن درجة مدير عام .

ب ـ ستة اعضاء متفرغين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط على ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية او الاقتصادية او القانونية او الفنية ومن ضمنهم المدير العام للشركة .

ج ـ يختار مجلس الوزراء رئيس مجلس ادارة هذه الشركة من بين الاعضاء المتفرغين الوارد ذكرهم في الفقرة (ب) ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الادارة والمدير العام .

د ـ ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى رئاسة المجلس عند غياب الرئيس .

٢ ـ يعين ثلاثة اعضاء احتياط حسب الاسس الواردة في الفقرة (أ ـ ١) من هذه المادة .

٣ ـ تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة العاشرة ـ

١ ـ يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط .

٢ ـ المدير العام هو الذي يمثل الشركة امام الجهات الرسمية وغيرها وينفذ قرارات مجلس الادارة . وللمجلس ان يعهد اليه ما يراه مناسبا من الصلاحيات .

المادة الحادية عشرة ـ

تنفذ قرارات مجلس ادارة الشركة عند صدورها عدا ما يلي : ـ

١ ـ كل مشاركة او مساهمة تعقدها الشركة مع جهة اخرى لا تنفذ قبل موافقة مجلس الوزراء .

٢ ــ لا تعتبر الشركات المنشأة حسب احكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية قائمة ما لم يصادق مجلس الوزراء على قرار انشائها ونظامها الاساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

٣ ــ لا ينعقد اي قرض خارجي او داخلي ما لم يوافق على ذلك مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشرة ــ

١ ــ تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه .

٢ ــ يجوز حضور رئيس مجلس الادارة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء في الامور المتعلقة بالشركة للاستئناس برأيه .

المادة الثالثة عشرة ــ

١ ــ تقوم الشركة باعداد ميزانيتها السنوية وتقدمها لمجلس الوزراء للمصادقة ، وفي حال تأخر المصادقة وحلول السنة المالية فيعمل على اساس الميزانية السابقة بنسبة ١ / ١٢ لكل شهر حتى اتمام المصادقة .

٢ ــ على الشركة ان تقوم بتنظيم حساباتها الختامية خلال سنة من انتهاء سنتها المالية على ان يصادق عليها محاسب مجاز يوافق عليه مجلس الادارة وتنشر الحسابات الختامية في الجريدة الرسمية .

٣ ــ يقدم مجلس الادارة تقريرا سنويا الى مجلس الوزراء مع حساباتها الختامية .

المادة الرابعة عشرة ــ

تدار الشركة بنظام داخلي يضعه مجلس الادارة .

المادة الخامسة عشرة ــ

لا تحل ولا تصفى الشركة الا بقانون .

المادة السادسة عشر ــ

لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة ـ

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة ـ

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثامن من شهر شباط لسنة ١٩٦٤ .

المشير الركن

عبدالسلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

صبحي عبد الحميد — رشيد مصلح — طاهر يحيى

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس الوزراء

ووكيل وزارة الدفاع

عبد الكريم كنونة — عبد العزيز الوتاري — عبد الكريم فرحان

وزير الصناعة — وزير النفط — وزير الارشاد

محمود شيت خطاب — محمد ناصر — عبد الكريم هاني

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير التربية والتعليم — وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عبد الفتاح الالوسي

وزير الاشغال والاسكان — عبد الصاحب العلوان

كامل الخطيب — وزير الاصلاح الزراعي — شامل السامرائي

وزير العدل — ووكيل وزير الزراعة — وزير الصحة

عبد الكريم العلي — محمد جواد العبوسي — عبد العزيز الحافظ

وزير التخطيط — وزير المالية — وزير الاقتصاد

عبد الرزاق محي الدين — حسن مجيد الدجيلي — مصلح النقشبندي

وزير الدولة لشؤون الوحدة — وزير المواصلات — وزير الدولة لشؤون الاوقاف

Aliwaqi Abdulrahman e-Books Library

الاسباب الموجبة ـ

ان اهم ما تستهدفه سياسة النفط لحكومة الجمهورية العراقيـــة التي تضمنها المنهاج الوزاري المعلن بتاريخ ٢٤ كانون الاول ١٩٦٣ انشاء صنـاعة نفط وطنية تكون اساسا للفعاليات النفطية المقبلة في استثمار المناطق التـي اعيدت حقوق استثمارها الى الدولة بموجب القانون رقم (٨٠) لســـنة ١٩٦١ ووضع الاسس اللازمة لتنميتها وتطويرها بغية خلق اقتصاد نفطي متقدم لا يقتصر مداه على تصدير النفط الخام فحسب بل يتعداه الى ممارسة الصناعة النفطية في مراحلها المتعددة ، لتحقيق تفاعل اوسع للاقتصـــاد النفطي مع الاقتصاد القومي العام .

وبالنظر لاهمية الاحتياطيات النفطيـــة التي من المتوقع ان تمنح حقوق استثمارها للشركة الوطنية وعلاقتها بمستقبل البلاد الاقتصادي فقد نص القانون على ان يكون رأس مال الشركة حكوميا محضا وذلك تمشيا معمبدأ سيادة الدولة على مواردها المعدنية ذات الطبيعة الاحتكارية .

على ان ذلك لا يمنع الشركة تبعا لضخامة رؤوس الاموال التي تحتاجهـا او بناء على ضرورات التسويق او متطلبات البناء التكنيكية والفنية ، مـن ان تستعين برؤوس اموال اخرى وطنية او اجنبية عن طريق الاقتراض او المشاركة او التعاون التجاري بمختلف اساليبه مع المؤسسات او الهيئـات ذات العلاقة بالاستثمار النفطي وذلك ضمن الاطـــار القانوني الذي تقوم عليـه الشركـة .

وبناء على ضرورة اعطاء الشركة الاستقلال المالي والاداري الذي يمكنها من ان تمارس بكفاءة تامة مسؤولياتها المتشعبة والمتوسعة باضطراد بحيـــث تحقق الهدف من تأسيسها فقد أكد القانون على هذا الاستقلال ونص على ان تكون قرارات مجلس ادارة الشركة نافذة بمجرد صدورها عدا ما يتعلق منها ببعض الامور التي تعتبر من قبيل السياسة النفطية العليا فقد نص على ممارستها من قبل مجلس الوزراء .

الملحق رقم ٣

نص قانون شركة النفط الوطنية الجديد

كما نشر في جريدة المنار بعددها الصادر في ١٩٦٦/٧/٢٨

وافق مجلس الوزراء على قانون شركة النفط الوطنية الجديد . وفيما يلي نص القانون :

المادة الاولى ــ تؤسس بموجب هذا القانون شركة باسم (شركة النفط الوطنية العراقية) تكون لها شخصية معنوية وتتمتع بأهلية كاملة لتحقيق أغراضها ويجوز تمليكها ما تحتاجه من العقارات العائدة للدولة بدون بدل وتعتبر من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك وتدعى فيما يلي (الشركة) .

المادة الثانية : ١ ــ اغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في أية مرحلة من مراحلها بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهيدروكربونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع المواد المذكورة او منتجاتها او مستخرجاتها (الكيماويات النفطية) او صنع اجهزتها ولها الاتجار بهذه المواد كافة .

٢ ــ للشركة تحقيقا لاغراضها ان تقوم بتأسيس شركات بمفردها أو مع غيرها او أن تساهم في شركات قائمة .

٣ ــ للشركة التعاقد مع شركات او هيئات او مؤسسات تقوم باعمال لها علاقة باغراضها بمختلف اوجه التعاون ولها أيضا أن تشتريها أو تلحقها بها .

المادة الثالثة

١ ــ يحق للشركة ان تمارس الاعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون في جميع الاراضي العراقية عدا المناطق المشمولة بحكم المادة الثانية من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وكذلك الاراضي التي قد تخصصها لها الحكومة بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور .

٢ ـ على الشركة ان تختار المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها من حين لاخر وتتقدم بطلب الى مجلس الوزراء للموافقة على تخصيصها لها بناء على توصية وزير النفط .

المادة الرابعة :

١ ـ راسمال الشركة خمسة وعشرون مليون دينار تدفعه الحكومة بطلب من مجلس ادارة الشركة وموافقة مجلس الوزراء وتجوز زيادته حسب الحاجة الى الحد الذي يقرره مجلس الوزراء باقتراح من مجلس الادارة .

٢ ـ للحكومة أن تسلم للشركة راس المال او جزءا منه على شكل اعيان مقومة بالنقد .

٣ ـ مسؤولية الشركة محددة براسمالها .

المادة الخامسة :

للشركة ان تقترض لاجال طويلة او متوسطة او تستلف لاجال قصيرة من اي جهة داخل العراق او خارجه لتمويل مشاريعها ولها ان تقترض بضمان الحكومة حسب الشروط التي يقررها مجلس الوزراء واذا كان الاقتراض عن طريق اصدار سندات دخيلة لحاملها فتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع . وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لاغراض المناقصات والكفالات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية .

المادة السادسة :

تحتفظ الشركة بودائعها لدى البنك المركزي العراقي او الجهة التي يعينها ولها ان تتعامل مع البنوك كافة داخل العراق وخارجه .

المادة السابعة :

١ ـ تبقى موارد النفط والمواد الهيدروكربونية الموجودة في المناطق التي تخصص للشركة وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون ملكا للدولة

غير قابل للانتقال او السقوط بتقادم الزمن .

٢ ــ تدفع الشركة الى الحكومة ٥٠ ٪ (خمسين في المائة) من ارباحها السنوية الصافية عن حصة الحكومة على أن تعتبر هذه الحصة جزءا من نفقات التشغيل لغرض احتساب ضريبة الدخل .

المادة الثامنة :

تتمتع الشركة والشركات المملوكة كليا لها بما يأتي :

١ ــ تعفى ارباحها من احكام قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول لمدة خمس سنوات وذلك اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها اول ربح للشركة كما تعفى بعد ذلك جميع المبالغ الاحتياطية التي تخصصها الشركة من ارباحها لاعادة استثمارها في اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون على ان يتم توظيف هذه المبالغ في الاغراض المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات واذا لم تستثمر خلال هذه المدة فتخضع لاحكام قانون ضريبة الدخل باعتبارها من ارباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة .

٢ ــ تعفى من جميع الضرائب والرسوم المترتبة على قيامها بالاعمال التي تحقق الاغراض المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

٣ ــ لا تخضع لاحكام قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١ .

٤ ــ لا تخضع المخصصات التي تمنحها الشركة لموظفيها وغيرهم لاحكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ .

المادة التاسعة :

اولا ــ يدير الشركة مجلس ادارة مستقل بشؤونه الادارية والمالية ويتألف من سبعة اعضاء وذلك على الشكل التالى

١ ــ اعضاء بحكم وظائفهم وهم :

أ ــ المدير العام للشركة

ب ــ نائب المدير العام يتم تعيينه وفق الطريقة المنصوص عليها في

الفقرة ـ ٢ ـ من المادة العاشرة من هذا القانون .

ج ـ مدير شؤون النفط العام بوزارة النفط .

د ـ مدير عام احدى المصالح النفطية بترشيح وزير النفط وموافقة مجلس الوزراء .

٢ ـ ثلاثة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية وزير النفط من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية او القانونية او الاقتصادية سواء أكانوا من بين موظفي الدولة او من غير الموظفين وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجدد او التمديد .

ثانيا ـ يعين ثلاثة اعضاء احتياط بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ويدعى العضو الاحتياط لحضور اجتماع للمجلس عند تغيب اي من الاعضاء الاصليين المذكورين في الفقرتين ١و٢ من هذه المادة وذلك حسب تنسيب رئيس المجلس .

ثالثا ـ تحدد مخصصات عضوية مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء ويتقاضى العضو الاحتياط مخصصات العضو الاصلي الذي حل محله عن الجلسات التي حضرها .

رابعا ـ ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس لادارة الجلسات في اول جلسة يعقدها من كل سنة تقويمية وعند غياب الرئيس عن احدى الجلسات يتولى نائبه ادارتها وعند غياب الرئيس ونائبه ينتخب المجلس رئيسا لتلك الجلسة .

المادة العاشرة :

١ ـ يعين المدير العام للشركة ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية وهو الذي يمثل الشركة امام الجهات الرسمية وغيرها وينفذ قرارات مجلس الادارة .

٢ ـ يعين نائب للمدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط على أن يكون من ذوي

الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية او الاقتصادية او القانونية .

المـادة الحادية عشرة :

١ ـ تعرض قرارات مجلس الادارة عدا القرارات ذات الطابع الاداري او الفني ـ على وزير النفط للاطلاع عليها وتعتبر نافذة في حالة عـدم اعتراضه عليها خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغه بها .

٢ ـ يعرض موضوع الاعتراض على المجلس في أول جلسة يعقدها وله أن يصر على رأيه وفي حالة عدم اقتناع الوزير بصحة القرار يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه ويكون قراره قطعيا .

المـادة الثانية عشرة :

تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيمـا يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه ويكون قراره قطعيا .

المـادة الثالثة عشرة :

١ ـ تبدأ السنة المالية للشركة في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول.

٢ ـ تقوم الشركة باعداد ميزانيتها السنوية التخمينية وتقدمها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وفي حالة تأخر المصادقة وحلول السنة المـالية فيعمل على اساس الميزانية السابقة بنسبة ١ ـ ١٢ لكل شهر حتى اتمام المصادقة .

٣ ـ على الشركة ان تقوم بتنظيم حساباتها الختامية خلال سنة من انتهاء سنتها المـالية على ان يصادق عليهـا مراقب حسابات ـ مدقق حسابات قانوني ـ يختاره مجلس الادارة وتنشر الحسابات الختامية في الجريدة الرسمية .

٤ ـ يقدم مجلس الادارة تقريرا سنويا الى مجلس الوزراء مع حسابات الشركة الختامية .

المادة الرابعة عشرة :

تحدد شروط واحكام خدمة موظفي الشركة ومستخدميها بموجب قواعد خدمة يضعها مجلس الادارة ويصادق عليها مجلس الوزراء ويجوز للشركة استخدام الخبراء الاجانب بعقود خاصة تبرمها معهم مباشرة بموافقة وزير النفط .

المادة الخامسة عشرة :

١ ـ تدار الشركة بنظام داخلي يضعه مجلس الادارة ويصادق عليه مجلس الوزراء .

٢ ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة :

لا تحل الشركة ولا تصفى الا بقانون .

المادة السابعة عشرة :

لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

١ ـ يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ وتعديله رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٥

٢ ـ تحل الشركة المؤسسة بموجب هذا القانون محل الشركة المؤسسة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ وتنتقل اليها حقوق والتزامات الشركة المذكورة كافة .

المادة التاسعة عشرة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Aliwayzi Abdulrahman e-Books Library

الملحق رقم (٤)

نص لائحة شركة النفط الوطنية المعد في عام ١٩٦٢ مع جانب من التعليقات الرسمية على موادها ، والتي نشرتهـــا وكالة الانباء العراقية في ملحق نشرتها المرقمة ٢٢٩ وبتاريخ ٢٩ ايلول سنة ١٩٦٢

لائحة قانون تاسيس شركة النفط الوطنية

المادة الاولى

تؤسس بموجب هذا القانون شركة باسم شركة النفط الوطنية العراقية لها شخصية معنوية وتتمتع باهلية اداء كاملة لتحقيق اغراضها .

المادة الثانية ـ

ا ـ تكون اغراض « شركة النفط الوطنية العراقية » العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية وفي اية مرحلة من مراحلها بما في ذلـك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهيدروكربونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع وصنع المواد المذكورة او منتجاتها او مستخرجاتها او اجهزتها او الكيمياويات النفطية والصناعات المتعلقة بها والاتجار بهذه المواد كافة وللشركة القيام بجميع الاعمال المـؤدية لتحقيـق اغراضهـا (١)

---

(١) تعليـق رسمـي

الفقرة الاولى من هذه المادة جاءت تمنح الشركة امكانية التطور الى ما يسمى بالشـركـات النفطية المتكـاملة Integrated Oil Companies التي تباشر عملها فى استثمار النفط فى كافة مراحله اعتبارا من مرحلة التحري والتنقيب الى ان تصل المنتجات النفطيـة الى ايدي مستهلكيها مارة بادوار الاستخراج والتصفية والنقل والخزن والتوزيع والكيميائيات النفطية وتصنيع المنتجات النفطية ومتلمسة فى سبيل ايفاء هذه المراحل او احداها المسالك داخل البلاد وخارجهـا .

ان العناصر الاساسية فى تجارة النفط وهي ضخامة هذه التجارة حجما وقيمة وضخامـة ادت الى تحقق هذه الظاهـرة فى الشركـات المستثمرة للنفط وادت الى ان تمثـل هذه الظاهرة اعلـى مراحل التنظيـم الرأسمالي للاستثمـار النفطـي . وليس ادت الى تحقق هذه الظاهرة اعلى مراحل التنظيم الرأسمالي للاستثمار النفطي . وليـس صحيحا بالمرة الوقوف امام تطور شركة النفط الوطنية العراقية لكي تأخذ سبيلها الـى مستوى الشركات العالمية الاخرى اذ ان احتياطيات النفط والغاز فى بلادنا جسيمة ويحتـاج استثمارها الى العمل فى ميادين متعددة كثيرة الفروع والشعب تبعا لتشعب وترابط اساليـب استثمار وصناعة المواد النفطية وليس من الصحيح ان نخالف عمدا القاعدة المثلى فى الاستثمار النفطي لنصطدم فى كل تطوير عضوي ضروري للشركة عند ـ قيامها بمسؤولياتها ـ بمشاكل انشاء شركات او مؤسسات جديدة وصعوبات ادارتها وتمويلها ، لا سيما ونحن امام مهمـة مستعجلة هي تنويع مصادر الدخل النفطي وعدم الاعتماد على تصدير النفط الخام وحده وذلك بالمبادرة الى تصدير نفط مصفى ومنتجات صناعية نفطية كيماويـة .

٢ ــ للشركة تحقيقا لاغراضها ان تقوم بتأسيس شركات مع غيرها وفقا لاحكام قانون الشركات او ان تساهم في شركات قائمة او تتعاون مع شركات او هيئات تقوم باعمال لها علاقة باغراضها بمختلف اوجه التعاون ولها ان تشتريها او تلحقها بها .

٣ ــ للشركة في حدود اغراضها ان تنشىء بمفردها شركات برأس مال مملوك لها كله وفقا لنظام اساسي تصدره لها .

٤ ــ لا تمارس الشركة عملية توزيع المنتجات النفطية لاغراض الاستهلاك المحلي داخل العراق ما دام هناك مؤسسات حكومية اخرى تحتكر قانونا هذه العملية الا بموافقة مجلس الوزراء .

المادة الثالثة ــ

١ ــ تمنح الحكومة لشركة النفط الوطنية العراقية حصرا حق استثمار جميع المناطق التي تحتوى على الثروة النفطية والهيدروكربونية الطبيعية في العراق عدا ما هو مشمول بحكم المادة الثانية من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وتمنحها جميع المعلومات والمواد الجيولوجية والجيوفيزيائية والمعلومات والمواد المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بها (١)

---

(١) تعليق رسمي

ان الفقرة الاولى من هذه المادة قد جاءت بمبدأ موضوعي مهم يتعلق باستثمار المناطق النفطية التي انتزعت من الشركات بموجب قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ حيث صيغت الفقرة صياغة تؤدي الى تمتع شركة النفط الوطنية العراقية بعين الحقوق التي كانت للشركات ذات الامتياز على الاراضي المنتزعة بموجب القانون المذكور وفى حدود تلك الحقوق ، فلا يشمل الحصر بالطبع الصناعات النفطية الاخرى (كالبنزوكيمات والتصفية وغيرها) التي منحت الشركة حقوق القيام بها عامة بدون حصر . وبموجب ذلك فإن هذه الفقرة تمثل الرابط الذي يربط بين قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وبين شركة النفط الوطنية العراقية ويجعل منها اداة لتنفيذه . ان المبدأ الذي اقامته هذه المادة يتضمن معنى تأميم الموارد النفطية (عدا ما خصص لشركات النفط القائمة حاليا) وهو بذلك ينسجم مع الاسلوب الامثل من الناحية السياسية والاقتصادية لادارة واستغلال المورد الرئيسي وقاعدة التصنيع الاساسية فى البلاد .

وبموجب هذا المبدأ سيتم تعاقد الشركات الاخرى مع شركة النفط الوطنية لاستثمار الموارد النفطية على مستوى التعامل التجاري المحض وبذلك ينتهي الجدل القانوني القائم حول خضوع عقود استغلال النفط للقوانين المحلية اذ يمكن بذلك تفادي ما يسمى بعملية (منح امتيازات) وما تنطوي عليه تاريخيا وعمليا من اعتبار الشركات صاحبة الامتياز اكثر من متعاقد محض ومن اضفاء صفة دولية على عقود تجارية محضة وما فى ذلك من المساس بسيادة البلاد وبسلامة استثمار مواردها وشروط هذا الاستثمار . بل ان الشركة تستطيع التعاقد مع اية جهة على استخراج النفط وفق قانون النفط الذي يضع الشروط بهذا الشأن مسبقا وبعد موافقة مجلس الوزراء على حدود المساحة المستثمرة حسب احكام الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من هذه اللائحة وذلك بمعزل عن ان ينطبع الاستثمار المذكور بطابع خاص يمنح المستثمر حقوقا خاصة من حيث الضرائب او التقاضي او الادارة او تقسيم الارباح او شروط العمل او غير ذلك

٢ ـ تمارس الشركة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة مباشرة او عن طريق شركات تؤسس حسب احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية .

ان استثمار اية منطقة عن طريق تأسيس شركة حسب احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة يجب ان يتم وفقا لقانون .

٣ ـ على الشركة ان تقوم باغراضها المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة بشكل لا يتعارض مع استثمار الموارد الطبيعية الاخرى .

٤ ـ تستثنى من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة ما تخصصه الحكومة بموجب حكم المادة الثالثة من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ عدا ما يتم استثماره فعلا بموجب هذا القانون . (١)

المادة الرابعة ـ

١ ـ رأس مال شركة النفط الوطنية العراقية عشرون مليون دينار تدفعه الحكومة وتجوز زيادته حسب الحاجة الى الحد الذي يقرره مجلس

ان اهمية هذا النص يتجلى في ان حذفه يجعل الشركة مؤسسة معنوية جوفاء لا يربطها رباط مباشر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ولا بالاراضي المنتزعة من الشركات بموجبه وتصبح الشركة الوطنية شبيهة بالمؤسسات والشركات النفطية التي تؤسس في بلاد تابعة للاستعمار او شبه مستقلة .

(١) تعليق رسمي

اما الفقرة الرابعة من هذه المادة فقد وضعت لتغطية احكام المادة الثالثة من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ التي نصت على ان (لحكومة الجمهورية العراقية اذا ارتأت تخصيص اراضي اخرى لتكون احتياطا للشركات على ان لا تزيد على مساحة المنطقة المحدودة لكل شركة) .

وبموجب هذه الفقرة تستثنى هذه المناطق التي تخصصها الحكومة من نطاق الحق الممنوح لشركة النفط الوطنية وتمنح للشركات الامتيازية (احتياطا) لامتيازاتها وبما ان المادة الثالثة من قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ جاءت مفتوحة ولم تحدد مدة معينة ينفذ فيها حكمها الامر الذي يجعل المناطق المعطاة لشركة النفط الوطنية العراقية تبعا لذلك مجهولة وغير محدودة اذ يمكن في اي وقت ان تنزع مناطق غير معلومة الحدود الان من نطاق استثمار شركة النفط الوطنية لتعطى الى الشركات الامتيازية وهذا الامر يؤدي الى شل فعاليات شركة النفط الوطنية .والى تكؤها عن استثمار المناطق ذات الاحتمالات الجيدة خوفا من تطبيق المادة الثالثة من قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وانتزاع هذه المناطق منها . لذلك فقد جاءت العبارة الاخيرة من الفقرة الرابعة وهي عبارة عدا ما يتم استثماره فعلا بموجب هذا القانون فاذا ما استثمرت شركة النفط الوطنية منطقة ما بموجب قانونها قبل تطبيق المادة الثالثة من قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ خرجت هذه المنطقة المستثمرة من الخيار الممنوح للحكومة بان تخصصها للشركات وبذلك تستطيع الشركة ان تمارس نشاطها بامان في المناطق ذات الاحتمال الجيد بمعزل عن هذا الخيار .

الوزراء باقتراح من مجلس ادارة الشركة .

٢ ـ يجوز للحكومة ان تسلم للشركة جزءا من راس المال على شركة اعيان مقومة بالنقـد .

٣ ـ مسؤولية الشركة محددة براسمـالها .

المادة الخامسة ـ

١ ـ لشركة النفط الوطنية العراقية ان تقترض او تستلف من اي جهـة داخل العراق او خارجه لتمويل مشاريعها .

٢ ـ ولها ان تقترض او تستلف بضمان الحكومة حسب الشروط التـي يقررها مجلس الوزراء . واذا كان الاقتراض عن طريق اصدار سندات داخلية لحاملها فيعفى رأسمال المقروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية ـ او المستقبلة وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع وتعتبر سنداتها بمثابة نقـد لاغـراض المناقصات والكفالات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسميـة .

٣ ـ يجب الا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة ثلاثة امثال راسمالها المقرر .

المادة السادسة ـ

تحتفظ شركة النفط الوطنية العراقية بودائعها لدى البنك المركزي العراقي او الجهة التي يعينها ولها ان تتعامل مع البنوك داخـل العراق وخارجـه .

المادة السابعة ـ

تتمتع شركة النفط الوطنية العراقية والشركات المملوكة كليا لهـا بمـا يلـي : ـ

١ ـ تعفى ارباحها من ضريبة الدخل لمدة عشرة اعوام اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها اول ربح للشركة كما تعفى بعد ذلك جميع المبالـغ الاحتياطية التي تخصصها الشركة من ارباحها لاعادة استثماره في اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون على ان يتم توظيف هـذه

المبالغ في الاغراض المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات فاذا لم تستثمر خلال هذه المدة فتخضع لضريبة الدخل باعتبارها من ارباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة .

٢ ـ تعفى من جميع الضرائب والرسوم المترتبة على قيامها باغراضها المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

٣ ـ ان تشغل الاراضي الاميرية التي تخصصها لها الحكومة بلا بدل وان تمتلك الاملاك الحكومية التي تخصصها لها الحكومة بلا بدل وذلك حسب احكام القانون .

٤ ـ يعتبر طلب الشركة الاستملاك لاغراض النفع العام (١)

المادة الثامنة ـ

١ ـ يدير « شركة النفط الوطنية العراقية » مجلس ادارة مستقل بشؤونه الادارية والمالية مكون من تسعة اعضاء اصليين بما فيهم المدير العام وثلاثة اعضاء احتياط . ويعين الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون ما لا يقل عن ثلثيهم من بين منتسبي الجهات والمؤسسات الحكومية بما في ذلك شركة النفط الوطنية العراقية وتكون مدة عضوية كل منهم اربعة سنوات قابلة للتجديد وينحى بالاقتراع اربعة من اعضاء مجلس الادارة الاول في نهاية السنة الثانية من تعيينهم .

---

(١) تعليق رسمي

من الاهمية بمكان ان نوضح ان شركة النفط العراقية اذا اختارت في استخراج النفط طريق المشاركة مع جهة اجنبية او وطنية فهي تتبع القانون المنظم لاستثمارها كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة وهي تدفع آنئذ العوائد والضرائب المنصوص عليها فيه ولا تعفى من شيء الا بموجب القانون الذي ينظم استثمارها سواء أكان قانونا خاصا او قانونا عاما لاستثمار النفط . وكذلك فاذا ما اختارت شركة النفط الوطنية العراقية طريق المشاركة مع جهة اجنبية او وطنية في اي استثمار اخر كالتصفية او النقل او الصناعة الكيماوية فتطبق عليها القواعد المطبقة على الصناعات بصورة عامة وتخضع لاحكام قوانين التنمية الصناعية وشروطها . اما اذا اختارت شركة النفط الوطنية العراقية ان تستثمر حقلا نفطيا استثمارا مباشرا او بواسطة مؤسسة مملوكة كليا لها فحينئذ فقط تطبق المادة السابعة وتتمتع الشركة بالاعفاءات المدرجة في هذه المادة وهي اعفاءات شبيهة من حيث النوع بالاعفاءات التي تمنحها الحكومة للمشاريع الصناعية الاهلية حسب احكام المادة الثامنة من قانون التنمية الصناعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ مع توسيع في نسب الاعفاءات ومجال شمولها .

٢ ــ للمجلس ان ينتدب احد اعضائه للقيام بالامور التي يعهدها اليه وان يؤلف لجانا فرعية من بين اعضائه او غيرهم للقيام بالامور التي يعهدها اليها وان يمنحها الصلاحيات الملائمة لذلك .

٣ ــ يعين المدير العام وتحدد مدته بقرار مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري . والمدير العام هو الذي يمثل الشركة امام الجهات الرسمية وغيرها وينفذ قرارات مجلس الادارة . وللمجلس ان يعهد اليه بما يراه مناسبا من الصلاحيات .

٤ ــ يكون وزير النفط رئيسا لمجلس الادارة وينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس تتم الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء .

المادة التاسعة ــ (١)

تنفذ قرارات مجلس ادارة شركة النفط الوطنية العراقية عند صدورها عدا ما يلي : ــ

١ ــ كل مشاركة ومساهمة تعقدها الشركة مع جهة اخرى لا تنفذ قبل موافقة مجلس الوزراء مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون .

٢ ــ لا تعتبر الشركات المنشأة حسب احكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية قائمة مالم يصادق مجلس الوزراء على قرار انشائها ونظامها الاساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

٣ ــ تعيين مناطق الاستثمار وتحدد بقرار من مجلس الوزراء .

٤ ــ لا ينعقد اي قرض خارجي يزيد مبلغه على مليون دينار ويتعدى اجل سداده ثلاث سنوات ما لم يوافق على ذلك مجلس الوزراء .

٥ ــ لا ينعقد اي قرض داخلي يزيد مبلغه على ثلاثة ملايين دينار ويتعدى

---

(١) تعليق رسمي
في هذه الفقرة خول مجلس الوزراء صلاحية الرقابة على الامور ذات العلاقة بالسياسة العامة للبلاد . وهي الامور الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ . كما منح مجلس الوزراء صلاحية المصادقة على قرار انشاء شركة فرعية برأسمال مملوك كليا لشركة النفط الوطنية العراقية وذلك لتشترك في انشاء هذه الشركة الفرعية جهة اعلى من الشخصية المعنوية الوحيدة التي تملكها وليتحقق عنصر النشر الضروري للاحتجاج بالشخصية الجديدة امام الغير .

اجل سداده خمس سنوات ما لم يوافق على ذلك مجلس الوزراء .

٦ ـ كل تصرف يشترط نفاذه موافقة مجلس الوزراء لا يفسر او يعدل الا بموافقة مجلس الوزراء ايضا .

المادة العاشرة ـ

١ ـ تلتزم شركة النفط الوطنية العراقية بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه .

٢ ـ يحضر مدير الشركة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء في الامور المتعلقة بالشركة ولا يشترك بالتصويت .

المادة الحادية عشرة ـ

لا تخضع شركة النفط الوطنية العراقية للاحكام القانونية المتعلقة بالشركات التجارية ولا لاحكام قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية .

المادة الثانية عشرة ـ

على الشركة ان تقوم بتنظيم موازنة سنوية لحساباتها خلال ستة شهور من انتهاء سنتها المالية على ان يصادق عليها محاسب قانوني يوافق عليه وزير النفط وتنشر الحسابات في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة ـ

تعين وتحدد القواعد التي تتبع لادارة اعمال شركة النفط الوطنية العراقية بنظام .

المادة الرابعة عشرة ـ

لا تحل ولا تصفى هذه الشركة الا بقانون .

المادة الخامسة عشرة ـ

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

Alwaziri Abdulrahman e-Book Library

الملحق رقـــم ٥

نص تقرير الوفد المفاوض عن المفاوضات مع شركات النفط

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الوزراء المحترم

الموضوع ـ تقرير الوفد المفاوض عن المفاوضات مع شركات النفط

بعد التحية

بالاشارة الى قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته العشرين (آ) المنعقد بتاريخ ٢٧ \ ٢ \ ١٩٦٤ المبلغ الى وزارة النفط بكتاب رئاسة ديوان مجلس الوزراء المرقم (فوق العادة) والمؤرخ ٢٧ \ ٢ \ ١٩٦٤ الذي تقرر بموجبه تأليف وفد يمثل الحكومة للمفاوضة مع شركات النفط العاملة في العراق برئاسة السيد عبد العزيز الوتاري وزير النفط وعضوية كل من السيد صالح كبة والسيد غانم العقيلي والسيد عبدالله اسماعيل وتأليف وفد اخر يشرف على المفاوضات برئاستكم وعضوية كل من السادة وزير النفط ووزير المالية ووزير الاقتصاد .

بدات المفاوضات مع وفد يمثل شركات النفط الاعضاء المالكة لشركات النفط العاملة في العراق يتألف من المستر دانيه مدير شركة النفط الفرنسية والمستر ستوكويل مدير شركة النفط البريطانية والمستر موزز مدير شركة سوكوني موبل الامريكية والمستر بيرد احد كبار موظفي مكتب شركة نفط العراق المحدودة في لندن بتاريخ ٢ \ ٥ \ ١٩٦٤ وانتهت بتاريخ ٣ \ ٦ \ ١٩٦٥ عقدت خلالها ١١٥ جلسة استغرقت من الوقت ما يزيد على الاربعمائة ساعة .

وقد جرت المفاوضة بشأن المواضيع المختلف عليها بين الحكومة وبين الشركات منذ عدة سنوات والتي بلغت ١١ موضوعا اضاف اليها الوفد العراقي المواضيع الخمسة الاخيرة واصبح جدول اعمال المفاوضة كما يلي : ـ

اولا ـ التخلي عن الاراضي غير المستثمرة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

ثانيا ـ تصفية حسابات كلفة الانتاج .

ثالثا ـ مساهمة العراق في رأسمال الشركات .

رابعا ـ نفقات التسويق .

خامسا ـ الغاز الطبيعي .

سادسا ـ تعيين المدير العراقي

سابعا ـ دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل

ثامنا ـ استخدام العراقيين

تاسعا ـ استخدام الناقلات العراقية

عاشرا ـ عوائد الميناء

احد عشر ـ اسعار النفط

اثنى عشر ـ تجهيز المصافي بالنفط الخام بسعر الكلفة

ثلاثة عشر ـ تبديل طرق كيل النفط

اربعة عشر ـ تصدير نفط خانقين

خمسة عشر ـ الغاز الطبيعي المصدر الى سوريا

ستة عشر ـ تنفيق الريع .

كانت المفاوضات طويلة ومنهكة دار فيها نقاش حاد ومعقد ذلك ان نقاط البدء بالنسبة للمتفاوضين مع الجانبين كانت مختلفة ومتفاوتة الى درجة بحيث كان من الصعب جدا التقريب بينها لان الشركات الاعضاء لم تنس مطلقا ادعاءها بأنها صاحبة حق اغتصبه منها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وقانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ اللذان شرعا لاسترجاع حقوق العراق الشرعية في موارده الطبيعية ولوضعها في اطار منطقي يتمشى والعلاقات التي يجب ان تسود بين دولة صاحبة سيادة وشركات ذات صفة تجارية بينما اصر الجانب العراقي على ان تكون اية تسوية مع الشركات مستندة على هذين القانونين وتطبيقهما نصا وروحا . ولذلك فقد اكد الجانب العراقي على ان تجرى المفاوضات على مستويين مختلفين احدهما مع الحكومة لحل المشاكل العديدة القائمة مع الشركات

العاملة ، وثانيهما مع الشركة الوطنية للحصول على اتفاق جديد للتنقيب في اراضي معينة شريطة ان تشارك الوطنية في ذلك .

وبالتالي اصر الجانب العراقي على وجوب عقد اتفاقيتين منفصلتين احداهما مع الحكومة والشركات العاملة في العراق ، والثانية بين الشركة الوطنية والشركات المالكة لهذه الشركات ولا مانع من ان تتم المصادقة عليهما في آن واحد لان الشركات المالكة لم توافق على قبول أي من هاتين الاتفاقيتين دون الاخرى اذ انها تنظر الى القضية كتسوية عامة لمشاكل عديدة قائمة بين الحكومة وبينها .

وهنا لا بد من ان نؤكد على حقيقة هامة هي أن منطلق الجانب العراقي الممثل لشركة النفط الوطنية في دخول المفاوضات كان العمل على حل المشاكل القائمة وليس بالمعنى المطلق لمفاوضات منفصلة ومنعزلة تستهدف الوصول الى اتفاقية تجارية صرفة بالمعنى المتعارف عليه وذلك ان حل هذه المشاكل سيؤدي الى ازالة العقبات المختلفة التي تعترض سبيل نجاح الشركة الوطنية في تحقيق اغراضها حيث كان منطلقنا في هذه المفاوضات هو القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بينما كان موقف الشركات دائما انها كانت تسيطر في يوم على ما يقرب من ٩٩ ٪ من مساحة العراق كلها ، ولا تملك الحكومة او الشركة الوطنية أي حقوق استغلال فيها ومن هنا برزت المسألة الصعبة والمعقدة التي اصبحت محورا لهذه المفاوضات الا وهي مساحة الاراضي التي يمكن للشركات قبولها للاستثمار المشترك حيث كانت تسعى للحصول على اكبر واجود رقعة من الاراضي وبأقل ما يمكن من المساهمة ذلك لانها تعتقد كاحتكار عالمي وبكل صراحة ، ان اية تسوية تتم في العراق سوف تؤثر بصورة مباشرة على امتيازاتها الحالية في كل من ايران والسعودية وليبيا والكويت وحتى فنزويلا ، وقد تضطر الى ان تسلم بنفس الشروط الى هذه الدول نتيجة التسوية في العراق .

ولم يكن من السهل التوفيق بين هذين الموقفين المتناقضين ومعنى ذلك أن المفاوضات لم تبدأ بصفحة بيضاء خالصة لا خلافات ولا نزاع حولها ،

وانما بدأت في ظروف مليئة بالشكوك والريب من قبل الجانبين ادت الى بذل جهود اضافية مضنية تسببت في توقف المفاوضات عدة مرات لان كلا من الطرفين كان يدافع عن نقطة ابتداء جديدة تمثل تحولا خطيرا في العلاقات التي ستتمخض عنها هذه المفاوضات .

وعلى اساس هذه الحقائق بنيت سوقية المفاوضات بعد ان اخذ بنظر الاعتبار واقع الصناعة النفطية في العراق بصورة خاصة وفي منطقة الشرق الاوسط بصورة عامة وفي العالم كله بصورة اعم . مع تقدير حقيقي لطبيعة وضخامة المشاكل المعقدة القائمة بين العراق وشركات النفط العاملة فيه خلال السنوات العشر المنصرمة .

اولا ــ التخلي عن الاراضي غير المستثمرة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

اثير موضوع تنازل الشركات عن بعض الاراضي غير المستثمرة لاول مرة في التقرير الذي رفعته مديرية شؤون النفط العامة بتاريخ ١ \ ١٠ \ ١٩٥٣ الى الدكتور عبد الرحمن الجليلي وزير الاقتصاد في ذلك الحين ثم اعيد طرح الموضوع ثانية في تقرير مديرية شؤون النفط العامة المقدم الى السيد محمد مشحن الحردان بتاريخ ٢٥ \ ١٢ \ ١٩٥٧ بمناسبة تسلمه منصب وزير الاقتصاد حيث اوضح هذا التقرير ان العراق يكاد يكون البلد الوحيد الذي تشمل امتيازات النفط الممنوحة فيه جميع اراضيه وطالب بمفاتحة الشركات حول التخلي عن الاراضي التي لا تستثمرها او التي تدعي بعدم عثورها على النفط فيها الى الحكومة لتستفيد منها بشكل او باخر ، وكان السيد محمد مشحن الحردان قد تبنى القضايا المارة في ذلك التقرير ومنها قضية التخلي عن الاراضي بكتابه المرقم س \ ٢٢ في ١٧ \ ٢ \ ١٩٥٨ الموجه الى رئيس الوزراء حيث طلب بموجبه فتح باب المفاوضة مع الشركات لاعادة النظر في احكام اتفاقياتها وتعديلها ولم تتخذ اية خطوات ايجابية لاثارة الموضوع مع الشركات حتى ٣١ \ ٥ \ ٥٨ عندما عين السيد رشدي الجلبي وزيرا للاقتصاد وتقدمت اليه مديرية شؤون النفط العامة بتقرير مفصل عن قضايا النفط التي تقترح معالجتها

ومنها موضوع التخلي عن الاراضي ايضا حيث قام بتوجيه كتاب الى الشركات بتاريخ ٢١ \ ٦ \ ١٩٥٨ طالبا فيه ان تنظر الشركات في موضوع تنازلها عن بعض الاراضي العراقية المشمولة بامتيازاتها كما وجه كتابه المرقم س \ ١٣٢ والمؤرخ في ٣ \ ٧ \ ١٩٥٨ الى رئيس الوزراء طالبا فيه تخويله صلاحية المفاوضة بشأنها مع ممثلي الشركات .

وخلال الاجتماع الذي عقد بين كل من السيد رشدي الجلبي واحسان رفعت وابراهيم جمال الالوسي ممثلي الحكومة والمستر هريدج والسير هربت تود والمستر كريفر ممثلي الشركات بتاريخ ٦ \ ٧ \ ١٩٥٨ اثير موضوع تنازل الشركات عن الاراضي غير المستثمرة حيث اوضح ممثلو الشركات في ذلك الاجتماع استعداد شركاتهم لبحث طريقة للتنازل عن بعض الاراضي ولدراسة الموضوع مع المساهمين ووعدوا بأعلام الحكومة بما يتم التوصل اليه بهذا الشأن ، وقد استمرت المفاوضات بين الجانبين حول المواضيع الاخرى حتى يوم ١٣ تموز سنة ١٩٥٨ حيث صدر بيان رسمي من وزارة الاقتصاد نشر في الصحف المحلية الصادرة صبيحة يوم ١٤ تموز المجيد يشير الى اجراء المفاوضة مع الشركات والى وعد الشركات بدراسة طلبات الحكومة والاجابة عليها رسميا .

وبعد الثورة قدمت مديرية شؤون النفط العامة تقريرا الى السيد ابراهيم كبة وزير الاقتصاد تتضمن جميع الامور التي تحتاج الى المفاوضة وخلاصة بالمفاوضات التي اجراها السيد رشدي الجلبي قبل الثورة ، وقد اثار السيد ابراهيم كبة مطالبة الحكومة بالتخلي عن الاراضي غير المستثمرة مجددا خلال الاجتماع الذي عقده ممثلو الشركات بتاريخ ٢٠\٨\٥٨ والذي حضره كل من السادة محمد حديد واديب الجادر وابراهيم الالوسي حيث تمت المطالبة في ذلك الاجتماع بأن تسرع الشركات في تقديم الدراسات التي كانت قد وعدت بها قبل الثورة لتلبية طلبات الحكومة بالاضافة الى المطالبة بتنازل شركة نفط البصرة عن حقوق امتيازها في المياه الاقليمية العراقية بصورة مستعجلة وكان ممثلو الشركات قد وعدوا بدراسة الموضوع

وتقديم مقترحاتهم النهائية خلال شهرين او ثلاثة .

وبتاريخ ٥ \ ١١ \ ١٩٥٨ عاد ممثلو الشركات من لندن وعقد اجتماع مع ممثلي الحكومة عرض ممثلو الشركات خلاله استعداد الشركات للموافقة على البرنامج التالي للتنازل .

١. ٢٠ ٪ من مساحة الاراضي المشمولة بامتياز الشركات الثلاثة فورا بضمنها المياه الاقليمية .
٢. ٢٠ ٪ من الباقي بعد خمس سنوات
٣. ٢٠ ٪ من الباقي بعد عشر سنوات

وخلال الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١٩ \ ١١ \ ١٩٥٨ طالب الجانب العراقي بأن تتنازل الشركات وفق البرنامج التالي :

١. ٥٠ ٪ من المساحات المشمولة بالامتياز فورا .
٢. ٢٠ ٪ من الباقي بعد خمس سنوات
٣. جميع الاراضي غير المستثمرة بعد عشر سنوات

وقد بين ممثلو الشركات بأنه يصعب على الشركات ان تتنازل عن ٥٠ ٪ فورا وترى من الضروري اعطاءها الفرصة والوقت الكافي لتقرير ذلك ومع هذا فقد وعدوا بدراسة اقتراح الحكومة لعلهم يتمكنون مع رفع نسب التنازل التي عرضتها الشركات في برنامجها ثم سلموا الى ممثلي الحكومة مذكرة مؤرخة في ١٢ \ ١١ \ ١٩٥٨ تتضمن وجهة نظر الشركات بشأن التنازل ومن جملة الشروط التي وصفتها الشركات في هذه المذكرة ان تكون الشركات حرة في اختيار المناطق التي تتنازل عنها وكذلك ان تدمج التزامات الانتاج الخاضعة بشركتي نفط العراق ونفط الموصل ببعضها .

وبتاريخ ٢ \ ١٢ \ ١٩٥٨ وجه السيد ابراهيم كبه كتابه المرقم س \ ٣٠٨ الى الشركات طالبا تأييد موافقتها على قبول برنامج التنازل الذي اقترحه الجانب العراقي خلال المباحثات الجارية بتاريخ ١٩ \ ١١ \ ٩٥٨ وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ١٣ \ ١٢ \ ١٩٥٨ بين

ممثلو الشركات عدم موافقتهم على مقترحات الحكومة بهذا الشأن وابدوا استعدادهم لتغيير برنامج التنازل على الشكل التالي :

١. ٢٥ ٪ من المساحات المشمولة بالامتياز فورا .

٢. ٢٥ ٪ من المساحات الاصلية خلال سبع سنوات

وقد رفض ممثلو الحكومة هذا العرض واصروا على النسب المقترحة من قبلهم ، وقد ثبتت الشركات عرضها المذكور بصورة رسمية بكتابها المرقم ١٤٩١٨ والمؤرخ في ٥ \ ١٢ \ ١٩٥٨ الموجه الى وزارة الاقتصاد حيث ضمنت الشركات كتابها هذا موافقتها على تخلي شركة نفط البصرة عن حقوقها في المياه الاقليمية العراقية على ان تدخل هذه المياه ضمن مرحلة التنازل الاولى التي سيتم الاتفاق عليها فيما بعد . وقد اجابت وزارة الاقتصاد بكتابها المرقم س \ ٣٤٠ والمؤرخ في ٢٤ \ ١١ \ ١٩٥٨ بموافقتها على قبول تنازل شركة نفط البصرة عن المياه الاقليمية ورفضها مقترحات التنازل عن الاراضي .

وبتاريخ ٢١ \ ٦ \ ١٩٥٩ تقدمت الشركات بمذكرة غير رسمية ابدت استعدادها للتنازل عن ٥٠ ٪ من الاراضي المشمولة بامتيازاتها فورا على ان تنظر بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ في التنازل عن مناطق اخرى وكان السيد ابراهيم كبة وزير الاقتصاد انذاك قد اشعر مجلس الوزراء بكتابه المرقم س \ ٧٨ والمؤرخ في ٢٩ \ ٦ \ ١٩٥٩ بتسلم هذه المذكرة واشار الى انه يقترح رفضها لانها لا تحقق مصلحة العراق واقترح ان يطلب الى الشركات التنازل عن ٧٥ ٪ من الاراضي فورا على ان تحتفظ الشركات بالمساحات المتبقية بصورة نهائية واعتبر ذلك الاقتراح مشروعا نهائيا غير قابل للمفاوضة او لاعادة النظر .

وبتاريخ ٩ تموز وجهت الشركات مذكرة غير رسمية اخرى اوضحت فيها انالموافقة التي وردت في مذكرتها الاولى والتي ابدت استعدادها للتنازل عن ٥٠ ٪ من الاراضي فورا مقيدة بالشروط التالية : ـ

١. ان تكون الشركات حرة في اختيار المناطق المتنازل عنها مع احتفاظها بحقوقها الاخرى في تلك المناطق .

٢. ان تدمج التزامات شركتي نفط العراق والموصل معا
٣. ان يبرم اتفاق بين الطرفين يصادق عليه القانون .

وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ٢٧ \ ٩ \ ٥٩ والذي حضره عن الجانب العراقي كل من عبد الكريم قاسم ومحمد حديد وابراهيم كبة اثار الجانب العراقي مبدأ جديدا في التنازل وهو مطالبة الشركات ان يتم التنازل عن الاراضي بالنسبة لامتياز كل شركة على حدة بعد الاتفاق على النسبة المئوية للتنازل الا ان ممثلي الشركات اجابوا بأن هذا المبدأ جديد ويقتضي على الشركات ان تلقى كل الدراسات السابقة لتدرس هذا المبدأ كما اثار الجانب العراقي في هذا الاجتماع ايضا موضوع الاختبار المشترك للاراضي المتنازل عنها الا ان ممثلي الشركات اصروا على ان تكون الشركات حرة في اختبار الاراضي التي تحتفظ بها وبتلك التي تتنازل عنها وعند اعادة بحث الموضوع في الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ٢٩ \ ١٠ \ ١٩٥٩ اصر ممثلو الشركات على ضرورة اعطاء الشركات حق اختبار الاراضي المتنازل عنها واشاروا الى انهم يمكن ان يوافقوا على ان تقوم الحكومة باختبار نصف المساحات التي سيتفق على تنازل الشركات عنها مع احتفاظها بحق اختبار النصف الثاني . فأجاب الجانب العراقي بأن الحكومة مستعدة ان تعطي الشركات الحرية في امرين الاول ــ الاحتفاظ بحقوقها في الاراضي المنتجة في ذلك الحين والثاني الاحتفاظ بالمناطق التي قامت بأجراء التحرى فيها وتم العثور على النفط فيها، اما بقية المناطق فيقتضي الاتفاق على طريقة لتقسيمها بين الطرفين وقد رفض ممثلو الشركات هذا العرض .

وخلال الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١ \ ١٠ \ ١٩٥٩ بين الجانب العراقي بأن اقل نسبة مئوية للتنازل يمكن ان تقبلها الحكومة هي ٦٠ ٪ من مساحة كل امتياز او ما يعادل ١٠٠ الف ميل مربع على ان تعطى الشركات حرية اختبار ١٠ بالمئة منها وعلى ان يتم اختبار الباقي باتفاق الطرفين وقد رفض ممثلو الشركات هذا العرض .

وبتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٥٩ وجهت الشركات كتابها المرقم ١٣٧٧ الى رئيس الوزرا حيث اشارت فيه الى انها اعادت النظر في اقتراح الحكومة الاخير بشأن التنازل وتود تثبيت مقترحاتها النهائية على الشكل التالي : ـ

١. تختار الشركات مساحة قدرها ٩٠ الف ميل مربع (تمثل اكثر من ٥٠ ٪ من مساحة الامتيازات الثلاثة) للتنازل عنها الى الحكومة يتم توزيع نصفها على الامتيازات الثلاثة كما يلي : ـ

أ. ٩٥٠٠ ميل مربع في منطقة امتياز شركة نفط العراق

ب. ٢٣٥٠٠ ميل مربع في منطقة امتياز شركة نفط البصرة

ج. ١٢٠٠٠ ميل مربع في منطقة امتياز شركة نفط الموصل

اما النصف الاخر فيبقى مفتوحا حسب اختيار الشركات

٢. دمج التزامات انتاج شركتي نفط العراق والموصل

٣. تتعهد الشركات بأنتخاب مناطق اخرى للتنازل بعد خمس سنوات من تاريخ التنازل الاول

وقد رفع السيد ابراهيم كبة مذكرة برقم ٣ وتاريخ ١٨ \ ١ \ ١٩٦٠ الى رئيس الوزراء في ذلك الحين مبينا فيها رفضه لمقترحات الشركات النهائية بشأن التنازل ومشيرا الى عدم جدوى المفاوضات معها وطالبا اتخاذ الاجراءات المقتضية لمعالجة الموضوع من قبل الحكومة .

ثم توقفت المفاوضات مع الشركات حتى حزيران ١٩٦٠ عندما صدر قرار من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ \ ٦ \ ١٩٦٠ بتشكيل لجنة لدراسة القضايا المعلقة مع الشركات مجددا وتقديم توصياتها بشأنها بتاريخ لا يتأخر عن ٢٥ \ ٦ \ ١٩٦٠ وكانت اللجنة تضم كلا من طه الشيخ احمد وعبد الفتاح ابراهيم وناظم الزهاوى وزكي عبد الوهاب وفتح الله لوقا ، حيث قامت اللجنة بتقديم تقرير شامل الى رئيس الوزراء بتاريخ ٢ \ ٧ \ ١٩٦٠ ضمنته توصياتها بالنسبة للقضايا الموقوفة مع الشركات وكانت توصياتها بالنسبة لموضوع التنازل عن الاراضي كما

يلـي : ـ

١. ان تحدد الشركات المناطق المنتجة والمكتشفة التي تود الاحتفاظ بها على خارطة بحيث لا تزيد مساحتها عن ٢٠ ٪ مـن مساحة امتيازاتها .

٢. ان تتنازل الشركات فورا عن ٨٠ ٪ من مساحة امتيازاتها .

٣. ان تتنازل الشركات في كل سنة تالية عن ٢٥ ٪ من المساحات غير المستثمرة المتبقية لديها بشرط ان يتم تنازلها نهائيا عن جميـع الاراضي غير المستثمرة بعد اربع سنوات .

وكان عضو اللجنة طه الشيخ احمد قد خالف توصيات اللجنة هـذه واقترح ان يتم اختيار الاراضي المتنازل عنها باتفاق الطرفين كما اقتـرح حصر المساحات التي تحدد لاستثمار الشركات بالمساحات التي استثمرت فعـلا فقط .

وبتاريخ ١٣ \ ٨ \ ١٩٦٠ قرر مجلس الوزراء تشكيل وفد مفـاوض جديد يتألف مـن :

١. الدكتور طلعت الشيباني

٢. ناظم الزهاوى

٣. محمـد حديـد

يساعدهم كل من :

١. طه الشيخ احمـد

٢. عبد الفتاح ابراهيم

٤. مصطفى كامل ياسين

وقد قام الوفد المذكور بعقد عدة اجتماعات مع ممثلي الشركات خلال الفترة الواقعة بين ١٥ \ ٨ و ٢٢ \ ٨ \ ١٩٦٠ ، لم تسفر عن تقدم في عروض الشركات فقام الوفد بتوجيه مذكرة الى رئيس الوزراء بتاريخ ٢٣ \ ٨ \ ١٩٦٠ ضمنها خلاصة النقاط التي جرى بحثها خلال تلـك الاجتماعات واشار الى ان ممثلي الشركات طلبوا اعادة النظر في تشكيـل

Alwayzi Abdulrahman e-Books Library

الوفد العراقي وتقليص عدد اعضائه لكي يمكنهم الاستمرار بالمفاوضة وعند ذلك تولى عبد الكريم قاسم المفاوضات بنفسه شاركه كل من الدكتور طلعت الشيباني والسيد عبد اللطيف الشواف والسيد محمد حديد وبدأت الاجتماعات بتاريخ ٢٠\٩\٦٠ حيث اشار الجانب العراقي في الاجتماع الاول الى ان الحكومة مستعدة لان تقبل تنازل الشركات عن ٩٠ ٪ فورا على ان تختار الشركات الـ ١٠ ٪ التي تريد التنازل عنها ثم يتفق بين الطرفين على تحديد المناطق المتبقية على ان لا تقل المساحات المتنازل عنها عن ١٠٠ الف ميل مربع ، وخلال الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٢ \ ٩ \ ١٩٦٠ قدمت الشركات عرضا جديدا للتنازل تضمن ما يلي : ـ

١. ان تحتفظ الشركات بـ ٤٠ ٪ من مساحة كل امتياز ثم تتنازل عن ٦٠ ٪ منها
٢. ان تكون الشركات حرة في اختيار نصف كل من هاتين النسبتين فأجاب الجانب العراقي بأن الحكومة توافق على نسبة التنازل المعروضة وقدرها ٦٠ ٪ من مساحة كل امتياز مشروطة بما يلي :
١. ان تقوم الشركات باختيار الـ ١٠ ٪ الاولى التي تود الاحتفاظ بها وتقوم ايضا باختيار الـ ٢٠ بالمئة الاولى التي تريد التنازل عنها .
٢. تقوم الحكومة باختيار الـ ١٠ ٪ الاولى التي تود اخذها .
٣. يتم الاتفاق على اختيار النسبة المتبقية وقدرها ٦٠ بالمئة وتحدد طريقة تقسيمها لاتفاق الطرفين وعندما رفض ممثلو الشركات هذا الاقتراح تقدم الجانب العراقي باقتراح جديد اخر هو ان تختار الشركات ١٠ ٪ وتختار الحكومة ١٠ بالمئة اخرى ثم تختار الشركات ١٠ بالمئة وكذلك الحكومة حتى يتم اختيار الـ ٤٠ بالمئة التي تود الشركات الاحتفاظ بها وتتنازل عن الباقي للحكومة .

وقد طلب ممثلو الشركات اعطاءهم فرصة مناسبة لدراسة الاقتراح، وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٨ \ ٩ \ ٩٦٠ بين ممثلو الشركات استعداد

شركائهم للتنازل عن ٧٠ ٪ من المجموع الكلي للامتيازات على ان لا تقل النسبة المتنازل عنها من كل امتياز عن ٦٠ بالمئة وعلى ان تكون الشركات حرة في الاختيار وعلى ان تدمج التزامات الانتاج لشركتي نفط العراق والموصل وقد رفض الجانب العراقي هذا الاقتراح وتقدم مقابل ذلك مشيرا الى انه اقتراح نهائي لا يمكن الرجوع عنه ويقضي بأن تتنازل الشركات عن ٧٠ ٪ بموجب الشروط التالية : ـ

١. ان تختار الشركات بين ٢٠ ـ ٢٥ ٪ من مساحة كل امتياز على حدة
٢. ان تختار الحكومة ٥ ٪ من مساحة كل امتياز لها .
٣. تتنازل الشركات بعد مرور مدة تتراوح بين ٥ ـ ٧ سنوات عن ٥٠ بالمئة من المساحات غير المستثمرة وبعد مرور مدة مماثلة تتنازل الشركات عن جميع المناطق غير المستثمرة الاخرى ، وقد رفض ممثلو الشركات هذا الاقتراح ومع ذلك وعدوا بدراسته واجابة الحكومة بشأنه وخلال الاجتماع المنعقد بين الجانبين بتاريخ ١٥ \ ١٠ \ ١٩٦٠ جرى بحث الموضوع ثانية وبالنظر لرفض الشركات لمقترحات الحكومة السابقة بشأن التنازل طلب الجانب العراقي ان توجه الشركات كتابا الى الحكومة تضمنه مقترحاتها النهائية بشأن التنازل مشيرا الى ان نسبة التنازل يمكن ان توافق عليها الحكومة هي ٧٥ ٪ من مساحة كل امتياز وبتاريخ ١٧ \ ١٠ \ ١٩٦٠ وجهت الشركات كتابها المرقم ٦٨٢٦٠ الى رئيس الوزراء ضمنته موافقتها على التنازل عن ٧٥ ٪ من مساحة كل امتياز خلال ٣٠ يوم من تاريخ توقيع اتفاق بين الطرفين على ان تتنازل عن ٥٠ ٪ من المساحات غير المستثمرة المتبقية لديها في مرحلة ثانية يتفق عليها على ان تحتفظ الشركات بصورة نهائية بـ ١٠ ٪ من مساحة كل امتياز ، وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ٣٠ \ ١١ \ ١٩٦٠ جرت مناقشة اقتراح الشركات حيث رفض

الجانب العراقي تلك المقترحات لان الشركات لم توافق على التعهد في انتاج النفط من المناطق التي ستحتفظ بها والبالغة ١٠ ٪ بصورة اكيدة وضمان حد ادنى للانتاج منها .

وخلال الاجتماع الذي عقد بتاريخ ٧ \ ١١ \ ١٩٦٠ لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن التنازل وفي نهاية ذلك الاجتماع املى عبد الكريم قاسم صيغة كتاب على ممثلي الشركات وطلب ان تقوم الشركات بتوجيهه رسميا الى الحكومة والا فأنه يعتبر المفاوضات منتهية وفاشلة وكان مضمون الكتاب كما يلي : ـ

١. ان تتنازل الشركات فورا عن ٧٥ ٪ من مساحة كل امتياز وتحتفظ بـ ٢٥ ٪
٢. ان لا تزيد القطع التي تختارها الشركات للاحتفاظ بها عن خمس قطع في كل منطقة امتياز على ان لا تقل مساحة كل قطعة عن ٣٠٠٠ كيلو متر مربع .
٣. تتعهد الشركات بالتنازل عن ٦٠ ٪ من مجموع مساحات القطع التي اختارتها بعد مرور ٧ سنوات على ان لا تقل مساحة القطع المحتفظ بها عن ١٥٠٠ كيلو متر مربع لكل منها .
٤. تتعهد الشركات بتقديم جميع المعلومات الجيولوجية والفنية عن المناطق المتنازل عنها .

وقد وعد ممثلو الشركات بدراسة الموضوع واجابة الحكومة عليه وبتاريخ ٤ \ ٤ \ ١٩٦١ ، قدمت الشركات مذكرة غير رسمية تضمنت موافقتها على التنازل وفق الاسس التي طلبها الجانب العراقي كما امليت عليهم بتاريخ ٧ \ ١١ \ ١٩٦٠ وخلال الاجتماع الذي عقد بين الجانبين بتاريخ ٦ \ ٤ \ ٦١ والذي حضره كل من عبد الكريم قاسم والسيد محمد سلمان وزير النفط انذاك والسيد محمد حديد جرت مناقشة موضوع الايجار المطلق من حسابات كلفة الانتاج فقد انذر عبد الكريم قاسم الشركات بوجوب ايقاف عمليات التحرى عن النفط والحفر فورا اذ

اعتبر عدم موافقتها على رأى الحكومة محاولة منها للتسويف والمماطلة وكسب الوقت في توسيع عمليات التحرى والحفر واشار الى انه سيصدر الاوامر الى السلطات العسكرية لاستعمال القوة في ايقاف عمليات التحرى والحفر التي تقوم بها الشركات وتوقفت المفاوضات حتى ٢٤ \ ٨ \ ١٩٦١ حيث قررت الشركات تغيير وفدها المفاوض واستؤنفت المفاوضات مرة ثانية في التاريخ المذكور حيث عقدت عدة اجتماعات بين الجانبين كان اخرها الاجتماع المنعقد بتاريخ ١١ \ ١٠ \ ١٩٦١ .

وقد نوقشت مقترحات جديدة خلال هذه الاجتماعات حول موضوع التنازل عن الاراضي حيث عرضت الشركات استعدادها للتنازل عن ٧٥ ٪ من الاراضي فورا وعلى ان تحتفظ بـ ١٠ ٪ لها اما بالنسبة المتبقية وقدره ١٥ ٪ فقد اقترحت ان يتم تشكيل شركة جديدة لاستثمارها تساهم الحكومة بـ ٢٠ ٪ من راسمالها وقد قدم الجانب العراقي مقترحات مقابلة كان مضمونها ان ـ تحتفظ الشركات بـ ٢ ٪ من مساحة كل امتياز بصورة نهائية باعتبارها تمثل المساحات التي كانت منتجة في ذلك الحين ثم يتم اختيار ٨ ٪ بين الطرفين وتأسيس شركة جديدة لاستثمارها تساهم الحكومة بنسبة ٢٠ ٪ من راسمالها وتتنازل الشركات عن الباقي الى الحكومة وقدره ٩٠ ٪ من مساحة كل امتياز مع استعداد الجانب العراقي للتخلي عن المطالبة بحق المساهمة بـ ٢٠ ٪ من راس المال والمطالبة بزيادة حصة الحكومة عن ٥٠ ٪ ولكن ممثلي الشركات رفضوا هذا الاقتراح بشكل نهائي .

وقد اعلن فشل المفاوضات بعد ذلك في بيان رسمي صدر بتاريخ ١١ \ ١٠ \ ٩٦١ وبعد ذلك تم تأليف لجنة لدراسة الموقف تتألف من ـ ١ ـ السيد محمد حديد ـ ٢ ـ الدكتور مظفر حسين جميل ـ ٣ ـ السيد عبد اللطيف الشواف ـ ٤ ـ السيد هاشم جواد ـ ٥ ـ السيد محمد سلمان ـ ٦ ـ السيد طه الشيخ احمد وبعد ان عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات وضعت لائحة القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي حدد

مناطق الاستثمار لشركات النفط بمساحات بلغت ١٩٣٧\٧٥٠ كيلو متر مربع او ما يعادل نصف في المائة من مساحات امتيازاتها الثلاثة ومن الجدير بالذكر هنا ان اللجنة المذكورة لم تكن قد اتفقت على صيغة نهائية للقانون او على المساحات التي تحدد لاستثمار الشركات بموجبه فقسم من اعضاء اللجنة كان يرى ان تعطي الشركات المناطق المنتجة والمناطق التي اكتشفت النفط فيها في حين يرى القسم الاخر اقتصار تلك المناطق على المساحات المنتجة فعلا فقط وقد صدر القانون بتحديد مناطق استثمار الشركات بعد اقتطاع حوالي نصف حقل الرميلة بصورة متعمدة واقتطاع بعض الابار النفطية من حقول اخرى في الشمال والجنوب بصورة غير مقصودة بنتيجة لوقوع خطأ في تقدير الاحداثيات التي وردت في الجدول الملحق بالقانون ، ومن الجدير بالذكر ايضا ان اللائحة التي وضعتها اللجنة لم تكن تتضمن نص المادة الثالثة حيث كانت هذه المادة قد اضيفت من قبل عبد الكريم بالذات اذ اعطيت هذه المادة للحكومة الحق في تخصيص مناطق اخرى للشركات كاحتياطي لانتاجها ان ارتأت الحكومة ذلك على ان لا تتجاوز مساحة المناطق الاحتياطية مساحة المناطق التي حددتها المادة الثانية من القانون .

وبعد صدور القانون قامت الشركات مرغمة بتنفيذ احكامه اذ اصدر عبد الكريم قاسم اوامره الى السلطات العسكرية المختصة بأيقاف عمليات التحري والحفر في جميع انحاء العراق كما قامت الشركات بتسليم جميع الخرائط والمعلومات الجيولوجية والمتعلقة بهندسة النفط الخاصة بالاراضي التي وقعت خارج مناطق امتيازاتها الى الحكومة حسب متطلبات القانون الا انها وجهت اخطار تحكيم الى الحكومة ـ حسب اتفاقياتها التي لم تعدل ـ اعتبرت فيه القانون خرقا لاحكام الاتفاقيات من جانب واحد واحتفظت بحقوقها في جميع التعويضات والحقوق التي تخولها تلك الاتفاقيات كما قامت بتخفيض انتاجها من بعض المناطق وبصورة خاصة من الجنوب وبقي الموضوع معلقا مع بقية المواضيع المختلف

عليها حتى تقرر الدخول في المفاوضات الاخيرة بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه في مقدمة هذا التقرير .

ولقد كانت المفاوضات بالنسبة لهذا الموضوع صعبة ومعقدة كما ذكرنا في بداية التقرير وبالنظر لاختلاف وجهات النظر بين الطرفين واختلاف نقطة الانطلاق فيها فكما كانت نقطة الانطلاق بالنسبة للوفد العراقي هي تطبيق احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ نصا وروحا وتحرير اكثر من ٩٩ ٪ من الاراضي العراقية التي كانت مشمولة بامتيازات الشركات قبل صدور القانون برضائها واعترافها كانت نقطة انطلاق الشركات هي حصولها على جميع المناطق المنتجة والمكتشفة باعتبارها كانت تتمتع بحقوق استثمارها ولسنوات طويلة وعلى الاخص استعادة الاجزاء المقتطعة من الحقول النفطية التي تستثمرها وبصورة اخص شمالي حقل الرميلة ، وقد تبين انه لا يمكن الاستمرار بالمفاوضة ما لم تشعر الشركات باستعداد الحكومة لتطبيق احكام المادة الثالثة من القانون وذلك بتخصيص مناطق احتياطية للشركات بل يتبين انها لم تكن لتكتفي بتطبيق احكام المادة المذكورة ، بل انها حاولت جر الوفد المفاوض الى اقرار مبدأ تعديل احكام القانون او الغائه ثم الدخول في مفاوضات رضائية للاتفاق على برنامج جديد للتخلي عن الاراضي يقبله الطرفان ، ولما لمست الشركات اصرار الوفد العراقي وتصلبه بهذا الشأن اثارت موضوع عدم كفاية المساحات المخصصة لها بموجب المادة الثانية من القانون والمساحات التي اجازت المادة الثالثة منه تخصيصها لها لتأمين انتاج بمعدلات مناسبة ومستمرة حتى نهاية امتيازاتها واشارت بصراحة الى انها غير مستعدة للدخول في المفاوضة مع الحكومة ما لم تشعر بأن هناك امكانية لتخصيص مساحات مناسبة من الاراضي لتمارس عمليات التحرى والتنقيب عن النفط فيها لان الاراضي التي ستؤول اليها حتى بعد تطبيق المادة الثالثة من القانون سوف لا تمكنها من القيام بعمليات التحرى والحفر اذ انها مناطق منتجة فقط . واوضحت بأن المساحات التي تعتقد انها مناسبة

لهذا الغرض يجب ان لا تقل عن ١٠٠ الف كيلو متر مربع بأي حال من الاحوال فأكد الوفد العراقي لها بأن الامكانية الوحيدة التي جاء بها القانون رقم ٨٠ هي مضاعفة المساحات المخصصة لها وفقا لاحكام المادة الثالثة منه وانه يمكن للوفد ان يكون مرنا في تطبيق احكام هذه المادة اما اذا كانت الشركات ترى ان مضاعفة المساحات هذه سوف لا تحقق لها الحصول على ما تريده فما عليها الا ان تلجأ الى الامكانيات التي جاءبها قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في عقد مشاركة مع الشركة المذكورة لاستثمار منطقة اخرى وفق اسس وشروط ترضاها الشركة الوطنية وتصادق عليها الحكومة ، وهنا اثارت الشركات جملة نقاط كانت الاولى اصرارها على ان يكون الاتفاق الذي تتوصل اليه مع الشركة الوطنية جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الذي يبرم مع الحكومة لتسوية القضايا المعلقة وكانت النقطة الثانية هي اشتراطها ان تتمتع بحق الشفعة بالنسبة لجميع الاراضي التي آلت حقوق استثمارها الى الحكومة بموجب القانون بحيث لا يمكن للحكومة او الشركة الوطنية ان تتعاقد مع اية شركة اخرى لاستثمار تلك الاراضي ما لم تعرض شروط الاستثمار الجديدة على الشركات فاذا ابدت استعدادها بقبول نفس الشروط فيقتضي منحها حقوق الاستثمار والا فيجوز للحكومة ان تتعاقد مع الشركة الجديدة وكانت النقطة الثالثة هي مطالبتها بأن يكون للشركات المساهمة المالكة العاملة في العراق افضلية في التعاقد مع شركة النفط الوطنية لاستثمار جميع المناطق التي آلت حقوق استثمارها الى الحكومة الا ان الوفد العراقي رفض هذه النقاط رفضا من القانون رقم ٨٠ ثم الدخول في مفاوضات مع الشركة الوطنية للاتفاق على تأسيس شركة عراقية الجنسية برأسمال مشترك لاستثمار مناطق اخرى وعقد بحث امكانية تطبيق المادة الثالثة المذكورة حاولت الشركات استعادة كافة المناطق المنتجة والمناطق التي تضم احسن الامكانيات النفطية ضمن احكام هذه المادة وقد رفض الوفد العراقي

ذلك واصر على ان اقصى ما يمكن له ان يوصي الحكومة بقبوله هو اضافة الامتدادات الطبيعية للحقول التي تمارس الشركات عملياتها فيها حاليا التي تستوجبها عمليات الانتاج السليم فنيا وذلك باعادة الاجزاء او الابار التي استقطعت من بعض الحقول بموجب القانون .

وقبل ذكر النتائج التي تم التوصل اليها بالنسبة لهذا الموضوع نود ان نسجل فيما يلي بعض الملاحظات والوقائع الاساسية التي اخذت بنظر الاعتبار في التوصل الى تلك النتائج .

١. تطبيق احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ عمليا وتحرير ٩٩ ٪ من الاراضي التي كانت الشركات تتمتع بحقوق استثمارها قبل صدور القانون رضائيا لان الشركات لم تعترف بهذا القانون منذ صدوره حتى الان وكان عدم اعترافها هذا قد حال دون امكانية استقدام شركات اخرى للعمل في العراق رغم المحاولات والجهود الكبيرة التي بذلت خلال السنوات الاربع الماضية ورغم الاتصال بعدد من الحكومات والشركات التي يهمها الامر وكان موقف هذه الحكومات والشركات يشير بصراحة الى عدم استعدادها لاستثمار نفط نزعت ملكيته من شركات كبرى من جانب واحد .

٢. ضرورة ازالة الجمود الذي صاحب صناعة النفط في العراق منذ صدور القانون حتى الان اذ توقفت الشركات عن عمليات التحرى والحفر وصرف المبالغ الكبيرة اللازمة لهذه العمليات وتشغيل الايدي العاملة فيها وبالتالي عدم تطور احتياطي النفط في العراق وتأخر العراق عن اللحاق بالتطور الهائل الذي طرأ على صناعة النفط في البلدان المنتجة في منطقة الشرق الاوسط وفي العالم اجمع رغم الامكانيات النفطية الكبيرة المتوقعة فيه وقد تبين بأن هذا الجمود لا يمكن ازالته الا برضوخ الشركات لاحكام القانون وتطبيقه عليها برضائها .

٣. ضرورة فسح المجال امام شركة النفط الوطنية العراقية ودعمها في ممارسة عمليات النفط حيث تبين ان مجرد تأسيس الشركة

لا يكفي لتحقيق هذا الغرض اذ لا بد من حسم المشكلة القائمة مع الشركات العاملة في العراق ليتسنى لها استثمار الامكانيات التي آلت حقوق استثمارها الى الحكومة سواء كان ذلك عن طريق مباشر حيث لا يمكن للشركة الوطنية ان توظف عشرات الملايين من الدنانير لانتاج النفط في تلك الاراضي ولا تتمكن من ايجاد الاسواق لبيع هذا النفط لانها لا تتمكن طبعا من مقاومة الاحتكارات العالمية التي تسيطر على هذه الاسواق كما لا تتمكن من التعاقد مع شركات اجنبية لضمان التسويق لان تلك الشركات لا تدخل في عقد كهذا على نفط متنازع عليه بين الحكومة وبين شركات الاحتكار العالمي وبالتالي المجازفة بمستقبلها .

٤. السياسة النفطية التي وردت في المنهاج الوزاري للحكومة الصادر بتاريخ ٢٤ \ ١٢ \ ١٩٦٣ تلك السياسة التي قبلت بمبدأ حسم المشاكل مع الشركات بما يضمن مصلحة العراق والتي نفذت بقبول الحكومة لمبدأ المفاوضة مع الشركات كطريق لحسم تلك المشاكل وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ \ ٢ \ ١٩٦٤ .

٥. ظروف صناعة النفط في العالم بوجه عام وفي منطقة الشرق الاوسط بوجه خاص وفي العراق بوجه اخص ومدى تاثير الانتاج العراقي من النفط على تلك الصناعة .

٦. المفاوضات السابقة التي جرت قبل صدور القانون في عام ١٩٦١ وما كان الوفد العراقي في ذلك الحين مستعدا لقبوله حيث كان الوفد العراقي قد طالب بتنازل الشركات عن ٧٥ ٪ من مناطق الامتياز فورا ثم التنازل عن ١٥ ٪ اخرى خلال سبع سنوات على ان تحتفظ الشركات بالـ ١٠ ٪ المتبقية حتى نهاية امتيازاتها وعندما رفضت الشركات طلب الحكومة الخاص بالمساهمة بـ ٢٠ ٪ من رأس المال طالب الوفد العراقي بأن تتنازل الشركات

عن ٩٠ ٪ فورا وتحتفظ بـ ٢ ٪ التي تمثل الحقول المنتجة ومعظم المناطق المكتشفة وتأسيس شركة جديدة لاستثمار الـ ٨ ٪ الباقية على اساس مساهمة الحكومة بـ ٢٠ ٪ ورفض الشركات لهذا الطلب رفضا باتا وبالتالي فشل المفاوضات .

وبعد استعراض تطور هذا الموضوع التاريخي وبعد تسجيل بعض الحقائق القائمة بشأنه ندرج فيما يلي النقاط التي تم الاتفاق عليها مبدئيا لحسم الموضوع .

وبعد استعراض تطور هذا الموضوع التاريخي وبعد تسجيل بعض الحقائق القائمة بشأنه ندرج فيما يلي النقاط التي تم الاتفاق عليها مبدئيا لحسم الموضوع .

أ. تطبيق احكام المادة الثالثة من القانون بموافقة الحكومة على تخصيص المناطق الاضافية التي اجازت المدة المذكورة تخصيصها للشركات كاحتياطي لانتاجها وبموجب الشروط التي وضعتها تلك المادة اي عدم منح كل شركة مساحات تتجاوز المساحات التي كانت قد خصصت لها بموجب المادة الثانية من القانون .

وندرج ادناه جدولا يبين المساحات المخصصة بموجب المادة الثانية وما يقترح تخصصه بموجب المادة الثالثة :

الشركة	المساحة المخصصة في المادة الثانية	المساحة المقترح تخصيصها بموجب المادة الثالثة
شركة نفط العراق	٧٤٧\٧٥٠ كلم مربع	٧٤٧\١٦٠ كلم مربع
شركة نفط الموصل	ــ\٦٢ كلم مربع	٦١\٣٣٠ كلم مربع
شركة نفط البصرة	ــ\١١٢٨ كلم مربع	١١٢٧\٨٠٠ كلم مربع
المجموع	**١٩٣٧\٧٥٠ كلم مربع**	**١٩٣٦\٢٩٠ كلم مربع**

وهذه المساحات بمجموعها تبلغ اقل من ١ ٪ واحد بالمائة من مساحة امتيازات الشركات الثلاث قبل صدور القانون .

ب. زيادة الحد الادنى من الانتاج المنصوص عليه في المادة الخامسة من

اتفـاقية ١٩٥٢ من ٣٠ مليون طن الى ٤٥ مليون طن سنويـا اي بنسبة ٥٠٪ وذلك لضمان دخل مناسب للدولة في اسوأ الظروف والاحتمالات في المستقبل .

ج. تعمل الشركات على تصدير الكميات المبينة فيما يلي خلال السنوات الثلاث المذكورة ازاءها .

الكمية	السنة
٦٣ مليون طن	١٩٦٥
٦٦ مليون طن	١٩٦٦
٧٠ مليون طن	١٩٦٧

د. تسحب الشركات اخطار التحكيم الموجه الى الحكومة بعـد صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ اعترافا منها بتطبيق احكامه رضائيا وتعديل احكام الاتفاقيات لتثبيت حدود مناطق استثمار الشركات الجديدة وفقا للمساحات التي ستخصص لها بعد تطبيق احكـام المادة الثالثة من القانون .

هـ. ابرام اتفاق مع الشركة الوطنية لتأسيس شركة عراقية بأسم شركة نفط بغداد لاستثمار مساحات اخرى بشروط جديدة سنأتي على ذكرها عند بحث تفاصيل الاتفاق الذي تم التوصل اليه بهذا الشأن في نهاية التقرير .

ثانيا ـ تصفية حسابات كلفة الانتاج

من المعلوم ان هناك خلافات متعددة بين الحكومة والشركات منذ عام ١٩٥٥ بشأن حسابات كلفة انتاج النفط من العراق والعناصر التي تتألف منها الكلفة المذكورة وكانت المفاوضات قد جرت بين الطرفين قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وبعدها واستغرقت سنوات عديدة لم تسفر عن قبول الشركات لطلبات الحكومة بشأنها . وفيما يلي موجز لكل نقطة من نقاط الخلاف المتعلقة بحسابات الكلفـة والنتيجة التي تم التوصل اليها .

(١) الايجار المطلق ويقصد بالايجار المطلق المبالغ التي دفعتها الشركات الى الحكومة قبل مباشرتها بتصدير النفط من العراق كمبلغ سنوي مقطوع لقاء منح الامتياز للشركات وكانت هذه المبالغ قد بلغت حوالي ٩\٥ مليون باون استرليني وقد لوحظ من تدقيق حسابات كلفة الانتاج لسنة ١٩٥٥ ان الشركات قد اخذت بأطفاء تلك المبالغ من حسابات الكلفة وجرت مفاوضات عديدة لم توافق الشركات بنتيجتها على قبول رأي الحكومة باعتبار ان الاسس الحسابية المتبعة من قبل شركات النفط الاخرى تسمح باطفاء مثل هذه المبالغ بالاضافة الى ان تصريف كلفة الانتاج الوارد في اتفاقية ١٩٥٢ يسمح لها باطفائها .

وخلال المباحثات الاخيرة تم التوصل الى ما يأتي : ـ

أ. استبعاد بدل الايجار المطلق من حسابات الكلفة منذ عام ١٩٥٥ وهو تاريخ اعتراض الحكومة عليه واعادة احتساب الكلفة الفعلية للانتاج على هذا الاساس .

ب. اعادة نصف المبالغ المستقطعة عن بدل الايجار المطلق من حسابات الكلفة للسنوات ٥١ ، ٥٢، ٥٣، ١٩٥٤ الى الحكومة نقدا بالنظر لاعتبار حسابات حصة الحكومة للسنوات المذكورة نهائية حسب احكام اتفاقية ١٩٥٢ .

(٢) نفقات التحري والحفر : ـ لم تتضمن اتفاقية ١٩٥٢ تفاصيل وافية عن كيفية اطفاء المبالغ التي تنفقها الشركات سنويا على عمليات التحري والحفر وانما تركت ذلك للقواعد الحسابية العامة المتبعة بهذا الشأن وقد لوحظ عند تدقيق حسابات الكلفة لعام ١٩٥٥ ان الشركات درجت على اطفاء جميع ما تنفقه العمليات في نهاية كل سنة وان هذا الامر قد ادى الى ارتفاع في كلفة الانتاج المطبقة في احتساب حصة الحكومة بينما من المفروض ان تصنف تلك النفقات وتطفا حسب الصنف الذي تعود اليه فاذا اعتبرت من قبيل المصروفات الراسمالية فيقتضي اطفاؤها خلال ٢٠ سنة أي بنسبة ٥٪ واذا

اعتبرت من قبيل نفقات التشغيل والادارة فيمكن اطفاؤها في سنة واحدة واذا كان البعض منها كنفقات اجهزة ومكائن وعدد فيقتضي اطفاؤه على عشر سنوات بنسبة ١٠٪ سنويا ، وقد تم الاتفاق خلال المباحثات الاخيرة على قبول وجهة نظر الحكومة بهذا الشأن واصدرت التعليمات اللازمة للمدققين القانونيين لكل من الحكومة والشركات لاعادة احتساب كلفة الانتاج للسنوات العشر من ١٩٥٥ لغاية ١٩٦٤ على هذا الاساس واستخلاص الفروقات التي ستعود الى الحكومة بنتيجته .

(٣) مصاريف مكتب الشركات في لندن : ــ تقوم شركات النفط حاليا بتوزيع نفقات مكتبها في لندن على كلفة انتاج النفط في البلدان التي تمارس الشركات عملياتها فيها ومنها العراق . وقد لوحظ ان النسبة التي تصيب كلفة الانتاج في العراق من نفقات المكتب المذكور تبلغ حوالي ٤٩٪ فاعترضت الحكومة على هذه النسبة وطالبت باعادة النظر في اسس توزيع النفقات المذكورة وعند دراسة الموضوع من قبل محاسبي الحكومة اتضح ان هناك خمس طرق حسابية معمول بها في العالم لتوزيع مثل هذه النفقات وان الطريقة التي تتبعها الشركات حاليا هي اصلح بالنسبة للعراق ولهذا اوصوا باعتبار هذه النقطة من نقاط المساومة التي يقتضي ان تتنازل الحكومة عنها خلال المفاوضات لانها كانت قد اثيرت رسميا .

وبناء على ذلك وحيث ان اعادة النظر في الطرق الحسابية قد تؤدي الى التوصل الى طريقة اصلح للعراق من الطريقة المتبعة حاليا في توزيع نفقات مكتب الشركات في لندن ، فقد اتفق على تجميد الموضوع حاليا وتكليف محاسبي الحكومة بأجراء دراسات اوسع في المستقبل لعلهم يتمكنون من التوصل الى طريقة اخرى .

(٤) نفقات الدعاية والتبرعات : ــ لوحظ عند تدقيق حسابات الشركات في عام ١٩٥٥ ان الشركات تنفق مبالغ كبيرة

لاغـراض دعائيـة كانتـاج الافلام السينمائيـة وغيرهـا ، كما لوحظ ان الشركات تدخل المبالغ التي تتبرع بها لبعض الجهات العلمية او الخيرية في العراق وخارجه ضمن حسابات كلفة انتـاج النفط العراقي . فاعترضت الحكومة على ذلك . وقد تم الاتفاق على تقليص نفقات الدعاية الى اقصى الحدود ، كما اتفق على تخصيص مبلغ قدره ١٠ الاف باون استرليني سنويا في ميـزانية الشركـات لاغراض التبرع للجهات العلمية والخيرية خارج العراق واذا مـا تبرعت الشركات بمبالغ تزيد عن ذلك فيكون تبرعها على حسابها الخاص الا اذا استحصلت تأييد الحكومة على التبرع بمبلغ اعلى ، اما بالنسبة للتبرعات في العراق ، فقد اتفق على ان لا تتبرع لاية جهة الا بموافقة الحكومة .

(٥) فوائد القروض : ـ لوحظ عند تدقيق حسابات كلفة انتاج النفط في العراق في عام ١٩٥٧ ، ان الشركات تضيف الى حسابات الكلفة الفوائد المترتبة على القروض التي تقترضها لتحويل عملياتهـا في العراق وبما ان تأمين الاموال اللازمـة لتلـك العمليـات هو من مسؤوليات الشركات فقد طالبت الحكومة بتحمل الشركات لهـذه الفوائد وعدم ادخالها في حسابات الكلفة .

وقد تم الاتفاق على استبعاد فوائد القروض من حسابات الكلفة اعتبارا من ١٩٥٧\١\١ ، عدا فوائد القروض الخاصة بمشروع تمليك الدور للموظفين العراقيين باعتبار ان الشركات تؤدي خدمات في تبنيها هذا المشروع وتساهم في الحركة العمرانية في البلد وسيتم اعادة كلفة الانتاج للسنوات الماضية على هذا الاساس .

(٦) نفقات البعثات : ـ كانت الشركات قد تعهدت بتحمل نفقات ايفـاد ٥٠ طالبا سنويا الى انكلترا للتخصص في المواضيع ذات العلاقـة بصناعة النفط وذلك بموجب الكتب المتبادلة الملحقة باتفاقية ١٩٥٢ وقد لوحظ عند تدقيق حسـابات الشركـات في عـام ١٩٥٥ ان

الشركات تدخل المبالغ التي تنفق على هؤلاء الطلاب والتي تبلغ حوالي ربع مليون دينار سنويا في حسابات كلفة الانتاج ايضا فاعترضت الحكومة على ذلك وطلبت تحمل الشركات لهذه المبالغ لوحدها .

وقد وافقت الشركات على طلب الحكومة وعلى استبعاد جميع المبالغ من حسابات الكلفة اعتبارا من عام ١٩٥٥ واعادة الحسابات على هذا الاساس .

(٧) لجنة الاشراف على الصرف : ـ لم تعط اتفاقية ١٩٥٢ اي حق للحكومة للتدخل في صرفيات الشركات على عمليات الانتاج في العراق في حين ان بعض الاتفاقيات الحديثة قد نصت على تشكيل لجنة للاشراف على الصرف تمثل الحكومة والشركات والغرض منها وثوق الحكومة من صحة حسابات كلفة الانتاج وتحاشى المشاكل التي قد تنشأ بين الطرفين نتيجة عدم اطلاع الحكومة على اوجه الصرف .

وقد تم الاتفاق على تأليف لجنة مشتركة من عدد متساوى من الاعضاء للاشراف على الصرف على ان تحدد مهام واختصاصات هذه اللجنة بالتفصيل باتفاق الطرفين فيما بعد .

ثالثا ـ مساهمة العراق في رأسمال الشركات : ـ

كانت اتفاقية سان ريمو المبرمة بين الحكومتين البريطانية والفرنسية في عام ١٩٢٠ بشأن توزيع مناطق النفوذ بعد انهيار الحكومة العثمانية قد تضمنت نصا يقضي على الجهة التي تحصل على امتياز لاستثمار النفط في العراق بتخصيص نسبة لا تتجاوز الـ ٢٠ ٪ من اسهمها للحكومة العراقية او المصالح الاهلية العراقية وعند ابرام اتفاقية النفط بين الحكومة العراقية والشركات العاملة في العراق في حينه جرت مساومات طويلة بشأن تطبيق النص عمليا وتم توقيع الاتفاقية بنص اخر يختلف كليا عن النص

الذي جاءت به اتفاقية سان ريمو حيث اشار النص الذي ورد في احكام الاتفاقية انه كلما عرضت الشركة على الجمهور العام اسهما جديدة للاكتتاب بها فيقتضي نسبة لا تقل عن ٢٠ ٪ للحكومة او للرعايا العراقيين وبقي هذا النص حبرا على ورق لان الشركة لا تصدر عمليا اسهما تطرح على الجمهور العام للاكتتاب وانما يقضي على نظامها الداخلي بتوزيع الاسهم الجديدة على المساهمين الاوائل للاكتتاب بها فيما بينهم .

وقد اثير موضوع مطالبة الحكومة بالمساهمة في راس مال الشركات في مناسبات عديدة وكان موقف الشركات واحدا بالنسبة لهذا الموضوع حيث انها تتمسك بالنص الوارد في اتفاقياتها في ان حق الحكومة في المساهمة يأتي في حالة واحدة هي عرض الاسهم الجديدة على الجمهور العام للاكتتاب بها وما دام هذا الامر لم يتحقق حتى الان فليس للحكومة حق في المساهمة . وقد حاول الوفد العراقي في المباحثات الاخيرة بحث الموضوع ثانية ولكن ظهر ان موقف الشركات لم يتزعزع حيث تصر على ان حق الحكومة في المساهمة قائم وسيبقى قائما حتى تتحقق الشروط التي جاءت بها الاتفاقية لترتب هذا الحق في عرض الاسهم على الجمهور .

رابعا ـ نفقات التسويق

تتقاضى شركات النفط خصما قدره ١ ٪ من اسعار النفط لقاء تسويق النفط المصدر من العراق وذلك بموجب الاتفاق المبرم معها في عام ١٩٥٧ وكانت الحكومة قد طالبت بالغاء هذا الخصم نهائيا لانها لا تساهم في الارباح المتآتية من شحن النفط الى مراكز استهلاكه وبيعه فيها بالاضافة الى عدم قيام الشركات بتحمل نفقات التسويق من الناحية العملية لانها لا تبيع النفط المصدر من قبلها وانما تسلمه الى مساهميها كل بنسبة حصته ولكن

المفاوضات السابقة التي جرت مع الشركات لم تسفر عن نتيجة مقبولة .

وبالنظر لان شركات النفط العاملة في منطقة الشرق الاوسط تتقاضى جميعها خصما مماثلا ، فقد تولت منظمة الاقطار المصدرة للنفط هذا الموضوع وطالبت الشركات بالغاء الخصم المذكور وبنتيجة المفاوضات التي جرت مع الشركات تم التوصل الى اتفاق بين المنظمة وبين الشركات المختصة على تخفيض الخصم المذكور من ١٪ من الاسعار الى نصف سنت اميركي للبرميل الواحد وذلك اعتبارا من ١\١\١٩٦٢ ، وحيث ان الحكومة العراقية لم تقبل عرض الشركات الخاص بتنفيق الربع والذي تضمن نصا بتخفيض هذا الخصم فلم يطبق الاتفاق المذكور على العراق حتى الان ، وفي المفاوضات الاخيرة طالب الوفد العراقي بتطبيق الاتفاق المبرم مع المنظمة بالنسبة للعراق ايضا واعتبارا من ١\١\١٩٦٢ رغم رفض العراق للشروط التي كانت قد فرضتها عند تقديمها العرض الى المنظمة وقد وافقت الشركات على هذا الطلب وسيتم اعادة احتساب حصة الحكومة على هذا الاساس .

خامسا ـ الغاز الطبيعي الفائض : ـ

وافقت الشركات على طلب الحكومة الخاص بتجهيزها بالغاز الطبيعي الفائض عن حاجة عمليات الشركات في العراق بدون عوض عدا عن كلفة تجميع هذا الغاز وتسليمه في النقطة التي تختارها الحكومة وذلك لتجهيز المشروعات الحكومية التي تعتمد على الغاز بدلا من حرقه للتخلص منه .

اما بالنسبة لتصدير الغاز الى الخارج ، فقد تم الاتفاق على اعطاء حق تصدير الغاز الذي يفيض بعد سد حاجة جميع المشروعات الحكومية للجهة التي تتوصل الى مشروع للتصدير اولا

فاذا توصلت الحكومة الى مشروع لتصدير الغاز قبل الشركات فيكون لها ذلك الحق ، اما اذا كانت الشركة هي التي توصلت الى هذا المشروع فتحصل الحكومة على حصتها من الربح المتأتي من هذه العملية اسوة بالنفط .

سادسا ـ المدير العراقي

اعطت الاتفاقيات المبرمة مع شركات النفط للحكومة الحق في تعيين مديرين عراقيين في مجلس ادارة الشركات في لندن وبالنظر الى ان تعيين هذين المديرين لم يعد على الحكومة بفائدة تذكر في السابق وذلك لان مجلس الادارة لا يتمتع بصلاحيات مناسبة كأي مجلس ادارة اخر اذ ان الانظمة الداخلية للشركات تعطى جميع الصلاحيات ـ الاساسية لمجلس المساهمين الذي لا تمثل الحكومة فيه فقد طالبت الحكومة بتعيين احد المديرين العراقيين اللذين يحق لها تعينها بوظيفة مدير تنفيذي او اجرائي ليمارس الاعمال اليومية في مكتب الشركات في لندن ويطلع على كافة الامور ويكون له رأي فيها .

وخلال المفاوضات السابقة كانت الشركات قد اقترحت تعيين احد المديرين العراقيين بوظيفة (مدير ارتباط) يكون مقره في مكتب الشركات في لندن الا انها حددت الصلاحيات التي تعطى لهذا المدير بصلاحيات يمكن ان يقال عنها انها اسمية فقط اذ لا تعدو عن مجرد الاطلاع ، ولدى بحث الموضوع مجددا خلال المفاوضات الاخيرة تبين عدم امكانية تعيين مدير تنفيذي عراقي لان مثل هذا المدير هو الذي يرأس مكتب الشركات في لندن ويمارس جميع الصلاحيات وينفذ قرارات مجلس الادارة ويتم اختياره من بين موظفي الشركات القدامى وبترشيح من المساهمين ولهذا تم الاتفاق مبدئيا على تأليف لجنة فرعية تضم ممثلا عن الحكومة واخر عن

الشركات تجتمع بعد انتهاء المفاوضات لتحديد صلاحيات مناسبة للمدير العراقي الذي سيكون مركزه في مكتب الشركات في لندن مع بعض الموظفين المساعدين الذين يساعدونه في مهمته .

سابعا ـ دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل

نصت اتفاقية عام ١٩٥٢ على ان جميع المبالغ التي يحق للحكومة تسلمها بموجبها يجب انتدفع بالباون الاسترليني وخلال المفاوضات التي جرت مع الشركات في عام ١٩٦١ طالب الجانب العراقي بتغيير احكام الاتفاقية المذكورة بحيث تلتزم الشركات بام تدفع جميع المبالغ الى الحكومة بالباون الاسترليني او اية عملة اخرى قابلة للتحويل وكان الغرض من هذه المطالبة طبعا هو ضمان حصول العراق على عملات مناسبة من عوائده من النفط فيما اذا اصبح الاسترليني عملة غير قابلة للتحويل في المستقبل وكانت الشركات قد رفضت طلب الحكومة بهذا الشأن وعند بحث الموضوع مجددا خلال المفاوضات الاخيرة اصرت على موقفها مدعية ان طلب الحكومة هذا من اختصاص الحكومة البريطانية وكل ما ابدت استعدادها لقبوله هو توجيه كتاب الى الحكومة العراقية تتعهد بموجبه بأن تبذل مساعيها لدى الحكومة البريطانية والوقوف الى جانب الحكومة العراقية لايجاد حل مقبول فيما اذا اصبح الباون الاسترليني غير قابل للتحويل في المستقبل .

ولا بد من الاشارة هنا الى ان الشركات خاضعة لاحكام قانون مراقبة التحويل الخارجي وان هذا القانون يجيز للبنك المركزي العراقي حق مطالبة الشركات بأعادة اقيام النفط المصدر من العراق بشكل مفيد وان الشركات تتمتع حاليا ببعض التسهيلات الخاصة بموجب احكام قانون مراقبة التحويل الخارجي وبموافقة البنك المركزي ـ وان بامكان البنك المذكور

الفاء تلك التسهيلات في حالة ما اذا اصبح الاسترليني غير قابل للتحويل وبالتالي الحصول على العملات التي يريدها البنك شاءت الشركات ام ابت .

ثامنا ـ استخدام العراقيين

كانت الحكومة قد طالبت الشركات خلال المفاوضات السابقة بان تعمل على احلال الموظفين العراقيين في الوظائف التابعة لها في العراق محل الموظفين الاجانب كما طالبت بتسليم العراقيين وظائف تتناسب والمؤهلات العلمية والخبرات الفنية التي يحملونها وكان هذا الموضوع مثار مناقشات طويلة مع الشركات لم تؤد الى وضع برنامج ثابت لتعريق وظائف الشركات . وبعد الدراسة التي قامت بها وزارة النفط بهذا الشأن تبين ان قوانين العمل والاقامة يعطى للحكومة الصلاحيات الكاملة في الموافقة على استخدام الاجانب في العراق وعلى انهاء خدماتهم وتسفيرهم ويمكن لها ان تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في تلك القوانين دون مفاوضة الشركات بشأنها واخذ رايها فيها ولهذا نسب الوفد العراقي عدم اثارة الموضوع خلال المباحثات الاخيرة رغم محاولة ممثلي الشركات واصرارهم على بحثه مدعين ان الاجراءات التي تمارسها وزارة النفط حاليا بالنسبة لاستخدام الاجانب وانهاء عقودهم ومنحهم اجازات العمل في العراق شديدة وان الضرورة وطبيعة عمليات الشركات تستوجب منحها صلاحيات كاملة لاستخدام الاجانب والعراقيين واسناد الوظائف اليهم والاضطلاع بشؤون الادارة بصورة عامة على ان تحاول الشركات تعريق وظائفها قدر الامكان الا ان الوفد العراقي رفض ذلك واصر على وجوب معالجة الموضوع بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في العراق .

تاسعا ـ استخدام الناقلات العراقية

كانت الحكومة قد طلبت خلال المفاوضات السابقة بأن تتعهد الشركات بأعطاء الافضلية للناقلات العراقية في شحن النفط العراقي من موانيء تصديره الى مراكز الاستهلاك وذلك عند تساوي شروط واجور النقل التي تعرضها الناقلات العراقية والناقلات الاجنبية وذلك لضمان تشغيل ناقلات النفط التي قد تفكر الحكومة بشرائها ، وكانت الشركات قد رفضت الدخول في مثل هذا التعهد بحجة عدم قيامها بالنقل مبينة ان هذه العملية هي من ـ مسؤوليات المساهمين الذين يتولون نقل النفط بناقلاتهم الخاصة او المستأجرة بعقود طويلة الاجل وباسعار مخفضة وعند اعادة بحث الموضوع خلال المباحثات الاخيرة وافقت الشركات على تعهدها نيابة عن مساهميها بأعطاء الافضلية للبواخر التي تحمل العلم العراقي والتي تمتلك منفعتها الحكومة او الرعايا العراقيون بشرط ان تكون هذه البواخر لائقة لاحتياجات المساهمين ومتيسرة لمدد النقل المطلوبة بسعر السوق والشروط السائدة في ذلك الوقت .

عاشرا ـ عوائد الميناء

كانت مصلحة الموانيء العراقية تتقاضى رسما قدره ٢٣ فلس عن كل طن من النفط يصدر من ميناء الفاو حتى عام ١٩٥٩ عندما قرر مجلس ادارة مصلحة الموانيء رفع هذا الرسم الى ٢٨٠ فلس للطن الواحد وقد احتجت شركة نفط البصرة في حينه على هذا القرار ورفضت تنفيذه حتى صدر قرار مجلس ادارة الموانيء وعند ذلك بدأت شركة نفط البصرة تدفع العوائد الاضافية مع الاحتجاج والاحتفاظ بحقها في مطالبة الحكومة بالغائها كما عملت على تخفيض كميات النفط المصدرة من ميناء الفاو من ١٢ مليون طن الى ثمانية ملايين طن سنويا أي الى الحد الادنى الذي كانت قد تعهدت بانتاجه وتصديره بموجب اتفاقية ١٩٥٢ بحجة عدول

شركات النقل البحري عن ارسال ناقلاتها الى الموانىء العراقية لشحن النفط ودفع هذه الرسوم الكبيرة في الوقت الذي لا تتقاضى الحكومات الاخرى رسوما عن تصدير نفطها من موانيء الخليج العربي وبعد ثورة ١٤ رمضان المباركة عقد اتفاق بين الحكومة والشركة وافق عليه مجلس الوزراء يقضي بتجميد الرسوم البالغة ٢٨٠ فلسا للطن على الثمانية ملايين طن الاولى التي تصدرها الشركة واعفاء الكميات الاضافية من الرسوم ثم جدد هذا الاتفاق من قبل الحكومة لمدة سنة اخرى انتهت في ٣١ \ ٣ \ ١٩٦٥ وبقي الموضوع معلقا حتى الان . وعند بحث الموضوع خلال المباحثات الاخيرة حاول ممثلو الشركات طبعا الغاء هذه الرسوم واعادتها الى ما كانت عليه قبل عام ١٩٥٩ بحجة تشجيع الشركة على زيادة صادراتها من النفط من الموانيء العراقية ، وبنتيجة المفاوضة تم الاتفاق على فرض الرسوم على تصدير النفط من الموانيء العراقية بموجب المعدلات التالية :

مقدار الرسم	كمية النفط المصدرة
٢٨٠ فلس للطن	عن الثمانية ملايين طن الاولى
٧٠ فلس للطن	عن الاربعة ملايين طن الثانية
٣٥ فلس للطن	عن الاربعة ملايين طن الثانية
٢٣ فلس للطن	عن الكميات الاضافية

احد عشر ــ اسعار النفط الخام :

وينقسم هذا الموضوع الى شقين :

الشق الاول يتعلق بالتخفيض العام الذي جرى على اسعار النفط في العالم في عام ١٩٦٠ ذلك التخفيض الذي ادى الى قيام منظمة الاقطار المصدرة للنفط والذي لا تزال المنظمة تتولى معالجته نيابة عن الاقطار الثمانية الاعضاء فيها ولهذا تقرر عدم حسم الموضوع مع الشركات بصورة مستقلة عن المنظمة خاصة وان

الامل ضعيف فيما لو حاولت الحكومة العراقية معالجته لوحدها وقد ترك الموضوع للقرار الذي تتخذه المنظمة بهذا الشأن .

اما الشق الثاني من الموضوع يتعلق بمشكلة اسعار النفط المصدر من ميناء الفاو فقط وهي مشكلة خاصة في العراق وحده حيث كانت اسعار النفط المصدر من الميناء المذكور قد نبتت عند توقيع اتفاقية ١٩٥٢ بمقدار يقل خمسة سنتات امريكية للبرميل الواحد عن سعر النفط السعودي المصدر من ميناء رأس تنورة بعد الاخذ بنظر الاعتبار كافة العوامل المتعلقة بكثافة النقطتين وموقع المينائين وتسهيلات التحميل فيهما ولكن مساهمي شركة نفط البصرة اخذوا في عام ١٩٥٦ يعلنون اسعارا مختلفة للنفط المصدر من ميناء الفاو كانت قد ادت الى ارتفاع الفرق بين سعري الفاو ورأس تنورة الى ١٠ سنتات للبرميل و ١٢ سنت للبرميل تارة اخرى وهذا الامر الذي ادى الى اعتراض الحكومة ومطالبتها بوجوب التقيد بالفرق البالغ خمسة سنتات بين سعري النفطين واحتساب حصة الحكومة منذ عام ١٩٥٦ حتى الان على هذا الاساس ولكن الشركة لم توافق على طلب للحكومة خلال المباحثات السابقة مدعية ان زيادة معدل تصدير النفط من الجنوب وايجاد المشترى له هي التي ادت الى تخفيض الاسعار المقررة له بالاضافة الى ان التخفيض كان ضروريا لتلبية رغبات اصحاب المصافي في اوروبا الذين اخذوا يتشكون من مواصفات نفط البصرة وتفضيلهم النفوط الاخرى المتيسرة في منطقة الخليج العربي عليه .

وقد اعيد بحث الموضوع مجددا خلال المباحثات الاخيرة حيث وافقت الشركات على دفع مبلغ قدره اربعة ملايين وخمسين الف باون استرليني الى الحكومة عن الفروقات المطالب بها .

اثنى عشر ــ تجهيز المصافي بالنفط الخام

كانت شركة نفط العراق قد تعهدت بموجب اتفاقية ١٩٥٢

بتجهيز مصفى الدورة بالنفط الخام اللازم لتشغيله لسد احتياجات العراق الداخلية بسعر الكلفة كما تعهدت شركة نفط البصرة بموجب كتب متبادلة بينها وبين الحكومة بتجهيز مصفى المفتية في البصرة بالنفط اللازم لتشغيله لسد احتياجات العراق الداخلية ايضا بسعر الكلفة ، وبالنظر الى التوسع الكبير الحاصل في استهلاك المنتجات النفطية في العراق وعدم كفاية المصافي القائمة حاليا لمواجهة ذلك التوسع واتجاه النية الى اجراء توسعات كبيرة في المصافي القائمة حاليا وكذلك بناء مصافي جديدة في المستقبل فقد طالب الوفد العراقي خلال المفاوضات الاخيرة بتعديل التزامات الشركات بالنسبة لتجهيز النفط للمصافي العراقية بسعر الكلفة بحيث يكون الالتزام عاما يشكل تجهيز جميع المصافي القائمة وتوسعاتها وجميع المصافي التي ستنشأ في المستقبل بالنفط الخام اللازم لسد الحاجة المحلية بسعر الكلفة وقد وافقت الشركات على ذلك .

ثلاثة عشر ـ تبديل طرق كيل النفط

يجري كيل او قياس كميات النفط المصدرة من العراق حاليا بواسطة اجهزة زئبقية تسجل ارتفاع النفط في احواض التصدير ثم يجرى بعد ذلك تحويل ارتفاع العمود الزئبقي هذا الى اطنان وفقا لدرجة الكثافة لذلك النفط وبموجب جداول معترف بها دوليا تحدد عوامل التحويل وبالنظر لكون طريقة الكيل هذه طريقة قديمة ولاحتمال وقوع اخطاء فيها خلال التحويل من الحجم الى الوزن وبالنظر لتوصل بعض شركات النفط الى طرق حديثة ومقاييس دقيقة لهذه العملية فقد طالب الوفد العراقي في خلال المحادثات الاخيرة بأن تعمل الشركات على وضع مشروع يقضي بتبديل طرق الكيل المستعملة حاليا الى الطريقة الحديثة التي جرى تطبيقها في خور العمية وثبت نجاحها وقد وافقت الشركات على ذلك على ان تجري الدراسات التفصيلية لهذا المشروع من

قبل الفنيين من الطرفين قبل المباشرة بتنفيذه

اربعة عشر ــ تصدير نفط خانقين

بعد انتهاء امتياز شركة نفط خانقين المحدودة في منطقة خانقين في عام ١٩٥٩ فكرت الهيئة العامة لشؤون النفط (الملغاة) باستثمار النفط الموجود في حقل النفط خانة (وهو حقل مشترك يقع نصفه في العراق والنصف الاخر في ايران) من قبلها مباشرة ومحاولة تصدير نفطه الى الخارج وقامت بمفاتحة شركة نفط العراق للموافقة على قيام الحكومة بمد خط للانابيب من الحقل المذكور الى محطة الضخ في ك\٢ لتنقله الشركة من هناك بواسطة مجموعة انابيبها الى البحر المتوسط وتسلمه الى الحكومة لتولي بيعه وبناء على موافقة الشركة في حينه على هذا الطلب فقد قامت الحكومة بمد القسم الاول من خط الانابيب المذكور بين حقل النفط خانة وبغداد على حساب مجلس التخطيط الاقتصادي بكلفة بلغت حوالي ١\٢٥ مليون دينار تمهيدا للقيام بالمرحلة الثانية من المشروع بأيصال الانبوب الى محطة الضخ في حديثة التي كانت الشركة قد اقترحت تسليم النفط فيها بدلا من ك\٢ وبعد الدراسات التي قامت بها وزارة النفط تبين عدم اقتصادية المشروع لاسباب عديدة منها :ــ

١. عدم وجود احتياطي كاف من النفط في هذا الحقل يسمح بالتصدير
٢. ضرورة تخفيض النفط الموجود في هذا الحقل لتشغيل مصفى في خانقين .
٣. ارتفاع كلفة مد الانبوب الى حديثة وانشاء خزانات كبيرة في كل من حديثة وميناء طرابلس في لبنان لخزن النفط لهذا تقرر عدم السير في المشروع والاستفادة من القسم الاول من خط الانابيب المذكور في نقل بعض الكميات من نفط خانقين الى مصفى الدورة حيث لا يزال يستعمل لهذا الغرض وقد طالب الوفد العراقي خلال المفاوضات الاخيرة بقيام الشركات بتعويض الحكومة عن النفط الذي استعمل في مصفى الدورة من حقل النفط خانة على اساس

ان تجهيز مصفى الدورة بحاجته الكاملة من النفط هو من التزامات شركة نفط العراق وعليها ان تعوض الحكومة عن هذا النفط بالاضافة الى ان الشركة كانت قد طلبت من الحكومة بقاء خزانات لخزن النفط في كل من حديثة وطرابلس ولم تبد للحكومة تسهيلات لخزن هذا النفط في الخزانات التابعة للشركة وقد تمكن الوفد العراقي من الحصول على موافقة الشركات على تعويض الحكومة بكمية قدرها نصف مليون طن من النفط الخام تقوم الشركات بتسليمها الى الحكومة في احد الموانيء بسعر الكلفة لتقوم الحكومة ببيع هذا النفط حسب رغبتها علما بأن كميات النفط التي استعملت في مصفى الدورة حتى الان من نفط خانقين كانت اقل من نصف مليون طن .

خمسة عشر ـ الغاز المصدر الى سوريا

كانت وزارة النفط قد لاحظت ان شركة نفط العراق قد بدأت منذ عام ١٩٦٢ بتصدير بعض الكميات من الغاز الطبيعي الفائض الى محطات الضخ الواقعة داخل الحدود السورية لتشغيل تلك المحطات فاعترضت على ذلك وطالبت تعويضا عن الغاز المصدر لهذا الغرض .

وقد اثير الموضوع خلال المباحثات الاخيرة وتم التوصل الى اتفاق مبدئي يقضي بقيام الشركات بدفع مبلغ قدره خمسين الف باون استرليني سنويا الى الحكومة عن الغاز المصدر الى سوريا على ان لا تتجاوز الكميات المصدرة منه العشرين مليون قدم مكعب يوميا وذلك بأثر رجعي اعتبارا من شباط سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ ابتداء الشركة بتصدير الغاز .

ستة عشر ـ تنفيق الريع

تنص اتفاقية ١٩٥٢ على ان تتقاضى الحكومة ٥٠ ٪ من الارباح المتأتية من عمليات الشركات في العراق وتنص ايضا على ان للحكومة ان تتقاضى ريعا بنسبة ١٢\٥ ٪ من الانتاج الصافي للشركات

او نقدا بالاسعار العالمية المعلنة للنفط العراقي على ان يعتبر هـذا الريع جزءا من ضريبة الدخل العراقية او جزءا من حصة الحكومة البالغة ٥٠ ٪ وتقوم الاتفاقيات المبرمة بين البلدان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الاوسط والشركات العاملة فيها على مبـدأ مماثل وقد تولت منظمة الاقطار والمصدرة للنفط مشروعا طالبت الشركات العاملة في هذه المنظمة بموجبه بأن تدفع الى الحكومات المختصة ٥٠ ٪ من ارباحها الصافية عن ضريبة الدخل ثم تدفع بالاضافة الى ذلك الريع الذي يحق للحكومات تقاضيه على ان تقوم الشركات بأدخال ما تدفعه للحكومات عن الريع ضمن حسابات كلفة الانتاج التي يتحملها الطرفان مناصفـة .

بنتيجة المفاوضات التي جرت بين المنظمة والشركات المعنية والتي استغرقت مدة تزيد على السنتين قدمت الشركات عرضا للمنظمة وافقت بموجبه على قبول مبدأ تنفيق الريع اي تحـويل الريع الذي تتقاضاه الحكومات من حساب ضريبة الدخل الـى حساب نفقات الانتاج بصورة تدريجية وحددت نسب التنفيـق التي تطبق في سنتي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ على ان يتم الاتفاق بعـد ذلك على نسب التنفيق الاخرى ومددها للوصول الى التنفيـق الكامل لجميع الريع الا انها رفضت قبول العرض من قبل الاعضاء في المنظمة بشروط غير مالية تعتبر ذات مساس بسيادة الـدول التي تقبل هذا العرض منها احتفاظ الشركات بحق افضلية خاص بها يجيز لها ان تخفض شروط اتفاقياتها فيما اذا قامت الحكومة بالتعاقد مع اية شركة اخرى بشروط اقل ، ومنها ايضا اشتراطها طريقة خاصة لحسم النزاعات التي تنشأ بينها وبيـن الحكومـة (التحكيم الاجباري) لا يكون للحكومة رأي فيها الامر الذي ادى الى رفض الحكومة العراقية لقبول العرض الذي قدمته الشركات والذي قبلته بعض الاقطار ولا يزال معلقا بالنسبة للبعض الاخر .

وقد حاول الوفد العراقي خلال المباحثات الاخيرة ان يحصل

على موافقة الشركات على رفع الشروط التي تضمنها العرض بالنسبة للعراق الا ان الشركات اصرت على عدم امكان موافقتها على ذلك في الظروف الحالية لان الموضوع لا يزال معلقا بينها وبين حكومات اخرى وان اية موافقة ستبديها بالنسبة للعراق ستؤثر على موقفها بالنسبة لتلك الحكومات وابدت استعدادها للدخول في مفاوضات اخرى بعد الاتفاق مع الحكومة على حسم المشاكل المتقدم ذكرها .

اهم احكام الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين شركة النفط الوطنية والشركات المساهمة المالكة لشركات النفط في العراق لتأسيس شركة نفط بغداد .

شركة نفط بغداد : وهي شركة عاملة في العراق كوكيلة للشركات المالكة وقد خولها (مجلس ادارتها) اتخاذ كافة القرارات اللازمة لتمشية اعمالها في التحرى والتنقيب والانتاج والتصدير ما عدا مناهج اعمالها السنوية وميزانياتها والاستثمارات الراسمالية اللازمة لتوسعاتها فقد ترك امر البت فيها للشركات المالكة بما فيها الشركة الوطنية .

١. شركة النفط الوطنية العراقية $\frac{١}{٣}$ ٣٣ ٪

٢. شركة النفط الافرنسية $\frac{٥}{٦}$ ١٥ ٪

٣. شركة شيل العراق المحدودة $\frac{٥}{٩}$ ١٥ ٪

٤. شركة ب.ب للتنقيب (العراق) المحدودة $\frac{٥}{٦}$ ١٥ ٪

٥. شركة موبل لتنمية النفط $\frac{٥}{٦}$ ١٥ ٪

٦. شركة التحرى وتنمية المعادن المحدودة $\frac{١}{٣}$ ٣ ٪

(وتسمى بالشركات الاعضاء)

ويتألف مجلس ادارتها من ثلاثة اعضـــاء من الشركة الوطنية وعضو واحد من كل من الشركات الخمس الاعضاء ومديرها العام يجري تعيينه من قبل مجلس الادارة ويخضع للتعريف باعتبـاره موظفا لدى الشركة . رأسمالها الابتدائي ١٢٠٠ دينار عراقي .

المنطقة : تتألف المنطقة التي تعمل فيها شركة بغداد من قطعتين في وسط وجنوب شرقي العراق وتبلغ مساحتها ٣٢٠٠٠ كم٢ وهذه تعادل ٧ر٣٦ ٪ من مجموع مساحة الامتيازات التي كانت بحوزة شركات النفط العاملة في العراق قبل سن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ .

التنازل : تحفض المنطقة المذكورة اعلاه بغية حصر المســاحات المستبقاة في الاجزاء المنتجة فقط على المراحل التالية : ـ

٢٥ ٪ من المساحة الاصلية في نهاية الســـنة السادسة من تاريخ التنفـيذ .

٢٥ ٪ من المساحة الاصلية في نهاية الســـنة التاسعة من تاريخ التنفـيذ .

٢٥ ٪ من المساحة الاصلية في نهاية السنة الثانية عشرة من تاريخ التنفـيذ .

وخلال ستة اشهر من نهاية السنة الثانية عشرة تدرس امكانية اجراء تخفيضات اخرى للمنطقة ، وذلك على ضوء مساحة المناطق المنتجة والحـــاوية على النفط ، واحتمالات النجاح المتبقية في الاراضي الاخرى ، واستعداد المساهمين وقدرتهم على الاستثمار لصرف الاضافيين .

المدة : ـ مدة هذه الاتفاقية ٤٦ سنة من تاريـــخ التنفيذ وتشمل تلك المدة فترة التحري .

التزامات التحرى : ـ تتعهد الشركة الوطنية والشركات الاعضاء بالتضامن ان ينفق على عمليـــات التحرى في المنطقـــة ما لا يقـــل عن :

١ ـ ٣٠٠٠٠٠٠ (ثلاثين مليون دولار) في السنوات الست الاولى وبمعدل سنوي قدره (خمسة ملايين دولار) .

٢ ــ ٢٠٠٠٠٠٠٠ (عشرين مليون دولار) في السنوات الست التي تليها مباشرة بمعدل سنوي قدره ٣ر٣ مليون دولار .

وتلتزم الشركات الاعضاء الخمس بتزويد وصرف المبلغ اللازم للتحرى وحدها وبذلك تتحمل صرف حصة الشركة الوطنية الى حين بدء تصدير النفط بكميات تجارية ، ولا تلزم الشركة الوطنية ببدء تسديد حصتها من مصروفات التحرى الا بعد مرور سنة من بدء التصدير التجاري ويكون هذا التسديد بستة اقساط سنوية . مع العلم ان الشركة الوطنية سوف لا تتحمل اي جزء من مصاريف التحرى ما لم يتحقق الاكتشاف التجاري .

الريع وتقاسم الارباح وضريبة الدخل : ــ ان الاساس الذي يقوم عليه استحقاق الحكومة للريع (الواجب تنفيقه بمعدل ٥ر١٢ ٪ من الانتاج الصافي) وكذلك ضريبة الدخل (بمعدل ٥٠ ٪) هو الاسعار المعلنة ، اما الاساس الذي يقوم عليه احتساب حصة الشركة الوطنية فهو السعر الوسط (انظر الجدول رقم ١ المرفق للتحليل الحالي بالنسبة لهذه الاحكام) وتجدر الاشارة الى حقيقة هامة توضحها الدراسة المقارنة رقم (٢) الا وهي ان هذه الاتفاقية تدر على العراق دخلا قدره (٩٥) سنتا اميركيا للبرميل الواحد وهو اعلى دخل في منطقة الشرق الاوسط اذا ما قورن على نفس الفرضيات مع الاتفاقيات الحديثة المعقودة مع كل من السعودية وايران والجمهورية العربية المتحدة .

رسوم الاستيراد والتصدير وعوائد الشحن : ــ تعفى الشركات الاعضاء الخمس وشركة نفط بغداد والمتعهدون العاملون لدى شركة نفط بغداد من رسوم الاستيراد والتصدير بشأن المعدات وغيرها مما يلزم للعمليات . وتستوفي الحكومة مقابل ذلك مبلغا قدره ٥٠٠٠ دينار في السنة بيد ان تصدير النفط من الموانيء العراقية خاضع لرسوم الخدمات المقدمة الى الناقلات ورسم قدره ٢٣ فلس لكل طن مصدر من النفط الخام .

العملة : ـ تحتسب جميع المبالغ المستحقة للحكومة او للشركة الوطنية على الشركات الاعضاء والشركات المتاجرة بموجب هذه الاتفاقية وفيما يخص ضريبة الدخل كذلك ، بالاسترليني وتدفع هذه المبالغ بالاسترليني القابل للتحويل او اذا تعذر ذلك فباي عملة اخرى قابلة للتحويل وتوافق عليها الحكومة .

وتخضع الشركات الاعضاء وشركة نفط بغداد والشركات المتاجرة فيما يخص جميع العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية الى قانون التحويل الخارجي العراقي رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ وكذلك الى جميع الانظمة الصادر بمقتضاه ، والى جميع القوانين والانظمة التي تحل محلها او تعدلها او تكون متممة لها .

المحاسبة : ـ تتراوح معدلات الاندثار والاطفاء في هذه الاتفاقية بين (ما) الى و٢٠) سنة حسب فئة الاندثار او الاطفاء . في الوقت الذي يجري فيه عادة توزيع الاندثار والاطفاء في اغلب الاتفاقيات المعقودة في منطقة الشرق الاوسط ما بين (٤) الى (١٠) سنوات .

خطوط الانابيب : ـ يحق للشركة الوطنية بالدرجة الاولى واي طرف ثالث يملك حقوق انتاج في العراق بالدرجة الثانية استعمال السعة الزائدة في خطوط انابيب شركة نفط بغداد مقابل اجور محدودة .

النفط الخام للاحتياطات المحلية : ـ تتعهد الشركة الوطنية او الشركات الاعضاء بالتضامن بتزويد مصافي الحكومة في كل سنة بالنفط الخام لتغطية ذلك الجزء من احتياجات العراق لتلك السنة الذي لم يجر تزويده من مصادر اخرى ـ وتلتزم شركة بغداد بتسليم هذا النفط الخام الى الحكومة ، وذلك حسب كلفته الحقيقة الى نقطة التسليم .

الغاز الفائض : ـ للحكومة الافضلية في اخذ واستعمال الغاز الفائض عن حاجات شركة نفط بغداد فيما يتعلق بمشاريع الحكومة الخاصة بتوسيع الصناعة لغير ذلك من الاغراض في العراق .

وفي حالة وجود فائض اخر من الغاز (بعد تغطية احتياجات الحكومة) يجري تيسير هذا الغاز للحكومة وللشركة الوطنية وللشركات الاعضاء حسب اسبقية الطلب بصورة يتفق عليها .

شراء النفط الخام من الشركة الوطنية : ـ تلتزم كل شركة من الشركات الاعضاء بأن تشتري من الشركة الوطنية (متى شاءت الوطنية) حصتها من النفط الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية وذلك بالسعر الوسط المبين بالجدول الحالي المشار اليه اعلاه .

الاستخدام والتدريب : ـ يكون جميع موظفي ومستخدمي وعمال شركة نفط بغداد من العراقيين وفي حالة عدم توفر عراقيين من ذوي المؤهلات والكفاءات المطلوبة فيفضل استخدام العرب ، وفي حالة تعذر ذلك فيصار الى استخدام الاجانب في حالات الضرورة القصوى مع اشتراط تعريف او تعريب وظائف الشركة التي يشغلها اجانب .

الاستفادة من مرافق الشركات العاملة في العراق : ـ يجوز للشركة الوطنية والشركات الاعضاء ان تستغل السعة الزائدة المتوفرة لدى الشركات العاملة في العراق مقابل اجر محدود .

النظر في موضوع مصفاة ومشاريع بتروكيماوية : ـ تتعهد الشركة الوطنية والشركاء الاعضاء مجتمعة ان تنظر بصورة جدية في امكانية انشاء وتشغيل مصفاة للتصدير ومعمل للبتروكيمائيات مراعية في ذلك مصالح العراق والاعتبارات الاقتصادية والفنية المتعلقة بها .

العمليات الانفرادية : ـ للشركة الوطنية الحق في ان تقوم بعمليات تحرى وتنقيب وانتاج وتصدير بصورة انفرادية في منطقة او في مناطق معينة ، وذلك في حالة عدم رغبة الشركات الاعضاء استغلال تلك المنطقة او المناطق في مثل هذه العمليات بالاشتراك مع الشركة الوطنية نفسها ، غير ان ذلك لا يمنع الاخيرة من الاستفادة في ذلك من جميع الوسائل والتسهيلات والمرافق الضرورية لهذه العمليات

والمتيسرة لدى شركة نفط بغداد والعائدة لجميع المشتركين في هذه الشركة وذلك بشرط دفع ما يترتب على الشـــركة الوطنية من التكاليف التي تتعلق باستعمال تلك المرافق والتسهيلات بما في ذلك كلفة الاندثار وحصتها من نفقات التشغيل الخاصة بذلك .

وختاما نرسل صحبة هذا التقرير جدولا يتضمن توزيع الارباح بموجب الاتفاقية الجديدة المقترح ابرامها مع الشركة ـ الوطنية ، ونسبة الزيادة التي ستحصـــل في عوائد العراق مع جدول اخر يتضمن مقارنة للارباح التي سيحصل عليها العراق بموجب الاتفاقية المذكورة مع كل من ايران والسعودية والجمهورية العربية المتحدة بموجب الاتفاقيات المبرمة بينها وبين بعض الشركات والتي تعتبر من احدث الاتفاقيات التي عقدت في منطقة الشرق الاوسط .

كما نرفق نسخة من مسودة الاتفاق المقترح ابرامه مع الحكومة لحسم المواضيع المختلف عليها بالشكل الذي تقدم شرحه ونسخة من مسودة الاتفاقية المقترح ابرامها مع شـــركة النفط الوطنية العراقية للتفضل بالاطلاع وتقرير ما ترونه مناسبا بهذا الشأن مع العلم بأن تسوية القضايا المالية المختلف عليها مع الشركات ستؤدي الى حصول الحكومة على فروقـــات حسابات حصتها للسنوات العشر الماضية والتي بلغت عشرين مليون باون استرليني ستدفعها الشـــركات خلال ١٤ يوم من تاريـــخ ابرام الاتفاقية محتسبة كما يلي : ـ

٢٠ مليون باون يدفع الى الحكومة نقدا بضمنها مبلـغ قدره ٢ \ ٦٥٢٧٣٠ باونا وعشرة بنسات الذي يمثل المبالغ المطالب بها من قبل مصلحة الموانيء العراقية عن عوائد الميناء المترتبة علـى الشركات في عام ١٩٦٠ والتي كانت الشركات قد امتنعت عن دفعها في حينـــه ، وذلك بالاضـــافة الى مبلغ قدره ٣ر٥٠ر٠٠٠ باون استرليني عن اقيام النفط الخام المجهز للمصافي العراقية خـلال

السنوات الماضية والذي لم تدفعه مصلحة مصافي النفط الحكومية حتى الان بناء على الخلافات القائمة بشأن حسابات الكلفة والذي اجريت به المناقصة ضمن الفروقات عن حسابات حصة الحكومة حيث سيدفع هذا المبلغ بعد ابرام الاتفاقية من قبل مصلحة المصافي الى وزارة الماليـة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عبدالله اسماعيل غانم العقيلي صالح كبه عبد العزيز الوتاري

★★★

جدول رقم (١)

توزيع الارباح بموجب الاتفاقية الجديدة

	حصة شركة النفط الوطنية العراقية		حصة الشركات الاجنبية
	دولار بالبرميل		دولار بالبرميل
السعر المعلن	١ \ ٧٢	١٧٢	١ \ ٧٢
ينزل منه كلفة الانتاج	٠ \ ٢٥		
الربح ٥ \ ١٢ ٪	٠و٤١٥	٠ر٤٦٥	٠و٤٦٥
الدخل الخاضع للضريبة	١ \ ٢٥٥	١ \ ٢٥٥	١ \ ٢٥٥
ضريبة الدخل ٥٠ ٪	٠و٦٢٨	٠و٦٢٨	٠و٦٢٨
الربح المتبقي	٠و٦٢٧	٠و٦٢٧	٠و٦٢٧
ينزل منه خصم التسويق	٠و٣١	—	—
البالغ ١ \ ٧٢ ـ ١ \ ٤١	—	—	—
الربح الصافي	٠و٣١	٠و٦٢٧	٠و٦٢٧

حساب الارباح

	دولار \ براميل	بالبرميل الواحد \ دولار
دخل الحكومة عن انتاج ٣		
ربح	٠و٦٤٥	٠و٢١٥
ضريبة دخل	١ \ ٨٨٤	٠و٦٢٨
مجموع دخل الحكومة	٢ \ ٥٢٩	٠و٨٤٣
دخل الشركة الوطنية	٠و٣١	٠و١٠٣
مجموع دخل العراق	٢ \ ٨٣٩	٠و٩٤٦
ربح الشركة الاجنبية	١ \ ٢٥٤	٠و٤٢

توزيع الارباح بموجب الاتفاقية القديمة ١٩٥٢

السعر	دولار بالبرميل
١ \ ٧٢	

تنزل كلفة الانتاج ٠و٢٥

الدخل الخاضع للضريبة ٤٧ \ ١ منها ٥٠ ٪ ضريبة ويساوي ٠و٧٣٥

والباقي ٠و٧٣٥ ربح الشركات

جـــدول المقارنة

الاتفاقية القديمة \ دولار برميل	الاتفاقية الجديدة \ دولار برميل
ربح الحكومة لا يوجد	٠و٢١٥
ضريبة دخل ٠و٧٣٥	٠و٦٢٨
ربح الشركة الوطنية لا يوجد	٠و٨٤٣
مجموع دخل الحكومة ٠و٧٣٥	٠و١٠٣
مجموع ربح الشركات ٠و٧٣٥	٠و٩٤٦
الاجنبيـــة	٠و٤٢٠

(١) ان المبلغ اعلاه يمثل اعلى ربح يمكن للشركة الاجنبية تحقيقه وذلك في حالة بيع جميع حصتها بالسعر المعلن .

جـــدول رقم (٢)

مقـــارنة الارباح

الدولـــة	حالة ــ أ ــ دولار بالبرميل	حالة ــ ب ــ دولار بالبرميل
١ ــ العراق	٠و٩٥	ــ
٢ ــ ايران	٠و٩٠	ــ
٣ ــ السعودية	٠و٧٤	٠و٨٩
٤ ــ الجمهورية العربية المتحدة	٠و٧١	٠و٨٧

أ ــ اسس الاحتساب

١ ــ العراق ــ الربح ــ ٥ر١٢ ٪ من السعر المعلن

الضريبة ٥٠ ٪ من الارباح المحتسبة على الاسعار المعلنة

حصة شركة النفط الوطنية $\frac{١}{٢}$ الارباح محتسبة على السعر الوسط

السعر الوسط ــ $\frac{١}{٢}$ (كلفة الانتاج + الربح + ضريبة الدخل + السعر المعلن)

٢ ــ ابرام : ــ الربح ــ غير منفق

الضريبة ــ ٥٠ ٪ ناقصا من الارباح المحتسبة على الاسعار المعلنة ناقصا الخصومات التي يسمح بها .

حصة شركة النفط الوطنية ٥٠ ٪ من الارباح المحتسبة على السعر الوسط

السعر الوسط $\frac{1}{2}$ (كلفة الانتاج + ضريبة الدخل + السعر المعلن)

٣ ــ السعودية : ــ الربح ٢٠ ٪ من السعر المعلن (يتراوح الربح بين ١٥ ٪ ــ ٢٠ ٪ وقد اخترنا عمدا الحد الاعلى للربح)

الضريبة ٤٠ ٪ من السعر المعلن

حصة المؤسسة العامة ٤٠ ٪ من الارباح محتسبة على اسعار البيع بعد تنزيل العمولة يتبع جدول (٢)

حالة أ ــ الدخل في حالة بيع حصة المؤسسة العامة من النفط بسعر ناقصا خصم قدره ١٠ ٪

حالة ب ــ الدخل في بيع حصة المؤسسة العامة من النفط بسعر المجلس بدون خصم .

٤ ــ الجمهورية العربية المتحدة

الربح ــ غير المتفق

الضريبة ــ ٥٠ ٪ من الارباح المحتسبة على المعدل العام لاسعار البيع المحتسبة الى الجهات المستقلة وتشمل الضريبة الربح وجميع المدفوعات للحكومة .

حصة المؤسسة العامة ــ ٥٠ ٪ من الارباح محتسبة على اسعار البيع الحقيقية

حالة أ ــ محتسبة على اساس تقدير معقول الاسعار البيع على اساس كلفة انتاج تتناسب والظروف الانتاجية في مصر .

حالة ب ــ محتسبة على اساس معلن مساو لسعر النفط العراقي المعلن ناقصا خصم قدره ١٧ ٪ وهو معدل نسبة الخصم على اسعار النفط العربي المباع الى ايطاليا خلال عام ١٩٦٤ وعلى اساس كلفة انتاج مساوية لكلفة الانتاج للنفط العراقي .

Aiwayzi Abdulrahman e-Books Library

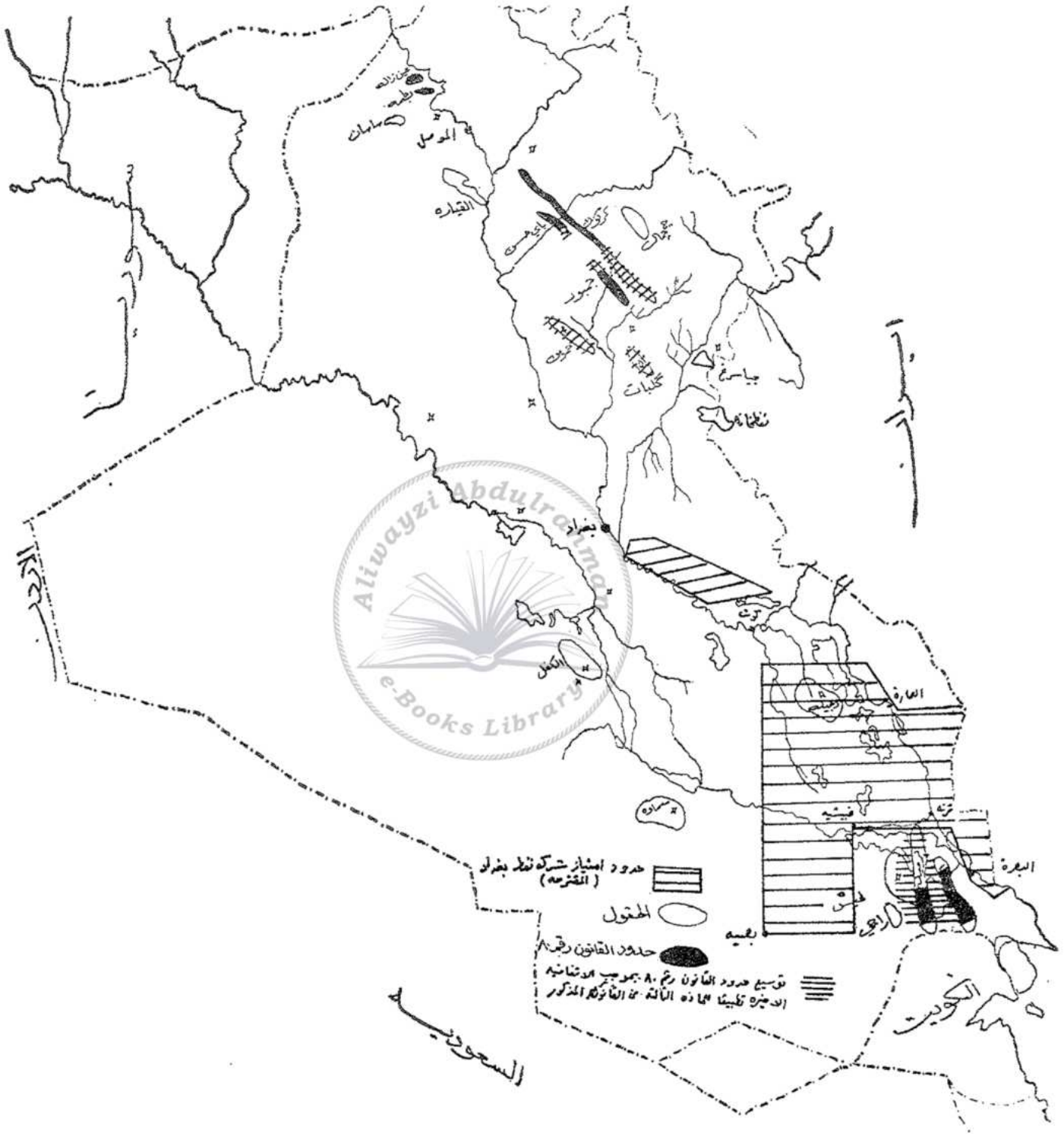
الموصل
القيارة
بغداد
الكوت
الكويت
السعودية
حدود امتياز شركة نفط بغداد
(المقترحة)
الحقول
حدود القانون رقم ٨٠
توسيع حدود القانون رقم ٨٠ بموجب الاتفاقية
الاخيرة تطبيقا للمادة الثالثة من القانون المذكور

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

الخاتمة

نحو سياسة نفطية وطنية

Aliwaa Abdurrahman
e-Books Library

Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

لقد دخـــل نظام الامتيازات النفطية الى الشرق الاوسط في مستهل القرن العشرين ، كمظهر من مظاهر النظام الاستعماري وتطور معـــه ضمن افق تاريخي واحد وعبر طريق طويل من المناورات والتسويات السياسية التي وطدت الاستعمار في منطقـــة الشرق الاوسط في سبيل اهداف اهمها السيطرة على النفط . فأقامت بذلك هيكلا قانونياً متكاملا يخفي الخصائص الاحتكارية لعملية استثمار النفط — تحت ستار الشرعية لعقد الامتياز — ويغطي جوهرها الاستعماري .

ان الأحداث السياسية الـــتي لحقت الدولة العثمانية وايران منذ اواخر القرن التاسع عشر حتى نهاية الحرب العالمية الاولى حيث انشأت الكيانات السياسية الجديدة، وما اعقب ذلك من المساومات الكبرى التي انتهت باتفاقية الخط الأحمر وتكامل جهاز استثمار النفط بانشاء شركة نفط العراق عام ١٩٢٨ — ما هي الا بعض المعالم الرئيسية البارزة في طريق نشوء الامتيازات النفطية وتطور احكامهـــا وتكامل اجهزتها ورسوخ مبادئها في ميدان الاستثمار النفطي ، وسيطرتها على كامل الصناعة النفطية في المنطقة وعلى العلاقات النفطية الدولية، بحيث امتلكت القدرة على الصمود طوال حقبة ما بين الحربين العالميتين امام القوى المضادة الراغبة في تبديل اسلوب استغلال النفط أو تعديله سواء كانت قوى وطنية او دولية .

ان العناصر الأساسية لنظام الامتيازات وسماته المميزة يمكن اجمالها فيما يلي :—

١ — تمنح الامتيازات لشركات الاستثمار حقوقاً عامـــة تنتزع من حكومات البلاد المنتجة جميع وظائفها باعتبارها سلطة عامة تملك حقوق السيادة على اقليمها، فلا يمكن لاختصاص الدولة في التشريع والقضاء والتنفيذ وفرض الضرائب وتعديلها ان يمارس عمله في نطاق الشؤون التي شملتها اتفاقيات الامتياز فيما يتعلق باستثمار النفط او يطال المواضيع التي جعلتها الاتفاقيات من اختصاص الشركات ، وانما يبقي دور الدولة مجرد مالك رمزي للارض قد تنازل عن ما فيها من الثروات النفطية وهو لا يستطيع ان يفعل اكثر من ان ينتظر موعد استحقاق العوائد ليتسلمها من الشركات بالطريقة المثبتة في اتفاقية الامتياز ايضاً .

٢ ـ تجمد الامتيازات العلاقة بين الحكومة والشركات لآمـــاد طويلة تبلغ عشرات الأعوام وتجمد تبعاً لذلك استثمار النفط على اسلوب واحد طيلة مـــدة الامتياز فتقف عائقاً امام المتطلبات الاقتصادية او الفنية او السياسية الـتي يفرضها روح العصر او تطور التاكنيك الصناعي او يقتضيها التقدم المـــادي او الثقافي او السياسي في البلاد .

٣ ـ تقيم الإمتيازات بموجب مالها من ضمانات وحقوق عامة امتداداً لاقتصاد رأسمالي متقدم ينمو في اطار احتـكارات دولية كبرى ، وبشكل منعزل عـــن عناصر الاقتصاد الوطني المحلية ، ووفقاً لمصلحة الاحتكارات او الدول التابعة لها . ويتضخم في صلب الانظمة البدائية المتخلفة في البلدان المنتجة ، بتأثير اعادة استثمار ما يستنزفه من الأرباح . وهـــو في مجال عمله الدولي لتحقيق مصالحه وفي مسعاه الدائب للحفاظ عليها ، يصطدم عـــلى الدوام بحقوق السيادة الوطنية واتجاهات التطور السياسي للمجتمع كما يصطدم بمتطلبات التنمية والأعمار الاقتصادي ويكون بذلك قيداً حقيقياً على حرية البلدان المنتجة ومستقبل تطورها المادي والثقافي .

٤ ـ تصر اتفاقيات الامتياز عـــلى اعتبار النفط الخام بعد استخراجه ملكاً لصاحب الامتياز لا يربطه الى البلد المنتج الا الضريبة المقننة له عن مرحلة الانتاج . وتحجب الامتيازات عن البلد المنتج حقوق تتبـع عمليات النفط فيما بعد تلك المرحلة، وبذلك تحرم البلاد من العوائد المركبة التي تنجـــم عـــن الصناعـــة النفطية وتجـــارة النفط فيما بعـــد مرحلـــة الاستخراج وتربط الاقتصاد الوطـــني إلى الأسواق الأجنبية المستهلكة للنفط الخـــام وهي اسواق تحتكرها الشركات الكبرى إلى حد بعيد ،وبذلك تهيىء هذه الشركات كل الوسائل للهيمنة على مقدرات البلاد والتحكم فيها ، واعتصارها متى شاءت بأن تنقل إلى مرحلة الانتاج ما تتمكن من نقله من الآثار السلبية والضغوط التي تتعرض لهـــا اسعار النفط او المنتجات النفطية سواء أكانت ضغوطاً مفتعلة ام ضغوطاً حقيقية تقتضيها الاحوال السائدة في

اسواق النقل او التصفية او التوزيع او الاستهلاك .

٥ ـ سيؤدي ذلك إلى ان تتعرض اسعار النفط الخام الى التذبذب والانخفاض، وبذلك تشارك الامتيازات ـ على النطاق الدولي في تفاقم ظاهرة التباين بين اسعار المواد المصنوعه واسعار المواد الأولية وهي الظاهرة التي تمثل الجوهر الاقتصادي للاستعمار الجديد ، وحجر الزاوية في ازمة عالمنا المعاصر . كما تسبب على النطاق المحلي اضطراباً وعجزاً في تمويل خطوط التنمية الاقتصادية الوطنية وتنفيذ مناهجها التي تحتاج الى الاستقرار المالي وتراكم الاستثمارات المالية .

ان المركبات النفطية تعتبر المصدر الاول للحصول على الطاقة في عالم اليوم علاوة على انها تمثل المادة الأساسية لانتاج عدد كبير ومتزايد باستمرار من انواع المنتجات الاستهلاكية التي تستند الى كيمياء النفط . ولذلك فان ما تضمه التربة العراقية من احتياطيات النفط يقدم العنصر اللازم لانتاج الطاقة الكهربائية وهو ما يقتضي توفيره كأساس لبناء الصناعة وتطور الزراعة واطراد التقدم الاجتماعي ، كما يقدم البديل عن المعادن الفلزية ، التي يفتقر اليها باعتبارها قاعدة للتصنيع ، هذا بالإضافة إلى ان العوائد الناجمة عن تصدير النفط تمثل الآن المصدر الرئيسي لأرصدة التحويل الخارجي في ميزان المدفوعات ، والمورد الأول لتغطية الانفاق العام في الميزانية العامة ، وميزانية التخطيط والتنمية ، مما يجعل سيطرة القوى الأجنبية على انتاج النفط تعني في الواقع من الأمر سيطرتها على حاضر الحياة الإقتصادية في البلاد وعلى مستقبل اتجاهات تطورها ، ومعدلات نمو قطاعاتها المختلفة الأمر الذي يجعل انتزاع السيطرة للعراق على موارده النفطية من هيمنة الشركات الإحتكارية انتزاعاً تاماً واستثمارها حسب مقتضيات المصالح الوطنية وحدها ، هدفاً اساسياً حيوياً تقتضيه متطلبات الاستقلال واستكمال السيادة السياسية والتحرر الإقتصادي ، كما تقتضيه متطلبات الأمن والسلامة الوطنية امام احتمالات التدخل او الضغوط الأجنبية في المستقبل ، بالإضافة الى متطلبات تهيئة الأساس المادي لبناء اقتصاد انتاجي متوازن يوفر الطاقة اللازمة والمواد القاعدية

الانتاج والسير في طريق التقدم ورفع المستوى المعاشي في المدن والأرياف .

ولغرض تحقيق هـــذا الهدف يقتضى ان تقدر الحقائق السائدة في الاقتصاد النفطي المعاصر حق قدرها بلا اهمال او تهويل ، وان ينظر اليهـــا في ضوء الوضع السياسي الدولي الراهن ومدى الامكانيات التي يهيؤها لخدمة هـــذا الهدف . وان يجري تقدير مستقبل الاستثمار النفطي على اساس مـــن التحليل الواقعي لهـــذه العناصر جميعها وفي اطار الاتجاه التحرري العام . ان التركيب الجغرافي لاسواق النفط العراقي وتركزها في بلدان الدول الرأسمالية الغربية واستحواذ الشركات الامتيازية على الغالب الأهم مـــن مصادر الانتاج النفطي واحتياطات النفط في العالم ، وسيطرتها على نسبة عالية من الطاقة العالميـــة لتسهيلات النقل والتصفية والتوزيـع مما يجعل هذه الشركات تمسك بقبضتها مفاتيح تسويق النفط ، ويهيء لها بذلك قوة تساومية تستطيـع ان تمارس بها ضغطاً قوياً على العراق في سبيل الابقاء على هيكل الامتيازات القائمة وهو هيكل ترى فيه الدول الغربية اداتها المثلى للمحافظة عـــلى المصالح الاستراتيجية العسكرية والاقتصادية التي يمثلها النفط في العصر الحديث .

على انه في الجانب المقابل لهذه الجهة يمكن ان نرى بجلاء ان نظام استثمار النفط يتعرض منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الى تطورات متلاحقة بفعل تأثيرات حركة التحرر الوطني على الصعيدين الداخلي والدولي ، وبفعل التركيب الجديد لتوازن القوى الاستعمارية الذي نجم عن الحرب المذكورة وما طرأت عليه من التحولات بعد ذلك ، وبفعل نشوء اقتصاد نفطي مستقل عن الاحتـكار الدولي يتنامى خارج نطاق هذا الاحتـكار وفي مجالات الانتاج او الاستهلاك او في المجالين معاً ، ويسود هذا الاقتصاد الآن جميـع الدول الاشتراكية ، وهو يتغلغل في العديد من الدول النامية في آسيا وافريقيا واميركا اللاتينية ، ويحرك عديداً من الشركات المستقلة في الدول الرأسمالية المتقدمة ، كما أن بعض عناصره الراديـكالية تتفاعل مـــع القوى الوطنية النازعة الى الاستقلال الاقتصادي ، والتحرر من سيطرة الشركات الاحتـكارية

في البلاد المنتجة ، مما ادى الى حدوث تطورات مستمرة لحقت شروط استثمار النفط وكانت من العنف في بعض الحالات إلى حد ان اخذت شكل اضطراب هز اسس العلاقات النفطية وشكك بها وفتح في الأدبيات النفطية صفحة البحث عن اسلوب بديل لها .

لقد واجه نظام الامتيازات خطر الانهيار الفعلي في عملية تأميم النفط الايراني على عهد الدكتور مصدق ، لذلك فقد كان ادخال مبـــدأ مناصفة الارباح بين الشركات ودول الانتاج، وجعله من الاسس التي تقوم عليها الامتيازات بعدان كانت حصة الحكومة لا تتجاوز ٢٠٪ مـــن عوائد الانتاج في احسن الحالات ، يعتبر استجابة واعية للقوى التي فرضت التأميم ، وصمام امـــان هيأته الشركات لتخفيف الضغط الذي يمكن ان تقوم بـــه هذه القوى ضد نظام الامتيازات ، ولامتصاص جانب من الزخم الخطر الذي تجمع خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها ، وكان من نتائجه تأميم النفط الايراني. على ان من الآثار الهامة التي ادى اليها تطبيق مبدأ مناصفة الأرباح انه ربط الانظمة المالية والنقدية في البلدان المنتجة وراء عوائـــد النفط فقد تضاعفت هذه العوائد وبسرعة مذهلة نتيجة تزايد الانتـــاج واصبحت تمثل نسبة كبيرة من موارد الدولة المالية ومن حصيلتها من التحويل الخارجي، الأمر الذي ساعد على ازدياد التوسع في الانفاق الحكومي في مجالاته المختلفة ، وازدياد اهمية الدور الذي يلعبه هذا الانفاق بالنسبة لمجمل النشاط الاقتصادي العام، وبالتالي اتكال النظم الاقتصادية الراهنة في البلدان المنتجة على هذه العوائد بحيث ان اي توقف في تدفقها او في معدلات ازديادها ـ مما قد ينجم عن تأميم الإمتيازات او التعرض بها ـ يؤدي الى اضطراب النظام الإقتصادي كله ، ويهـــدد تبعاً لذلك النظام السياسي ايضاً، ولذلك يعتبر مبدأ مناصفة الأرباح عاملا هاماً في تحويل الضغط عن الامتيازات من خط مجابهتها مجابهة امامية بهدف تأميمها إلى خط اقامة صناعة نفطية اضافية مستقلة عن الامتيازات القديمة وعدم المساس بتلك الامتيازات الا بالقدر اللازم لتصحيح شروطها المجحفة . وقد نشأت هذه الصناعة في مراحلها الاولى

عن طريق منح امتيازات جديدة للشركات المستقلة وفق مبادىء وشروط كانت تتقدم تدريجياً نحو الأفضل بالنسبة الى الامتيازات القديمة ، فقد ادخلت عملياً في الامتيازات الجديدة مبادىء مساهمة البلد المنتج بنسبة النصف من رأس المال اوزيادة العوائد عن حد النصف ، والتنازل عـــن الأراضي غير المستثمرة ، والمشاركة في الإدارة والإشراف على الحسابات ، والخضوع لمتطلبات السيادة الوطنية كالقوانين المحلية والقضاء الداخلي والاشتراك في تحمل اعباء التنمية والإعمار الوطني والاستفادة من العمليات المتكاملة التي تعقب مرحلة استخراج النفط ، واستثمار الغاز الطبيعي وغير ذلك من الشروط التي تضمنتها الاتفاقيات الجديـــدة التي عقدتها الكويت والسعودية والعربية المتحدة والجزائر وايران تاركة عـــلى وجه العموم الامتيازات القديمة على حالها الذي كانت عليه بعد عقد اتفاقية مناصفة الارباح .

على ان قوى التحرر المتنامية يوماً بعد يوم لم تكتف بتحسين شروط الامتيازات الجديدة بل عملت في المرحلة الثانية على انشاء قطاع نفط وطني مستقل تملكه وتديره الدولة بمعزل عن الامتيازات الاجنبية عموماً ، وقد كان من العلائم الدالة على هذه المرحلة انشاء شركات النفط الوطنية ، وصدور التشريعات التي تمنع منح الامتيازات كما حدث في سوريا ، ثم صدور القانون رقم ٨٠ في العراق ، وهو القانون الذي حصر مناطق الامتيازات في العراق ــ وكانت تشمل جميع مساحـــة العراق تقريباً ــ بالمساحات المستثمرة فعلا وانتزع من الامتيازات كافة الاراضي التي لم تكن مستثمرة حتى وإن كان قد جرى فيها التحري او اكتشف فيها النفط .

وبالرغم من ان هذه العلائم في حقيقتها لا تخرج عن كونها مبـــادىء وتنظيمات وأجهزة ضرورية لانشاء قطاع نفط وطني ، إلا ان المتطلبات اللازمة لتطويرها إلى مرحلة التنفيذ العملي مهيئة الآن أكثر من أي وقت مضى بفعل ما سبق ان اشرنا اليه من تنامي الاقتصاد النفطي العالمي المستقل عن الاحتكارات ، وتنامي استهلاك

النفط تنامياً مطرداً [1] يتيح الفرصة أمام المنتجين الجدد والمستقلين للحصول على نصيب

---

(١) يرتفع استهلاك النفط ارتفاعاً مستمراً بنتيجة التقدم الاقتصادي العالمي وظروف السوق التي جعلت من النفط بديلا اقتصاديا مناسباً عوضاً عن مصادر الطاقة الاخرى ، وخلال العشرة سنوات الاخيرة فقط تضاعف استهلاك النفط في العالم وأصبح يزيد على ١٥٠٠ مليون طن سنة ١٩٦٥ بعد أن كان ٧٠٠ مليون طن للمعدل السنوي للسنين من ٩٥٣–٩٥٥ . وقد يكون من المفيد أن ندرج هذا الجدول التالي (منقولا عن تقرير صادر من لجنة السلع الدولية المتفرعة عن مجلس مؤتمر التنمية والتجارة الدولي) حول استهلاك النفط للاعوام من ٥٣–٥٥–١٩٦٥ بملايين الاطنان

	معدل ٩٥٣–٩٥٥	١٩٦٥ معدل	الزيادة في معدل ٦٥/٦٣ عن معدل ٥٣/٥٥	نسبة الاستهلاك من المجموع
١– الدول الصناعية المتقدمة	٥٠٣	١٠٧١	١٨٩٪	
الولايات المتحدة	٣٨٤	٥٤٤	١٣٧٪	٣٦٪
اوربا الغربية	١٠٢	٣٦٨	٣٢٧٪	٢٤٪
اليابان	٩	٨٧	٨٢٢٪	٦٪
كندا	٢٥	٥٢	٢٠٤٪	٣٫٤٪
استراليا	٨	٣٠	٢٢٥٪	١٫٤٪
٢– الدول النامية	١٠٠	٢٠٩	١٩٨٪	
امريكا اللاتينية	٥٥	١٠٢	١٧٦٪	٧٪
آسيا وافريقيا	٤٥	١٠٧	٢٢٤٪	٧٪
٣– الكتلة الشرقية	٧٠	٢٢٥	٢٩٥٪	١٥٪
المجموع	٧٠٠	١٥٠٥	٢٠١٪	١٠٠٪

Aliwaysi Abdulraman e-Books Library

لهم في سوق متسعة باطراد ، واخيراً دخول ظاهرة الديغولية الى ميدان الاستثمار الاقتصادي بمبادىء مبنية على اساس الاستقلال عن الاحتكارات الدولية القديمة التي تتزعمها اميركا وبريطانيا ، والتنافس معها تأكيداً للوجود الفرنسي في ميدان النفط بناء على اهميته العظمى في تأكيد الوجود الفرنسي السياسي والعسكري .

ان هذه العوامل جميعها ادت في النهايه الى أن توضع موضع التطبيق الآراء التي طالما نادت بها المدارس الوطنية في استثمار النفط والداعية إلى إعادة النظر في نظام الامتيازات كأساس صالح لتنظيم علاقات الاستثمار النفطي واستبداله بأنظمة مبنية على عقود قانونية اعتيادية لا تؤثر على سيادة الدولة على اراضيها وعلى ثرواتها النفطية ، ولا تمس سلطتها التشريعية او القضائية أو المالية ، وتفسح الطريق أمام تعاون دولي لاستثمار النفط بالاستفادة من الطاقات المتوفرة في البلدان المتقدمة والتي تفتقر اليها البلدان المنتجة سواء ما تعلق منها بالخبرة الفنية او تسهيلات التمويل او التسويق، على نفس الاسس التعاونية المتبعة في التجارة الدولية بالنسبة للبضائع الاخرى ، وذلك بما يؤدي الى استمرار تدفق النفط من البلدان المنتجة الى البلدان المستهلكة ويضمن مصالح جميع الاطراف ، وقد كانت الاتفاقية الايرانية — الفرنسية الاخيرة التي اعلن عنها في آب المنصرم سنة ١٩٦٦ نموذجاً من نماذج عديدة يمكن بها تحقيق هذه الاغراض .

ان الحكومة الايرانية قامت بعقد هذه الاتفاقية على اساس قيام الفرنسيين

واذا ما تكررت الزيادة في استهلاك النفط بنفس حجمها الحالى اي حوالي ١٠٠ مليون طن سنويا - وهذا يعني تناقص معدل الزيادة بالنسبة الى مجموع الاستهلاك السنوي وهو اقل ما يمكن احتماله من التوقعات المستقبلة - فان استهلاك النفط سيبلغ عام ١٩٧٠ حوالي ٢٠٠٠ مليون طن اي ضعف معدل الاستهلاك الحالي

اما الغاز الطبيعي فقد ارتفعت معدلات استهلاكه بنسبة اكبر من معدلات استهلاك النفط فزادت حصته من ١٢٪ من اجمالي استهلاك الطاقة في عام ١٩٥٥ إلى ١٧٪ في عام ١٩٦٣ .

بالتحري عن النفط واكتشافه في ايران بموجب (عقد مقاولة) يلتزم المقاول الفرنسي فيه بالانفاق على التحري والتنقيب لحساب الايرانيين على ان يتحمل المخاطر الناجمة عن الفشل ، اما اذا اكتشف النفط بالمقادير التجارية فتصبح الكلف ديناً بذمة الجانب الايراني ، يسدد بتسليم كميات من النفط المستخرج مخفضة الثمن ، كما يلتزم الجانب الفرنسي بتسويق كميات اخرى لقاء عمالة معينة ، وبذلك ابطلت هـذه الاتفاقية معظم الحجج التي كان يتذرع بها المجيزون للامتيازات ، ويطلقونها لسد الأبواب امام انشاء قطاع نفطي وطني ، والتي تتلخص بافتقار البلدان المنتجة ، مما قامت الاتفاقية الايرانية ـ الفرنسية بحلها حـلا يعتبر من الناحية المبدئية في مصلحة الجـانب الايراني .

ان اتفاقية النفط الايرانية ـ الفرنسية تمثل انعطافـاً حقيقياً في تاريخ تطور اساليب استثمار النفط ، وقد لا يكون من السهل التنبؤ بتأثيراتها المحتملة ولكن من المحقق انها قد جعلت منح الامتيازات في المنطقة صعباً بعد الآن ، وبالرغم من انها لم تمس الامتيازات القديمة بصورة مباشرة إلا ان تأثيرها النفسي والمعنوي سيصلها حتما .

وعلى كل حال فان هذه الحقائق في جوانبها السلبية والايجابية يجب ان لا تمنع الدولة من استهداف السيطرة التامة على كامل الصناعة النفطية عـن طريق تأميم الموارد النفطية كلها ، على ان لا تكون ضخامة هذا الهدف او صعوبة الشروط التي توضع لتحقيق نجاحه كضمان تسويق النفط المؤمم او ضرورة اجماع الدول العربية المنتجة للنفط على تأميم مواردها النفطية ايضاً ، سبباً في اهمـال التخطيط الواقعي للوصول الى هـذا الهدف أو إهمـال السير في طريق تنفيذه تنفيذاً متدرجاً . وما دامت ظروف الوضع السياسي والاقتصادي في العراق لا تحتمل مغبة توقف إنتاج النفط ـ ولو لمدة قصيرة ، وما دام الاعداد السياسي في المنطقة لكي لا ينفرد

العراق بتحمل هذا الضغط لم يتم بعد ، لذلك فان السياسة النفطية الوطنية التي يمكن السير بموجبها وفقاً لهذه الظروف إنما تستند إلى عنصرين اساسيين يؤثر احـــدهما في الآخر ويدفعان سوية استثمار النفط نحو الهدف النهائي في المدى الطويل .

فالعنصر الاول إنما يتمثل في المبادرة السريعة والثابتة إلى إنشاء قطاع نفطي وطني مستقل تابع للحكومـة تبعية مطلقة من حيث الملكية والتمويل والادارة ، يضمن تطوره قيام اقتصاد متوازن ويحرر كيان البـــلاد من عاقبة انفراد مجموعة واحدة من الشركات بالسيطرة عـــلى مصدر التمويل الرئيسي فيه كما يحرر النظام الاقتصادي العراقي من عواقب الاعتماد على تصدير مادة واحدة هي النفط الخام .

اما العنصر الثاني فينطوي على وجوب الاجهاز على الامتيازات القديمـة خطوة بعد خطوة بحصرها اولا في اضيق نطاق ممكن والامتناع عـــن القيام بأي اجراء يؤدي الى تقوية قبضتها أو توسيع نطاقها او منح امتيازات جديدة ، سواء كان ذلك لنفس الشركات القائمة أو غيرها ، ومواصلة الضغط لتعديل شروطها في اتجاه استخلاص حقوق العراق كاملة عن طريق المفاوضة وطريق التشريع وذلك من اجل التوصل الى اجراء التغييرات الضرورية في اسس الامتيازات المذكورة وفي فروعها واحكامها التفصيلية بتبديل طبيعتها القانونية والاقتصادية . وان القانون رقم ٨٠ قد فتح الباب امام السير باتجاه هذين الخطين بأن هيأ المناطق ذات الامكانيات النفطية لتكون قاعدة للقطاع النفطي الوطني وبأن ضيق الى حد كبير امتداد الامتيازات من حيث شمولها جميع أراضي العراق وقصرها على مساحة ١٩٣٧/٧٥ — كيلو متراً تقريباً وهي تساوي اقل من ١/٢٪ من مساحة العراق الاصلية . وعلى ذلك فيجب الحفاظ على جوهر هذا القانون ، بالحفاظ على جميع الأراضي المنتزعة من الشركات بما فيها من حقول ثبت وجود النفط فيها ، وبقاع ذات احتمالات جيدة مع جميع الاراضي المتبقية التي تقع ضمن حدود العراق . وعدم الرجوع الى المساومة مـــع الشركات

حولها بحجة استخلاص اعتراف الشركات ورضاها بتطبيق القانون رقم ٨٠ ، لأن الحكومة عندما اصدرت القانون المذكور مارست سلطتها بموجب ما تملكه من حق السيادة على الاموال والاشخاص الكائنة في اقليمها وان عقد الامتياز لا يعفي – في حد ذاته – الطرف الذي عقد الامتياز لصالحه من سلطة الدولة التنظيمية التي تشمل اجراءات تنظيم استثمار الثروة الوطنية في البلاد والحفاظ عليها – وهي قد تصرفت هذا التصرف استناداً الى المبـــادىء الثابتة في القانون الدولي والاسس التي تنظم القوانين في كافة الدول المتمدنة، والتي استقرت على اعتبار نشاط مصالح الامتيازات الاجنبية نشاطاً خاصاً ، يمارس داخل اقليم الدولة وللدولة صاحبة السيادة حق مطلق بشأنه يصل إلى حد تأميمه . ومـــن باب أولى أن يكون تعيين مناطق الاستثمار لشركات امتيازية بغية تحرير ما لم يستثمر من الاراضي رغم مضي ثلث قرن على عقد الامتيازات اجراء لا يقبل المناقشة من حيث الشرعية القانونية .

ان عملية إعادة النظر في نظام الامتيازات قد دخلت دور مخاضها التاريخي الآن، وطرحت في ميدان الاستثمار النفطي أساليب بديلة تتقدم على الامتيازات في انهـــا تترك للبلدان المنتجة ملكية النفط المكتشف وإدارة عملية الانتاج فتحفظ بذلـــك حقوق هذه البلدان وتحافظ عـــلى سيادتها بالاضافة إلى انها توفر عين مـــا توفره الامتيازات لضمان استمرار تدفق النفط وتطوره من تسهيلات التمويل والتسويق ، لذلك فمن الواجب ان لا يتخلف العراق عن الأخذ بهذه الأساليب او ما يشابهها في محاولته استثمار المناطق الواسعة التي لم يكتشف النفط فيها بعد ، والتي قد تضيق إمكانيات شركة النفط الوطنية عن استثمارها استثماراً مباشراً وذلك بدلا من اللجوء إلى منح امتيازات فيها لأجل تطويرها .

اما المناطق المكتشف فيها النفط ، او المنـــاطق التي اثبتت التحريات وجود تراكيب ذات إمكانيات جيدة فيها مما لا تضيق عنه طاقة التمويل الوطنية فيجب

أن تقوم شركة النفط الوطنية باستثمارها استثماراً مباشراً باعتبارها القاعدة الواقعية الممكنة للقطاع النفطي الوطني ، وبذلك تنتفي عملا الحاجـــة إلى منح أي امتياز جديد في الأراضي العراقية .

ان استثمار النفط في العراق يجب أن ينظم على اساس ان كل ما يدخل ضمن قدرة الاجهزة الوطنية على الانتاج والتسويق تقوم به الشركة الوطنية مباشرة ، وكل ما يخرج عن ذلك يجدر تنفيذه وفق متطلبات إنشاء القطاع النفطي الوطني وخططه بعيداً عن نظام الامتيازات أو ما في حكمها أو معناها ، بحيث يؤدي ذلك تدريجياً الى توسع الاستثمار خارج قطاع الامتيازات ويقلل من هيمنة الامتيازات عـــلى الاقتصاد الوطني من جهة ، كما يساهم تاريخياً في الوقوف أمام تزايد استفحال أخطر الجيوب الاستعمارية في تاريخ الانسانية واشدها نهما .

ان القانون رقم ٨٠ قد فتح الباب — كما قلنا — امام الخطوة الأولى في مسيرة السياسة النفطية الوطنية اما الخطوات التالية فيجب ان تستهدف ما يلي :

١ — استثمار الاراضي المنتزعة بموجب القانون رقم ٨٠ استثماراً مباشراً من قبل شركة النفط الوطنية ، والامتناع المطلق عن اللجوء إلى منح امتيازات جديدة في هذه الاراضي ، سواء كانت هذه الامتيازات لنفس الشركات التي تملك الامتيازات الحالية أو غيرها ، والقيام حالا بالانتاج في الحقول المكتشفة التي تعتبر امتـــداداً للحقول المنتجة وفي الحقول المكتشفة الاخرى لاسيما في المناطق الجنوبية حيث تتمتع هذه الحقول بميزة قربها إلى موانيء التصدير ، وذلك بالاضافة إلى تطوير الأراضي الاخرى ذات الامكانيات النفطية الجيدة التي سبق ان اجريت فيهـــا تحريات ودراسات واسعة .

إن استثمار هذه الحقول والاراضي استثماراً مباشراً يعتبر فرصة ذهبية يمكن معها الحصول على موارد مالية تساعد في حل الازمة المالية الحالية بأسرع وقت ممكن

وبأقل ما ينبغي من التوظفات الرأسمالية [1] وبدون التعرض إلى أية مجازفة من مجازفات التحري عن النفط ، وهو ما يستنفذ القسم الاكبر من الاستثمارات التي توظف في هذه الصناعة ، وليس هناك اي ضير من استثمار امتدادات الحقول المنتجة — مما لا يعتبر حقلا مستقلا بل جزء من الحقول التي تستثمرها الشركات ، إذ ما اكثر الحالات التي تشترك فيها بضع شركات في حقل واحد خاضع لقواعد فنية تنظم الانتاج وتكفل استثمار الحقل على الوجه الأفضل وتحقق مصالح جميع الاطراف .

٢ — تطوير المناطق المتبقية من العراق وهي مناطق الدرجة الثانية والثالثة باجراء المسوح والتحريات المقتضية للكشف عن النفط ولتقييم إمكانيات الانتاج فيها كعملية مستقلة تجري لحساب الدولة وعلى نفقتها ومن ثم تقوم شركة النفط الوطنية باستثمار الحقول المهمة استثماراً مباشراً ضمن حدود طاقتها المالية — هذه الطاقة التي ستتنامى باستمرار نتيجة تراكم أرباح النفط الناتج من الحقول المكتشفة ومناطق الدرجة الاولى ، أما المناطق التي لا تتسع طاقة الشركة الوطنية لتمويل

---

(١) يمكن ان نورد على سبيل المثال ان حقلامثل حقل شمالي الرميلة المكتشف والمحفور به خمسة آبار إنتاجية جاهزة يمكن تطويره لى ن ينتج ما يعادل ٧,٥ — ١٠ مليون طن في السنة وذلك بحفر خمسة آبار أخرى (باعتبار ان البئر الواحدة في هذه المنطقة تغل ٧٥٠ الف إلى مليون طن في السنة) وان مجموع المبالغ المقتضية لحفر الآبار الخمسة وإنشاء محطة عزل الغاز وانابيب لنقل النفط من الحقل إلى الخليج مع مستودعات الخزن اللازمة للتحميل ، إضافة إلى النفقات المتفرقة الاخرى ونفقات التشغيل تدور في حدود خمسة ملايين دينار ، ما ثمن كمية النفط لمستخرجة حسب الاسعار السائدة فيتراوح بين ٣٥ إلى ٤٥ مليون باون سنويا .

ملاحظة : احتسبت الكلفة المذكورة أعلاه على أساس أعلى ما يمكن من التوقعات فاحتسبت الآبار بعمق ١٢٥٠٠ قدم للبئر وبكلفة ٦٠ دولار للقدم الواحد أما الانابيب فقد احتسبت بكلفة ١٥٠٠٠ دينار للكيلومتر الواحد بقطر ١٢ انج أما باقي المبلغ فهو مخصص لمحطة عزل الغاز والمخازن والنفقات الاخرى .

عمليات استثمارها ، فيمكن الوصول إلى ذلك عن طريق الاتفاق مع المؤسسات الاجنبية وفق (عقود مقاولة) أو (عقود عمل) لحساب الشركة الوطنية وعلى مسؤوليتها وتحت إدارتهاعلى أن يجري التغلب على مهام التمويل بالاستعانة بالقروض الأجنبية التي تسدد أرصدتها أو جزء منها – بالنفط الناتج ، أو باتباع اسلوب شبيه بالاتفاقية التي عقدت أخيراً بين إيران وفرنسا – والتي أشرنا اليها سابقاً – على ان تبتعد هذه العقود عن طبيعة الامتيازات النفطية وخصائصها ، وبعد تشريع قانون للاستثمار النفطي ، يمنع استثمار ارض عراقية بطريق الامتياز او ما في حكم الامتياز .

٣ – تنويع الاقتصاد النفطي الوطني ، وجعله اقتصاداً متكاملا يحقق في كل مرحلة من مراحل الصناعة النفطية قيما مضافة إلى مجمل الانتاج القومي إضافة إلى أن ذلك يحقق المرونة اللازمة في الاقتصاد النفطي لضمان توازن هذا الاقتصاد . ويمكن – مبدئياً – ان نتبين من مراحل الصناعات النفطية وانواعها ما يلي :

أ – مباشرة شركة النفط الوطنية الآن بانتاج النفط الخام من الحقول الجنوبية التي استعادتها الحكومة بموجب احكام القانون رقم ٨٠ (لاسيما حقل الرميلة) كما يمكن تطوير الحقول المكتشفة الاخرى (كحقول نهر عمر والسماوة ولحيس والدجيلة) ومن ثم يصدر الخام الناتج منها إلى اقطار العالم المحتاجة إلى خام النفط كأقطار الدول النامية في آسيا وإفريقية والدول الاشتراكية [١] التي تتسع

---

(١) كان معدل الاستهلاك السنوي في الدول الإشتراكية للسنوات ٩٥٣–٩٥٥ قد بلغ حوالي ٧٠ مليون طن ، وقد أصبح (٢٢٥) مليون طن في عام ١٩٦٥ ، اي بزيادة نسبتها ٣٠٠٪ ومعدلها ٣٠٪ سنويا بالنسبة الى معدل سنتي الأساس . على ان هذا النمو السريع لم يغير من حقيقة كون هذه الدول ما زالت تعتمد على الوقود الصلب وما زال معدل استهلاك الفرد من الوقود السائل يقل عن نصف المعدل العالمي،الامر الذي يجعل إمكانيات نموالحاجة إلى النفط في هذه البلاد وإمكانيات التصدير اليها إمكانيات حقيقية وقابلة للتوسع المستمر

أحتياجاتها إلى النفط وكذلك إلى كثير من الدول الأوربية المتطورة ، وليس بشرط أن يتم البيع بالأسعار المعلنة ومقابل عملة قابلة للتحويل – في المراحل الأولى – إذ يمكن التغلب على مهام التسويق بالتقسيط او ضمن ترتيبات مقايضة كلية او جزئية ، وبتقديم تسهيلات اخرى وشروط مغرية .

ب – تصفية النفط الخام وتصدير المنتجات النفطية إلى البلاد التي لا تملك المصافي القادرة على سد جميع احتياجاتها من جميع انواع المنتجات النفطية ، وتسير الآن الجمهورية العربية المتحدة في هـــذه الطريق كما سارت عليه من قبل غالبية الدول الاوربية الغربية مثل ايطاليا والمانيا وفرنسا واسبانيا – مؤخراً – ويجدر بالحكومة لتحقيق هذا الغرض – ان تباشر ببناء مصفى في البصرة يسد حاجة المنطقة الجنوبية الى المنتجات النفطية ويمكن استخـــدامه لتنويع الصادرات العراقية من منتجات النفط .

لا سيما وان إنتاج النفط فيها قد اخذ في الآونة الأخيرة يستقر على زيادة سنوية مقدارها ٢٠ مليون طن محصورة بالاتحاد السوفياتي فقط ، ويتوقع بعض خبراء دول اوربا الشرقية ان بلدانهم ستكون بحاجة إلى استيراد ١٠٠ مليون طن عام ١٩٨٠ من خارج الكتلة الاشتراكية ، وقد بدأت فعلا بعض هذه البلدان تتطلع إلى نفط الشرق الاوسط ، فقد سبق ان عقدت ايران اتفاقا مع رومانيا لتجهيزها بالنفط ، واتفاقاً مع روسيا لتجهيزها بالغاز الطبيعي ، وليس ببعيد اليوم الذي تقوم فيه بقية دول اوربا الاشتراكية باستيراد النفط من الشرق الاوسط وهي تقوم الآن بجس نبض الدول المنتجة لهذا الغرض .

وعين هذه الصورة باسبابها ونتائجها يمكن أن تنطبق على إمكانيات تصدير النفط العراقي إلى الدول الآسيوية والافريقية النامية ، وتعتبر اليابان مثالا بارزاً على ما يمكن ان يصل اليه استهلاك النفط في بلد آسيوي مصنع ، إذ أن معدلات الاستهلاك كانت في سنوات ٥٣ – ٥٥ حوالي تسعة ملايين طن سنويا ، فارتفعت في عام ١٩٦٥ إلى حوالي ٨٧ مليون طن تستورد كلها من البلدان المنتجة . أما الهند والباكستان فتسيران في عين الطريق وان كانتا في بدايته حتى الآن ، إذ تقدر استيرادات الدولتين من النفط بحوالي ١١٫٥ مليون طن والصحافة النفطية مليئة باخبار المساعي التي تبذلها هاتان الدولتان للحصول على نصيب لها من نفط الشرق الاوسط .

جـ ـ نقل النفط الخام والمنتجات النفطية بانشاء انابيب وناقلات بحرية ، وواضح ان الزيادة المتوقعة في صادرات العراق سواء كان ذلك من مناطق امتياز شركات الـ I.P.C واخواتها ام من مناطق شركة النفط الوطنية ستخلق حاجة ماسة إلى بناء تسهيلات نقل جديدة إذ ان التسهيلات الحالية لا تتسع لنقل اكثر من ٧ مليون طن وهو ما يتوقع ان يصل اليه انتاج العراق قبل عام ١٩٧٠ من مناطق الـ I.P.C فقط حتى إذا استمرت الزيادة بمعدلها الحالي المنخفض .

لذلك فيجدر الاتجاه منذ الآن لكي تتولى شركة النفط الوطنية بنفسها مهام نقل جميع النفط الذي يفيض عن طاقة أجهزة النقل الحالية بأن تهيء الأنابيب وفرض التصدير والناقلات اللازمة ، وبذلك توسع الشركة قطاع النقل التابع لها وتخفف من آثار احتكار الشركات الاجنبية المطلقة لنقل النفط وتكسر حلقة من حلقات السلسلة التي صاغتها الشركات لضمان السيطرة على مستقبل الانتاج النفطي في العراق، علاوة على الارباح المتحصلة من عملية النقل ذاتها .

د ـ الدخول الى ميادين التسويق الدولي للنفط وذلك عن طريق عقد اتفاقيات للتجهيز على المدى الطويل مع البلدان التي تحتكر الحكومة فيها استيراد النفط والمنتجات النفطية وتوزيعها ، او مع المؤسسات او الشركات الدولية التي تقصر إمداداتها من النفط عما ترسمه من خطط المتاجرة ، او ما تملكه من طاقات التصفية او النقل او التوزيع ، او عن طريق الاشتراك في إنشاء او تملك اجهزة التصفية [١] والنقل والتوزيع في البلاد التي تفضل سياسة الطاقة الحرة وتفسح المجال للمنافسة في استيراد النفط .

---

(١) لهذا الغرض ساهمت شركة النفط الوطنية الكويتية في مصفى في روديسيا ، كما ساهمت شركة النفط الوطنية الايرانية في مصفى مدراس بالهند وتمكنت من الاتفاق على تجهيزه بـ ٢,٥ مليون طن سنويا من النفط الايراني لمدة عشرين سنة

هـ – أن سبل التعاون في مجالات التسويق سبل غـــير محدودة ، وهي تختلف وتتعدد تبعاً لتعدد الدول المستوردة للنفط وتباين سياستها الاقتصادية عامة وسياساتها في استيراد النفط خاصة ، وعلى اي حال فقد لا يكون من الصعب العثور على صيغ ملائمة للاتفاق مع الشركات والمؤسسات الفرنسية او الايطالية او اليابانـــية او مع مؤسسات الدول الاشتراكية او الدول النامية بل قد لا يستحيل الوصول الى اتفاق في موضوع التسويق مع شركات الاحتكار الدولي المحتاجة الى امدادات النفط ايضاً.

ان حاجة العراق المتنامية الى البضائع الرأسمالية لتنفيذ خطط التنمية لا سيما ما تعلق منها بالصناعة وبناء السدود وإنتاج الطاقة الكهربائية بالاضافة الى تزايد الاستيراد من سلع الاستهلاك الجاري والدائم [1] تفتح آفاقاً واسعة امام تسويق النفط الذي تنتجه شركة النفط الوطنية ، ذلك ان غالبية الدول الصناعية المصدرة للبضائع المذكورة تستورد النفط بكميات متنامية ايضاً وهي بحاجة إلى ما يخفف عن ميزانها الحسابي

---

(١) ان الميزان التجاري بين العراق والدول التي يمكن تصدير النفط العراقي اليها سجل في عام ١٩٦٤ العجز التالي :

أ – مع مجموعة الدول الاشتراكية بلغ العجز حوالي ٢٤ مليون دينار .

ب – مع الدول العربية والافروآسيوية (سيلان والهند وباكستان وفرموزة وماليزيا والسودان وكينيا وتانجانيقا والمغرب والجمهورية العربية المتحدة وسوريا بلغ العجز حوالى ٢٠ مليون دينار

جـ – مع الدول الصناعية المتقدمة (اليابان وايطاليا وألمانيا الاتحادية واليابان واسبانيا والبرتغال وفنلندة واستراليا وهولندة والسويد والدانمرك وبلجيكا) بلغ العجز حوالى ٤٣ مليون دينار .

ومن هذه الأرقام الضخمة يتبين مدى اهمية العراق كسوق للدول المتخلفة المشار اليها اعلاه ، فاذا اضفنا الى ذلك حاجتها المتنامية الى النفط ورغبتها في استيراده باسلوب يخفف من أعباء ميزانها الحسابي ؛ لوجدنا أن ليس عسيراً تسويق ١٠ ملايين طن من النفط العراقي في المرحلة الاولى – على الرغم من وقوف شركات الاحتكار الدولي موقفاً سلبياً ، وذلك إذا ما اتبعت الشركة الوطنية سياسة مرنة في الاسعار ولم تستبعد المقايضة لتسديد جانب من ثمن النفط المباع .

الاعباء الناجمة عن ذلك . وهذه الحاجة المتقابلة تسهل عمليات المقايضة إلى حد بعيد ، وبذلك يرتفع عن الموارد المالية الحالية في العراق جانباً من اعبـــاء عملية التنمية الاقتصادية ، كما يخف الضغط الذي ينوء تحته الوضع النقـــدي نتيجة تضخم حجم الاستيراد .

هـ ــ بناء صناعة بترو كيماوية تنتج مواداً وسيطة صالحة للتصدير ، ولأن تكون قاعدة لانتاج مواد متنوعة كاملة الصنع تغطي حاجـــة الاستهلاك المحلي كما يمكن تصديرها وتوسيع اسواقها بالاتفاق مع البلاد العربية عن طريق تنسيق خطط بناء هذه الصناعة وإنشاء اتحادات إنتاجية او تسويقية بينها .

و ــ الاستفادة من المواد الهيدروكاربونية الغازية ــ سواء منها الغاز الطبيعي الفائض المنتج مع النفط بصورة عرضية ــ والذي يحرق الآن خلال عملية عزل الغاز او الغاز المدخر ــ كمادة رئيسية ــ في الحقول الغازية كحقل جمجمال وحقل خورمالة وغيرها مما يستخرج من مكامنه بصورة مقصودة ، وان هذين النوعين من الغاز يجب استخدامها لايفاء ما تحتاجه عملية بناء الصناعة الكيماوية من المواد الأولية ، ولتزويد الاقتصاد الوطني بما يحتاجه من الطاقة الرخيصة . ومن الجدير بالذكر ان مـــادة الكبريت التي تعتبر عنصراً اساسياً في الصناعة الحديثة وفي الاقتصاد الزراعي الحديث يمكن استخلاصها مـــن فائض الغاز الطبيعي المستخرج مع النفط في حقول العراق المنتجة والذي يبدد بالحرق وذلك بكميات تقدر بملايين الاطنان من الكبريت [1] .

---

(١) تم التوصل إلى هذا الاستنتاج عـــلى أساس أن المشروع الذي يجري إنشاؤه الآن لاستخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي الناتج مع النفط في حقول كركوك ، قد صمم على أساس إنتاج ١٣٠ الف طن من الكبريت من ١٠ ملايين قدم مكعب يومياً من الغاز فقط ، مع العلم أن ما يحرق من الغاز قدر سنه ١٩٦٣ بـ ٣٨٤ مليون قدم مكعب يومياً في حقول العراق المختلفة ، ويمكن تصور مدى التبديد الذي يلحق العراق نتيجة عدم استعمال الغاز

اما ما يزيد من الغاز عما يخصص للاستعمالات السابقـــة فيجدر اتخاذ الترتيبات العاجلة لتصديره إلى الأسواق الاوربية سواء بمد انبوب طويل يصل الى المراكز الصناعية في قلب اوربا ، او بمد انبوب ينقل الغـــاز الى البحر المتوسط او موانيء الخليج حيث يجري تسييله ونقله في ناقلات الغاز عبر البحار كما تم مؤخراً في الجزائر والكويت .

واعتقد ان من نافلة القول التأكيد على ان عملية انشاء مشروع لتصدير الغاز — على ضخامة الكلفة المطلوبة لها — يمكن تمويلها بقروض من الدول الاشتراكية كما فعلت ايران في اتفاقية بيع الغاز مع السوفييت ، او من الاسواق المالية في الغرب ، وقد سبق ان تقدم العديد من المؤسسات الرأسمالية العالمية بدراسات في هذا الشأن ، كما يمكن ان تكون رؤوس الأموال العربية حجر الزاوية في مثل هذا المشروع أيضاً .

٤ — توحيد مهام انشاء القطاع النفطي الوطني بيد شركة النفط الوطنية وجعلها الاداة الوحيدة لتنفيذ القانون رقم ٨٠ بأن يخصص لها باجراء له قوة التشريع — كامل الاراضي العراقية — عدا ما حدد للشركات الامتيازية بموجب القانون المذكور — وان تمنح شركة النفط الوطنية على وجه الحصر كامل حقوق التحري والاستثمار التي كانت تملكها شركات الامتياز فيها وكامل المعلومات والمواد المتعلقة بهذه الاراضي وذلك ابتغاء سد الباب امام محاولات إعادة هذه الحقوق او اعادة جانب منها الى

وحرقه إذا ما علمنا أن ثمن الطن الواحد من الكبريت يدور الآن في حدود ٢٠ — ٢٥ دينار نتيجة الطلب العالمي على هذه المادة الذي يتزايد باستمرار في مقابل مصادر إمداد محدودة .

ويجدر بالحكومة العراقية وهي تسعى للحصول على موارد جديدة وسريعة للدخل أن تبادر إلى إنشاء مشروع كبير لاستخلاص الكبريت من الغاز ، فتحقق بذلك غرضها الآني في الحصول على عشرات الملايين من الدنانير من جهة ، وتحول دون تبديد الغاز بالحرق كما يجري الآن .

شركات الامتياز نفسها ، ولكي يمكن رسم وتنفيذ خطط موحـــدة بشأن إنشاء القطاع الوطني للنفط وتطويره على ضوء المصالح الوطنية وحدها ومنعاً مـــن تبديد الجهود إذا ما وزعت على اجهزة متعددة [١] .

---

(١) مما يلفت النظر في هذا الشأن الاختلاف الذي وقع بين نص المادة الثالثة من اللائحة التي كانت قد اعدت لتأسيس شركة النفط الوطنية في سنة ١٩٦٢ ونص المادة التي تقابلها (المادة الثالثة) من القانون رقم ١١ الذي شرع في ٨ شباط سنة ١٩٦٤ لتأسيس شركة النفط الوطنية العراقية ، وهو اختلاف مهم كان له تأثير كبير في تجميد الشركة الوطنية وتحديد مقدرتها علي العمل وفي تغيير موقف الشركات منها .

كانت اللائحة الأولى تنص في المادة الثالثة على ما يلي :

١- تمنح الحكومة لشركة النفط الوطنية حصراً حق استثمار جميع المناطق التي تحتوي على الثروة النفطية والهيدروكاربونية الطبيعية في العراق ما عدا ما هو مشمول بحكم المادة الثانية من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ وتمنحها جميع المعلومات والمواد الجيولوجية والجيوفيزيائية والمعلومات والمواد المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بها)

ان المادة الثانية من قانون رقم ٨٠ هي المادة التي حددت حق شركات النفط بالاستثمار في المناطق المستثمرة فعلا وقت تشريع القانون .

وتنص الفقرة ٤ من المادة الثالثة من اللائحة المذكورة على أنه (تستثنى من حكم الفقرة الاولى من هذه المادة « وهي المادة التي ذكرناها أعلاه » ما تخصصه الحكومة بموجب حكم المادة الثالثة من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ عدا ما يتم استثماره فعلا بموجب هذا القانون)

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٩٦١ هي المادة التي تنص على أن (لحكومة الجمهورية العراقية اذا ارتأت تخصيص أراض أخرى لتكون احتياطياً للشركات على ان لا تزيد على مساحة المنطقة المحددة لكل شركة)

وقد كان المفهوم انه اذا تقرر تطبيق هذه المادة فينبغي تطبيقها باتفاقيات جديدة تتضمن الشروط التي جرت عليها الاستثمارات النفطية الحديثة ، ويتضح كذلك من تلك النصوص انه كان في النية ان تمنح الاراضي المنتزعة من الشركات لشركة النفط الوطنية كلها وعـــلى سبيل الحصر باستثناء ما قد تقرر الحكومة تخصيصه للشركات كاحتياط لها لكن هذا الاستثناء لا يشمل المناطق التي يتم استثمارها من قبل شركة النفط الوطنية دون ان تحدد مدة لذلك .

أما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فقد نصت المادة الثالثة منه على ما يلي :

وفوق ذلك فان هذا الاجراء يحمل معنى ترتيب تصرف جديد على الاراضي المنتزعة من الشركات ينقلها الى شخص معنوي جديد ، ويضعف من الرابطة المزعومة بين شركات الامتياز وبين هذه الاراضي ، ويضعف الادعاءات القانونية المترتبة على هذه المزاعم ، كما ان فيه تقوية لمركز الشركة الوطنية المالي باظهار معنى تملك الشركة لحقوق استثمار تنطوي على إمكانيات واحتياطيات نفطية ضخمة ولمعلومات ومواد تقدر قيمتها بعشرات الملايين من الدنانير مما يدخل كعنصر من عناصر الذمة المالية للشركة ويكون بمثابة احتياط سري لها يؤدي إلى إسناد مركزها في معاملاتها التجارية الدولية .

---

١ – يحق للشركة (شركة النفط الوطنية أن تمارس الاعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون في جميع الأراضي العراقية عدا المناطق المشمولة بحكم المادة الثانية من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، وكذلك الأراضي التي قد تخصصها لها الحكومة بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور .

٢ – تختار الشركة المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها ويخصص لها مجلس الوزراء تلك المناطق بناء على توصية وزير النفط .

٣ – على الشركة ان تتقدم بأول طلب لتحديد المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ هذا القانون) .

ففي اللائحة القديمة كان باستطاعة الشركة أن تباشر حالا في استثمار وانتاج بعض الحقول المكتشفة والتي ثبت وجود النفط فيها وبذلك تخرج أوتوماتيكياً من المناطق التي يمكن منحها للشركات كاحتياط ، وهذا النص إلى جانب كونه يخول شركة النفط الوطنية حق استثمار الحقول التي ثبت فيها النفط فانه كذلك يخرج الشركات صاحبة الامتيازات ويكون سلاحاً قوياً بيد الحكومة لمساومة الشركات على قبول الشروط التي تريدها الحكومة فيما يخص الحقول التي ثبت وجود النفط فيها .

أما النص الذي ورد في القانون المشرع عام ٦٤ فلم يمنح للشركات أي أرض للاستثمار فوق انه اخرج الاراضي التي يجوز للحكومة أن تمنحها للشركات كاحتياط وفق المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ من حق الشركة الوطنية في استثمارها اصلا وبذلك قيد الشركة الوطنية وسلب الحكومة من مركز القوة التي كان يمكن معه مساومة الشركات صاحبة الامتياز .

كما ان هذا الاجراء سيدلل على جدية الحكومة في انتهاج سياسة مستقلة عن الشركات الامتيازية تستهدف إنشاء قطاع نفط وطني مستقل وتصدير النفط منه ، وهو ما تفتقر اليه السياسة النفطية العراقية نتيجة التلكؤ الذي حدث في إنشاء شركة النفط الوطنية منذ عام ١٩٦١ الى ١٩٦٤ ، ونتيجة عدم تخصيص الاراضي لها بعد انشائها وعدم مباشرتها اي عمل الى الآن ، مما جعل جميع الجهات المتعاملة بالنفط تشك بمدى جدية الحكومة في اعلانها عن سياستها ، وادى بالتالي الى احجام هذه الجهات عن تقديم عروض تعامل جدية هي ايضاً ، وهذا الامر ينطبق على شركات الامتياز القديمة كما ينطبق على المؤسسات الاخرى في الدول الرأسمالية والاشتراكية والنامية التي ظلت جميعها تنتظر ابرام اتفاقيات جديدة مع الـ I.P.C واخواتها وتقسيم الاراضي المتبقية واستثمارها بامتيازات جديدة تمنح لعين الشركات القديمة او لغيرها ، وقد ساعدت المفاوضات الاخيرة والنتائج التي اسفرت عنها على تثبيت هذه الشكوك اذ كيف يمكن لمشترى النفط الاجنبي ان يثق بجدية العرض الذي تقدمه الشركة الوطنية ببيع كمية كبيرة من النفط في الوقت الذي اعدت فيه اتفاقيات جديدة تتضمن اعادة الحقول المكتشفة والاراضي ذات الاحتمال الجيد الى الشركات الامتيازية بينما لا تملك الشركة الوطنية حقلا ولم تخصص لها اية بقعة للاستثمار ؟

ان حصر حق استثمار الاراضي العراقية بشركة النفط الوطنية اذا ما اقترن بما يؤكد سياسة عدم منح امتيازات جديدة كإصدار تشريع مستقل بهذا الشأن ، او ضمن قانون ينظم الاستثمار النفطي سيسهل على النطاق الداخلي والدولي ونطاق العلاقة مع الشركات امر انشاء قطاع نفطي وسيسد الطريق الذي يراد لشركة النفط الوطنية ان تسير فيه الآن ، وهو طريق (شركة نفط بغداد) الذي مؤداه ان تكون شركة النفط الوطنية وكالة حكومية لاعطاء امتيازات جديدة وهو الطريق الخطير

الذي يعيد نظام الامتيازات – تحت ستار – الشركة الوطنية مطبقاً على كافة الاراضي العراقية وتكون الشركةالوطنية آنئذ قد فقدت لا بل قد ناقضت الهدف الجوهري من تأسيسها .

٥ – تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ : – لقد سبقت الاشارة الى ان امتيازات شركة نفط العراق واخواتها هي اتفاقات تعوزها الشرعية الحقيقية . اذ انها عقدت لمصلحة احتكارات النفط الدولية في وقت كان العراق يخضع فيه لاحتلال القوى التي تقف وراء نفس هذه الاحتكارات وكانت المفاوضات من اجل عقد الامتيازات مشوبة بما لا يحصى من الدلائل التي تنطوي على التغرير الواضح ، والاكراه ، وغيرها من شوائب الرضا التي تؤثر على صحة العقود ، وعلى قوة الالتزام فيها ، اما احكامها فقد جاءت ممثلة لأفظع ما في نظم الامتيازات واشدها غبناً ، وفوق ذلك – وفي مرحلة التطبيق – لم تلتزم الشركات بمبدأتعادل الحقوق والالتزامات ، وهو المبدأ الذي يجري في اطاره – عادة – تنفيذ جميع العقود والاتفاقيات ، بل ان احكام الامتياز طبقت تطبيقاً مناقضاً للقواعد الفنية والاقتصادية والحسابية السليمة ، الامر الذي يفرض – بشكل جدي – واجب اعادة النظر في هذه الامتيازات ، وتنفيذ ما لم ينفذ من شروطها الموضوعة لمصلحة العراق ، وضمان تطبيق الشروط الاخرى تطبيقاً يقتضيه التعامل السليم ، وتعديل الاحكام التي لحقها التعديل نتيجة تطور الامتيازات مؤخراً ، بحيث تتساوى – على الاقل – مع مستوى الامتيازات الجديدة التي عقدت في المنطقة (امتيازات السعودية والجزائر وايران) ، مما كان موضوعاً للمفاوضات المطولة التي ابتدأت عقب ثورة تموز سنة ١٩٥٨ والتي تبلورت في طلبات المساهمة بـ ٢٠٪ من رأس المال ، وزيادة العوائد فوق النصف ، واخضاع الشركات الى متطلبات السيادة الوطنية فيما يتعلق بالتشريع والقضاء والتنفيذ وفرض الضرائب ، والاشتراك الفعلي في عمليات

انتاج النفط وتسعيره ، وغير ذلك من المطاليب التي قدمت للشركات والتي لا يمكن ان تقف عند حد معين او نقطة معينة بل انها تتطور بتطور اساليب الاستثمار النفطي يوماً بعد يوم ، مما يعتبر تطبيقاً لقواعد القانون العام ولآراء المدارس الفقهية المختلفة التي منحت الحكومة الحق في تعديل شروط الامتياز بموجب مالها من سلطان تنظيم المرافق العامة في جميع الحالات التي تقتضيها مصالح المجتمع المتطورة ، وفي هذه الحدود فقط ـ حدود تطوير الامتيازات في اتجاه الاستجابة الى مطاليب العراق الاساسية والعادلة يمكن تنفيذ المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ .

ان تنفيذ المادة المذكورة بمنح أراضي جديدة للشركات تساوي من حيث المساحة الأراضي المحددة لها سابقاً ، هو خيار مطلق للحكومة ، لا بل انه بمثابة الورقة الرابحة بيد الحكومة على الجانب العراقي أن لا يستعملها إلا إذا أبدت الشركات تفهما للمطالب العراقية واستجابة لها واستعداداً لمتابعة التطورات المستجدة في اساليب استثمار النفط والعلاقات النفطية ، وبمقدار هذه الاستجابة وفي حدودها يمكن أن تعين مقدار الأراضي التي تعاد للشركات كاحتياطي لها ونوعها ـ وذلك ضمن الحد الاعلى المسموح به في المادة طبعاً ـ على ان لا تجري إعادة الحد الأعلى كله جزافاً ودفعة واحدة إلا إذا استجابت الشركات لجميع المطاليب العراقية في هذا الشأن .

ان اعطاء الشركات ما يماثل المساحة المحددة لها ـ وان كان لا يعني بالنسبة لمساحة العراق شيئاً مذكوراً ولكن هذه المساحة في الأراضي المكتشف فيها النفط والتي قدرت احتياطياتها تعني شيئاً كبيراً بالنسبة لمستقبل العراق الاقتصادي ومستقبل صناعة النفط في العراق . لذلك فيجب الحذر عند تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ بحيث لا يتنافى هذا التطبيق ـ حتى إذا استجابت الشركات للمطاليب العراقية ـ مع متطلبات إنشاء القطاع الوطني النفطي فلا تستحوذ الشركات على الحقول المكتشفة التي يجب ان تبقى بيد الشركة الوطنية للنفط قاعدة اساسية

للقطاع النفطي الوطني — او تبقى مدخراتها النفطية احتياطاً وطنياً .

٦ — الموقف من منظمة الأوبك :

ان منظمة الاوبك قد تأسست في الاصل لمعالجة موضوع تخفيض اسعار النفط الذي قامت به الشركات في عامي ٥٩ و ١٩٦٠ ، ومحاولة إعادتها الى المستوى الذي كانت عليه قبل التخفيض على الأقر ، وقد فشلت هذه المنظمة في تحقيق هذا الغرض بالرغم من المفاوضات المطولة التي عقدتها مع الشركات وانتهت فيها الى اقرار صيغة لتنفيق الربع تنفيقاً مربوطاً الى بعض الحصوم في الاسعار مما يعتبر اعترافاً من المنظمة بالتخفيضات السابقة وعزوفاً واقعياً عن المطالبة باعادة الاسعار الى مستوى عام ٩٥٩ او ما يشبه ذلك اما ما قيل في حينه في الاوساط المتفائلة من ان انشاء هذه المنظمة سيؤدي الى توحيد البلاد المنتجة للنفط في وجـــه الضغط الذي تمارسه الشركات وسيساعد على تكوين صف واحد من هذه البلاد يقف لاسناد أيـــة خطوة تخطوها الدول المتحررة لأجل رفع الغبن عن الامتيازات ، وبذلك تعمم الاقطار المتحررة سياستها على مجمل الدول المنتجة للنفط وتقودهـــا في سياستها النفطية فيمارس الجميع ضغطاً مشتركاً ومؤثراً على الشركات ، ان هذا القول لم يتحقق وانما تحقق العكس الذي فرضه واقع تركيب هذه المنظمة وطبيعة العناصر التي تتكون منها فأصبحت وسيلة لتخفيف الضغط عن الشركات ، اذ كان ابتغاء الموقف الموحد بين دول تفتقر الى النظرة الموحدة في مسائل النفط سبباً في تخفيف حدة السياسات المتحررة وكثيراً ما أدى السعي في الوصول الى صيغة ترضي جميع الاطراف الى ربط الدول المتحررة الى سياسة دول او امارات لا تستطيع او لا تريد مجابهـــة الشركات أو الدول التابعة لها ، وبالفعل فان تدخل الاوبك في موضوع النفط العراقي في عامي ٩٦٣ و ٩٦٤ قد جعل من هذه المنظمة (عنق القنينة) لحصر مطالب العراق المتشعبة بمطلب واحد ضئيل هو تنفيق الربع ولم يبد من المنظمة او غالبية اعضائها ما يدل عـــلى

الاهتمام او اسناد المفاوض العراقي في أي مطلب آخر . ان موقف العراق من منظمة الاوبك يجب ان يكون موقف المساند لها جهة والمستند عليها من جهة .

ولذلك يجب ان تسير السياسة الحكومية في اتجاه تقوية هذه المنظمة ، وتقوية الاتجاهات التحررية فيها ، ولكن من الناحية الاخرى بما ان هذه المنظمة لا يمكن ان تمثل في اهدافها المشتركة إلا الحد الأدنى الذي يمكن أن يتفق عليه غالبية أعضائها ولا يمكن ان تعمل الا في هذا النطاق ، لذلك فان على العراق أن ينظر الى المنظمة على ضوء حقيقتها هذه وأن يأخذ لنفسه حرية العمل بمفرده او مع غيره من الاعضاء او الدول الاخرى بغية الوصول الى اهدافه في السياسة النفطية وان ينظر الى مقررات الاوبك باعتبارها حداً ادنى لما يمكن الاتفاق عليه لا حداً اعلى لما يمكنه الوصول اليه ، وبذلك يتشابه الموقف من المنظمة في مجال النفط مع الموقف من الجامعة العربية في مجال السياسة العربية حيث تمثل الجامعة ما يمكن للدول العربية ان تتفق عليه على ان يترك للأعضاء مجال العمل خارج نطاق الجامعة وأعلى مستوى منها ضمن تنظيمات مستقلة في طريق الوصول الى الاهداف الاساسية وهي تعاون البلاد العربية واتحادها .

٧ — تعاون عربي نفطي

ان تكوين صناعة نفطية وطنية وفتح نوافذ لها على العالم بمواجهة الاحتكارات الدولية والصناعات النفطية المركزة التي تقتسم الاسواق الدولية وتسيطر عليها — يقتضي لها مبدئياً ضمان سوق داخلية بحجم يتسع للحد الادنى من متطلبات بناء صناعة كيماويات نفطية وفقاً للمقاييس الاقتصادية المعروفة ، وبما ان السوق العراقية بمفردها عاجزة عن ان تفي بهذه المتطلبات ، لذا فمن الضروري انشاء واستثمار سوق اوسع منها مكونة من البلاد العربية جميعها او بعض اقطارها الكبيرة ، وهذا يقتضي بطبيعة الحال التوصل الى نوع من تنسيق الصناعة النفطية في البلاد

العربية بمراحلها المختلفة وقد يكون في اقامـــة مشاريع إنتاج وتوزيع واستهلاك موحدة — تبدأ الآن بالدول العربية التي تهيئها ظروفها للاشتراك بهذه المشاريع ما يهيىء أساسا ماديا لوحدة أساسية عربية ، وعلى النقيض من ذلك فان فوضى التصنيع النفطي في البلدان العربية التي تملك غالبيتها القواعد الاساسية .لهذه الصناعة سيؤدي الى ان ينمو عائق مادي اقليمي جديد يجعل مصالح الدول العربية أمام بعضها ، ويقف حائلا دون أي تنسيق او اتحاد سياسي بينها .

ان اتحاداً نفطياً عربياً يمكن منذ الآن ان يقوم بين الدول العربية التي تمكنها ظروفها من تبني سياسات مستقلة ، وهو يحقق بالنسبة للعراق توسيع السوق الداخلية لاستهلاك النفط الخام والمنتجات النفطية ، ومنتجات الصناعة الكيماوية — النفطية — وتوفير العناصر الاقتصادية الضرورية لنجـــاح مشاريع الصناعة النفطية التصديرية بمختلف مراحلها ، والتي قد لا يتوفر للعراق ولا لأي قطر عربي آخر بمفرده كامل مقومات النجاح فيها ، مع تنسيق الاهداف والخطط بين الدول العربية ذات العلاقة سواء كانت دول انتاج او دول انتاج ودول مرور في جميع مسائل العلاقات مع شركات الامتياز بما يساعد على تكوين جبهة موحدة ذات خطط واهداف مشتركة وأساليب عمل منسقة من بين الدول العربية للحصول على مطاليب العراق أو أي قطر عربي آخر ويحول دون استغلال الشركات لبعض مظاهر التناقض الذي قد يلحظ بين مصالح الدول المنتجة فيما بينها او بينها وبين دول المرور في سبيل اضعـــاف مواقعها جميعاً ، وبذلك كله تساهم السياسة العربية النفطية الموحدة في المساعدة على تحقيق أهداف السياسة النفطية الوطنية في العراق بكافة عناصرها الرئيسية .

ان التعاون بين الدول العربية لاقامة مشاريع نفطية مشتركة ينطوي عـــلى مجالات غير محدودة ، وقد لا يتسنى تحديدها أبـــداً نظراً لتطور أساليب استثمار النفط وأساليب نقله وتسويقه ونظراً لتوسيع معدلات استهلاكه لأغراض الطاقة

بمختلف مظاهرها الاستهلاكية والانتاجية والعسكرية والعلمية ولاغراض الصناعة الكيمائية ـ النفطية ـ وما يدخل تحتها من الابواب التي تتصل بكافة شؤون الحياة. وقد سبق للجامعة العربية ولجانها ان ادخلت في جدول اعمالهـــا بعض المواضيع المتصلة بانشاء مشاريع نفطية مشتركة مثل شركة ناقلات النفط العربية وانبوب النفط العربي ، وقد بقيت هذه المشاريع شأن مشاريع الجامعة الاخرى مجرد امنيات مع تقديرات ودراسات علمية وفنية منذ ما يزيد على عشر سنوات الى الآن، وقد يكون في اتفاق بعض دول الجامعة العربية المعنية بهذه المواضيع والمؤمنة بها ، ما يبعث الحياة فيها وذلك خير من التماس رضا جميع الاطراف مـــن دول الجامعة ذات السياسات المختلفة والاهداف المتباينة ـ او على اقل تقدير ـ ممن تتباين درجة حماسهم لهذه المشاريع على مقدار تباين مصالحهم واتصال هذه المصالح بها .

ان اقامة مشاريع مشتركة بين الدول العربية ذات العلاقـــة ضمن خطة منسقة ستكون بالتأكيد نواة لتعاون عربي قـــد يصل الى الوحدة الاقتصادية او السياسية مثلما كان مشروع شومان للصلب اساساً للسوق الاوروبية المشتركة ولافكار الوحدة الاوروبية التي استندت الى ذلك ، وفي هذا المجال يمكن الاشارة مبدئياً الى المشاريع التالية كنماذج (غير مدروسة) على التعاون النفطي العربي وعلى سبيل المثال لا الحصر .

١ ـ التعاون لانجاز مهام بناء انبوب لنقـــل النفط من مناطق الانتاج في الكويت والسعودية ومناطق الخليج العربي وجنوبي العراق وشمـــاله إلى البحر الأبيض المتوسط لنقل الانتاج الذي لا تستوعبه طاقة الأنابيب الحالية او الذي تعجز القناة عن امراره ـ مع اكمال هذا الخط بانشاء شركات نقل ملاحية مشتركة لنقل النفط ومنتجاته من مصباته على البحر الأبيض والبحر العربي الى مناطق الاستهلاك

في العالم . ان هذه العملية ستكون عملية مربحة وذات اثر حاسم في كسر حلقة احتكار النقـــل من بين حلقات الطوق الاحتكاري الذي ضربته الشركات حول اقتصاديات النفط العربي ، وكما اشرنا سابقاً يمكن لهذا المشروع ان ينقل جانباً من الفائض من الانتاج الذي يتوسع كل عام وذلك عن طريق الاتفاق مع الشركات المنتجة او بطريق التشريع الذي يحصر بالمشروع العربي نقل الإنتاج الزائد عن المعدل الحالي او أي معدل غيره يترك لترتيبات النقل الحالية التي تحتكرها الشركات وبذلك لا تستطيع الشركات ادعاء الضرر من هذا الاجراء العادل والذي يدخل ضمن سيادة الدولة والذي طبقته دول اخرى مثل الولايات المتحدة الاميركية في شأن مشابه لهذا الموضوع.

٢ ــ التمويل المشترك لعملية استثمار الغاز الطبيعي في المناطق العربية الواقعة على الخليج وشمال العراق واستثماره استثماراً مشتركاً بتهيئة الاجهزة اللازمة لجمعه ونقله وتسويقه .

٣ ــ تنسيق مشاريع الكيمياء النفطية وتوزيعها على البلدان العربية المختلفة تبعاً لتوفر مقومات نجاحها في كل من هذه البلدان بالنظر الى ظروفه الانتاجية والبشرية والجغرافية وبما يتلاءم مع تكامل هـــذه الصناعات وعدم ازدواجها ازدواجاً عفوياً كما يبدو الآن في محاولات انشاء هذه الصناعة في البلدان العربية المختلفة .

٤ ــ التعاون لانشاء مصافي تصديرية عربية مشتركة على موانيء البحر الأبيض والخليج ذات طاقة كبيرة بما يقلل من كلف الانتاج فيها ويساعد في اقتصاديات التصدير مساعدة حاسمة .

٥ ــ الدخول الى حومة التسويق الدولي للنفط بانشاء اجهزة موحدة قادرة على ان تشق طريقها بالمزاحمة او التعاون مع الشركات الأخرى في سوق تملؤه الشركات الاحتكارية الكبرى .

٦ ــ انشاء شركة تنقيب وتحري وانتاج عربية مشتركة تدخل ميدان الاستثمار

النفطي في البلاد العربية وبذلك تساعد على تحسين شروط استثمار النفط في البلدان التي لا زالت تعرض بقاءها لامتيازات اجنبية ، كما تتعاون مع الشركات الوطنية في الاستثمارات الوطنية ايضاً .

٧ ــ استثمار الحقول القريبة او المشتركة استثماراً تعاونياً يقلل من كلف الانتاج او النقل ومن الأمثلة الواردة في الموضوع حقول السويدية وكراجوك والمناطق المجاورة لها في سوريا التي يمكن تنسيق خطط استثمارها مع حقل عين زالة في الموصل لا سيما وان احتياطيات المنطقتين اضيق من ان تنفرد كل منطقة ببناء تسهيلاتها الخاصة لنقل النفط الى البحر الابيض المتوسط .

والخلاصة فان السياسة النفطية في العراق يجدر بها ان تبادر الآن الى رفض الاتفاقيتين المهيأتين للتوقيع منذ حزيران سنة ٦٥ والمعروضتين على مجلس الوزراء منذ ذلك التاريخ حتى الآن ، والتي سبق ان ناقشنا احكامها مفصلا ، وذلك لانها تتناقضان مع اهداف السياسة النفطية الوطنية كما نادت بها مختلف القوى السياسية الوطنية في العراق ــ لا بل ان هاتين الاتفاقيتين تصادران واقعياً هذه الأهداف ــ وهما بارجاعها الأراضي النفطية الجيدة الى الاحتكار الدولي وفق نظام الامتيازات ــ تحولان دون انشاء قطاع نفط وطني ناجح له المقدرة على اعادة استثمار ارباحه في تطوير المناطق النفطية الأخرى ، وبذلك تقوم الحاجة الى امتيازات اخرى في هذه المناطق ايضاً كما انها تسلبان من الحكومة قوة موقعها التي اوجدها القانون رقم ٨٠ في مساومتها مع الشركات لتعديل احكام الامتيازات القائمة بقصد رفع الغبن منها وتضفي فوق ذلك لامتيازات الحالية استمراراً آخر يمكن الشركات من الامعان في الاستغلال .

ان السياسة النفطية الوطنية يجب ان تكون مخططة على اساس تهيئة مستلزمات انشاء قطاع وطني نفطي مستقل ومتشعب ومتكامل ، تملكه وتديره الدولة ، كما يجب ان تسير هذه السياسة في اتجاه الضغط لأجل تعديل الإمتيازات الحالية تعديلا

مستمراً وتدريجياً – عـــن طريق المفاوضة وطريق التشريع – الى ان نصل إلى تبديل طبيعة عملية استثمار النفط تبديلا جذرياً يجعل انتاج النفط في مناطق الامتيازات الحالية خاضعاً لملكية الدولة وادارتها ايضاً . وسيكون الضغط فعالا ومؤثراً كلما تطورت مهام انشاء القطاع النفطي الوطني وتنامي دوره في انتاج النفط في العراق بالنسبة إلى قطاع الامتيازات الأجنبية ، وكلما تطورت مهام اقامة وضع سياسي دمقراطي متماسك له المقدرة على مقاومة الضغوط الفعالة التي قد تفرضها الشركات على العراق نتيجة اتباعه سياسة نفطية لا تتلاءم مع مصالحها – وذلك بحكم سيطرتها على انتاج النفط وتحكمها بالتالي في الموارد المالية التي تمثـــل عصب الحياة بالنسبة للميزانية العامة وميزانية التخطيط والتخطيط الحسابي في الوقت الحاضر .

ان هناك حقولا مكتشفة واراضي ذات امكانيات نفطية كبيرة محررة من نظام الامتيازات في العراق ، كما ان هناك فجوة تتسع يومـــاً بعد يوم بين انتاج النفط والاحتياطيات العالمية المتوفرة وبين التوسع المطرد في الطلب على النفط واستهلاكه بالنسبة للكتل العالمية الثلاث الرأسمالية والاشتراكية والناميـــة ، ويمكن للقطاع النفطي الوطني العراقي في ان يستند إلى هذين العنصرين الايجابيين وان يثبت قدمه في الاقتصاد الدولي للنفط مع المنتجين الآخرين ومما يجدر التنبه اليه في هذا الموضوع ايضاً ان مرحلة التخطيط ومرحلة التنفيذ في انشاء القطاع النفطي الوطني هما مرحلتان متصلتان ومتفاعلتان فيجب نبذ المقولة التي تفصل بينهما فصلا جامداً . بغية تثبيط الهمم عن المبادرة نحـــو تحقيق هذا الهدف بحجة استكمال الدراسات ومتطلبات التخطيط الكامل اذ ان تنفيذ عمليات الانتاج في احد الحقول المكتشفة كحقل الرميلة – هو بلا شك جزء من مهام التخطيط لتطوير الاستثمار النفطي في المناطق الاخرى وعامل هام من عوامل تحقيقها ، كما ان نتيجة هذا الاستثمار يؤثر على رسم خطط التصفية والتوزيـــع والنقل وغير ذلك من مراحل الصناعة النفطية الوطنية ،

هذا عدا ان التنفيذ – مهما كان مجاله صغيرا – سيؤدي الى اتساع المعرفة بمشاكل الصناعة والسوق مما له اكبر الاثر في وضع الخطط المستقبلة واحكامها لا سيما بالنسبة الى موضوع مثل موضوع النفط تتعدد العناصر فيه ، ويخضع لعديد من المؤثرات اليومية العالمية السياسية والاقتصادية مما لا تغني عن التجربة والخبرة العملية فيه اية خبرة اخرى .

وفي هذا الوقت تبدو اية مفاوضات جديدة امرا عقيما لا يمكن ان يؤدي إلا الى تأخير مناهج انشاء القطاع الوطني – بعد ان استغرقت المفاوضات السابقة بضع سنين لم تتزحزح الشركات فيها عن مواقعها إلى مواقع جديدة إلا بعد ان تكون هذه المواقع قد تخلفت إلى الوراء نتيجة التطور المستمر في شروط استثمار النفط في العالم ، على ان هذا لا يعني غلق الباب امام التراضي كطريق من طرق تنفيذ السياسة النفطية الوطنية او بعض مظاهرها ، ولكن يجب ان لا يكون السعي إلى رضا الشركات عائقاً يقف دون رسم السياسة النفطية الوطنية او شرطاً يعلق عليه امر تنفيذها، كما ان القطاع النفطي الوطني الجديد يجب ان لا يستهدف الخصام مع الشركات الكبرى وان لا يتعاون معها على اساس التبعية وبموجب احكام الامتياز، فالامتيازات بأية صيغة من الصيغ يجب ان تعتبر امراً مرفوضاً في العراق .

ان اية تسوية مع الشركات يجب ان تكون مستندة الى ان القانون رقم ٨٠ قد حدد للشركات حقولا من احسن حقول العالم من حيث الاحتياطات وغزارة الانتاج وضآلة كلفه ، لذلك فيجب عدم اعتباره عقاباً للشركات او بديلا فرضه الجانب العراقي عن مطالبه العادلة الاخرى ، كما يجدر عدم تطبيق المادة الثالثة من القانون المذكور الا اذا استجابت الشركات لهذه المطالب وعلى قدر هذه الاستجابة ونوعها ، وفي هذه الحدود فقط تتحدد علاقة شركات الامتياز باستثمار النفط العراقي، اما ما خرج عن هذه الحدود فتستثمره شركة النفط الوطنية مباشرة او يعلن عنه كاحتياطي وطني .

ص

٥ المقدمة

١٩ الفصل الاول :

ملاحظات حول جدول اعمال المفاوضات ومبادئها الاساسية .

٣١ الفصل الثاني :

ملاحظات حول نتائج المفاوضة في المسائل المختلف عليها والمدرجة في جدول الاعمال .

١ ــ التخلي عن الاراضي غير المستثمرة وقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ .

٦٣ الفصل الثالث :

تابع الملاحظات حول نتائج المفاوضة في المسائل المختلف عليها والمدرجة في جدول الاعمال .

٢ ــ تصفية حسابات كلف الانتاج

آ ــ الايجار المطلق . ب ــ نفقات التحري . ج ــ نفقات مكتب الشركات في لندن . د ــ نفقات الدعاية والتبرعات . هـ ــ فوائد القروض . و ــ نفقات البعثات . ز ــ لجنة الاشراف على الصرف . ح ــ ملاحظات هامة .

٧٤ الفصل الرابع :

تابع الملاحظات حول نتائج المفاوضة في المسائل المختلف عليها والمدرجة في جدول الاعمال

٣ ــ مساهمة العراق في رأس مال الشركات . ٤ ــ نفقات التسويق . ٥ ــ الغاز الطبيعي الفائض . ٦ ــ المدير العراقي . ٧ ــ دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل . ٨ ــ استخدام العراقيين . ٩ ــ استخدام الناقلات

Aliwaizi Abdulrahman e-Books Library

العراقية . ١٠ ـ عوائد الميناء . ١١ ـ اسعار النفط الخام .
١٢ ـ تجهيز المصافي بالنفط الخام . ١٣ ـ تصدير نفط خانقين .
١٤ ـ الغاز المصدر الى سوريا . ١٥ ـ تنفيق الريع .

١٠٠ الفصل الخامس :
ملاحظات حول شركة نفط بغداد والجداول الملحقة بالتقرير .

١٨٢ الفصل السادس :
ملاحظات حول المصالحة عن الامور المالية .

١٨٧ ملاحق الكتاب :

١٨٩ الملحق رقم ١ :
قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط .

٢١٠ الملحق رقم ٢ :
قانون تأسيس شركة نفط الوطنية العراقية رقم ١٠ لسنة ٦٤ المنشور في الوقائع العراقية بتاريخ ٦٤/٢/٨

٢١٧ الملحق رقم ٣ :
نص قانون شركة النفط الوطنية كما نشر في جريدة المنار بعددها الصادر في ٩٦٦/٣/٢٨

٢٢٣ الملحق رقم ٤ :
نص لائحة شركة النفط الوطنية المعد في ١٩٦٢ مع جانب من التعليقات الرسمية على موادها والتي نشرتها وكالة الانباء العراقية في ملحق نشرتها المرقمة ٢٩٩ وبتاريخ ٢٩/ايلول/٦٢

٢٣٠ الملحق رقم ٥ :
نص تقرير الوفد المفاوض عن المفاوضات مع شركة النفط

٢٧٧ الخاتمة

Alwayzi Abdulrahman e-Books Library

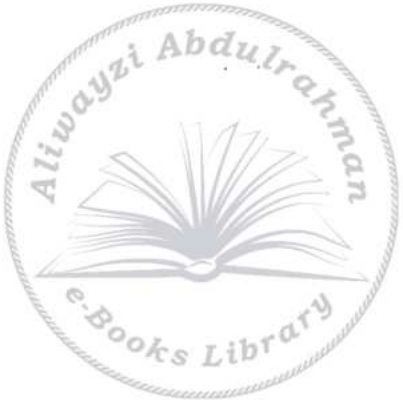
Aliwayzi Abdulrahman
e-Books Library

كتاب يتعرض الى مشكلة النفط العراقي منذ البدء وأثر هذه المشكلة على الحياة الاقتصادية في العراق وفي العالم العربي كله ، فقد كان النفط وما زال في شرقنا نقطة توتر مستمرة .

وقضية النفط في العراق مرت في الفترات الاخيرة بتطورات هامة لا بد من الالمام بها بالنسبة الى كل مثقف منا يدرك مع امتنا عمق التأثيرات الاقتصادية على حياتنا الحاضرة .

لقد أعد هـــذا الكتاب من قبل استاذ قدير عرف القضية وملابساتها وظروفها سبق أن شغل منصب وزير التجارة في العراق وأسهم في جانب كبير من المحادثات التي دارت في العراق بهـــذا الخصوص .

والكتاب بعد ذلك مزود بملاحق ووثائق وخاتمة تشكل بحد ذاتها دراسة بالغة الأهمية .

السعر ٥ ل . ل